كَشْفُ النِّقَابِ

عما يقوله الترمذى

وَفِى الْبَابِ

الجُزْءُ الثَّالِثُ

تأليف

الدّكتور محمّد حبيب الله مختار

رئيس

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامى كراتشى

ونائب رئيس

جامعة العلوم الإسلامية كراتشى-٥ باكستان

الناشر

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامى

علّامه محمّد يوسف بنورى تاؤن- كراتشى ٥

باكستان

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب : كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب

اسم المؤلف : الدكتور محمد حبيب الله مختار

عدد النسخ :: ٢٢٠٠

سنة الطبع : ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م

اسم المطبعة : القادر برنتنك بريس
كراتشي ـ ٣ باكستان . التلفون : ٧٢٣٧٤٨

الناشر : مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي
علامه محمد يوسف بنوري تاؤن كراتشي ـ ٥ باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى المستحاضة

قوله : وفى الباب عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها .

الفصل الأول

١ - حديث أم سلمة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ - عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن امرأةً كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر إلى عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ » أخرجه مالك (ص - ٢١) ومحمد (ص - ٧٩) والشافعى فى الأم (١ - ٥٢) وكذا المزنى مختصراً كما على هامش الأم (١ - ٥٥) وفى مسنده (١ - ٤٦) برقم (١٣٩) وعبد الرزاق (١ - ٣٠٩) برقم (١١٨٢) وابن أبى شيبة (١ - ١٢٦) وفيه : سألت امرأة النبى ﷺ فقالت : إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، ولكن دعى قدر الأيام والليالى التى كنت تحيضين وقدرهن ثم اغتسلى واستثفرى وصلى » إلا أن ابن نمير قال : أم سلمة استفتت النبى ﷺ فقالت:

امرأة تهراق الدم ؟ فقال : « تنتظر قدر الأيام والليالى التى كانت تحيضهن أو قدرهن من الشهر » ثم ذكر مثل حديث أبى أسامة ، وأخرجه أحمد نحوه فى (٦-٢٩٣) وفى (٦-٣٢٠) عن طريق مالك، وعن ابن أبى شيبة عند ابن ماجه وعن مالك عند أبى داود (١ - ٣٦) والنسائى (١ - ٤٤ و ٦٥) وفى (١ - ٦٥) فى رواية مختصراً ، وأشار إلى حديث مالك ابن الجارود فى (ص - ٤٧) ونحو ابن أبى شيبة عند الدارقطنى (١ - ٨٠) وعن مالك عند البيهقى (١ - ٣٣٢ و ٣٣٣) والبغوى (٢ - ١٤٢) برقم (٣٢٥) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥٤) برقم (٣١٣٤) .

٢ - عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : كانت فاطمة بنت أبى حبيش تستحاض فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنه ليس بالحيضة ولكنه عرق » وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل ، فإن غلبها الدم استدفرت (١) بثوب وصلت ، أخرجه الحميدى (١ - ١٤٤) برقم (٣٠٢) .

٣ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة رسول الله ﷺ فقالت : « إنى أستحاض » فقال : « ليس ذلك بالحيض إنما هو عرق لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ولتصلّ » أخرجه أحمد (٦ - ٣٠٤) والبيهقى (١ - ٣٣٥) : « تنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى » .

٤ - عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل فى مركن لها فتخرج وهى عالية الصفرة والكدرة ، فاستفتت

---

(١) الاستدفار هو الاستثفار ومعناه أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها .

لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « تنتظر أيام قرئها أو أيام حيضها ، فتدع فيه الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلى » أخرجه أحمد (٦-٣٢٢ و ٣٢٣) وأبو داود (١ - ٣٦ و ٣٧) والدارقطنى (١ - ٧٦) والبيهقى (١ - ٣٣٤) وفيه : « وهى غالية الصفرة » .

٥ - عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضين قبل أن يكون بها الذى كان وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلى » أخرجه الدارمى (ص - ١٠٦) وأبو داود (١ - ٣٦) وفى رواية عن رجل من الأنصار ، وفى رواية : « فلتترك الصلاة قدر ذلك » وابن الجارود (ص - ٤٧) برقم (١١٣) والدارقطنى (١ - ٨٠) والبيهقى (١ - ٣٣٣ و ٣٣٤) نحو الدارمى ونحو أبى داود أيضاً .

٦ - عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض على عهد رسول الله ﷺ فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهور فلتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ولتستدفر ثم تصلى » أخرجه الدارقطنى (١-٧٦) وفى رواية : إن أم سلمة رضى الله عنها استفتت النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش فقال: « تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلى » وفى رواية : « تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة » .

٧ - عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة رضى الله عنها سألت رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن قبل

أن يكون لها الذى كان وقدرهن من الشهر ، فلتترك الصلاة قدر ذلك ، فإذا ذهب قدرها فلتغتسل ولتستدفر بثوبها وتصلى » أخرجه البيهقى (١ - ٣٣٤) .

٨ - عن أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال فى المستحاضة : « تنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى » أخرجه البيهقى (١ - ٣٣٥) .

٢ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله تعالى عنها، وله طرق آتية:

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش : يا رسول الله ! إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » أخرجه مالك (ص - ٢١) والشافعى فى الأم (١ - ١٥١) وفى مختصر المزنى كما فى هامش الأم (١ - ٥٥) وفى مسند الشافعى (١ - ٤٦) برقم (١٣٨) ونحوه عند الحميدى (١-٩٩) برقم (١٩٣) وعبد الرزاق (١ - ٣٠٣) برقم (١١٦٥) وابن أبى شيبة (١ - ١٢٥) والدارمى (ص - ١٠٥ و ١٠٦) والبخارى (١ - ٣٦) وقال (أى هشام) :قال أبى: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ، وكذا فى (١ - ٤٦) وعن مالك فى (١ - ٤٤) وفى (١ - ٤٧) وفى رواية: « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ، وعن ابن أبى شيبة عند مسلم (١ - ١٥١) وابن ماجه (ص - ٤٥) وأبى داود (١-٣٨) وعن مالك أيضاً ، ونحو رواية البخارى التى فى (١-٤٧ و ٦٥) وعند النسائى (١ - ٤٣) ونحو ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٥) وفى رواية عن مالك ، ونحو ابن أبى شيبة فى (١ - ٦٥ و ٦٦) وعن طريق مالك أيضاً ، وابن الجارود (ص - ٤٧) برقم (١١٢) وأبو عوانة (١ - ٣١٩)

وعن مالك أيضاً ، والطحاوى (١ ـ ٥٢) والدارقطنى (١ ـ ٧٥) ونحو ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٧٦ و ٧٨) والبيهقى (١ـ١١٦ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٤٣ و ٣٤٤) وعن مالك فى (١ ـ ٣٢١ و ٣٢٤) والبغوى (٢ ـ ١٤٠) برقم (٣٢٤) وابن حبان كما فى التلخيص (١ـ١٦٧) .

٢ ـ عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ واستفتته فيه قالت عائشة: فقال لها رسول الله ﷺ : « ليست تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلى وصلى » قالت عائشة : فكانت تجلس فى مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلى ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ ـ ٥٣) ومسلم (١ ـ ١٥١) .

٣ ـ عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال: « لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، اجتنبى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير » أخرجه ابن أبى شيبة (١ـ١٢٥ و ١٢٦) وأحمد فى (٦ـ١٣٧) مختصراً بلفظ : « تصلى المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير » وكذا عند الدارقطنى (١ ـ ٧٨) مفصلاً ومختصراً ، ونذكره مفصلاً فى الباب الآتى ، وفى الدارقطنى (١ ـ ٧٩) وفى رواية: « إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلى وصومى وصلى ، وإن قطر الدم على الحصير » فقالت : إنى أستحاض لاينقطع الدم ، قال : « إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة فإذا أدبر فاغتسلى وصلى » وفى المعرفة (١ ـ ٣١٦ و ٣١٧) .

٤ ـ عن أبى سلمة قال : وأخبرنى أن أم بكر أخبرته أن عائشة رضى

الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال فى المرأة التى ترى ما يريبها بعد الطهر: « إنما هو عرق أو قال : عروق » أخرجه أحمد (٦ - ٧١ و٢٧٩) وابن ماجه (ص-٤٧) وأبو داود (١-٤١) وابن الجارود (ص - ٤٨) برقم (١١٧) والبيهقى فى (١ - ٣٣٧) .

٥ - عن جعفر بن ربيعة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة: قد رأيت مركنها ملآناً دماً فقال لها رسول الله ﷺ: « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى » أخرجه أحمد (٦ - ٢٢٢) .

٦ - عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ: « إن هذه ليست بالحيضة وإنما هى عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى » قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلى، وكانت تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، أخرجه الدارمى (ص - ١٠٤) وفى (ص - ١٠٦) عن عروة عن عائشة ، قلت : ونذكره مفصلاً فى باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، وأخرجه البيهقى (١ - ١٧٠ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٤٨) بدون ذكر الغسل لكل صلاة .

٧ - عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المركن وإنه لمملوء ماء، فتنغمس فيه ثم تخرج منه وإن الدم فوقه لعاليه فتصلى ، أخرجه الدارمى (ص - ١٠٥) .

٨ ـ عن عراك عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما أنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى » أخرجه مسلم (١ ـ ١٥١) وأبو داود (١ ـ ٣٧) والنسائى (١ ـ ٤٤ و ٦٥) وابن الجارود (ص ـ ٤٧ و٤٨) برقم (١١٤) وأبو عوانة (١ ـ ٣٢٢ و ٣٢٣) والبيهقى (١ ـ ٣٣٠ و ٣٣١) .

٩ ـ عن بهية قالت : سمعت امرأةً تسأل عائشة رضى الله عنها عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دماً ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم ، فلتعدّ بقدر ذلك من الأيام ، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلى ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٣٨) والبيهقى (١ ـ ٣٣٢ و ٣٤٣) .

١٠ ـ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ : « إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى » أخرجه النسائى (١ ـ ٤٥ و ٦٦) وأبو داود (١ ـ ٣٩) بزيادة : « فإنما هو عرق » والدارقطنى (١ ـ ٧٦) والبيهقى (١ ـ ٣٢٥) .

١١ ـ عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى » أخرجه النسائى (١ ـ ٦٥) .

١٢ ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ قالت : يا رسول الله! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال « دعى الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلى وصلى وإن

قطر الدم على الحصير » أخرجه الدارقطنى (١ - ٧٨) وفى رواية : « يصلى المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير » .

١٣ - عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال فى المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرةً ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها ، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت » أخرجه أبو داود (١ - ٤٢) والطبرانى فى الصغير (ص - ٢٤٦) واللفظ له ، وقال: لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء تفرد به يزيد بن هارون .

الفصل الثاني

١ - حديث فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبى حبيش حدثته أنها أتت النبى ﷺ فشكت إليه الدم فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك عرق فانظرى فإذا أتاك قرؤك فلا تصلى ، فإذا مرَّ القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء » أخرجه أحمد (٦ - ٤٢٠ و ٤٦٤) وابن ماجه (ص - ٤٥) وأبو داود (١ - ٣٧) والنسائى (١ - ٤٣) وفيه: أنها أتت النبى ﷺ فذكرت أنها تستحاض فزعمت أنه قال : « إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى » ونحوه فى (١ - ٦٤) ونحو أحمد فى (١-٤٥) و (٢ - ١٢٠) ونحو رواية النسائى الأولى عند الطبرانى فى الصغير (ص - ٤٥ و ٤٦) والبيهقى (١ - ٣٣٢) .

٢ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله ! غلبنى الدم، قال : « اغتسلى وصلى » أخرجه الدارامى (ص - ١٠٦) .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن

عائشة رأت ماء العصفر فقالت : كان هذا شيئاً كانت فلانة تجده ، أخرجه الدارمى (ص - ١١٤ و ١١٥) والبخارى (١ - ٤٥) وفى رواية : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى ، وفى رواية : إن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة ، وفى الاعتكاف (١ - ٢٧٣) وأبو داود فى الاعتكاف (١ - ٣٣٥) والبيهقى (١ - ٣٢٨ و ٣٣٩) والبغوى معلقاً فى (٢ - ١٤٥) .

٤ - عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى » قالت عائشة : فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء ، أخرجه مسلم (١ - ١٥١) وأبو داود (١ - ٣٨) وقال: زاد الأوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فأمرها النبى ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » وفى (١ - ٤٠) أيضاً ، والنسائى (١-٤٣و٤٤) وأبو عوانة (١ - ٣٢٠ و ٣٢١) والحاكم مختصراً فى (١ - ١٧٣ و ١٧٤) والبيهقى (١ - ١٧٠ و ٣٢٧ و ٣٢٨) .

٥ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها ، عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضةً كثيرةً طويبةً ، قالت : فجئت إلى النبى ﷺ أستفتيه وأخبره ، قالت : فوجدته عند أختى زينب ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إن لى إليك حاجة ، قال : « وما هى أى هنتاه ؟ »

قلت : إنى أستحاض حيضةً طويلةً كبيرةً وقــد منعتنى الصلاة والصوم فما تأمرنى فيها ؟ قال : « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » قلت : هو أكثر ، فذكر نحو حديث شريك ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٥) .

٦ - حديث فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها، عن عروة بن الزبير قال : حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة بنت أبى حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل، أخرجه أبو داود (١-٣٧) وقال: رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى،قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت: إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها،قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى إلا ما ذكر سهيل بن أبى صالح ، وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه : « تــدع الصلاة أيام أقرائها » وروت قمير عن عائشة : « المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل » وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : إن النبى ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها .

وروى أبو بشر جعفر بن أبى وحشية عن عكرمة عن النبى ﷺ قال : إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله،وروى شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى » وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر قال: إن سودة استحيضت فأمرها النبى ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت، وروى سعيد بن جبير عن على وابن عباس : المستحاضة تجلس أيام قروئها ،

وكذلك رواه عمار مولى بنى هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمى عن على رضى الله عنه ، وكذلك روى الشعبى عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ، قال أبو داود : وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً ، أخرجه البيهقى (١ - ٣٣١ و ٣٣٢) .

٧ - حديث فاطمة رضى الله عنها عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى » أخرجه أبو داود (١ - ٤٣) وقال : قال ابن المثنى : وحدثنا به ابن أبى عدى حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة، والنسائى (١-٤٥ و٦٦) بزيادة: « فإنما هو عرق » والدارقطنى (١ - ٧٦) والحاكم (١ - ١٧٤) والبيهقى (١ - ٣٢٥) والبغوى معلقاً (٢ - ١٤٣) .

٨ - حديث جابر رضى الله عنه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبى ﷺ فقالت: تنكرت حيضتى ، قال: « كيف ؟ » قالت: تأخذنى فإذا تطهرت منها عاودتنى ، قال : « إذا رأيت ذلك فامكثى ثلاثاً » أخرجه البيهقى (١-٣٣٠) .

٩ - حديث جابر رضى الله عنه أن فاطمة بنت قيس قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال : « تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ، ثم تحتشى ثم تصلى، أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص-٤٧) والبيهقى (١ - ٣٣٥) وأبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٦٠) برقم (٢١٥) وفى الكنز (٥ - ٩٨) برقم (٢١١٥) : رواه الطبرانى فى الأوسط .

١٠ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « للحائض دفعات ولدم الحيض ريح يعرف به، فإذا ذهب قرء الحيض فلتغتسل إحداكن

ثم لتغسل عنها الدم » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه ، كما فى المجمع (١ - ٢٨٠) وكنز العمال (٥ - ٩٧) برقم (٢٠٩٨) .

١١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سئل النبى ﷺ عن المستحاضة قال : « تلك ركضة من ركاض الشيطان فى رحمها » رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٨٠) وجمع الفوائد (١ - ١٣٢) برقم (٩٠٠) .

١٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء » رواه الطبرانى فى الصغير (ص - ٢٠٣) وفى الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كما فى المجمع (١ - ٢٨١) .

١٣ - حديث مرسل عن أبى جعفر قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إنى استحضت فى غير قرئى ، قال : « فاحتشى كرسفاً ، فإن بعد فاحتشى كرسفاً ، وصومى وصلى واقضى ما عليك » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣١١) برقم (١١٩٠) .

١٤ - حديث مرسل عن عكرمة أن أم حبيبة ابنة جحش رضى الله عنها استحيضت فسألت النبى ﷺ أو سئل لها ، فأمرها أن تنظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل فإن رأت شيئاً بعد ذلك توضأت واحتشت وصلت ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٢٦) وأبو داود (١ - ٣٧ و ٤٣) والبيهقى (١ - ٣٥١) .

١٥ - حديث مرسل عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبى حبيش رضى الله عنها استحيضت فسألت النبى ﷺ أو سئل لها فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فيما سوى ذلك ، ثم تستثفر بثوب وتصلى ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٢٦) والدارقطنى (١ - ٧٦) .

١٦ - حديث مرسل عن رجل من الأنصار أن امرأةً كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث ، قال : « فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل » وساق معناه ، أخرجه أبو داود (١ - ٣٦) والبيهقى (١ - ٣٣٣) .

١٧ - حديث مرسل عن سليمان بن يسار أن أم سلمة رضى الله عنها استفتت النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش فقال : « تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلى » أخرجه الدارقطنى (١ - ٧٦) .

١٨ - حديث مرسل عن عروة أن فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : « إن دم الحيضة أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق » أخرجه البيهقى (١ - ٣٢٥) .

١٩ - حديث مرسل عن أبى جعفر أن سودة رضى الله عنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت ، أخرجه البيهقى (١ - ٣٣٥) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحائض رأت الطهر وتطهرت ثم رأت بعده دماً أحيضة هى ؟ قال : لا ، إذا رأت الطهر فليغتسل ، فإن رأت بعده دماً فهى مستحاضة فإن ذلك بين ظهرانى قرئها ، قال : فتصلى ما رأت الطهر ثم تستكمل على أقرائها ، فإن زاد شيئاً فنزلة المستحاضة فلتصل ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٠٠) برقم (١١٥٢) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١١٥٣) عن عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر ، قال : تغتسل وتصلى ، فإن

رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهى مستحاضة تقضى الأيام التى زادت على قرئها .

٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٠٠ و ٣٠١) برقم (١١٥٤) عن عبد الرزاق عن معمر قال تستظهر يوماً واحداً على حيضتها ثم هى مستحاضة .

٤ ـ وفيه أيضاً برقم (١١٥٥) عن عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة حيضتها سبعة أيام تمكث يومين حائضة ثم رأت الطهر فصامت يوماً ثم رأت الدم من الغد ثم مضى بها الدم تمام عشرة ثم طهرت . فإنها تقضى ذلك اليوم لأنها صامته فى أيام حيضتها ، فإذا جاوزت العشر فهى مستحاضة ، وقال فى امرأة كان قرءها ستة أيام فزادت على قرئها ما بينها وبين عشر ، فإن طهرت تمام عشر لم تقض الصلاة ، وإن زادت على عشر قضت الأيام التى زادت على قرئها .

٥ ـ وفيه أيضاً برقم (١١٥٦) عن ابن جريج عن عطاء قال : تدع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها ثم تستظهر بيوم ثم تصلى ، قال : وقد قال ذلك عمرو بن دينار .

٦ ـ وفيه أيضاً برقم (١١٥٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فإن كانت أقراؤها تختلف ؟ قال : تستكمل على أرفع ذلك ثم تستظهر بيوم على أرفعه .

٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٠٨) برقم (١١٧٧) عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : تنتظر أيامها التى كانت تحيض ثم تغتسل وتصلى .

٨ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣١٠) برقم (١١٨٤) عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير قال : تصلى المستحاضة وتطوف بالبيت .

٩ ـ وفيه أيضاً برقم (١١٨٥) عن عمرو بن دينار عن الحسن قال :

تصلى ويصيبها زوجها ، قال معمر : وقاله قتادة .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (١١٨٦) عن سمى عن ابن المسيب وعن يونس عن الحسن قالا فى المستحاضة : تصوم ويجامعها زوجها ، وأخرجه الدارمى (ص - ١١٠) .

١١ - وفيه أيضاً برقم (١١٨٧) عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتجامع ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع ، وأخرجه الدارمى (ص - ١١٠) .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١١٨٨) عن إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم وإن سال الدم على عقبها .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (١١٨٩) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس أن يجامعها زوجها ، وأخرجه الدارمى (ص - ١١٠).

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ٣١١) برقم (١١٩١) عن أيوب قال : سئل سليمان بن يسار أيصيب المستحاضة زوجها ؟ قال : إنما سمعنا بالرخصة لها فى الصلاة.

١٥ - وفيه أيضاً برقم (١١٩٢) عن مغيرة عن إبراهيم قال فى المستحاضة : لا يقربها زوجها

١٦ - وفيه أيضاً برقم (١١٩٣) عن منصور عن إبراهيم قال : لا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمسّ المصحف .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (١١٩٤) عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن المستحاضة فقال : تصلى وتصوم وتقرأ القرآن وتستثفر بثوب ثم تطوف ، قال له سليمان بن موسى : أيحلّ لزوجها أن يصيبها ؟ قال : نعم، قال سليمان: أرأى أم علم ؟ قال : سمعنا أنها إذا صلت وصامت حلّ لزوجها أن يصيبها .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ٣١١ و ٣١٢) برقم (١١٩٥) عن أبي ماعز عبد الله بن سفيان أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فجاءته امرأة تستفتيه فقالت : إنى أقبلت أريد الطواف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت، فرجعت حتى ذهب ذلك عنى، ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت ، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ، فقال ابن عمر : إنها ركضة من الشيطان فاغتسلى واستثفرى بثوب وطوفى .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ٣١٦) برقم (١٢١٠) عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب وعن عمرو عن الحسن فى الحامل ترى الدم قالا : هى بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرةً عند صلاة الظهر .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (١٢١١) عن معمر عن قتادة قال : إذا رأت بعد الطهر اغتسلت .

٢١ - وفيه أيضاً (١ - ٣١٧) برقم (١٢١٥) عن أيوب قال: كتبت إلى نافع : سل سليمان بن يسار عن امرأة - حسبته قال - ترى الدم وهى حامل، فكتب إلىّ نافع أنى سألته فقال : إنها إذا رأت الدم بغير حيض ولا زمانين فإنها تغتسل وتستثفر بثوب وتصلى .

٢٢ - عن الحارث عن على ﷺ قال : تنضح فرجها وتتوضأ، فإن كان دماً غليظاً عليها اغتسلت واحتشت ، فإنما هى ركضة من الشيطان ، فإذا فعلت ذلك مرةً أو مرتين ذهب ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩٣) .

٢٣ - وفيه أيضاً عن الحارث عن على ﷺ قال : إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك فلتنضح بالماء ثم لتتوضأ ولتصل ولا تغتسل إلا أن ترى دماً غليظاً فإنما هى ركضة من الشيطان فى الرحم ، وأخرجه الدارمى (ص - ١١٤) .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن الحكم وحماد عن إبراهيم فى المرأة تغتسل ثم ترى الصفرة قال : تغتسل وتصلى .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : ليس بشىء .

٢٦ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٢٧) عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فى المرأة التى تستحاض فتطاولها حيضتها تغتسل فتستنق، ثم تجعل كرسفاً كما تجعل الراعف وتستثفر بثوب ثم تصلى .

٢٧ ـ وفيه أيضاً (١-١٢٨) عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول فى المستحاضة : إنما هى ركضة من الشيطان ، فإن غلبها الدم استثفرت وتغتسل بعد قرئها وتوضأ كما قالت عائشة .

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمرونى فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر ولو ساعةً من النهار فلتغتسل وتصلى، وأخرجه الدارمى (ص-١٠٨) والبيهقى (١ - ٣٤٠) .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنها قالت : رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضةً تخرج من المركن والدم غالبه ثم تصلى، وأخرجه الدارمى (ص - ١١٧) .

٣٠ ـ عن عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشى وتستثفر ثم تصلى، فقال الرجل : وإن كانت تسيل ؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب ، أخرجه الدارمى (ص - ١٠٧) .

٣١ ـ وفيه أيضاً عن عمار بن أبى عمار قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما من أشدّ الناس قولاً فى المستحاضة ثم رخص بعد ، أتته امرأة فقالت :

أدخل الكعبة وأنا حائض ؟ قال: نعم وإن كنت تنجينه نجاً، استدخلى ثم استثفرى ثم ادخلى .

٣٢ - وفيه أيضاً (ص - ١٠٨) عن شهر بن حوشب قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن المرأة تستحاض ، قال : تنتظر قدر ما كانت تحيض فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل ، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن .

٣٣ - وفيه أيضاً (ص - ١١٠) عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال فى المستحاضة : يغشاها زوجها وإن قطر الدم على الحصير .

٣٤ - وفيه أيضاً عن حميد قال : قيل لبكر بن عبد الله: إن الحجاج بن يوسف يقول : إن المستحاضة لا يغشاها زوجها ، قال بكر بن عبد الله المزنى: الصلاة أعظم حرمةً يغشاها زوجها .

٣٥ - وفيه أيضاً عن حميد عن الحسن قال : يأتيها زوجها .

٣٦ - وفيه أيضاً عن عطاء بن السائب عن عطاء قال فى المستحاضة : يجامعها زوجها ، تدع الصلاة أيام حيضها ، فإذا حلت لها الصلاة فليطأها .

٣٧ - وفيه أيضاً عن الشعبى عن على ﷺ قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

٣٨ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا فى المستحاضة : تغتسل وتصلى وتصوم رمضان ويغشاها زوجها .

٣٩ - وفيه أيضاً عن حفص عن الحسن قال : كان يقول : المستحاضة لايغشاها زوجها ، قال أبو النعمان: قال لى يحيى بن سعيد القطان : لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن .

٤٠ - وفيه أيضاً عن خالد قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهى مستحاضة .

٤١ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : المستحاضة لايأتيها زوجها ولا تصوم ولا تمسّ المصحف .

٤٢ - وفيه أيضاً عن قمير عن عائشة رضى الله عنها قالت : المستحاضة لايأتيها زوجها ، أخرجه البيهقى (١ - ٣٢٩) .

٤٣ - وفيه أيضاً (ص - ١١٠ و ١١١) عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : المستحاضة لاتجامع ولا تصوم ولا تمسّ المصحف ، إنما رخص لها فى الصلاة ، قال يزيد: يجامعها زوجها ويحلّ لها ما يحل للطاهر .

٤٤ - عن ابن جريج عن عطاء سئل عن امرأة تركتها الحيضة ثلاثين سنة ثم استحيضت فأمر فيها شأن المستحاضة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٠٩) برقم (١١٨١) والدارمى (ص - ١١٢) .

٤٥ - عن ابن جريج عن عطاء فى الكبيرة ترى الدم ، قال : هى بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة ، أخرجه الدارمى (ص - ١١٢) .

٤٦ - وفيه أيضاً عن حماد الكوفى أن امرأة سألت إبراهيم فقالت : إنى أستحاض، فقال : عليك بالماء فانضحيه ، فإنه يقطع الدم عنك .

٤٧ - وفيه أيضاً (١ - ١١٩) عن يونس عن الحسن فى الحامل ترى الدم قال : هى بمنزلة المستحاضة غير أنها لاتدع الصلاة .

٤٨ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم فى الحامل ترى الدم قال : تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلى .

٤٩ - وفيه أيضاً عن حجاج عن عطاء والحكم قالا: إذ رأت الحامل الدم توضأت وصلت .

٥٠ - وفيه أيضاً عن جامع هو ابن أبى راشد عن عطاء فى الحامل ترى الدم قال : توضأ وتصلى .

٥١ ـ وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : هى بمنزلة المستحاضة .

٥٢ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن فى الحامل ترى الدم قال : هى بمنزلة المستحاضة .

٥٣ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة .

٥٤ ـ وفيه أيضاً عن حجاج عن عطاء والحكم بن عتيبة أنهما قالا فى الحبلى والتى قعدت عن الحيض : إذا رأت الدم توضئتا وصلتا ولا تغتسلان .

٥٥ ـ عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلى ، ثم تغتسل فى الأيام ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٤٣) .

٥٦ ـ وفيه أيضاً عن الشيبانى عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة رضى الله عنها تستحاض فكان زوجها يغشاها ، وأخرجه البيهقى (١ـ٣٢٩) .

٥٧ ـ وفيه أيضاً عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، وأخرجه البيهقى (١ـ٣٢٩) .

٥٨ ـ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المستحاضة تصلى وإن قطر الدم على حصيرها ، أخرجه الدارقطنى (١ـ٧٨) وفى رواية : لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصير .

٥٩ ـ عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى أنه قال: المستحاضة لايغشاها زوجها ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٣٢٩) .

٦٠ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال : تنظر خمساً سبعاً ثمانياً تسعاً عشراً فإذا مضت العشر فهى مستحاضة ، رواه أبو يعلى كما فى المطالب (١ ـ ٦١) برقم (٢١٦) .

٦١ ـ عن حماد الكوفي أن امرأة سألت إبراهيم فقالت : إني أستحاض ، فقال : عليك بالماء فانضحيه فإنه يقطع الدم عنك، أخرجه الدارمي (ص-١١٧) .

باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

خال .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ﷺ، عن شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر ، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة » أخرجه الدارمي (ص-١٠٧ و ١٠٨) عن محمد بن عيسى عن شريك، وابن ماجه (ص-٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى عن شريك، وأبو داود (١ - ٣٧ و ٤١) عن محمد بن جعفر وعثمان بن أبي شيبة عن شريك، والدولابي في الكنى (١ - ٢١) عن عثمان وعلي ابنا حكيم عن شريك، والطحاوي (١ - ٥١) عن يحيى بن يحيى ومحمد بن سعيد الأصبهاني عن شريك، والبيهقي في (١ - ١١٦) عن يحيى بن يحيى عن شريك، وكذا في (١-٣٤٧) وفي عقود الجواهر (ص-٣٣).

الفصل الثاني

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش رضي الله عنهـا إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على

الحصير » أخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ١٢٦) وأحمد (٦ـ٤٢) وفى (٦ـ١٩٤) : « ليس ذلك الحيض إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » قال يحيى : قلت لهشام : أغسلاً واحداً تغتسل وتوضأ عند كلّ صلاة ؟ قال : نعم ، وفى (٦ ـ ٢٠٤) : « اجتنبى الصلاة أيام محيضك » وقال وكيع : « اجلسى أيام أقرائك ثم اغتسلى » وفى (٦ ـ ٢٦٢) : « دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئى عند كل صلاة وإن قطر على الحصير » .

وعن ابن أبي شيبة عند ابن ماجه (ص ـ ٤٦) وأبي داود (١ ـ ٤٠ و٤١ و ٤٢) والطحاوى (١ ـ ٥١) وفى رواية عنده : « وإنما ذلك عرق من دمك ، فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة ، وإذا أدبر فاغتسلى لطهرك ثم توضئى عند كل صلاة » والدارقطنى (١ ـ ٧٦ و ٧٧ و ٧٨) وفى رواية : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى أستحاض ، فأمرها النبى ﷺ أن تعتزل الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلى وإن قطر الدم على الحصير ، ثم نحو الجماعة ، والبيهقى (١ ـ ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦) ورواه ابن حبان فى صحيحه كما فى التلخيص (١ ـ ١٦٧) والدراية (ص ـ ٤٦) وفى جامع المسانيد (١ـ٢٦٦ و ٢٦٧) وعقود الجواهر (ص ـ ٢٥ و ٣٢ و ٣٣).

٢ ـ حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت : أتيت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : يا أم المؤمنين ! قد خشيت أن لايكون لى حظ فى الإسلام وأن أكون من أهل النار ، أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض فلا أصلى له عزّوجلّ صلاةً ، قالت : اجلسى حتى يجئ النبى ﷺ فلما جاء النبى ﷺ قالت : يا رسول الله ! هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لايكون لها حظ فى الإسلام وأن تكون من أهل النار تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض

فلا تصلى لله عزّ وجلّ صلاةً ، فقال : « مرى فاطمة بنت أبى حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ثم تغتسل وتحتشى وتستثفر وتنظف ، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلى ، فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها » أخرجه أحمد (٦ - ٤٦٤) والدارقطنى (١ - ٨٠) والحاكم فى (١-١٧٤ و ١٧٥) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وعثمان بن سعد الكاتب البصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه ، والبيهقى (١-٣٥٤ و٣٥٥) .

٣ - حديث على ﵁ عن النبى ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى » أخرجه الطحاوى (١ - ٥١) .

٤ - حديث جابر ﵁ أن النبى ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، أخرجه البيهقى (١ - ٣٤٧) وأبو يعلى فى مسنده والبيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية (١ - ٢٠٣ و ٢٠٤) وفى المجمع (١ - ٢٨١) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به.

٥ - حديث سودة بنت زمعة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة » رواه الطبرانى فى معجمه الوسط كما فى نصب الراية (١ - ٢٠٢) وفى المجمع (١ - ٢٨١) : وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه .

٦ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النفساء أربعين ليلةً ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة » أخرجه الدارقطنى (١ - ٨١) والحاكم فى (١ - ١٧٦)

استشهاداً، والطبرانى فى الأوسط بلفظ: « الحائض تنتظر ما بينها وبين العشر، فإن رأت الطهر فهى طاهر ، وإن جاوزت العشر فهى مستحاضة تغتسل وتصلى ، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتوضأت لكل صلاة ، وتنتظر النفساء » إلخ ، وفيه عمر بن الحصين وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٨٠) وابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ٩٩) برقم (٢١٣٠) .

٧ - حديث أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال : « تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلى » أخرجه الحافظ ابن المظفر فى مسنده وابن خسرو ومحمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١-٢٦٧) وفى عقود الجواهر (ص - ٣١ و ٣٢) .

٨ - حديث مرسل عن أبى جعفر أن النبى ﷺ أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٢٦) وأبو داود (١ - ٤٣) .

٩ - حديث مرسل عن عكرمة قال: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت ، أخرجه أبو داود (١ - ٤٣) والبيهقى (١ - ٣٥١) وسعيد بن منصور بلفظ: فإن رأت شيئاً بعد ذلك احتشت واستذفرت وتوضأت وصلت ، كما فى الكنز (٥ - ١٥٤) برقم (٣١٣٧) .

الفصل الثالث

١ - عن سمى مولى أبى بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر

وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت ، أخرجه مالك (ص - ٢١ و ٢٢) ومحمد (ص - ٨٠) وفى مختصر المزنى كما على هامش الأم (١ - ٥٦) وابن أبى شيبة (١ - ١٢٧) بلفظ : إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ولتغسل عنها الدم ولتوضأ لكل صلاة، والدارمى (ص - ١٠٩) وأبو داود (١ - ٣٩ و ٤٢) .

٢ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، وأخرجه محمد (ص - ٨٠) وفى مختصر المزنى كما على هامش الأم (١ - ٥٦) وابن أبى شيبة (١ - ١٢٧) وأبو داود معلقاً فى (١ - ٤٢) والبيهقى (١ - ٣٥١) .

٣ - عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن المستحاضة فقالت : تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٠٤) برقم (١١٧٠) وابن أبى شيبة (١-١٢٦) وفيه: تتوضأ لكل صلاة وتحتشى وتصلى، وفى رواية نحو عبد الرزاق وأخرجه الدارمى (ص-١٠٧ و ١٠٨) من طرق، وأبو داود معلقاً فى (١-٤٢) والطحاوى (١ - ٥٣) والبيهقى (١ - ٣٣٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧) وجامع المسانيد (١ - ٢٧٢) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥٣) برقم (٣١٢٩) .

٤ - عن أبى إسحاق عن محمد بن جعفر أنه قال فى المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتحتشى كرسفاً وتوضأ لكل صلاة ، أخرجه الدارمى (ص - ١٠٨) .

٥ - وفيه أيضاً (ص - ١٠٩) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت، وكان الحسن يقول ذلك .

٦ - وفيه أيضاً عن حميد عن الحسن قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى ويأتيها زوجها .

٧ - وفيه أيضاً عن عباد بن منصور عن الحسن وعطاء مثل ذلك .

٨ - عن أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها فى المستحاضة تغتسل تعنى مرةً واحدةً ثم توضأ إلى أيام أقرائها . أخرجه أبو داود (١ - ٤٣) .

٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تدع المستحاضة الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلاة ، فإنما هو عرق عاند أو قال : تلعب من الشيطان ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١٥٣) برقم (٣١٢٥) .

١٠ - عن جامع بن أبى راشد عن عطاء بن أبى رباح فى الحامل ترى الدم قال : تتوضأ وتصلى ما لم تضع ، وإن سال الدم فليس عليها غسل إنما عليها الوضوء ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣١٦) برقم (١٢١٣) .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ٣٠٤) برقم (١١٦٧) قالا (١) تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرةً عند صلاة الظهر .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١١٦٨) عن معمر عمن سمع الحسن يقول مثله .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (١١٦٩) عن عيسى عن ابن المسيب قال : سألته عن المستحاضة فقال : تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر وتستثفر وتصوم وتجامعها زوجها . وأخرجه الدارمى (ص - ١٠٩) .

---

(١) وعلى الهامش : سقط أول هذا الأثر من أصلنا وظنى أن ضمير قالا يرجع إلى ابن عمر وأنس ، فإن أبا داود قال : روى عن ابن عمر وأنس : تغتسل من ظهر إلى ظهر : فالساقط إذن أسماؤهما مع إسناد المصنف إليهما ، قلت : أخرج أبو داود قولها فى (١ - ٤٢) .

١٤ ـ عن معتمر عن أبيه عن الحسن فى المستحاضة : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١٠٩) .

١٥ ـ وفيه أيضاً عن قمير امرأة مسروق أن عائشة رضى الله عنها قالت فى المستحاضة : تغتسل كل يوم مرةً .

١٦ ـ وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، قال مروان : وهو قول الأوزاعى .

١٧ ـ عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى، أخرجه الدارمى (ص-١١٠) وقال ليس هذا بمعمول.

١٨ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١١٢) عن حجاج عن عطاء والحكم بن عتيبة فى التى قعدت من المحيض إذا رأت الدم توضأت وصلت ولا تغتسل ، سئل عبد الله عن الكبيرة فقال : توضأ وتصلى وإذا طلقت تعتدُّ بالأشهر .

١٩ ـ عن معقل الخثعمى عن على ﷺ قال : المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أوزيت ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٤٢) .

٢٠ ـ عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً واحداً ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٣٥١) .

باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

قال .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث حمنة بنت جحش رضى الله عنها وله طرق :

١ - عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش رضى الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه، فوجدته فى بيت أختى زينب، فقلت: يا رسول الله! إن لى إليك حاجة، وإنه لحديث ما منه بدٌّ وإنى لأستحيى منه، قال: «فما هو يا هنتاه؟» قالت: إنى امرأة أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها فقد منعتنى الصلاة والصوم؟ فقال النبى ﷺ: «فإنى أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمى» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذى ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثجُّ ثجاً، قال النبى ﷺ: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: «إنما هى ركضة من ركضات الشيطان، فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها أو ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومى فإنه يجزؤك، وهكذا افعلى فى كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» ومن غير هذا الكتاب: «وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر وتغتسلى حتى تطهرى ثم تصلى الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر» أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٥١ و ٥٢) وفى مسنده (١ - ٤٧ و٤٨) برقم (١٤١) والبغوى فى شرح السنة (٢ - ١٥٠) وقال: وذكر الشافعى فى كتابه تمام هذا الحديث فظنَّ الناقل تلك الزيادة من كلامه فلم ينقلها فى الحديث.

٢ - عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم إلخ، وفى آخره زيادة: «وكذلك فافعلى وصومى إن قويت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلىَّ» أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٠٦ و ٣٠٧)

برقم (١١٧٤) .

٣ ـ عن شريك عن عبد الله بن محمـــد بن عقيل إلخ وفيه : أستحاض حيضةً منكرةً شديدةً فقال لها : « احتشى كرسفاً » قالت : إنه أشدُّ من ذلك إنى أثج ثجاً ، قال : « تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى عـلم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى غسلاً وصلى وصومى ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ، وأخرى الظهر وقدمى العصر واغتسلى لها غسلاً ، وأخرى المغرب وقدمى العشاء واغتسلى لها غسلاً ، وهـذا أحبُّ الأمرين إلىَّ » أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ١٢٨) وأحمد (٦ ـ ٣٨١ و ٣٨٢) وفيه: ولم يقل يزيد مرةً : « واغتسلى للفجر غسلاً » وفى (٦ ـ ٤٣٩ و ٤٤٠) وابن ماجه (ص ـ ٤٦) والدارقطنى فى (١ ـ ٧٩) .

٤ ـ عن زهير يعنى ابن محمد الخراسانى عن عبد الله بن محمد يعنى ابن عقيل إلخ ، أخرجه أحمد (٦ ـ ٤٣٩) وأبو داود (١ ـ ٣٩ و ٤٠) وقال : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلىَّ لم يجعله قول النبى ﷺ جعله كلام حمنة ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : فى الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل فى نفسى منه شئ ، قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضياً ، وذكره عن يحيى بن معين ، وأخرجه الدارقطنى (١ ـ ٧٩) والحاكم (١ ـ ١٧٢ و ١٧٣) والبيهقى (١ ـ ٣٣٨ و ٣٣٩) والبغوى فى (٢ ـ ١٤٨ و ١٤٩) برقم (٣٢٦) .

٥ ـ عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه، أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٧٩) وأشار إليه أبو داود فى (١ ـ ٤٠) كما ذكرت، وكذا ذكر البيهقى كلام أبى داود فى (١ ـ ٣٣٩) .

٦ ـ عن عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل بهذا نحوه ، أخرجه الدارقطنى

(١ ـ ٧٩) والحاكم فى (١ ـ ١٧٢ و ١٧٣) عن عبد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلخ ، والصواب عبيد الله ، ونحوه عند البيهقى فى (١ ـ ٣٣٨ و ٣٣٩) .

٧ ـ عن إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده نحوه، أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٧٩) .

الفصل الثاني

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها قالت : إن سلمة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل ، أخرجه أحمد (٦ ـ ١١٩) وفى (٦ ـ ١٣٩): إنما هى سهيلة بنت سهل وإن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، فلما شقّ ذلك عليها أمرها أن تجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد وأن تغتسل للصبح ،وفى (٦ ـ ١٧٢) أن امرأةً مستحاضة سألت على عهد رسول الله ﷺ فقيل: إنما هو عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلاً واحداً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً ، قال ابن جعفر : غسلاً واحداً .

وأخرجه الدارمى فى (ص ـ ١٠٥) بلفظ : إنما هى فلانة إن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة فلما شقّ ذلك عليها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر ، قال أبو محمد : الناس يقولون : سهلة بنت سهيل، قال يزيد بن هارون: سهيلة بنت سهل ، ثم أخرجه من طريق أخرى وفيه : إن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ الخ ، ثم أخرجه فى (ص ـ ١٠٧) : إنما هى سهلة

بنت سهيل بن عمرو استحيضت إلخ ، وأخرجه أبو داود (١ - ٤١) : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر إلخ ، وفى رواية: إن سهلة بنت سهيل إلخ ، وفى أخرى: إن امرأة استحيضت فسألت النبى ﷺ فأمرها إلخ ، ونحو رواية أحمد التى فى (٦ - ١٧٢) عند النسائى فى (١ - ٤٥ و ٦٥) ونحو الرواية الأخيرة للدارمى التى فى (ص - ١٠٥) عند الطحاوى (١ - ٥١) ونحو رواية الدارمى التى فى (ص - ١٠٧) عند الطحاوى (١ - ٥١) والطبرانى فى الصغير (ص - ٩٨) : إن رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وهى مستحاضة إلخ، وأخرجه البيهقى فى (١-٣٥٢): أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبى ﷺ أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلاً ، والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل لها غسلاً ، وفى رواية أخرى : وتغتسل للصبح غسلاً ، ثم من طريق أخرى ، وفى (١ - ٣٥٣) : إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبى ﷺ فأمرها إلخ ، وأخرجه البغوى فى (٢ - ١٥١ و ١٥٢) برقم (٣٢٧و٣٢٨).

٢ - حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس فى مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتوضأ فيما بين ذلك » قال أبو داود : ورواه إبراهيم عن ابن عباس وهو قول إبراهيم النخعى وعبد الله بن شداد ، وأخرجه أبو داود (١ - ٤١) والطحاوى (١ - ٥١) والدارقطنى (١ - ٧٩ و ٨٠) والحاكم (١ - ١٧٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ .

٣ - حديث زينب بنت جحش رضى الله عنها قالت : قلت للنبى ﷺ:

إنها مستحاضة، فقال : « تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل للفجر » أخرجه النسائى (١ ـ ٦٥ و ٦٦) والطحاوى (١ ـ ٥٠ و٥١) والبيهقى فى (١ ـ ٣٥٣) .

٤ ـ حديث أم حبيبة رضى الله عنها أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة، أخرجه عبد الرزاق (١-٢٩٩) برقم (١١٤٩).

٥ ـ حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« لا يكون الحيض للجارية والثيب الذى قد أيست من المحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام ، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهى مستحاضة ، فما زاد على أيام أقرائها قضت ، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق ، فإن غلبها فلتحتش كرسفاً ، فإن غلبها فلتعليها بأخرى ، فإن غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر » وفى رواية أخرى:« أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة تقضى ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر غلبها فى الصلاة فلتحتشى كرسفاً، فإن ظهر الدم علتها بأخرى ، فإن هو غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتيها زوجها وتصوم » أخرجه الدارقطنى (١-٨٠) والبيهقى (١ ـ ٣٢٦) والطبرانى فى معجمه وابن عدى فى الكامل وابن حبان فى كتاب الضعفاء كما فى نصب الراية (١ ـ ١٩١) وفى المجمع (١ ـ ٢٨٠): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الملك الكوفى عن العلاء بن كثير لاندرى من هو .

٦ ـ حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ :« أقل الحيض

ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » أخرجه الدارقطنى (١ - ٨١) وقال: ابن منال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

٧ - حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لاحيض دون ثلاثة أيام، ولاحيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام اقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين » أخرجه ابن عدى فى الكامل وفيه محمد بن سعيد الشامى وقالوا : إنه يضع الحديث ، والعقيلى فى ضعفائه بلفظ : « لاحيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر » وأعله بمحمد بن الحسن الصدفى وقال : مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ ، كما فى نصب الراية (١ - ١٩٢) .

٨ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل مـــا بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية وقال : قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث وهو أبو داود النخعى ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال البخارى : هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون: لايحلّ لأحد أن يروى عنه ، انتهى ما فى نصب الراية (١ - ١٩٢) .

٩ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فإذا جاوزت العشر فهى مستحاضة » أخرجه ابن عدى فى الكامل وأعله بالحسن بن دينار وقال : إن جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه ، قال : ولم أر له حديثاً جاوز الحد فى النكارة وهو إلى الضعف أقرب ، وهو معروف بالجـــلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً ، وقد رويناه كذلك فيما تقدم فى حرف الجيم

انتهى ما فى نصب الراية (١ - ١٩٢) .

١٠ - حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث » قال ابن الجوزى فى التحقيق: وفى العلل المتناهية : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ ، قال: وحسين بن علوان قال ابن حبان : كان يضع الحديث لايحل كتب حديثه كذبه أحمد ويحيي بن معين انتهى ، وكذا ذكره ابن حبان فى كتاب الضعفاء لم يصل سنده به، وقال: ما نقله ابن الجوزى، ذكره الزيلعى فى نصب الراية (١ - ١٩٢ و ١٩٣) .

١١ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « الحائض تنتظر ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر فهى طاهر، وإن جاوزت العشر فهى مستحاضة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الدر (١ - ٢٥٨) .

١٢ - حديث مرسل عن القاسم أن امرأةً من المسلمين استحيضت فسألت النبي ﷺ أو سئل عنها فقال : « إنما هو عرق تترك الصلاة قدر حيضتها ، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح غسلاً » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٠٨) برقم (١١٧٦) والطحاوى (١ - ٥١) والبيهقى (١ - ٣٥٣) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج عن عطاء قال : تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر قليلاً وكذلك المغرب والعشاء ، وتغتسل للصبح غسلاً ، قلت له : فلم ير بعد الظهر دماً حتى المغرب فرأته ترية غير (١) قال: تتوضأ فقط تجمع بين المغرب والعشاء،

---

(١) كذا فى الأصل ولعل الصواب : لا غير .

أخرجه عبد الرزاق (١-٣٠٤و٣٠٥) برقم (١١٧١) والدارمى (ص-١١٤).

٢ - وفيه أيضاً برقم (١١٧٢) عن منصور عن إبراهيم قال : تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل للفجر ولا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمسّ المصحف، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٢٧): وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء ثم تصلى كل واحدة منهما فى وقت ثم تغتسل للفجر ، ونحو عبد الرزاق عند الدارمى (ص - ١٠٨) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١١٧٣) عن سعيد بن جبير أن امرأةً من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس رضى الله عنهما بكتاب ، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتع فيه ، فدفعه (إلىّ) فقرأته ، فقال ابن عباس : أما لو هذرمتها كما هذرمها الغلام المصرى، فإذا فى الكتاب إنى امرأة مستحاضة أصابنى بلاء وضر، وإنى أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن على بن أبى طالب سئل عن ذلك فأفتانى أن أغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علىّ غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر ، قال : فقيل له : إن الكوفة أرض باردة وإنه يشقّ عليها ، قال : لو شاء لابتلاها بأشدّ من ذلك ، وأخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥٤) برقم (٣١٤٠) .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٣١٦) برقم (١٢١٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع أحيضة ذلك ؟ قال: لا ، ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ، قلت : يغلبها الوجع ، قال: فلتتوضأ ولتصلّ حتى تضع .

٥ - عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تؤخر الظهر وتعجل

العصر وتغتسل مرةً واحدةً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرةً واحدةً ، ثم تغتسل للفجر ثم تقرن بينهما ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٢٧) و (٢ - ٤٣٨) والدارمى (ص - ١٠٩) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥٣) برقم (٣١٢٤) وأبو عروبة الحرانى فى مسند القاضى أبى يوسف كما فى الكنز (٥ - ١٥٤) برقم (٣١٣٩) .

٦ - وفيه أيضاً عن جعفر عن أبيه قال : تغتسل للظهر والعصر غسلاً وللمغرب والعشاء غسلاً وللفجر غسلاً .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٢٧ و ١٢٨) عن الحكم عن على رضي الله عنه فى المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، قال : وأظنه قال : وتغتسل للفجر ، فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا : ما نجد لها إلا ما قال علىّ

٨ - وفيه أيضاً عن الأجلح عن عكرمة فى المستحاضة قال : تجمع بين الصلاتين .

٩ - وفيه أيضاً عن حنظلة عن القاسم قال : إن شاءت فلتجمع بينهما .

١٠ - عن عثمان بن الأسود عن مجاهد فى المستحاضة إذا خلفت قروءها فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً ثم لتأخذ ثوباً فلتستثفر به ، ثم لتصلّ الظهر والعصر جميعاً ، ثم لتفعل مثل ذلك ، ثم لتصلّ المغرب والعشاء جميعاً ، ثم لتفعل مثل ذلك ثم لتصلّ الصبح ، أخرجه الدارمى (ص - ١٠٩) .

١١ - وفيه أيضاً عن عبد الكريم عن عطاء وسعيد وعكرمة قالوا فى المستحاضة : تغتسل لكل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليها ، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليها ، وتغتسل لصلاة الغداة .

١٢ - وفيه أيضاً عن حصين عن عبد الله بن شداد قال : المستحاضة

تغتسل ثم تجمع بين الظهر والعصر ، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء .

١٣ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١١٧) عن مجاهد قال : قيل لابن عباس رضى الله عنهما : إن أرضها أرض باردة ، فقال : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلاً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلاً ، وتغتسل للفجر غسلاً وأخرجه الطحاوى (١ ـ ٥١) .

١٤ ـ وفيه أيضاً عن عطاء أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول : لكل صلاتين اغتسالة ، وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة .

١٥ ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها ، وقال لها : سلى غيرى فأتت ابن عمر فسألته فقال لها : لاتصلى ما رأيت الدم ، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته . فقال : رحمه الله إن كاد ليكفرك ، قال : ثم سألت على بن أبى طالب فقال : تلك ركضة من الشيطان أو قرحة فى الرحم ، اغتسلى عند كل صلاتين مرةً وصلى ، قال : فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال : ما أجدلك إلا ما قال على ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٥١) .

١٦ ـ عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المستحاضة : إنها تترك الظهر حتى إذا كان آخر الوقت اغتسلت ثم صلت الظهر ثم صلت العصر ، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ ، كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٦٨) .

١٧ ـ عن الأوزاعى قال : سمعت عطاء بن أبى رباح يقول : تغتسل من كل صلاتين غسلاً واحداً ، وللفجر غسلاً واحداً ، قال الأوزاعى : وكان الزهرى ومكحول يقولان : تغتسل عند كل صلاة ، أخرجه الدارمى (ص ـ ١١٦) .

١٨ ـ عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشر ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ ـ ٥٥) وفى مسنده (١ ـ ٤٨) برقم (١٤٢) وعبد الرزاق (١ـ٢٩٩) برقم (١١٥٠) بلفظ : أجل الحيض عشر ثم هى مستحاضة ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١١١) : الحيض عشرة فما زاد فهى مستحاضة ، وفى رواية : الحيض عشرة أيام ثم هى مستحاضة ، والدارقطنى (١ ـ ٧٧) نحو الشافعى ، وفى رواية : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة ، وفى رواية : الحيض ثلاث إلى عشر فما زاد فهى مستحاضة ، وفى رواية : الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة وتغتسل وتصلى ، والبيهقى (١ ـ ٣٢٢) .

١٩ ـ عن ربيع عن الحسن قال : أبعد الحيض عشر ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٣٠٠) برقم (١١٥١) .

٢٠ ـ عن يونس عن الحسن قال : تمسك المرأة عن الصلاة فى حيضها سبعاً ، فإن طهرت فذاك وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة ، فإن طهرت فذاك وإلا اغتسلت وصلت وهى مستحاضة ، أخرجه الدارمى (ص ـ ١١١) .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن الربيع عن الحسن قال : الحيض عشرة فما زاد فهى مستحاضة ، وقال عطاء : الحيض خمسة عشر .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : الحيض إلى ثلاث عشرة فما زاد فهى مستحاضة ، وفى رواية : فما سوى ذلك فهى مستحاضة والدارقطنى فى (١ ـ ٧٧) إلى قوله : الحيض ثلاث عشرة .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة تعدّ أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هى بعد ذلك مستحاضة .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن معاوية بن قرة عن أنس رضي الله عنه قال : المستحاضة تنتظر ثلاثاً أربعاً خمساً ستاً سبعاً ثمانياً تسعاً عشراً، وأخرجه أبو يعلى وفيه الجلد ابن أيوب وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٨٠) والمطالب (١ - ٦١) برقم (٢١٦) .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا أن المستحاضة تنتظر على أقرائها بيوم .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن الربيع بن صبيح عمن سمع أنس بن مالك يقول : ما زاد على العشرة فهى مستحاضة ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٧٧) بلفظ : لا يكون الحيض أكثر من عشرة .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : أقصى الحيض خمس عشرة، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٧٦) وفيه : أكثر الحيض خمس عشرة ، والبيهقى (١ - ٣٢١) وفى رواية : الحيض خمسة عشر فإن زادت فهى مستحاضة .

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن سفيان قال : بلغنى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام ، سئل عبد الله الدارمى تأخذ بهذا ؟ قال : نعم ، إذا كان عادتها، وسألته أيضاً عن هذا قال: أقلُّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن الربيع عن الحسن قال : أدنى الحيض ثلاث .

٣٠ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١١١ و١١٢) عن معقل بن عبيد الله عن عطاء قال : أدنى الحيض يوم ، وأخرجه الدارقطنى (١-٧٧) والبيهقى (١-٣٢٠) وفيه : أدنى وقت الحيض يوم .

٣١ ـ وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض ، وأخرجه أبو داود (١-٣٩) وفيه: الحائض إذا مدَّ بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهى مستحاضة .

٣٢ ـ وفيه أيضاً عن قتادة وقيس بن سعد عن عطاء أنهما قالا فى البكر إذا نفست فاستحيضت قالا: تمسك عن الصلاة مثل ما تمسك المرأة من نسائها.

٣٣ ـ وفيه أيضاً عن محمد بن يوسف قال: قال سفيان: إذا كانت المرأة أول ما تحيض تجلس فى الحيض من نحو نسائها، سئل عبد الله عن هذا فقال: هو أشبه الأشياء.

٣٤ ـ عن يحيى بن آدم نا شريك قال: عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً، أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٧٧) والبيهقى (١ ـ ٣٢٢) والطبرانى فى الكبير كما فى الدر (١ ـ ٢٥٩).

٣٥ ـ وفيه أيضاً عن محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعى يقول: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وأخرجه البيهقى (١ ـ ٣٢٠).

٣٦ ـ وفيه أيضاً عن يحيى بن آدم عن شريك وحسن بن صالح قالا: أكثر الحيض خمس عشرة، وأخرجه البيهقى (١ ـ ٣٢٢).

٣٧ ـ وفيه أيضاً عن علقمة عن عبد الله قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإن زاد فهى مستحاضة، وقال الدارقطنى لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش والله أعلم.

٣٨ ـ وفيه أيضاً عن عبد العزيز بن أبى عثمان الرازى عن سفيان قال: أقلّ الحيض ثلاث وأكثره عشر.

٣٩ ـ وفيه أيضاً عن ثابت عن أنس ؓ قال: هى حائض فيما بينها وبين عشرة فإذا زادت فهى مستحاضة.

٤٠ ـ وفيه أيضاً عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ؓ قال: لاتكون المرأة مستحاضة فى يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا

بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة ، وفى رواية : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى .

٤١ - عن إسحاق قال : قال عبد الرحمن بن مهدى : كانت امرأة يقال لها : أم العلاء قالت : حيضتى منذ أيام الدهر يومان ، قال إسحاق : وصحّ لنا فى زماننا عن غير واحدة أنها قالت : حيضتى يومان ، وقال يزيد بن هارون : عندى امرأة تحيض يومين ، أخرجه البيهقى (١ - ٣٢٠) .

٤٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢١) عن الربيع عن الحسن قال : تجلس خمسة عشر ، وبإسناده عن الربيع عن عطاء قال : الحيض خمسة عشر .

٤٣ - وفيه أيضاً قال ابن مهدى : كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة .

٤٤ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمر عن أخيه ويحيى بن سعيد وربيعة أنهم قالوا فى المرأة الحائض : إن أكثر ما تكفّ عن الصلاة خمس عشرة ثم تغتسل وتصلى .

٤٥ - عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة ، أخرجه مالك (ص-٢٠) ومحمد (ص - ٨٠) وعبد الرزاق (١ - ٣٠١ و ٣٠٢) برقم (١١٥٩) والبخارى معلقاً فى باب إقبال المحيض وإدباره (١ - ٤٦) والبيهقى فى باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض (١ - ٣٣٦) والبغوى فى (٢-١٥٤) برقم (٣٢٩) .

٤٦ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن أبى بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت رضى الله عنها أنه بلغها أن النساء كنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل

ينظرن إلى الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا ، وأخرجه محمد (ص - ٨١) وابن أبى شيبة (١ - ٩٤) والبخارى معلقاً فى (١ - ٤٦) .

٤٧ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الطهر ما هو ؟ قال : الأبيض الخفوف الذى ليس معه صفرة ولا ماء ، الخفوف الأبيض ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٠١) برقم (١١٥٨) وابن أبى شيبة (١ - ٩٤) وفيه : الجفوف .

٤٨ - وفيه أيضاً (١ - ٣٠٢) برقم (١١٦٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماء أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم ، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة .

٤٩ - وفيه أيضاً برقم (١١٦١) عن الحارث عن على رضي الله عنه قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم ، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلّ ، زاد إسرائيل فى حديثه : فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩٣) والبغوى معلقاً فى (٢ - ١٥٦) .

٥٠ - وفيه أيضاً برقم (١١٦٢) عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة قال : تتوضأ وتصلى ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩٤) .

٥١ - وفيه أيضاً (١ - ٣٠٢ و ٣٠٣) برقم (١١٦٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فحاضت فأدبرعنها الدم وهى ترى ماءً أو تريةً قال : فلا تصلى حتى ترى الخفوف الطاهر .

٥٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٠٩ و ٣١٠) برقم (١١٨٣) عن ابن جريج

قال : قلت لعطاء : إذا استنزعت دماً أتغتسل مثل المستحاضة ؟ قال : لا . قلت : يختلفان ، قال : إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها .

٥٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣١٦) برقم (١٢٠٩) عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض ، قال معمر : قال الزهرى : تلك التربة .

٥٤ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣١٧) برقم (١٢١٤) عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت : إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت ، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال .

٥٥ ـ وفيه أيضاً برقم (١٢١٦) عن ابن سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت : لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١١٣) والبخارى فى باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض (١ ـ ٤٧) وابن ماجه (ص ـ ٤٧) وأبو داود (١ ـ ٤٣) والنسائى (١ ـ ٦٦) والحاكم (١ ـ ١٧٤) والبيهقى (١ ـ ٣٣٧) والبغوى معلقاً فى (٢ ـ ١٥٥) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١٥٢) برقم (٣١٠٤) .

٥٦ ـ وفيه أيضاً برقم (١٢١٧) عن مكحول يقول : سألت ثوبان عن التربة فقال : لا بأس بها توضأت وتصلى ، قال : قلت : أشيئاً تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت عيناه وقال : بل سمعته .

٥٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣١٧ و ٣١٨) برقم (١٢١٨) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان لا يرى بالتربة والصفرة بأساً ويرى فيها الوضوء .

٥٨ ـ وفيه أيضاً برقم (١٢١٩) عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهى فى قرئها كما هى تطوف؟ قال :

نعم إذا رأت الطهر فإذا هى رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا .

٥٩ ـ عن عمرة قالت: كان عائشة رضى الله عنها تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن فى المحيض ليلاً وتقول : إنه قد تكون الصفرة والكدرة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٩٣) والدارمى (ص ـ ١١٣) والبيهقى (١ ـ ٣٣٦) ومسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٦٠) برقم (٢١٢) .

٦٠ ـ وفيه أيضاً عن الحكم وحماد عن إبراهيم فى المرأة تغتسل ثم ترى الصفرة قال : تغتسل وتصلى .

٦١ ـ وفيه أيضاً عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : ليس بشئ .

٦٢ ـ وفيه أيضاً عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا لا ترى التربة شيئاً ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١١٤) : كنا لا نعتدُّ بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً ، وابن ماجه فى (ص ـ ٤٧) بلفظ : كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة شيئاً ، وأبو داود (١ ـ ٤٣) بزيادة : بعد الطهر شيئاً ، ونحو ابن أبى شيبة عند الدارقطنى (١ ـ ٨) بلفظ : التربة ، والحاكم (١ ـ ١٧٤ و ١٧٥) والبيهقى (١-٣٣٧) ورواه الإسماعيلى فى مستخرجه كما فى التلخيص (١-١٧١).

٦٣ ـ وفيه أيضاً عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين قال : كانوا لا يرون بالصفرة والكدرة بأساً يعنى بعد الغسل .

٦٤ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٩٤) عن عبد الكريم عن عطاء فى المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال : تتوضأ وتصلى .

٦٥ ـ وفيه أيضاً عن ربيع عن الحسن قال : إذا رأتها بعد الغسل فإنها تستثفر وتوضأ وتصلى .

٦٦ ـ وفيه أيضاً عن برد عن مكحول قال : لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالفضة .

٦٧ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد قال : أرسلت إلى ريطة مولاة عمرة فأخبرنى الرسول أنها قالت : كانت عمرة تقول للنساء : إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرةً فلا تصلينّ حتى لا ترى شيئاً ، وأخرجه الدارمى (ص - ١١٣) بلفظ : كانت عمرة تأمر النساء أن لايغسلن حتى تخرج القطنة بيضاء .

٦٨ - وفيه أيضاً عن يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى قال : سألته عما يتبع الحيضة من الصفرة والكدرة ، قال : هو من الحيضة وتمسك عن الصلاة حتى تنق .

٦٩ - وفيه أيضاً عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : كنا فى حجرها مع بنات ابنتها ، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلى ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، وأخرجه الدارمى (ص - ١١٣) والبيهقى (١ - ٣٣٦) وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٦٠) برقم (٢١٣) .

٧٠ - وفيه أيضاً عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومةً فتزيد على ذلك ، فقال : النساء أعلم بذلك ، وقال : وسألت قتادة فقلت : المرأة تحيض الأيام المعلومة فتزيد على خمسة أيام ؟ قال : تصلى ، قلت : فأربعة أيام ؟ قال : تصلى ، قلت : فثلاثة أيام ؟ قال : تصلى ، قلت : فيومين ؟ قال : ذاك من حيضها ، فرأيته قال برأيه ، وأخرجه أبو داود فى (١ - ٣٩) .

٧١ - وفيه أيضاً (٢ - ٥٣٨) عن موسى بن أبى كثير عن طاوس قال : إذا زادت المرأة على حيضها فلتغتسل ، وقال حماد : تجاوز المرأة أيام حيضتها قال : لاتغتسل فإن المرأة ربما فعلت ذلك .

٧٢ ـ وفيه أيضاً عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال: إذا رأت المرأة الصفرة فى أيام غير حيضتها ؟ قال: إذا زادت على أيام حيضتها يوماً أو يومين عدته من حيضتها، فإن زادت على يومين فهى مستحاضة إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها ، فإن رأته أكثر من ثمانية أيام فهى مستحاضة .

٧٣ ـ عن المغيرة عن إبراهيم قال : إذا حاضت المرأة فى شهر أو فى أربعين ليلة" ثلاث حيض فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما تحرم عليها الصلاة من طموث النساء الذى هو الطمث المعروف فقد خلا أجلها ، قال أبو محمد : سمعت يزيد بن هارون يقول : أستحب الطهر خمس عشرة ، أخرجه الدارمى (ص ـ ١١٢) .

٧٤ ـ وفيه أيضاً عن عامر قال : جاءت امرأة إلى على ؓ تخاصم زوجها طلقها فقالت : قد حضت فى شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين ! وأنت ههنا ؟ ! قال : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين ! وأنت ههنا ؟ ! قال : اقض بينهما، فقال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها وإلا فلا ، فقال على : قالون ، وقالون بلسان الروم أحسنت .

٧٥ ـ وفيه أيضاً (ص-١١٣) عن محمد بن يوسف قال : قال سفيان : الكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيض ، وكل شئ رأته بعد أيام الحيض من دم أوكدرة أو صفرة فهى مستحاضة .

٧٦ ـ وفيه أيضاً عن فاطمة بنت محمد وكانت فى حجر عمرة قالت : أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة تسألها هل ترى

إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت ؟ فقالت : لا، حتى ترى البياض خالصاً ، وأخرجه البيهقى (١ - ٣٣٦) .

٧٧ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : الكدرة والصفرة والدم فى أيام الحيض بمنزلة الحيض .

٧٨ - وفيه أيضاً عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلى .

٧٩ - وفيه أيضاً عن عامر الأحول قال : كان الحسن لايعدُّ الصفرة والكدرة ولا مثل غسالة اللحم شيئاً .

٨٠ - وفيه أيضاً عن معتمر عن أبيه عن الحسن فى المرأة ترى الدم فى أيام طهرها ؟ قال : أرى أن تغتسل وتصلى ، وقال ابن سيرين : لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأساً .

٨١ - وفيه أيضاً عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية فى المرأة ترى الصفرة بعد الطهر ؟ قال : تلك التربة تغسله وتوضأ وتصلى .

٨٢ - وفيه أيضاً عن يونس وحميد عن الحسن قال : ليس فى التربة شئٌ بعد الغسل إلا الطهور ، قال عبد الله : التربة الصفرة والكدرة .

٨٣ - وفيه أيضاً (ص - ١١٤) عن الحارث عن على رضي الله عنه أنه قال : إذا رأت المرأة التربة بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلى ، وأخرجه البغوى (٢ - ١٥٥) .

٨٤ - وفيه أيضاً عن قيس عن عطاء قال : ليس فى التربة بعد الغسل إلا الطهور .

٨٥ ـ وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : إذا رأت الحائض ترباً غليظاً دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تمسك عن الصلاة يوماً ثم هى بعد ذلك مستحاضة .

٨٦ ـ وفيه أيضاً عن الحارث عن على ﷺ فى المرأة تكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام ثم ترى كدرةً أو صفرةً أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم أن ذلك باطل ولايضرها شيئاً .

٨٧ ـ وفيه أيضاً عن عبد الكريم قال : سألت عطاءً عن المرأة تغتسل من الحيض فترى الصفرة ؟ قال : توضأ وتنضح .

٨٨ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١١٥) عن الحجاج قال : سألت عطاءً عن المرأة تطهر من المحيض ثم ترى الصفرة قال : توضأ .

٨٩ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١١٩) عن ليث عن الشعبى فى الحامل ترى الدم، إن كان الدم عبيطاً اغتسلت وصلت ، وإن كانت ترية توضأت وصلت .

٩٠ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : إن كانت ترية كما كانت ترية قبل ذلك فى أقرائها تركت الصلاة ، وإن كان إنما هو فى اليوم واليومين لم تدع الصلاة .

٩١ ـ عن أشعث عن الحسن قال : إذا رأت المرأة التريئة فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٣٣٦) .

٩٢ ـ وفيه أيضاً عن يحيى عن أبى سلمة قال : إذا رأت المرأة التريئة فلتنظر الأيام التى كانت تحيض فيهن ولا تصلى فيهن ، الصواب الترية وهو الشئ الخفى اليسير .

٩٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣٧) عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما كنا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ .

٩٤ ـ وفيه أيضاً عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة ، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصلّ ، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصلّ ، فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسل ولتصلّ .

٩٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣٨) عن أبى بكر بن عمارة بن رويبة عن أخت أبى بكر بن عمرو بن عتبة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل ، وأخرجه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١-٦٠) برقم (٢١٤) .

٩٦ ـ قال مكحول : النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصلّ ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٣٩) والبغوى (٢ ـ ١٤٣) .

٩٧ ـ قال الحسن وعطاء : ليس فى الترية شئ بعد الغسل إلا الطهر يريد إذا طهرت الحائض واغتسلت ، ثم رأت الترية ليس عليها إلا الوضوء ، أخرجه البغوى (٢ ـ ١٥٥) .

٩٨ ـ عن قرة عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت : إنى امرأة أستحاض فقال : إذا رأيت دماً عبيطاً فأمسكى أيام أقرائك ، أخرجه الدارمى (ص-١٠٨) .

باب ماجاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

خال .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ ـ عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة رضى الله عنها استحيضت فكانت لا تصلى سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق وليست بالحيضة » فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس فى المركن فيعلوه الدم ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ ـ ٥٣) وفى مسنده (١ ـ ٤٦ و ٤٧) برقم (١٤٠) وعبد الرزاق (١ ـ ٣٠٣) برقم (١١٦٤) والحميدى (١ ـ ٨٧) برقم (١٦٠) وأحمد (٦ ـ ٨٢ و ٨٣ و ١٤١ و ١٨٧) وفى (٦ ـ ١٢٨ و ١٢٩) : ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض له فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل، والدارمى (ص ـ ١٠٦) والبخارى (١ ـ ٤٧) وأبو داود (١ ـ ٤٠) والنسائى (١ ـ ٤٤) وفيه : إنها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم ، فلتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ، وفى رواية نحو الشافعى ، ونحو الرواية الأولى فى (١ ـ ٦٥) أيضاً ، وأبو عوانة فى (١ ـ ٣٢٠) وفى (١ ـ ٣٢٣ و ٣٢٤) نحو رواية أحمد الأخيرة ، ونحوه عند الطحاوى (١ ـ ٤٩ و ٥٠) والبيهقى (١ ـ ٣٤٩) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١٥٣) برقم (٣١٢٨) .

٢ ـ عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل وتصلى ، فكانت تغتسل لكل صلاة، وأخرجه الطيالسى (٧ ـ ٢٢١) برقم (١٥٨٣) .

٣ ـ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المركن مملوءاً ماءً فتنغمس فيه ثم تخرج منه وإن الدم لغالبه ، فتخرج

فتصلى ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٣٧) والدارمى (ص - ١٠٥) وفيه : إن ابنة جحش استحيضت إلخ ، وأبو داود (١ - ٤٠) والنسائى (١ - ٦٥) وأبو عوانة (١ - ٣٢٢) .

٤ - عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: استحضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة وإنما هى عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى » قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلى ، وكانت تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء، أخرجه الدارمى (ص - ١٠٤) والبخارى (١ - ٤٧) وفيه : فأمرها أن تغتسل فقال : هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة ، وابن ماجه (ص - ٤٦) وأبو داود (١ - ٤٠) والنسائى (١ - ٤٣) وأبو عوانة (١ - ٣٢٠ و ٣٢١ و ٤٢٢) والطحاوى (١ - ٥٠) وفى رواية : إن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، والبيهقى (١ - ١٧٠ و ٣٢٨ و ٣٤٨) .

٥ - عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين وهى تحت عبد الرحمن بن عوف ، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : « إنها ليست بحيضة إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ثم صلى ، قالت : وكانت تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء، أخرجه الدارمى (ص-١٠٦) وفى (ص - ١٠٧) : فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة ، فإن كانت لتنغمس فى المركن وإنه لمملو ماءً ، ثم تخرج منه وإن الدم لعاليه فتصلى ،

أخرجه مسلم (١ - ١٥١) وفيه : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة ، أخرجه أبو داود (١ - ٤٠) وابن الجارود (ص - ٤٧ و ٤٨) برقم (١١٤) وأبو عوانة (١ - ٣٢٣) وفيه : امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى عند كل صلاة » وفى رواية نحو الدارمى ، والطحاوى (١ - ٥٠) : فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة ، والبيهقى (١ - ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٥٠) والبغوى معلقاً فى (٢-١٤٧) .

٦ - عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها رسول الله ﷺ فقالت : إنى أستحاض ، فقال : « إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى ، وقال ابن رمح فى رواية : ابنة جحش ، ولم يذكر أم حبيبة ، ومسلم (١ - ١٥١) والنسائى (١ - ٤٤ و ٦٥) والبيهقى (١ - ٣٣١ و ٣٤٩) .

الفصل الثاني

١ - حديث أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها قالت : استحضت سبع سنين فاشتكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ : « ليست تلك بحيضة ولكنه عرق فاغتسلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة وكانت تغتسل فى المركن فترى الدم فى المركن ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٠٣) برقم (١١٦٤) وأحمد (٦ - ٤٣٤) .

٢ - حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تهراق الدماء وإنها كانت سألت النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٠٧) برقم (١١٧٥) .

٣ ـ حديث أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة، وإن كانت لتخرج من المركن وقد علت حمرة الدم على الماء فتصلى ، أخرجه أحمد (٦ ـ ٤٣٤) .

٤ ـ حديث زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى، أخرجه أبو داود (١ ـ ٤١) وابن الجارود (ص ـ ٤٨) برقم (١١٥) وفيه : زينب بنت أم سلمة إلخ ، ونحو أبى داود عند البيهقى (١ ـ ٣٥١) .

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما أن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها سألت النبى ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع ؟ قال: « تعدُ أيام أقرائها ثم تغتسل فى كل يوم عند كل طهر وتصلى » أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٨١) والبيهقى (١ ـ ٣٥٥) .

٦ ـ حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال : « تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ، ثم تحتشى ثم تصلى » أخرجه البيهقى (١ ـ ٣٥٥ و ٣٥٦) .

٧ ـ حديث مرسل عن أبى سلمة رضي الله عنه أو عكرمة قال : كانت زينب تعتكف مع النبى ﷺ وهى تريق الدم ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، رواه الدارمى (ص ـ ١١٦) والبيهقى (١ ـ ٣٥١) .

٨ ـ حديث مرسل عن أبى سلمة أن أم حبيبة رضى الله عنها قال وهب: أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم وأنها سألت النبى ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١١٦) والبيهقى (١ ـ ٣٥١) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١٥٤) برقم (٣١٣٥) .

٩ - حديث مرسل عن محمد بن شهاب أن النبى ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة وكانت استحيضت ، أخرجه إسحاق كما فى المطالب (١ - ٦١) برقم (٢١٧) .

الفصل الثالث

١ - عن زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنها أنها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى ، أخرجه مالك (ص - ٢١) .

٢ - عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما فكتبت إليه امرأة أنى استحضت منذ كذا وكذا ، وإنى حدثت أن علياً كان يقول : تغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال على، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٠٨) برقم (١١٧٨) والدارمى (ص - ١١٦) والطحاوى (١ - ٥٠) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١١٧٩) عن سعيد بن جبير أخبره قال : أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً لها أو مولى لها أنى مبتلاة لم أصلّ منذ كذا وكذا ، قال - حسبت أنه قال : منذ سنتين - وإنى أنشدك الله إلا ما بينت لى فى دينى ، قال : وكتبت إليه أنى أفتيت أن أغتسل فى كل صلاة ، فقال ابن الزبير : لا أجد لها إلا ذلك .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٣٠٩) برقم (١١٨٠) عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة تركتها الحيضة حيناً طويلاً ، ثم عاد لها الدم ، قال : فتنتظر ، فإن كانت حيضة فهى حيضة ، وإن كانت مستحاضة فلها نحو(١) ،

---

(١) وفى الهامش : كذا فى الأصل .

ولكن لا تدع الصلاة، إذا رأت الدم فلتغتسل عند كل صلاة ثم تصلى ، ثم إذا علمت هى تركت الصلاة ، وإنى أخشى أن تكون مستحاضةً .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٣١٦) برقم (١٢١١) عن معمر عن قتاده قال: إذا رأت بعد الطهر اغتسلت .

٦ - عن معتمر عن أبيه عن الحسن فى المرأة ترى الدم أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلى، أخرجه الدارمى (ص - ١٠٨) .

٧ - وفيه أيضاً (ص - ١١٦) عن يحيى بن أبى كثير أن علياً وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة .

٨ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى كان الزهرى ومكحول يقولان : تغتسل عند كل صلاة .

٩ - وفيه أيضاً (ص - ١١٦ و ١١٧) عن سعيد بن جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أنى أستحاض فلا أطهر ، وإنى أذكركما الله ألا أفتيتمانى وإنى سألت عن ذلك ، فقالوا : كان على ﵁ يقول: تغتسل لكل صلاة ، فقرأت وكتبت الجواب بيدى : ما أجد لها إلا ما قال على ، فقيل : إن الكوفة أرض باردة ، فقال : لو شاء الله لا بتلاها بأشدّ من ذلك .

١٠ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى قال : سمعت الزهرى ويحيى بن كثير يقولان : تفرد لكل صلاة اغتسالةً ، قال الأوزاعى : وبلغنى عن مكحول مثل ذلك .

١١ - وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول فى المستحاضة : تغتسل عند كل صلاة وتصلى ، وقال حماد: لو كان مستحاضة جهلت فتركت الصلاة أشهراً فإنها تقضى تلك الصلوات ، قيل له : وكيف تقضيها ؟ قال: تقضيها فى يوم واحد إن استطاعت، قيل لعبد الله: تقول

به ؟ قال : إى والله .

١٢ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١٢٠) عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن الحبلى لا تحيض ، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل .

١٣ ـ عن سعيد بن جبير أن امرأةً من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم تناشدهم الله وتقول : إنى امرأة مسلمة أصابنى بلاء وإنما استحيضت منذ سنتين فما ترون فى ذلك ؟ فكن أول من وقع الكتاب فى يده ابن الزبير فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها وتغتسل عند كل صلاة وتصلى ، فتتابعوا على ذلك ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٥٠) .

١٤ ـ وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما خاصةً مثله غير أنه قال : تدع الصلاة أيام حيضها .

باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة

خال .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ ـ عن معاذة العدوية قالت : قلت لعائشة رضى الله عنها : أتقضى الحائض الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ أفكنا نقضى ؟ أخرجه الطيالسى (٧ ـ ٢٢٠) برقم (١٥٧٠) وعبد الرزاق (١ ـ ٣٣١ و ٣٣٢) برقم (١٢٧٧) عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟

فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكنى أسأل ، قالت : قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٤٠) عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أن المرأة سألتها تقضى الحائض الصلاة ؟ فقالت لها عائشة : أحرورية أنت ؟ قد كنا نحيض على عهد النبى ﷺ ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة ، وفى طريق : قالت : سألت عائشة رضى الله عنها أتجزئ الحائض الصلاة ؟ قالت : قد كنّ نساء النبى ﷺ يحضن أفكنّ يجزين يعنى لا يقضين .

وأخرجه أحمد فى (٦ - ٣٢) وفيه : قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضى ولا نؤمر بقضاء ، وفى (٦ - ٩٤) أن امرأةً سألت عائشة : إحدانا تحيض أتجزئ صلاتها؟ فقالت : أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا نفعل ذلك ، وفى (٦ - ٩٧) : ولا نقضى شيئاً من الصلاة ، وفى (٦ - ١٢٠) : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض ونحن مع رسول الله ﷺ فلا نفعل ذلك أو قالت : لم يأمرنا بذلك ، وفى (٦ - ١٨٥) : أتجزئ الحائض الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت ؟ قد حضن نساء رسول الله ﷺ فأمرهن أن يجزين ، وفى (٦ - ٢٣١ و ٢٣٢) عن طريق عبد الرزاق ، والدارمى (ص - ١٢٢) وفيه : فلا نؤمر بقضاء ، وفى (ص - ١٢٣) : قد حضن نساء رسول الله ﷺ فأمرهن يجزين ، قال عبد الله معناه : أنهن لا يقضين .

وأخرجه البخارى فى (١ - ٤٦) وفيه : قد كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله ، ومسلم فى (١ - ١٥٣) وفيه : قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء ، وفى رواية نحو رواية الدارمى الثانية ، وفى رواية عن طريق عبد الرزاق ، وعن طريق ابن أبى شيبة عند ابن ماجه (ص-٤٦) ونحو رواية أحمد الأولى عند أبى داود (١-٣٥) وفى

رواية نحو عبد الرزاق ، ونحو رواية أحمد الأولى عند النسائى (١ - ٦٨) وفى (١ - ٣١٩) وفيه : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة ، ونحو رواية أحمد الأولى عند ابن الجارود (ص-٤٤) برقم (١٠١) ونحو رواية الدارمى الأولى عند ابن خزيمة (٢-١٠١) برقم (١٠٠١) وأبو عوانة فى (١-٣٢٤) عن طريق عبد الرزاق، وفى رواية نحو رواية أحمد الأولى ، وفى رواية : ما أمر النبى ﷺ امرأةً منا أن تقضى الصلاة وهى حائض ، وفى (١ - ٣٢٥) عن طريق الطيالسى ، وفى رواية نحو رواية الدارمى الثانية ، وعن طريق عبد الرزاق عند البيهقى فى (١ - ٣٠٨) و (٤ - ٢٣٦) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥١) برقم (٣٠٩٠) .

٢ - عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا عند رسول الله ﷺ فلم يأمر امرأةً منا أن تقضى الصلاة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٣٢) برقم (١٢٧٩) .

٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ وكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بقضاء ولا نقضيه ، أخرجه أحمد (٦ - ١٨٧) والدارمى وفيه: أتت امرأة إلى عائشة رضى الله عنها فقالت: أأقضى ما تركت من صلاتى فى الحيض عند الطهر؟ فقالت عائشة : أحرورية أنت ؟ كنا مع رسول الله ﷺ كانت إحدانا تحيض إلخ .

٤ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فما يأمر امرأةً منا بردّ الصلاة، أخرجه الدارمى (ص - ١٢٢) والترمذى فى الصوم (١-٩٧) : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة ، والبغوى (٢-١٣٨) برقم (٣٢٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار لكثرة اللعن وكفر العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لبّ منكنّ » قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: « أما نقصان العقل والدين فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى لاتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين » أخرجه أحمد (٢-٦٧) والدارمى فى (ص-١٢٤) عن وائل بن مهانة عن عبد الله عن النبى ﷺ إلخ، وأخرجه مسلم فى الإيمان (١ - ٦٠) وابن ماجه فى الفتن (ص - ٢٨٨ و ٢٨٩) وأبو داود فى السنة (٢ - ٦٤٣).

٢ - حديث أبى هريرة ﵁ وفيه: « أما ما ذكرت من نقصان دينكن، فالحيضة التى تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لاتصلى ولا تصوم، فذلك من نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن، فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة » أخرجه أحمد (٢ - ٣٧٤) ومسلم فى الإيمان (١ - ٦٠) والترمذى فى الإيمان (٢ - ٨٦) وابن خزيمة فى (٢ - ١٠١) برقم (١٠٠٠).

٣ - حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء فقال: « يا معشر النساء! تصدقن فإنى أريتكنّ أكثر أهل النار » فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: « تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ » قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: « أليس شهادة

المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى ! قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم ؟ » قلن : بلى ! قال : « فذلك من نقصان دينها » أخرجه البخارى (١ - ٤٤) وفى الصوم (١ - ٢٦١) ومسلم فى الإيمان (١ - ٦٠) والبيهقى (١ - ٣٠٨) .

٤ - حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن مسة الأزدية قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلةً لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، أخرجه الحاكم (١ - ١٧٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف فى معناه غير هذا .

٥ - حديث مرسل عن إبراهيم قال : كنّ بنات النبى ﷺ وأزواجه يحضن فيأمرهن النبى ﷺ بقضاء الصيام ولا يأمرهن بقضاء الصلاة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٠) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥٢) برقم (٣١٠٧) .

الفصل الثالث

١ - عن مالك أنه بلغه أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ قالت فى المرأة الحامل ترى الدم : إنها تدع الصلاة ، أخرجه مالك (ص - ٢١) والدارمى (ص - ١١٨) عن يحيى بن سعيد قال : أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلى حتى تطهر ، وكذا فى (ص-١١٩) .

٢ - وفيه أيضاً عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال : تكفُّ عن الصلاة ، وأخرجه الدارمى (ص - ١١٨) .

٣ ـ عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض، قال معمر : قال الزهرى : تلك التربة ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٣١٦) برقم (١٢٠٩) .

٤ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣١) برقم (١٢٧٥) عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أتقضى الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

٥ ـ وفيه أيضاً برقم (١٢٧٦) عن يحيى بن كثير عن عكرمة قال : سئل أتقضى الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

٦ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣٢) برقم (١٢٨٠) عن معمر عن الزهرى قال : الحائض تقضى الصوم ، قلت : عمن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس فى كل شئ تجد الإسناد .

٧ ـ عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى قالا : لا تقضى الحائض الصلاة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٣٤٠) .

٨ ـ وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد قال : لا تقضى الحائض الصلاة .

٩ ـ وفيه أيضاً عن كثير النواء قال : سألت فاطمة بنت على : أتقضين الصلاه فى أيام حيضتك ؟ قالت : لا ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١٢٣) .

١٠ ـ وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم فى الحائض تسمع السجدة، قال : لا تقضى لأنها لا تقضى الصلاة ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١٢٢) وفيه : إذا سمع الحائض والجنب السجدة يغتسل الجنب ويسجد ولا تقضى الحائض لأنها لا تصلى .

١١ ـ عن مغيرة عن إبراهيم فى الحائض تسمع السجدة قال: لا تقضى، أخرجه الدارمى (ص ـ ١٢٢) .

١٢ ـ وفيه أيضاً عن أبى معشر عن إبراهيم قال : ليس عليها شئ .

١٣ ـ وفيه أيضاً عن عطاء بن السائب عن عامر قال: إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد .

١٤ ـ وفيه أيضاً عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة .

١٥ ـ وفيه أيضاً عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت السجدة .

١٦ ـ وفيه أيضاً عن أبي غالب عجلان قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن النفساء والحائض هل همـــا تقضيان الصلاة إذا تطهرن ؟ قال : هو ذا أزواج ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك .

١٧ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١٢٣) عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة قال : لا تسجد لأنها صلاة .

١٨ ـ وفيه أيضاً عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم وأبي الضحى قالا: لا تسجد .

١٩ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١٢٤) عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالا : ليس عليها ذلك، الصلاة أكبر من ذلك .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال: منعت جزءً (١) من ذلك الصلاة المكتوبة .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن قال : لا تسجد .

٢٢ ـ وقال عطاء: عن جابر حاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت، ولا تصلى ، أخرجه البخارى (١ ـ ٤٤) .

---

(١) خيراً .

باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

قوله : وفي الباب عن علي رضي الله عنه .

الفصل الأول

١ ـ حديث علي رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ ـ أخرجه الطيالسي (١/٩ ـ ١٧) برقم (١٠١) وفيه: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فيقضي الحاجة ، ثم يخرج فيأكل معنا ويقرأ القرآن ولا يحجبه ، وربما قال: ولا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة، وأخرجه الحميدي (١ـ٣١) برقم (٥٧): إن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ١٠٢) عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرءنا القرآن على كل حال إلا الجنابة ، ثم أخرجه من طريق أخرى، وفي (١ ـ ١٠٤): إن رسول الله ﷺ يقرءنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ، وأحمد في (١ـ٨٣) وفي (١ ـ ٨٤) عن عبد الله ابن سلمة قال : أتيت على عليّ أنا ورجلان فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه ، وربما قال : يحجبه من القرآن شئ ليس الجنابة، وفي (١ ـ ١٠٧) وفيه : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة ، ونحوه في (١ ـ ١٢٤) وفي (١ ـ ١٣٤) : كان رسول الله ﷺ يقرءنا القرآن ما لم يكن جنباً ، وابن ماجه (ص ـ ٤٤) وأبو داود (١ ـ ٣٠) والترمذي في باب بلا ترجمة في (١ ـ ٢١) والنسائي (١ ـ ٥٢) وابن الجارود (ص ـ ٤٢) برقم (٩٤) وابن خزيمة (١ـ١٠٤) برقم (٢٠٨) والطحاوي (١ ـ ٤٤ و ٤٥) والدارقطني (١ ـ ٤٤) والحاكم

(١-١٥٢) و (٤-١٠٧) والبيهقى (١ - ٨٨ و ٨٩) وفى المعرفة (١-٢٥٨) ورواه ابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ - ١٩٦) وأبو عبيد فى فضائله والعدنى وأبو يعلى وابن جرير وصححه كما فى الكنز (٥ - ١٣٧) برقم (٢٨٠٧) .

٢ - عن أبى الغريف قال : أتى على رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية ، أخرجه أحمد (١ - ١١٠) والدارقطنى (١ - ٤٤) .

٣ - عن الحسن بن على عن على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً ، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٥٦ و ٢٥٧) وعقود الجواهر (ص - ٣٦) .

٤ - عن على رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » رواه أبو يعلى ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٧٦) .

٢ - حديث الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه ابن ماجه (ص-٤٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض » وفى رواية : « لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن » والطحاوى (١ - ٤٥) « لايقرأ الجنب ولا الحائض القرآن » والدارقطنى (١-٤٣) فى رواية نحو رواية ابن ماجه الثانية ، وفى رواية : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » وفى رواية : « الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً » والبيهقى فى (١ - ٨٩ و٣٠٩) وفى المعرفة (١ - ٢٥٨ و ٢٥٩) والبغوى معلقاً فى (٢ - ٤٢ و ٤٣) .

الفصل الثاني

١ ـ حديث مالك بن عبادة الغافقي رضي الله عنه قال: أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب فجرني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب ، قال : « نعم، إذا توضأت أكلت وشربت ولكن لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل » أخرجه الطحاوي (١ ـ ٤٥) والدارقطني (١ ـ ٤٤) عن عبد الله الغافقي ، وفي رواية : عبد الله بن مالك الغافقي ، وفي البيهقي (١ ـ ٨٩) عن عبد الله بن مالك الغافقي .

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً » أخرجه الدارقطني (١ ـ ١٩٧) وابن عدي في الكامل، وأعله بمحمد بن الفضل وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين كما في نصب الراية (١ ـ ١٩٥) .

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ : « لا تقرأ القرآن وأنت جنب » قلت لعلي : إنه ﷺ كان يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة، رواه البزار وفي إسنادهما أبو مالك النخعي وقد أجمعوا على ضعفه كما في المجمع (١ ـ ٢٧٦) .

٤ ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي! إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد، ولا تصلّ وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار » أخرجه الدارقطني (١ ـ ٤٤) .

٥ ـ حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، أخرجه الدارقطني (١ ـ ٤٤) .

٦ ـ حديث عبد الله بن رواحة ﵁ عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت وخرجت فرأته عـلى جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال : مهيم ؟ فقالت : مهيم ؟ لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : ما رأيتنى وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فاقرأ ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابــه   كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهــدى بعد العمى فقلوبنا   بــه موقنات أنّ ما قال واقع
يبيت يجافى جنبــه عن فراشه   إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ ،وفى رواية عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : دخل عبد الله بن رواحة فذكره نحوه ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، أخرجه الدارقطنى (١ـ٤٤ و٤٥).

الفصل الثالث

١ ـ عن معمر قال : سألت الزهرى عن الحائض والجنب أيذكران الله ؟ قال : نعم ، قلت : أفيقرآن القرآن ؟ قال : لا ، قال معمر : وكان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئاً من القرآن ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٣٣٥ و ٣٣٦) برقم (١٣٠٢) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (١٣٠٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن ؟ فقال : أما الحائض فــلا تقرأ شيئاً ، وأما الجنب فالآية تبقدها (١) وأشار إليه البيهقى فى (١ - ٣٠٩) والبغوى (٢ - ٤٣) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٣٠٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحائض والجنب يذكران الله ؟ قال : نعم .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٣٠٥) عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحائض والجنب يذكران الله ويسميان ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٣) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٣٠٦) عن عامر الشعبى قال: سمعت أبا الغريف الهمدانى يقول : شهدت على بن أبى طالب ﵁ بال ثم قال : اقرءوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً ، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٣٣٧) برقم (١٣٠٧) عن عبيدة السلمانى قال : كان عمر بن الخطاب ﵁ يكره أن يقــرأ القرآن وهو جنب ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٠٢) بلفظ : لا يقرأ الجنب القرآن ، ونحو عبد الرزاق عند الطحاوى (١ - ٤٦) وأبى عبيدة وابن جرير كما فى الكنز (٥ - ١٣٧) برقم (٢٨٠٥ و ٢٨٠٦) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٣٠٨) عن محمد بن طارق قال : سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، وأشار إليه البغوى فى (٢ - ٤٣) وكذا ذكر قول عكرمة .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٣٠٩) عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : الجنب يسبح ويحمد الله ويدعو ولا يقرأ آيةً واحدةً .

---

(١) وفى الهامش : كذا فى الأصل .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ٣٤٠) برقم (١٣٢٣) عن منصور عن إبراهيم قال : اقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً ، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً .

١٠ - عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمشى نحو الفرات وهو يقرؤ رجلاً فبال ابن مسعود ، فكفّ الرجل عنه ، فقال ابن مسعود : ما لك ؟ قال : إنك بلت ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : إنى لست بجنب ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٠٢) .

١١ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن الأسود قال : لا يقرأ الجنب .

١٢ - وفيه أيضاً عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا يقرأ الجنب القرآن .

١٣ - وفيه أيضاً عن فراس عن عامر قال : الجنب والحائض لا يقرآن القرآن ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٣) .

١٤ - وفيه أيضاً عن يسار عن أبى وائل قال : لا يقرأ الجنب والحائض القرآن ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٣) بلفظ : كان يقال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ فى الحمام ، وحالان لا يذكر العبد فيهما الله : عند الخلاء وعند الجماع إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله .

١٥ - وفيه أيضاً عن أبى الغريف عن على رضي الله عنه قال : لا يقرأ ولا حرفاً يعنى الجنب ، وأخرجه البيهقى (١ - ٨٩) .

١٦ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يقرأ القرآن ولا آيةً ، وقال : إنه إذا قرأ صلى ، وأشار إليه البيهقى فى (١ - ٣٠٩) .

١٧ - وفيه أيضاً عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين .

١٨ - وفيه أيضاً عن خالد عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ

الجنب الآية والآيتين .

١٩ - وفيه أيضاً عن حجاج عن عطاء عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير فى الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٣) والبغوى معلقاً (٢ - ٤٣) .

٢٠ - وفيه أيضاً (١ - ١٠٣) عن عمر بن عبد الله قال: سألت سعيد بن جبير يقرأ الحائض والجنب؟ قال : الآية والآيتين .

٢١ - وفيه أيضاً عن عمر بن عبد الله عن ابن مغفل مثل ذلك .

٢٢ - وفيه أيضاً عن حماد عن سعيد بن المسيب قال : لا يقرأ الجنب القرآن قال : فذكرته لإبراهيم فكرهه .

٢٣ - وفيه أيضاً عن عاصم عن أبى العالية قال: الحائض لا تقرأ القرآن، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٣) وأشار إليه البيهقى فى (١ - ٣٠٩) .

٢٤ - وفيه أيضاً عن أشعث عن محمد قال : الحائض لا تقرأ القرآن .

٢٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : تقرأ ما دون الآية ولا تقرأ آيةً تامةً .

٢٦ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن عمر ﷺ قال : لا تقرأ الحائض القرآن ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٣) وفيه : كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض ، قال شعبة : وجدت فى الكتاب : والحائض ، وفى البيهقى (١ - ٨٩) : إن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب .

٢٧ - وفيه أيضاً عن فراس عن عامر : لا يقرأ القرآن .

٢٨ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٦١) عن مغيرة قال : كان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبى رزين ، فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته،

وأخرجه البخارى معلقاً فى (١ - ٤٣ و ٤٤) .

٢٩ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان فى وعائه أو فى علاقته .

٣٠ - وفيه أيضاً عن الأعرج قال : رأيت سعيد بن جبير قرأ فى المصحف ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته .

٣١ - وفيه أيضاً عن أيمن بن نابل قال : سمعت عطاءً يقول : لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف .

٣٢ - عن سفيان قال : بلغنى عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا : لا يقرأ الجنب والحائض آيةً تامةً يقرآن الحرف، أخرجه الدارمى (ص-١٢٣). وإلى قول سعيد أشار البيهقى فى (١ - ٣٠٩) .

٣٣ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال : أربعة لا يقرءون القرآن : عند الخلاء ، وفى الحمام ، والجنب ، والحائض ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض، وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١-٢٥٧).

٣٤ - وفيه أيضاً عن ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت ترقى أسماء وهى عارك .

٣٥ - وفيه أيضاً عن هشام قال: حدثنا قتادة قال: الجنب يذكر اسم الله.

٣٦ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى المرأة الحائض تقرأ قال : لا إلا طرف الآية .

٣٧ - وفيه أيضاً عن أبى عطاف عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

٣٨ - عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : لا يقرأ الحائض ولا الجنب

ولا النفساء القرآن ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٤٥) وقال : يحيى هو ابن أبى أنيسة ضعيف ، وأشار إليه البيهقى فى (١ - ٣٠٩) .

٣٩ - عن أبى وائل أن عمر ﵁ كره أن يقرأ القرآن وهو جنب، أخرجه البيهقى (١ - ٨٩) وقال : رواه غيره عن الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن عبيدة عن عمر وهو الصحيح .

٤٠ - وفيه أيضاً عن الحارث عن على ﵁ قال : اقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً .

٤١ - وفيه أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لابأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها ، وروى عنه أنه قال : الآية والآيتين ، وأخرجه البغوى فى (٢ - ٤٣) .

٤٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٠٩) عن الأوزاعى قال : سئل الزهرى عن الجنب والنفساء والحائض فقال : لم يرخص لهم أن يقرءوا من القرآن شيئاً .

٤٣ - عن معمر عن ابن طاوس قال : قلت له : هل كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بطهور وذكر؟ قال: لا، أخرجه عبد الرزاق (١-٣١٨ و ٣١٩) برقم (١٢٢١) .

٤٤ - وفيه أيضاً برقم (١٢٢٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكثر وتذكر الله ساعة؟ قال : لم يبلغنى فى ذلك شئ وإن ذلك لحسن ، قال معمر : وبلغنى أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة .

٤٥ - عن يحيى بن أيوب قال: سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم فى المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره فى وقت الصلاة ، أخرجه الدارمى (ص - ١٢١) .

٤٦ ـ وفيه أيضاً عن سليمان التيمى قــال : قلت لأبى قلابة : الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله ؟ فقال : ما وجدت لهذا أصلاً .

٤٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٢١ و ١٢٢) عن خالد بن يزيد الصدفى عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن توضأ وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبح .

٤٨ ـ وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى المرأة الحائض أتقرأ ؟ قال : لا إلا طرف الآية ، ولكن توضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله .

٤٩ ـ وفيه أيضاً عن يحيى بن أبى عمرو من أهل الرملة ثنا مكحول قال : تؤمر الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة وتستقبل القبلة وتذكر الله .

باب ما جاء فى مباشرة الحائض

قوله : وفى الباب عن أم سلمة ، وميمونة رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ ـ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت مع النبى ﷺ فى لحافه فحضت فانسللت منه، فقال: « ما لك أنفست؟ » يعنى الحيضة ، قالت : نعم ، قال : « فشدى عليك ثيابك » قالت : فشددت علىَّ ثياب حيضتى ثم رجعت فاضطجعت مع النبى ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق (١-٣٢٢) برقم (١٢٣٥) وأحمد (٦ ـ ٢٩٤) وفيه: قلت: يا رسول الله! وجدت ما تجد النساء، قال: « ذاك ما كتب على بنات آدم » قالت: فانطلقت

فأصلحت من شأنى فاستثفرت بثوب ثم جئت فدخلت معه فى لحافه ، أخرجه الدارمى نحوه فى (ص - ١٢٧) وفيه : قال رسول الله ﷺ : « ادخلى فى اللحاف » فدخلت ، وابن ماجه فى (ص - ٤٧) وفيه : فانسللت فأصلحت من شأنى ثم رجعت فقال لى رسول الله ﷺ : « تعالى فادخلى معى فى اللحاف » قالت : فدخلت معه .

٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : حضت وأنا راقدة مع النبى ﷺ فأمرها النبى ﷺ أن تصلح (عليها) ثيابها ، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهى حائض على فرجها ثوب شقائق ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٢) برقم (١٢٣٦) وأحمد فى (٦ - ٣٢٣) : أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى لحاف ، فأصابها الحيض فقال : « قومى فائتزرى ثم عودى » ونحوه عند البيهقى (١ - ٣١١) .

٣ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته قال : حدثتنى أمى قالت : كنت مع رسول ﷺ فى الخميلة فحضت فانسللت من الخميلة ، فقال لى رسول الله ﷺ : « أنفست؟ » فقلت : نعم ، فلبست ثياب حيضتى فدخلت على رسول الله ﷺ معه فى الخميلة ، أخرجه أحمد (٦ - ٣٠٠) وفى (٦ - ٣١٨) وفيه : فقال لى رسول الله ﷺ : « أنفست ؟ » قلت : نعم ؟ فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة ، ونحوه عند الدارمى (ص-١٢٧) والبخارى فى باب من سمى النفاس حيضاً (١ - ٤٤) قالت : بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة ، وفى باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها (١ - ٤٦) وفيه : حضت وأنا مع النبى ﷺ فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها ، فقال لى رسول الله ﷺ : « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة ، وفى باب

من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر نحو الرواية الأولى إلا أن فيه: فى خميلة بدل : خميصة ، ونحوه فى الصيام فى باب القبلة للصائم (١ - ٢٥٨) ومسلم (١ - ١٤٢) والنسائى (١ - ٥٤ و ٦٧) وأبو عوانة (١ - ٣١٠) والبيهقى (١ - ٣١١) والبغوى (٢ - ١٢٩) برقم (٣١٦) .

٤ - عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتقى سورة الدم ثلاثاً ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة واختلف فى الاحتجاج به ، كما فى المجمع (١ - ٢٨٢) .

٢ - حديث ميمونة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ - عن ندبة مولاة لميمونة رضى الله عنها قالت: دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما وأرسلتنى ميمونة إليه ، فإذا فى بيته فراشان ، فرجعت إلى ميمونة فقلت: ما أرى ابن عباس إلا مهاجراً لأهله ، فأرسلت إلى بنت مشرح الكندى امرأة ابن عباس تسألها، فقالت: ليس بينى وبينه هجر ولكنى حائض، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فقد كان رسول الله يباشر المرأة من نسائه حائضاً تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢١) برقم (١٢٣٣ و ١٢٣٤) وأحمد فى (٦ - ٣٣٢) وفيه : عن بدية قالت: أرسلتنى ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبد الله بن عباس وكانت بينهما قرابة، فرأيت فراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك لهجران فسألتها فقالت : لا ، ولكنى حائض ، فإذا حضت لم يقرب فراشى، فأتيت ميمونة فذكرت ذلك لها فردتنى إلى ابن عباس فقالت: أرغبة عن سنة رسول الله ﷺ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين ، وفى (٦ - ٣٣٦): كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين

أو الركبتين محتجزة به ، وفى رواية نحو عبد الرزاق ، وأخرجه الدارمى فى (ص - ١٢٨) عن ندبة نحو رواية أحمد التى فى (٦ - ٣٣٦) وأبو داود (١ - ٣٥) وفيه فى نسخة : تحتجز بـــه ، والنسائى (١ - ٥٤ و ٥٥) وفى (١ - ٦٧) نحو أبى داود، وابن جرير (٢ - ٣٨٢) عن ندبة مولاة آل عباس قالت : بعثتنى ميمونة بنت الحارث أو حفصة بنت عمر إلى امرأة عبد الله بن عباس إلخ ، والطحاوى (٢ - ٢٠) وفيه : بدية ، والبيهقى (١ - ٣١٣) نحو رواية أحمد التى (٦ - ٣٣٦) وفى رواية : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسدها .

٢ - عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يباشرها وهى حائض فوق الإزار ، أخرجه أحمـــد (٦ - ٣٣٥) وفى (٦ - ٣٣٦) : يباشر نساءه ، فوق الإزار وهن حيض ، وفى رواية : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها فاتزرت ، والدارمى (ص - ١٢٧) : يباشر امرأة من نسائه فوق الإزار وهى حائض ، ونحو رواية أحمد الثانية عند البخارى (١ - ٤٤) ونحو روايـــة أحمد الأولى عند مسلم (١ - ١٤١) وأبو داود فى النكاح (١ - ٢٩٤) نحو رواية أحمد الثانية إلا أن فيه : أمرها أن تتزر ثم يباشرها ، وابن جرير (٢ - ٣٨٤ و ٣٨٥) فى رواية نحو رواية أحمد الثالثة وفى رواية نحو رواية الأولى ، ونحو رواية أحمد الأولى عند أبى عوانة (١ - ٣١٠) والطحاوى فى النكاح (٢ - ٢٠) ونحو رواية أحمد الثانية عند البيهقى (١ - ٣١١) وفى رواية نحو رواية أحمد الأولى .

٣ - عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى

وبينه ثوب ، أخرجه مسلم (١ - ١٤٢) وأبو عوانة (١ - ٣١٠) وفيه : يضطجع معى إلخ ، ونحوه عند البيهقى (١ - ٣١١) .

٣ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها ، وله طرق آتية :

١ - عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ كانت مضطجعةً مع رسول الله ﷺ فى ثوب واحد ، وأنها وثبت وثبةً شديدةً فقال لها رسول الله ﷺ : « ما لك ؟ لعلك نفست ؟ » يعنى الحيضة ، قالت : نعم ، قال : « فشدى على نفسك إزارك ثم عودى إلى مضجعك » أخرجه مالك (ص - ٢٠) .

٢ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تلبس ثوباً ثم يباشرها ، أخرجه الطيالسى (٦ - ١٩٧) برقم (١٣٧٥) وعبد الرزاق (١ - ٣٢٢) برقم (١٢٣٧): كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أتزر بإزار وأنا حائض ثم يباشرنى ، وفى (١ - ٣٢٥) برقم (١٢٤٨): وكان يأمرنى وأنا حائض أن أتزر ثم يباشرنى ، وأحمد (٦ - ٣٣): يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض، وفى (٦ - ١٣٤): كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر ثم يباشرها ، وفى (٦ - ١٤٣ و ٢٣٥): إذا أراد أن يباشر إحدانا وهى حائض أمرها فاتزرت، وفى (٦ - ١٧٤) : يأمر إحدانا إذا حاضت فتتزر ثم يضاجعها ، قال هذا بالمبارك ثم قال بعد : ثم يباشرها ، وفى (٦ - ١٨٩) : كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرنى فأتزر ثم يباشرنى ، ونحو عبد الرزاق فى (٦ - ٢٠٩) والدارمى (ص - ١٢٦) : كنت إذا حضت أمرنى النبى ﷺ فأتزر وكان يباشرنى ، وأخرجه البخارى (١ - ٤٤) وفيه : وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض ، وفى رواية : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله

ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان يملك إربه ، وفى الصوم (١ - ٢٧٢) : كان النبى ﷺ يباشرنى وأنا حائض ، ومسلم (١ - ١٤١) وفيه : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأزر بإزار ثم يباشرها ، ثم نحو رواية البخاري الثانية، وابن ماجه (ص - ٤٦) وفى رواية نحو رواية مسلم الأولى، وأبو داود (١ - ٣٥) نحو رواية أحمد التى فى (٦ - ١٧٤) ونحو رواية البخارى فى (١ - ٣٦) وفيه : فى فوح حيضها ، والنسائى (١ - ٥٤) : يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر ثم يباشرها، ونحوه فى (١-٦٧) ونحو الدارمى عند ابن الجارود (ص - ٤٥) برقم (١٠٦) ونحو مسلم عند ابن جرير (٢ - ٣٨٥) وفى رواية نحو النسائى ونحو الطيالسى عند أبى عوانة (١ - ٣٠٩) وفى رواية نحو رواية الدارمى ، وفى رواية نحو رواية البخارى الثانية ، وفى رواية نحو رواية أحمد الأولى ، والطحاوى فى (٢ - ١٩) نحو رواية أحمد التى فى (٦ - ١٧٤) والحاكم نحو البخارى من طريق أخرى ، ونحو مسلم عند البيهقى (١ - ٣١٠) وفى رواية نحو البخارى ، ونحو رواية البخارى الأولى عند البغوى (٢ - ١٣١) برقم (٣١٧) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥١) برقم (٣٠١٤) .

٣- عن يزيد بن بابنوس قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها ومعنا رجل، فسألها فقال : يا أم المؤمنين ! ما تقولين فى العراك؟ فقالت: الحيض ، ثم قالت : يا أهل العراق ! أما تقولون كما قال الله عزّ وجلّ ؟ ثم قالت : كان رسول الله ﷺ يتوشحنى وينال من رأسى وأنا حائض وعلىّ الإزار ، أخرجه الطيالسى (٦ - ٢١١ و ٢١٢) برقم (١٥٢٧) وأحمد فى (٦ - ٧٢) عن النبى ﷺ فى الرجل يباشر امرأته وهى حائض قال: « له ما فوق الإزار » ونحو الطيالسى فى (٦ - ٢١٩) إلا أن فيه : وينال من رأسى وبينى وبينه ثوب

وأنا حائض ، والدارمى (ص - ١٢٧) وفيه: ويصيب من رأسى وبينى وبينه ثوب ، والبيهقى (١ - ٣١٢) .

٤ - عن أبى ميسرة (١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يباشرنى وأنا حائض ويدخل معى فى لحافى وأنا حائض ولكنه كان أملككم لأربه ، أخرجه أحمد (٦ - ١١٣ و ٢٠٤ و ٢٠٦) وفى (٦ - ١٧٤) أنها قالت : كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كانت إحدانا حائضاً أن تتزر ثم تدخل معه فى لحافه ، والدارمى (ص - ١٢٧) : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشدّ عليها إزارها ثم يباشرها ، وفى رواية: كنت أتزر وأنا حائض ثم أدخل مع رسول الله ﷺ فى لحافه، ونحو الرواية الأولى للدارمى عند النسائى (١-٥٤و٦٧) والطحاوى (٢-٢٠) وفيه: يباشرنى فى شعار واحد وأنا حائض ولكنه كان أملككم لأربه أو أملك لأربه ، ونحوه عند البيهقى فى (١ - ٣١٤) وفى رواية نحو رواية الدارمى الثانية ، وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١٥١) برقم (٣٠٩٥) .

٥ - عن حبيب بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : طرقتنى الحيضة من الليل وأنا إلى جنب رسول الله ﷺ فتأخرت فقال : « ما لك أنفست ؟ » قالت : لا ولكنى حضت، قال: « فشدى عليك إزارك ثم عودى » أخرجه أحمد (٦ - ٦٥) .

٦ - عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنام مع رسول الله ﷺ على فراش وأنا حائض وعلىّ ثوب ، أخرجه أحمد (٦ - ٧٨) .

---

(١) اسمه عمرو بن شرحبيل .

٧ ـ عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أوتى بالإناء فأضع فى فأشرب وأنا حائض ، فيضع رسول الله ﷺ فمه على المكان الذى وضعت فيشرب ، وأوتى بالعرق فأنتهس فيضع فاه على المكان الذى وضعت فينتهس، ثم يأمرنى فأتزر وأنا حائض وكان يباشرنى ، أخرجه الدارمى (ص ـ ١٢٨) والبيهقى (١ ـ ٣١٢) : سألت عائشة رضى الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يباشرك وأنت حائض ؟ قالت : وأنا عارك ، كان رسول الله ﷺ يقول : « اتزرى بنت أبى بكر » ثم يباشرنى ليلاً طويلاً، قلت : أكان يأكل معك وأنت حائض ؟ قالت : إن كان ليناولنى العرق فأعض منه ثم يأخذه منى فيعض مكان الذى عضضت منه إلخ .

٨ ـ عن خلاس الهجرى قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث ، فإن أصابه منى شئ غسل مكانه لم يعده ثم يصلى فيه، وإن أصاب تعنى ثوبه منه شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه ، أخرجه أحمد (٦ ـ ٤٤) وأبو داود (١ ـ ٣٥ و ٣٦ و ٢٩٤) واللفظ له ، والنسائى (١ ـ ٥٤ و ٦٧) والدولابى فى الكنى (١ ـ ٤) والبيهقى (١ ـ ٣١٣) .

٩ ـ عن ابن قريظة الصدفى قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض ؟ قالت : نعم ، إذا شددت علىّ إزارى ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد ، فلما رزقنى الله عزّ وجلّ فراشاً آخر اعتزلت رسول الله ﷺ ، أخرجه أحمد (٦ ـ ٩١) .

١٠ ـ عن الوليد بن عبد الرحمن القرشى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : حضت مع رسول الله ﷺ على فراشه فانسللت ، فقال لى : « أحضت ؟ » فقلت : نعم ، قال : « فشدى عليك إزارك ثم عودى » أخرجه

أحمد (٦ - ١٨٥) .

١١ - عن عمارة بن غراب قال : إن عمةً له حدثته أنها سألت عائشة رضى الله عنها قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ قالت : أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتنى عينى وأوجعه البرد فقال : « ادنى منى » فقلت : إنى حائض، فقال : « وأن اكشفى عن فخذيك » فكشفت فخذى ووضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفئ ونام، أخرجه أبو داود (١ - ٣٦) والبيهقى (١ - ٣١٣ و ٣١٤) .

١٢ - عن أم ذرة عن عائشة رضى الله عنهـــا أنها قالت : كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر ، أخرجه أبو داود (١ - ٣٦) .

١٣ - عن جميع بن عمير قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها مع أمى وخالتى ، فسألتاها كيف كان النبى ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن ؟ قالت : كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها، أخرجه النسائى (١ - ٦٧) .

١٤ - عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : ربما باشرنى النبى ﷺ وأنا حائض فوق الإزار ، أخرجه الطحاوى (٢ - ٢٠) .

١٥ - عن عطاء بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت مع رسول الله ﷺ فى لحاف واحد فانسللت ، فقال : « ما شأنك ؟ » فقلت : حضت ، فقال : « شدى عليك إزارك ثم ادخلى » أخرجه البيهقى (١ - ٣١١) وسعيد بن منصور بلفظ : كانت تنام مع النبى ﷺ فى لحاف وهى حائض ، كما فى الكنز (٥ - ١٥١) برقم (٣٠٩٥) .

١٦ - عن كريب قال : سمعت أم المؤمنين رضى الله عنها تقول : كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب ، أخرجه عبد الله ابن وهب بسند صحيح كما فى العمدة (٢ - ٩٥) .

الفصل الثاني

١ - حديث عمر رضى الله عنه وقد سئل: ما يحلُّ للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال عمر : سبحان الله أسحرة أنتم لقد سألتمونى ما سألت عنه رسول الله ﷺ ما سألنى عنه أحد بعد ، فقال : أما ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فما فوق الإزار ، الحديث ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٥٨) برقم (٩٨٨) والطيالسى (١ - ١١) برقم (٤٩) و (١ - ٢٠ و ٢١) برقم (١٣٧) واللفظ له ، وأحمد (١ - ١٤) والطحاوى (٢ - ٢٠) وفيه : له منها ما فوق الإزار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته ، وأخرجه البيهقى (١-٣١٢): فما فوق الإزار وليس له ما تحته ، ورواه الطبرانى فى الأوسط وفيه : وليس لك ما تحته ، وكذا رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، وكذلك رجال أحمد إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول كما فى المجمع (١ - ٢٧٠ و ٢٧١) وفى (١ - ٢٨١) بلفظ : قال : ما فوق الإزار . وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٢ - حديث أنس رضى الله عنه قال : كانت المرأة من اليهود إذا حاضت لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فأنزل الله عز وجل: « يسألونك عن المحيض قل هو أذى » إلى قوله : « حتى يطهرن » فأمر رسول الله ﷺ أن يواكلوهن وأن يشاربوهن وأن يجامعوهن فى البيوت ويفعلوا ما شاءوا إلا الجماع ، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ ثمّ

قول اليهود فقالوا : يا رسول الله ! أفلا نجامعهن ؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا من عنده فجاءت رسول الله ﷺ هدية لبن ، فبعث فى آثارهما حتى سقاهما من اللبن فظننا أنه لم يجد عليهما ، أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٧٣) برقم (٢٠٥٢) وأحمد (٣ - ١٣٢) وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شئ إلا النكاح » ونحوه فى (٣ - ٢٤٦) .

وأخرجه الدارمى فى (ص - ١٢٧ و ١٢٨) وفيه : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن وأن يشاربوهن وأن يكنّ معهم فى البيوت وأن يعملوا كل شئ ما خلا النكاح ، ومسلم (١ - ١٤٣) وفيه : « اصنعوا كل شئ إلا النكاح » وابن ماجه مختصراً فى (ص - ٤٧) وفيه : « اصنعوا كل شئ إلا الجماع » وأبو داود (١ - ٣٤) وفيه : « اصنعوا كل شئ غير النكاح » وفى (١-٢٩٤) : « جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح » والترمذى فى التفسير (٢ - ١٢٢) وفيه : « ما خلا النكاح » ونحو الدارمى عند النسائى (١ - ٥٥) ونحو الطيالسى فى (١ - ٦٦) ونحو أحمد عند أبى عوانة (١ - ٣١١ و ٣١٢) والطحاوى (٢ - ٢٠) وفيه : « اصنعوا كل شئ ما خلا الجماع » ونحو رواية أبى داود الثانية عند البيهقى (١ - ٣١٣) وفى رواية عن الطيالسى ، والبغوى (٢ - ١٢٥) برقم (٣١٤) وفيه : « افعلوا كل شئ إلا الجماع » وفى الدر (١ - ٢٥٨) : أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن حبان .

٣ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها ، عن معاوية بن أبى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ قال : سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ فى الحيضة ؟ قالت : كانت إحدانا فى فورها أول ما تحيض تشدّ عليها عليها إزارها إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ ، أخرجه

ابن ماجه (ص - ٤٧) .

٤ - حديث عبد الله بن سعد ؓ أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحلُّ لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » أخرجه أبو داود (١ - ٢٨) والبيهقى (١ - ٣١٢) .

٥ - حديث معاذ بن جبل ؓ قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل » أخرجه أبو داود (١ - ٢٨) وقال : ليس بالقوى ، والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (١ - ٢٦٧) وفى الدر (١ - ٢٥٩) : أخرجه أحمد .

٦ - حديث بعض أزواج النبى ﷺ قالت : إن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ، أخرجه أبو داود (١ - ٣٦) والبيهقى (١ - ٣١٤) وفيه: إذا أراد من الحائض شيئاً أمرها فألقت على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد .

٧ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « تشدُّ إزارها ثم شأنك بها » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٨١) .

٨ - حديث عبادة ؓ أن رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قال : « ما فوق الإزار وما تحت الإزار منها حرام » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن يحيى لم يروعنه غير موسى بن عقبة وأيضاً فلم يدرك عبادة كما فى المجمع (١ - ٢٨١) .

٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينا أم سلمة ذات ليلة

مضاجعة رسول الله ﷺ إذ قامت كأنها مستخفية فقال : « ما لك نفست ؟ » قالت : نعم ، فقال : « لا بأس خذى عليك وضوءك ثم ارجعى إلى مكانك » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسين بن عيسى الحنفى ضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن حبان كما فى المجمع (١ - ٢٨٢) .

١٠ - حديث مرسل عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحلّ لى من امرأة وهى حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها » مالك (ص - ٢٠) ومحمد (ص - ٧٧) والدارمى (ص - ١٢٦) .

١١ - حديث مرسل عن قتادة قوله : « ويسألونك عن المحيض » حتى بلغ « حتى يطهرن » فكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض فى بيت ولا تؤاكلهم فى إناء، فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضاً وأحلّ ما سوى ذلك، أن تصبغ لك رأسك ، وتؤاكلك من طعامك ، وأن تضاجعك فى فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك، أخرجه ابن جرير (٢-٣٨١) وعبد بن حميد كما فى الدر (١ - ٢٥٨) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت : لتشدّ إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء ، رواه مالك (ص - ٢٠) ومحمد (ص - ٧٧) وفيه : إن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة إلخ ، ونحو مالك عن عبيد الله عند الشافعى فى مسنده (١ - ٤٥) برقم (١٣٧) وعن عبد الله ابن عمر عند الدارمى (ص - ١٢٦) .

٢ - وفيه أيضاً عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا حتى تغتسل ، وأخرجه محمد (ص - ٧٧) .

٣ - عن رجل يقال لـه : عاصم أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، وعما يحلّ للرجل من امرأته حائضاً ، وعن الغسل من الجنابة ، فقال : أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فهو نور فنوروا بيوتكم ، وما خير بيت ليس فيه نور ، وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً فلك ما فوق الإزار ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر ، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٥٧ و ٣٢٢ و ٣٢٣) برقم (٩٨٧ و ١٢٣٨) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٢٣٩) عن ابن سيرين عن ابن شريح قال : لك ما فوق السرر ، وقال معمر : وسمعت قتادة يقول : ما فوق الإزار ، وعند الدارمي (ص - ١٢٧) عن شريح قال : له ما فوق السرر أو السرة ، وابن جرير (٢ - ٢٨٤) في رواية : له ما فوق السرة ، وذكر الحائض ، وفي رواية : له ما فوق سرتها .

٥ - وفيـه أيضاً برقم (١٢٤٠) عن نافع أن عائشة رضي الله عنها قالت : ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً تجعل على سفلتها ثوباً .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٢٤١) عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يستفتيها في الحائض أيباشرها ؟ قالت عائشة : نعم تجعل على سفلتها ثوباً .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٣ و ٣٢٤) برقم (١٢٤٢) عن ابن جريج عن عطاء قال : يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار ، سمعنا

ذلك ، قال أبو بكر : جزلتها من السرة إلى الركبة .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٢٤٣) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضاً حرام .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٢٤٤) عن ابن طاوس عن أبيه قال : يباشرها إذا كان عليها ثيابها .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (١٢٤٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيباشرها إذا ارتفع عنها الدم ولم تطهر ؟ قال : لا ، حتى تطهر .

١١ - وفيه أيضاً برقم (١٢٤٦) عن معمر عمن سمع الحسن يقول : التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتّى تطهر .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٧ و ٣٢٨) برقم (١٢٦٠) عن مسروق قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ! ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً ؟ قالت : ما دون الفرج ، قال : فغمز مسروق بيده رجلاً كان معه أي (١) اسمع ، قال : قلت : فما يحلُّ لي منها صائماً ؟ قالت : كل شئ إلا الجماع ، قال معمر : بلغني أن امرأةً من نساء ابن عمر كانت تناوله الخمرة حائضاً، وأخرجه الدارمي (ص - ١٢٦) وابن جريج (٢ - ٣٨٣) والطحاوي (٢ - ٢١) .

١٣ - عن حماد عن إبراهيم قال : الحائض يأتيها زوجها في مراقها وبين أفخاذها، فإذا دفق غسلت ما أصابها واغتسل هو، أخرجه الدارمي(ص-١٢٦).

١٤ - وفيه أيضاً عن عبيد الله بن عدي قال : سألت عبد الكريم عن الحائض فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أني أطعن في أليتها يعني وهي حائض .

---

(١) في الأصل : إلى والصواب أي .

١٥ - وفيه أيضاً عن مالك بن مغول قال: سأل رجل عطاءً عن الحائض فلم ير بما دون الدم بأساً .

١٦ - وفيه أيضاً عن ميمون بن مهران قال : سئلت عائشة رضى الله عنها ما يحلُّ للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قالت : ما فوق الإزار .

١٧ - وفيه أيضاً عن خالد (١) بن أيوب عن رجل عن عائشة رضى الله عنها قالت لإنسان : اجتنب شعار الدم .

١٨ - وفيه أيضاً عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا كفَّ الأذى يعنى الدم.

١٩ - وفيه أيضاً (ص - ١٢٧) عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس أن تؤتى الحائض بين فخذيها أو فى سرتها .

٢٠ - وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد قال: تقبل وتدبر إلا الدبر والمحيض.

٢١ - وفيه أيضاً عن يزيد بن أبى زياد قال : سئل ابن جبير ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قال : ما فوق الإزار .

٢٢ - وفيه أيضاً عن محمد بن سيرين عن عبيدة فى الحائض ، قال : الفراش واحد واللحف شتى ، فإن كانوا لا يجدون ردَّ عليها من لحافه ، وابن جرير (٢ - ٣٨٢) وفى رواية : فإن لم يجد إلا أن يردَّ عليها من ثوبه ردَّ عليها منه .

٢٣ - وفيه أيضاً (ص - ١٢٨) عن شيبة بن هلال الراسبى قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يضاجع امرأته وهى حائض فى لحاف واحد، فقال: أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كنا حيضاً .

٢٤ - وفيه أيضاً عن غيلان عن الحكم قال : تضعه وضعاً يعنى على الفرج .

---

(١) الجلد .

٢٥ - عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة رضى الله عنها ما يحلّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، فقالت : كل شئ إلا فرجها ، أخرجه الطحاوى (٢ - ٢٠) وفى الدر (١ - ٢٥٩) : أخرجه عبد الرزاق وابن جرير والنحاس فى ناسخه والبيهقى .

٢٦ - وفيه أيضاً عن حكيم بن عقال قال : سألت عائشة رضى الله عنها ما يحرم علىّ من امرأتى إذا حاضت ؟ قالت : فـرجها ، وأخرجه البيهقى (١ - ٣١٤) .

٢٧ - عن على عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : « فاعتزلوا النساء فى المحيض » يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن، أخرجه ابن جرير فى (٢-٣٨٢) والبيهقى فى (١ - ٣٠٩) بزيادة : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » يقول : إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله ، يقول فى الفرج ولا تعدوا إلى غيره ، فمن فعل من ذلك شيئا فقد اعتدى ، وفى الدر (١ - ٢٥٩) : أخرجه ابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه .

٢٨ - عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اتق من الدم مثل موضع النعل ، أخرجه ابن جرير (٢ - ٣٨٣) والبيهقى (١ - ٣١٤) .

٢٩ - وفيه أيضاً عن قتادة قال : ذكر لنا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : وأين كان ذوالفرشين وذواللحافين .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أبى قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة رضى الله عنها فقال : السلام على النبى وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة ؟ مرحباً فأذنوا له ، فدخل فقال : إنى أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحيى ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابنى ، فقال : ما للرجل من امرأته وهى حائض ، قالت : له كل شئ إلا فرجها .

٣١ ـ وفيه أيضاً عن ميمون بن مهران عن عائشة رضى الله عنها قالت: له ما فوق الإزار .

٣٢ ـ وفيه أيضاً عن نافع أن عائشة رضى الله عنها قالت فى مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار .

٣٣ ـ وفيه أيضاً عن أبى معشر قال : سألت عائشة رضى الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ فقالت : كل شئ إلا الفرج

٣٤ ـ وفيه أيضاً عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا جعلت الحائض على فرجها ثوباً أو ما يكفّ الأذى فلا بأس أن يباشر جلدها زوجها .

٣٥ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٣٨٣ و ٣٨٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، قال : ما فوق الإزار .

٣٦ ـ وفيه أيضاً عن عكرمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت فى مضاجعة الحائض : لابأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة .

٣٧ ـ وفيه أيضاً عن قتادة عن الحسن قال : للرجل من امرأته كل شئ ما خلا الفرج يعنى وهى حائض ، قال : يبيتان فى لحاف واحد يعنى الحائض إذا كان على الفرج ثوب .

٣٨ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٣٨٤) عن عوف عن الحسن مثله .

٣٩ ـ وفيه أيضاً عن ليث قال : تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهى حائض ، قال: اطعن بذكرك حيثما شئت فيما بين الفخذين والأليتين والسرة ما لم يكن فى الدبر أو الحيض .

٤٠ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال: يباشر الرجل امرأته وهى حائض ، قال : إذا كفت الأذى .

٤١ - وفيه أيضاً عن عمران بن حدير قال : سمعت عكرمة يقول : كل شئ من الحائض لك حلال غير مجرى الدم .

٤٢ - وفيه أيضاً عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار .

٤٣ - عن عمارة بن غراب أن عمةً له حدثته أنها سألت عائشة رضى الله عنها فقالت: إن إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد فكيف تصنع؟ قالت: تشدُّ عليها إزارها ثم تنام معه وله ما فوق ذلك، أخرجه ابن أبى عمر وفيه ضعف كما فى المطالب (١ - ٦١) برقم (٢١٨) .

٤٤ - عن جمانة وكانت تحت حذيفة أن حذيفة رضى الله عنه كان ينصرف من صلاة الغداة فى رمضان فيدخل معها فى لحافها ويوليها ظهره ولا يقبل بوجهه عليها (يعنى : وهى حائض) أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ٦١) برقم (٢١٩) وقال : موقوف حسن .

٤٥ - عن الحسن قال: لابأس أن يلعب على بطنها وبين فخذيها، أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدر (١ - ٢٦٠) .

٤٦ - عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قالت : ليعتزل الرجل امرأته عن فور الحيض ، فإذا سكن فوره فليجعل بينه وبينها إزاراً ، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١٥١) برقم (٣٠٩٦) .

٤٧ - عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل أتخدمنى الحائض أو تدنو منى أو تخدمنى المرأة وهى جنب ؟ فقال عروة : كل ذلك عندى هين وكل ذلك

تخدمني وليس على ذلك بأس ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٥ و ٣٢٦) برقم (١٢٥١) .

باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما

قوله : وفى الباب عن عائشة ، وأنس رضى الله تعالى عنها .

الفصل الأول

١ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن مقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أشرب فى الإناء وأنا حائض ، فيأخذه النبى ﷺ فيضع فـاه على موضع فىّ فيشرب ، وكنت آخذ العرق فأنتهش منه فيأخذه منى ثم يضع فاه على موضع فىّ فينتهش منه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٠٨ و ٣٢٦) برقم (٣٨٨ و ١٢٥٣) والحميدى (١-٨٩) برقم (١٦٦) : كان رسول الله ﷺ يعطيني العظم وأنا حائض فأتعرقه ثم يأخذه فيديره حتى يضع فاه على موضع فى ، وأحمد (٦ - ٦٢ و ٦٤ و ١٢٧ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١٤) والدارمى (ص - ١٢٨) وفيه : فأنتهس ، ومسلم (١-١٤٣) وابن ماجه (ص - ٤٧) وأبو داود (١ - ٣٤) والنسائى (١-٢٣ و ٥٣ و ٥٤ و٦٤ و ٦٧) وفى رواية : كان رسول الله ﷺ يناولنى الإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم أعطيه فيتحرى مواضع فى فيضعه على فيه، وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٥٨) برقم (١١٠) وأبو عوانة (١ - ٣١١) والبيهقى (١ - ٣١٢) والبغوى (٢ - ١٣٤) برقم (٣٢١) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٨) برقم (٢٨٢١) .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجناه فى باب ما جاء فى مباشرة الحائض

فى الفصل الثانى برقم (٢) وقد أخرجه الطيالسى (٨-٢٧٣) برقم (٢٠٥٢) وأحمد فى (٣ - ١٣٢ و ٢٤٦) والدارمى (ص - ١٢٧ و ١٢٨) ومسلم (١ - ١٤٣) وابن ماجه فى (ص - ٤٧) وأبو داود (١ - ٣٤ و ٢٩٤) والترمذى نفسه فى التفسير (٢-١٢٢) والنسائى (١ - ٥٥ و ٦٦) وأبو عوانة (١ - ٣١١ و ٣١٢) والطحاوى (٢ - ٢٠) والبيهقى (١ - ٣١٣) والبغوى (٢ - ١٢٥) برقم (٣١٤) وفى الدر (١ - ٢٥٨) : أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن حبان .

٣ - حديث الباب حديث عبد الله بن سعد ﵁ وقد أخرجه أحمد فى (٤ - ٣٤٢) فى حديث طويل وفيه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن مواكلة الحائض فقال : وأما مواكلة الحائض فآكلها، وفى رواية : سألت رسول الله ﷺ عن مواكلة الحائض فقال: واكلها ، ونحوه فى (٥ - ٢٩٣) والدارمى فى (ص - ١٢٩) وفى رواية : سألت رسول الله ﷺ عن مواكلة الحائض فقال رسول الله ﷺ : « إن بعض أهلى لحائض وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً » ونحو رواية أحمد الثانية عند ابن ماجه (ص - ٤٨) وأبى داود (١ - ٢٨) والبيهقى (١ - ٣١٢) و (٢ - ٤١١) وفى الكنز (٥-٩٢) برقم (١٩٦٩): رواه ابن خزيمة وسعيد بن منصور .

الفصل الثاني

١ - حديث عمر ﵁ قال: سألت النبى ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: « واكلها » أخرجه أبو نعيم فى الحلية كما فى الكنز (٥-١٥١) برقم (٣٠٨٥) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ

وأنا حائض، أخرجه مالك (ص - ٢١) ومحمد (ص-٨١) وأحمد (٦-٢٠٨) والدارمى (ص - ١٢٨) والبخارى (١ - ٤٣) وفى اللباس (٢ - ٨٧٨) والترمذى فى الشمائل (ص - ٤) والنسائى (١ - ٥٣ و ٦٨) وأبو عوانة (١ - ٣١٢) والبيهقى (١ - ١٨٦) وفى المعرفة (١ - ٤٤٧) .

٣ - عن الزهرى عن عروة قال : كانت عائشة رضى الله عنها ترجل رأس رسول الله ﷺ معتكفاً وهى حائض، قال يناولها رأسه وهى فى حجرتها والنبى ﷺ فى المسجد ، رواه الطيالسى (٦-٢٠٤ برقم (١٤٤٣) وعبد الرزاق (١ - ٣٢٤) برقم (١٢٤٧) واللفظ له،وأحمد (٦ - ٨٦ و ٢٣٤) والدارمى (ص - ١٢٨) والبخارى (١ - ٢٧٤) والنسائى (١ - ٥٣ و ٦٨) .

٤ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان ، وكنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف فى المسجد وأنا حائض ، الحديث ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٤ و ٣٢٥) برقم (١٢٤٨) وأحمد (٦ - ٥٥ و ١٨٩) وفى (٦ - ٢٦١) : فأغسله بالخطمى وأنا حائض ، والبخارى (١ - ٤٤ و ٢٧٢) ومسلم (١ - ١٤٢) والنسائى (١ - ٥٣ و ٦٨) وأبو عوانة (١ - ٣١٣) والبيهقى (١ - ١٨٩) والبغوى (٢ - ١٣١) برقم (٣١٧) .

٥ - عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يضع رأسه فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٦) برقم (١٢٥٢) والحميدى (١ - ٩٠) برقم(١٦٩) وفيه :إن كان رسول الله ﷺ ليضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض ، وأحمد فى (٦ - ١١٧ و ١٣٥ و ١٤٨ و١٥٨ و ١٩٠ و٢٠٤و٢٥٨) والبخارى (١ - ٤٤) وفى التوحيد (٢ - ١١٢٦) ومسلم (١ - ١٤٣)

وابن ماجه (ص - ٤٦) وأبو داود (١ - ٣٤ و ٣٥) والنسائى (١ - ٥٣ و ٦٧ و ٦٨) وابن الجارود (ص - ٤٤) برقم (١٠٣) وأبو عوانة (١-٣١٣) والبيهقى (١ - ٣١٢) والبغوى (٢-١٣٢) برقم (٣١٩) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٨) برقم (٢٨٢٣) .

٦ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فى المسجد ، فأخرج إلىّ رأسه فغسلته وأنا حائض ، أخرجه الحميدى (١ - ٩٦) برقم (١٨٤) وأحمد (٦ - ١٠٠) : أنه كان معتكفاً فى المسجد فتجئ عائشة ، فيخرج رأسه فترجله وهى حائض ، ونحو الحميدى عند البيهقى فى المعرفة (١ - ٤٤٧) .

٧ - عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض وهو عاكف ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٠٢) وأحمد (٦ - ٣٢) وفيه: يعتكف فيخرج إلىّ رأسه من المسجد فأغسله وأنا حائض ، وفى (٦ - ٢٣٠) نحو ابن أبى شيبة إلا أن فيه : أغسل بدل : أرجل ، والدارمى (ص - ١٢٩) والنسائى (١ - ٦٨) .

٨ - عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يدنى رأسه إلىّ وأنا حائض وهو مجاور تعنى معتكفاً فيضعه فى حجرى فأغسله وأرجله وأنا حائض ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٠٢) وأحمد فى (٦-٥٠) وفيه : فيصغى إلىّ رأسه ﷺ فأرجله وأنا حائض ، ونحو ابن أبى شيبة فى (٦ - ٢٠٤) والبخارى (١ - ٤٣ و ٢٧١) ومسلم (١ - ١٤٢) وابن ماجه (ص - ٤٦) والنسائى (١ - ٥٣) وابن الجارود فى (ص - ٤٤) برقم (١٠٤) وأبو عوانة (١ - ٣١٢ و ٣١٣) والبيهقى (١ - ٣٠٨) .

٩ - عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله

ﷺ يضع رأسه فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن ، أخرجه أحمد (٦ - ٦٨ و ٦٩) .

١٠ - عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، قال يونس : إذا كان معتكفاً ، أخرجه أحمد (٦ - ٨١) والبخارى (١ - ٢٧٢) ومسلم (١ - ١٤٢) .

١١ - عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهى حائض وهو معتكف ، يخرج رأسه من المسجد إلى الحجرة ، أخرجه أحمد (٦ - ١٧٠) والدارمى (ص - ١٢٩) وفى جامع المسانيد (١ - ٢٦٣) : أخرجه الحافظ طلحة بن محمد وابن خسرو فى مسنديهما ومحمد ابن الحسن فى الآثار .

١٢ - عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدنى إلىّ رأسه فأرجله وأنا حائض وهو معتكف ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٦٢) ومسلم (١ - ١٤٢) .

٣١ - عن ابن أخى ابن شهاب عن عمر قال : أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهى طامث ورسول الله ﷺ عاكف فى المسجد ، فيتكئ الى أسكفة باب عائشة فتغسل رأسه وهى فى حجرتها . رواه أحمد (٦ - ٢٧٢) .

١٤ - عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج إلىّ رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض ، أخرجه مسلم (١ - ١٤٢) .

١٥ - حديث ميمونة رضى الله عنها ، عن منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هى جالسة عند ميمونة زوج النبى ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس ، فقالت : أيا بنىّ ! ما لى أراك شعثاً ؟ فقال : أم عمار مرجلتى حائض ، فقالت : أى بنى ! وأين الحيضة من اليد ؟ ! قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يدخل علىّ وهى مضطجعة حائضة - قد علم ذلك - فيتكئ عليه فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ، ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فيتكئ فى حجرها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ، ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فتبسط له الخمرة فى مصلاه فيصلى عليها فى بيتى ، أى بنى ! وأين الحيضة من اليد ؟ ! أخرجه عبد الرزاق (١-٣٣٥) برقم (١٢٤٩) والحميدى (١-١٤٩) برقم (٣١٠) وابن أبى شيبة (١-٢٠٢) وأحمد (٦ - ٣٣١ و ٣٣٤) والنسائى مختصراً فى (١ - ٥٣ و ٦٨) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٨) برقم (٢٨٣٦) .

١٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأةً من نساء النبى ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبى ﷺ فتوضأ من فضلها، فقالت : إنى اغتسلت منه ، فقال : « إن الماء لاينجسه شئٌ » أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٠٩) برقم (٣٩٦ و٣٩٧) وابن أبى شيبة (١ - ٣٣) وأحمد (١ - ٢٣٥ و٢٨٤ و ٣٠٨ و ٣٣٧) والدارمى (ص - ٩٩) وابن ماجه (ص - ٣٠ و ٣١) وأبو داود (١ - ١٠) والترمذى فى (١ - ١٠) والنسائى (١ - ٦٢) وابن الجارود (ص - ٢٧) برقم (٤٨ و ٤٩) وابن خزيمة (١ - ٥٨) برقم (١٠٩) والطحاوى (١ - ١٤) والحاكم (١ - ١٥٩) والبيهقى (١ - ١٨٨ و ١٨٩ و ٢٦٧) وابن حبان كما فى الموارد (١-٨٠) برقم (٢٢٦) والبزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢١٣) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ - ٩٥) وأبو يعلى ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢١٤) .

١٧ ـ حديث ميمونة رضى الله عنها قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت فى جفنة، ففضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إنى اغتسلت منها، فقال: « إن الماء ليس عليه جنابة، أو لا ينجسه شئ » فاغتسل منه أخرجه الطيالسى (٧ ـ ٢٢٦) برقم (١٦٢٥) وأحمد (٦ ـ ٣٣٠) واللفظ له ، والدارقطنى (١ ـ ١٩) والبغوى (٢ ـ ٢٧) برقم (٢٥٩) والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١-٢١٣ و٢١٤) وفى الكنز (٥-٩٤) برقم (٢٠٢٥) : رواه الطبرانى فى الكبير بلفظ : « ليس على الماء جنابة » .

١٨ ـ حديث مرسل عن محمد قال : نبئت أن النبى ﷺ كانت ترجله الحائض ويقول : إن حيضتها ليست فى يدها ، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٠١ و ٢٠٢) .

١٩ ـ حديث مرسل عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهى حائض ، هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو وطلحة كما فى عقود الجواهر (ص ـ ٣٦ و ٣٧) .

٢٠ ـ حديث مرسل عن عكرمة أن ميمونة رضى الله عنها اغتلست من الجنابة فتوضأ رسول الله ﷺ بفضلها ، وزاد وكيع : بعدها ، رواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٤٦) برقم (١٦٥) .

الفصل الثالث

١ ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً ، أخرجه مالك (ص ـ ١٨) ومحمد (ص ـ ٨١) وعبد الرزاق (١ ـ ١٠٧) برقم (٣٨٣) وفيه : أن يتوضأ الرجل إلخ ، وابن أبى شيبة (١ ـ ٣٣) والبيهقى فى المعرفة (١-٤٥٠) .

٢ ـ عن معمر قال : سألت الزهرى عن سؤر الحائض والجنب فلم ير به بأساً ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ١٠٨) برقم (٣٨٩) .

٣ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٩٠) عن جابر عن الشعبي قال: لا بأس بسؤر الحائض والجنب فلم ير به بأساً وضوءاً أو شراباً ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣٤ و ٣٥) بزيادة : المشرك .

٤ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٩١) عن قتادة عن الحسن قال : لابأس بسؤر الحائض أن يشربه (و) أن يتوضأ به .

٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٠٩) برقم (٣٩٢) عن مغيرة عن إبراهيم كان يكره سؤر الجنب ووضوءه وشرابه وكان لايرى بأساً أن يتوضأ بفضل الحائض ويكره فضل شرابها .

٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٩٣) عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن مثل حديث معمر عن قتادة عن الحسن .

٧ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٩٤) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره فضل الحائض والجنب .

٨ ـ وفيه أيضاً (١ـ١٠٧ و ١٠٩) برقم (٣٨٢ و ٣٩٥) عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض إذا لم يكن فى يديها بأس .

٩ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١١٠) برقم (٣٩٨) عن الحسن قال : سئل عمر بن الخطاب ﵁ عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءاً فتدخل يدها فيه ، قال : إن حيضتها ليست فى يدها .

١٠ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٩٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يتوضأ الجنب بفضل وضوء الجنب، والرجل والمرأة يتوضأ أحدهما بفضل

الآخر جنبين ؟ قال : أما لصلاة فلا، ولكن الطعام والشراب والنوم ، قال : لاينتفع بفضل وضوء الجنب للصلاة ، قلت : والحائض بمنزلتها ؟ قال: نعم .

١١ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٠١) عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر (١) بفضل الجنب من الجنابة ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر .

١٢ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٠٢) عن معمر عن الزهري وعن جابر عن الشعبي قال : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر (٢) بفضل الحائض .

١٣ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٠٣) عن جابر عن الشعبي مثله .

١٤ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٠٨) برقم (٣٨٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت بـه فلا تقربه . وأخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٣٣) والدارمي (ص ـ ١٢٨) .

١٥ ـ عن عمران بن حدير أن امرأة يزيد بن الشخير شربت وهي حائض فتوضأ به يزيد ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٣٤) .

١٦ ـ وفيه أيضاً عن مسلم بن أبي الـذيال عن الحسن قال : سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض فلم ير به بأساً .

١٧ ـ وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الحائض تشرب من الماء أيتوضأ به ؟ فقال : نعم لابأس به .

١٨ ـ وفيه أيضاً عن قتادة قال : قال عمر ﵁ ليس حيضتها في فيها .

١٩ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لايرى بأساً بفضل وضوء

(١ و ٢) كذا في الأصل وكأنه ظنه كالحائض .

الحائض ويكره سؤرها من الشراب .

٢٠ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٥) عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما لم يريا بفضل شرابها بأساً يعني المرأة .

٢١ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٨٢) عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال : إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن الجريري عمن سمع سعيد بن المسيب يقول : لابأس بأن يغمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن عائشة ابنة سعد قالت : كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة فتغمس يدها فيها ، فيقال : إنها حائض ، فيقول : إن حيضتها ليست في يدها .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن جابر عن عامر قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب ، والنساء وهنّ حيض لايرون بذلك بأساً يعني قبل أن يغسلوها .

٢٦ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢٠٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ربما وضأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه ، وأخرجه الدارمي (ص ـ ١٢٨) بزيادة : ويعطينه الخمرة .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن جاريةً كانت تغسل رجليه وهي حائض .

٢٨ - وفيه أيضاً عن أبى ظبيان سأل إبراهيم عن الحائض توضأت المريض؟ قال : لابأس به ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٩) .

٢٩ - وفيه أيضاً عن الربيع عن الحسن قال : لابأس أن تغسل الحائض رأس الرجل ورجله .

٣٠ - عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : الحائض ليست الحيضة فى يدها تغسل يدها وتعجن وتنبذ ، أخرجه الدارمى (ص - ١٢٨) .

٣١ - وفيه أيضاً (ص - ١٢٩) عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقول : إن الحائض حيضتها ليست فى يدها وكان يقول : الحائض حب الحى .

٣٢ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم كان لايرى بأساً أن توضأ الحائض المريض .

٣٣ - وفيه أيضاً عن كثير بن شنظير عن الحسن أنه سئل عن امرأة حائض شربت من ماء أيتوضأ به ؟ فضحك وقال : نعم .

باب ماجاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد

قوله : وفى الباب عن ابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لعائشة : «ناولينى الخمرة من المسجد» فقالت : إنى قد أحدثت ، فقال : «أو حيضتك فى يدك» أخرجه أحمد فى (٢ - ٧٠) وفى (٢ - ٨٦) قالت : إنها حائض ، قال : إنها ليست فى كفك ، وفى (٢ - ٢١٤) وقال أبو إسحاق: عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لعائشة: ناولينى الخمرة، فقالت: إنى حائض، قال:

« إن حيضتك ليست فى يدك » وفى المجمع (١ - ٢٨٢) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢ - حديث أبى هريرة ؓ قال : بينما رسول الله ﷺ فى المسجد إذ قال : « يا عائشة ! ناولينى الثوب » قالت : إنى لست أصلى ، قال : « إنه ليس فى يدك » فناولته ، أخرجه أحمد (٢ - ٤٢٨) ومسلم (١ - ١٤٣) والنسائى (١-٥٢ و ٥٣ و ٦٨) وأبو عوانة (١-٢١٤) والبيهقى (١-١٨٩) .

٣ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « ناولينى الخمرة » فقالت : إنى حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك » أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٣٥) وفى جامع المسانيد (١ - ٢٦٢ و ٢٦٣) : أخرجه أبو محمد البخارى ، وكذا فى عقود الجواهر (ص - ٣٦) .

٢ - عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: « ناولينى الخمرة » فقالت : إنى حائض، فقال : « إن حيضتك ليس فى يدك » فناولتها إياه ، أخرجه الطيالسى (٦ - ٢٠٣) برقم (١٤٣٠) وعبد الرزاق (١ - ٣٢٧) برقم (١٢٥٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٦٠) وأحمد (٦ - ٤٥ و ١١٤ و ٢٢٩) وفيه زيادة : من المسجد ، ونحو الطيالسى فى (٦-١٠١ و ١٧٣) ونحوه عند الدارمى (ص - ١٠٥ و ١٢٩) ونحو رواية أحمد عند مسلم (١ - ١٤٣) وفى رواية فقال : « فناولينيها فإن الحيضة ليست فى يدك » وأبو داود نحو أحمد (١ - ٣٥) والنسائى (١ - ٥٣ و ٦٨) ونحو الطيالسى عند ابن الجارود (ص - ٤٤) برقم (١٠٢) وأبو عوانة (١-٣١٣ و ٣١٤) وفى رواية نحو أحمد ، ونحو الطيالسى عند البيهقى (١ - ١٨٦) وفى

رواية نحو أحمد ، وفى (١-١٨٩) نحو رواية مسلم الثانية، وفى (٢ - ٤٠٩) نحو الطيالسى ، وفى المعرفة معلقاً فى (١ - ٤٤١) والبغوى (٢ - ١٣٣) برقم (٣٢٠) .

٣ - عن عبد الله البهى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « أعطينى الخمرة فى المسجد » فقال : إنى حائض فقال : « إن حيضتك ليست بيدك » أخرجه الطيالسى (٦ - ٢١١) برقم (١٥١٠) وأحمد (٦ - ١٠٦) وفيه : أن رسول الله ﷺ كان فى المسجد فقال للجارية : « ناولينى الخمرة » قالت : أراد أن يبسطها فيصلى عليها، قالت : إنها حائض ، قال : « إن حيضها ليس فى يدها » ونحوه فى (٦ - ١٧٩) وفى (٦ - ١١٠) نحو الطيالسى ، ونحو رواية أحمد الأولى عند الدارمى (ص - ١٢٩) ونحو الطيالسى عند ابن ماجه (ص - ٣٦) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠٣) برقم (٣٣١) نحو أحمد .

٤ - عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « ناولينى الخمرة من المسجد » قالت : قلت : إنى حائض، قال : « إن حيضك ليس بيدك » ، قال أبو أحمد : « إن حيضتك ليست من يدك » أخرجه أحمد (٦ - ١١١ و ٢٤٥) .

٥ - عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « ناولينى الخمرة من المسجد » فقلت : إنى حائض ، فقال النبى ﷺ : « إن ذاك منك ليس فى يديك » فناولته ، أخرجه أبو عوانة (١ - ٢١٤) .

الفصل الثاني

١ - حديث ميمونة رضى الله عنها وفيه : ويدخل عليها قاعدةً وهى حائض فتبسط له الخمرة فى مصلاه فيصلى عليها فى بيتى ، أى بنى ! وأين الحيضة

من اليد ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٥) برقم (١٢٤٩) والحميدى (١ - ١٤٩) برقم (٣١٠) وأحمد فى (٦ - ٣٣١ و٣٣٤) والنسائى (١-٥٣ و ٦٨) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٨) برقم (٢٨٣٦) .

٢ - حديث أم أيمن رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « ناولينى الخمرة » فقالت : إنى حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك » أخرجه الدولابى فى الكنى (١-١٣٠) وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٥٩) برقم (٢١١) والطبرانى فى الكبير وفيه أبو نعيم عن صالح بن رستم ، فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف والله أعلم ، قاله الهيثمى فى المجمع (٢ - ٢٨) .

٣ - حديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لعائشة : « ناولينى الخمرة » قالت : إنى حائض ، قال : « إن حيضتك ليست فى يدك » رواه البزار ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٨٣) .

٤ - حديث أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لخادمه : « ناولينى الخمرة من المسجد » فقالت : إنى حائض ، فقال : « ناولينى » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٨٣) .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبى ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » أخرجه أبو داود (١ - ٣٠) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهنَّ حيض ، أخرجه مالك (ص - ١٨) ومحمد (ص - ٨١) وعبد الرزاق فى (١ - ٣٢٧) برقم (١٢٥٥) : كنَّ جوارى عبد الله بن عمر يغسلن رجليه وهنَّ حيض ويلقين إليه الخمرة ، وفى (١-٤١٦) برقم(١٦٣٠) : كان جوارى عبد الله بن عمر يلقين له الخمرة فى المسجد وهنَّ حيض ، وعن مالك عند الدارمى (ص - ١٢٨) .

٢ - عن معمر عن هشام بن عروة قال : كانت الحائض تخدم أبى ويقول : ليست حيضتها فى يدها ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٥) برقم (١٢٥٠) .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٦) برقم (١٢٥٤) عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال : الحائض تضع فى المسجد الشئ وتأخذ منه .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٧) برقم (١٢٥٦) عن منصور عن إبراهيم قال : أرسلت أمى إلى علقمة : أتمرض الحائض ؟ قال : نعم ، إذا حضرت فلتقم من عندك ، قال قلت : تغسلنى إذا متّ ؟ قال : لا .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٢٥٧) عن عبد الله قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يغسل قدميه الحائض وكان يصلى على الحائض .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٨) برقم (١٢٦٠) عن معمر قال : بلغنى أن امرأةً من نساء ابن عمر رضى الله عنهما كانت تناوله الخمرة حائضاً .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٤١٦) برقم (١٦٢٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحائض تمرُّ فى المسجد ، قال : لا ، قلت : أتدخل مسجدها فى البيت ؟

قال : لا ، لتعتزله ، قلت : دخلت فترشه بالماء ؟ قال : لا .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٦٢٩) عن عبد الرزاق عن الثورى قال : يكره أن تدخل المرأة وهى حائض مسجدها ولكن تضع فيه ما شاءت .

٩ - عن الحسن قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الحائض تناول الطهور أو الشئ من المسجد ؟ فقال : إن حيضتها ليست فى يدها، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٦٠) .

١٠ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن تضع الحائض فى المسجد الشئ وتأخذه منه ولا تدخله .

١١ - وفيه أيضاً عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض فى المسجد ما شاءت وتأخذه منه .

١٢ - وفيه أيضاً عن هشام الدستوائى عن قتادة قال : الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه . وأخرجه الدارمى (ص - ١٣٧) .

١٣ - وفيه أيضاً عن الرباب أن عثمان بن حنيف قال : يا جارية ! ناولينى الخمرة ؟ قالت : لست أصلى ، قال : إن حيضتك ليست فى يدك .

١٤ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول لجاريته : ناولينى الخمرة من المسجد ، فتقول : إنى حائض ، فيقول : إن حيضتك ليست فى يدك . وأخرجه الدارمى (ص-١٢٩) وفيه : إن حيضتك ليست فى كفك ، فتناوله .

١٥ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال : تأخذ الحائض من المسجد وتضع فيه .

١٦ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى الحائض تناول من المسجد الشئ ؟ قال : نعم إلا المصحف .

١٧ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٣٦١) عن أشعث عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن تأخذ الحائض الشئ من المسجد وتضعه فيه .

١٨ ـ عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال: الحائض ليست الحيضة فى يدها تغسل يدها وتعجن وتنبذ ، أخرجه الدارمى (ص ـ ١٢٨) .

١٩ ـ وفيه أيضاً (ص-١٢٩) عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: إن الحائض حيضتها ليست فى يدها ، وكان يقول : الحائض حب الحى .

٢٠ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١٣٠) عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت لاترى بأساً أن تمسّ الحائض الخمرة .

٢١ ـ وفيه أيضاً (ص ١٣٧) عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد الشئ .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : تتناول الحائض الشئ من المسجد ولاتدخله .

باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض

خال .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث أبى هريرة ﵁ أخرجه أحمد فى (٢ ـ ٤٠٨) أن رسول الله ﷺ قال: « من أتى حائضاً أو امرأةً فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام » وفى (٢ ـ ٤٧٦) : « فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ » ونحوه عنده الدارمى (ص ـ ١٣٥) وابن ماجه (ص ـ ٤٧) وابن الجارود (ص ـ ٤٥)

برقم (١٠٧) والطحاوى (٢ - ٢٣ و ٢٤) وفى الـدر (١ - ٢٦٠) : أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبيهقى .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء عمـر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكت ، قال : « وما الذى أهلكك ؟ » قال : حولت رحلى البارحة ، قال : فلم يردّ عليه شيئاً ، قال : فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة » أخرجه أحمد (١ - ٢٩٧) والترمذى فى التفسير (٢ - ١٢٢) وفيه: « واتق الدبر والحيضة » وابن جرير (٢ - ٣٩٧) وفى الدر (١ - ٢٦٢) : أخرجه عبد بن حميد والنسائى وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والطبرانى والخرائطى فى مساوى الأخلاق والبيهقى فى سننه والضياء فى المختارة .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه وقد ذكرناه فى باب ما جاء فى مباشرة الحائض فى الفصل الثانى برقم (٢) فى مباشرة الحائض وأن يفعلوا ما شاءوا إلا الجماع . وفيه : فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ من قول اليهود فقالوا : يا رسول الله ! أفلا نجامعهنّ ؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قـد وجد عليهما ، الحديث أخرجه الطيالسى (٨ - ١٢٧ و ١٢٨) برقم (٢٠٥٢) وأحمد (٣ - ١٣٢ و ٢٤٦) والدارمى (ص - ١٢٧ و ١٢٨) ومسلم (١ - ١٤٣) وابن ماجه (ص - ٤٧) وأبو داود (١ - ٣٤ و ٢٩٤) والترمذى (٢ - ١٢٢) والنسائى (١ - ٥٥ و ٦٦) وأبو عوانة (١ - ٣١١ و ٣١٢) والطحاوى (٢ - ٢٠) والبيهقى (١ - ٣١٣) والبغوى

(٢ ـ ١٢٥) برقم (٣١٤) وفى الدر (١ ـ ٢٥٨) أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن حبان .

٣ ـ حديث جابر ﵁ عن رسول الله ﷺ فى قوله تعالى: « ويسألونك عن المحيض » قال : إن اليهود قالوا : من أتى المرأة من دبرها كان ولده أحول ، وكنّ نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن ، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهى حائض ، فأنزل الله : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن ، فإذا تطهرن » بالاغتسال « فأتوهن من حيث أمركم الله ، نساءكم حرث لكم » إنما الحرث موضع الولد ، أخرجه النسائى والبزار واللفظ له كما فى الدر (١ ـ ٢٥٨) .

٤ ـ حديث أبى هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته وهى حائض فجاء ولده أجذم فلا يلومنّ إلا نفسه » أخرجه أبو العباس السراج فى مسنده كما فى الدر (١ ـ ٢٥٩) .

٥ ـ حديث مرسل عن فلان بن السرى أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا النساء فى المحيض فإن الجذام يكون من أولاد الحيض » أخرجه ابن المنذر كما فى الدر (١ ـ ٢٥٩) .

الفصل الثالث

١ ـ عن أبى قلابة أن رجلاً (قال) لأبى بكر الصديق ﵁ : رأيت فى المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تأتى امرأتك وهى حائض ، فاستغفر الله ولا تعد، أخرجه عبد الرزاق (١-٣٣٠) برقم (١٢٧٠) والدارمى (ص-١٣٢).

٢ ـ عن قتادة فى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » قال : طواهر

من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذى يأتى المحيض ولا يتعدى إلى غيره، أخرجه ابن جرير (٢ - ٣٨٨) .

٣ - وفيه أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما « فأتوهن من حيث أمركم الله » يعنى أن يأتيها طاهراً غير حائض .

٤ - وفيه أيضاً عن أبى رزين فى قوله: « فأتوهن من حيث أمركم الله » قال : من قبل الطهر .

٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٨٩) عن أبى رزين فى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » قال : من قبل الطهر ولا يأتوهن من قبل الحيض ، وأخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدر (١ - ٢٦١) .

٦ - وفيه أيضاً عن عكرمة قوله: « فأتوهن من حيث أمركم الله » يقول: إذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله ، يقول : طواهر غير حيض .

٧ - وفيه أيضاً عن قتادة فى قوله: « فأتوهن من حيث أمركم الله » قال: يقول: طواهر غير حيض ، وأخرجه عبد بن حميد كما فى الدر (١ - ٢٦٠).

٨ - وفيه أيضاً عن السدى فى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » من الطهر .

٩ - وفيه أيضاً عن الضحاك : فأتوهن طهراً غير حيض .

١٠ - وفيه أيضاً عن الضحاك قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » قال : ائتوهن طاهرات غير حيض .

١١ - وفيه أيضاً عن الضحاك قولـــه : « فأتوهن من حيث أمركم الله » قال : طهراً غير حيض فى القبل .

١٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٩٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » قال: يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها فى دبرها أو فى الحيض .

١٣ ـ وفيه أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما : « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » قال : ائتها أنى شئت مقبلةً ومدبرةً ما لم تأتها فى الدبر والحيض .

١٤ ـ وفيه أيضاً عن مجاهد : « فأتو حرثكم أنى شئتم » قال : يأتيها كيف شاء، واتق الدبر والحيض ، وأخرجه ابن شيبة كما فى الدر (٢ـ ٢٦٣) وفيه : قال : ظهراً لبطن كيف شئت إلا فى دبر والحيض .

باب ماجاء فى الكفارة فى ذلك

خال .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وله طرق آتية :

١ ـ عن محمد بن راشد وابن جريج قالا : أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته فى حيضتها فليتصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار » كل ذلك عن النبى ﷺ ، رواه عبد الرزاق (١ـ٣٢٩) برقم (١٢٦٤).

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (١٢٦٥) عن محمد بن راشد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ .

٣ ـ وفيه أيضاً برقم (١٢٦٦) عن ابن جريج قال: أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ جعل فى الحائض نصاب دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل ، وأخرجه أحمد (١ ـ ٣٦٧) بزيادة: « فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار » كل ذلك عن النبى ﷺ ، ونحوه عند الدارمى (ص ـ ١٣٢) والبيهقى (١ـ٣١٦ و٣١٧) .

٤ ـ عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، قال عبد الله : قال أبى : ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز ، أخرجه أحمد (١ ـ ٢٣٠ و ٢٨٦) والدارمى (ص ـ ١٣٢) وابن ماجه (ص ـ ٤٧) وأبو داود (١ـ٣٥ و ٢٩٤ و ٢٩٥) والنسائى (١ـ٥٥ و ٦٧) وابن الجارود (ص ـ ٤٦) برقم (١٠٨ و ١٠٩) والحاكم (١ ـ ١٧١ و ١٧٢) والبيهقى (١ ـ ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦) .

٥ ـ عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ الذى يأتى امرأته وهى حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، أخرجه أحمد (١ ـ ٢٣٧) وقال : ورواه عبد الكريم أبو أمية مثله بإسناده ، وعن سعيد عن قتادة فى (١ ـ ٣١٢ و ٣٣٩) والبيهقى (١ـ٣١٥) : بزيادة : ففسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار وإن لم يجد فنصف دينار ، وقال : لم يسمعه قتادة عن مقسم .

٦ ـ عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض ، قال : « يتصدق بنصف دينار » رواه أحمد (١ ـ ٢٧٢ و ٣٢٥) والدارمى (ص ـ ١٣٢) وأبو داود (١ ـ ٣٥) ومن هذا الطريق عند الترمذى فى الباب وهو الحديث الأول منه ، والبيهقى (١ ـ ٣١٦) .

٧ ـ عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن النبي ﷺ فى الرجل يجامع امرأته وهى حائض ، قال : « عليه نصف دينار » رواه أحمد (١ ـ ٣٢٥) والدارمى (ص ـ ١٣٢) والطبرانى كما فى التلخيص (١ ـ ١٦٥) .

٨ ـ عن أبى جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس

رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى الرجل امرأته وهى حائض فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار ، وإن كان صفرة فليتصدق بنصف دينار » رواه الدارمي (ص - ١٣٢) والبيهقى (١ - ٣١٧) والبغوى (٢ - ١٢٧) برقم (٣١٥) وأبو يعلى كما فى التلخيص (١ - ١٦٥) .

٩ - عن أبى الأحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الرجل إذا وقع على امرأته وهى حائض أمره النبى ﷺ أن يتصدق بنصف دينار ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٨) .

١٠ - عن سعيد - يعنى ابن أبى عروبة - عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » أخرجه ابن الجارود (ص - ٤٦) برقم (١١١) والبيهقى (١-٣١٧) .

١١ - عن مطر الوراق عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ فيمن وقع على امرأته وهى حائض : « إنه يتصدق بدينار أو نصف دينار » أخرجه البيهقى (١ - ٣١٥) .

١٢ - عن سعيد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً غشى امرأته وهى حائض ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، أخرجه البيهقى (١ - ٣١٥) وقال : لم يسمعه أيضاً عن عبد الحميد .

١٣ - عن أبى بكر بن عياش عن ابن عطاء عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ فى الذى يقع على امرأته وهى حائض : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » أخرجه البيهقى (١ - ٣١٨) وقال : ويعقوب ابن عطاء لا يحتج بحديثه .

١٤ - عن أبى حمزة السكرى عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس

رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار » أخرجه الترمذى فى الباب وهو الحديث الثانى من حديثى الباب .

١٥ ـ عن حماد بن سلمة عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدق بدينار » يعنى الذى يغشى امرأته حائضاً ، أخرجه أحمد (١ ـ ٢٤٥) وفى (١ ـ ٣٦٣) فى الرجل الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : « يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » .

١٦ ـ عن أبى أسامة عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدق بدينار فإن لم يجد ديناراً فنصف دينار » أخرجه أحمد (١ ـ ٣٠٦) .

١٧ ـ عن سعيد بن أبى عروبة عن عبد الكريم أبى أمية عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : « يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » أخرجه البيهقى (١ ـ ٣١٧) وقال : وفسره مقسم فقال : إذا كان فى إقبال الدم فدينار وإذا كان فى انقطاع الدم فنصف دينار ، وإذا لم تغتسل فنصف دينار .

١٨ ـ عن يزيد بن زريع ثنا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض « يتصدق بدينار وإن لم يجد فنصف دينار » أخرجه البيهقى (١ ـ ٣١٨) وقال : عطاء وهو ابن عجلان ضعيف متروك وقد قيل : عنه عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس وليس بشئ ، وروى عن عطاء وعكرمة أنهما قالا : لا شئ عليه يستغفر الله .

١٩ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! أصبت امرأتى وهى حائض ، فأمره رسول الله ﷺ

أن يعتق نسمةً ، وقيمة النسمة يومئذ دينار (قلت : رواه الترمذى وغيره خلا عتق النسمة) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٨٢) والتلخيص (١ - ١٧٢) وفيه : ورواه ابن حبان فى الضعفاء أيضاً .

٢٠ - عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ قال : أمره أن يتصدق بخمسى دينار ، أخرجه أبو داود (١ - ٣٥) .

الفصل الثانى

١ - حديث عمر بن الخطاب ﵁ أنه كانت له امرأة تكره الرجال ، فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة ، فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقةً ، فأتى النبى ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسى دينار ، أخرجه البيهقى (١ - ٣١٦) وقال : هو منقطع بين عبد الحميد وعمر ، وإسحاق بن منصور فى مسنده وفيه : فأمره أن يتصدق بخمس دينار ، كما فى المطالب (١ - ٦١) برقم (٢٢٠) .

٢ - حديث مرسل عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ أصاب امرأته حائضاً ، فأمر أن يتصدق بنصف دينار ، قال ابن جريج : وكان الحكم بن عتيبة عن مقسم يقول : لا أدرى قال مقسم: ديناراً أو قال: نصف دينار، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٨) برقم (١٢٦٢) .

٣ - حديث مرسل عن مقسم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أتى امرأته حائضاً أن يتصدق بنصف دينار ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٨) برقم (١٢٦٣) والبيهقى (١ - ٣١٦) .

٤ - حديث مرسل عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال : كان لعمر ابن الخطاب امرأة تكره الجماع ، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض،

فوقع عليها فاذا هى صادقة ، فأتى النبى ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار ، أخرجه الدارمى (ص - ١٣٢) .

٥ - حديث معضل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ قال : « أمره أن يتصدق بخمسى دينار » أخرجه أبو داود (١ - ٣٥) .

٦ - حديث مرسل عن عيسى بن يونس ، فذكره لكن بلفظ : إن عمر أتى جارية له فقالت : إنى حائض ، فوقع بها فوجدها حائضاً ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال: « يغفر الله لك يا أبا حفص ! تصدق بنصف دينار » أخرجه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٦٢) برقم (٢٢١) .

الفصل الثالث

١ - عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن أصابها حائضاً تصدق بدينار ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٨) برقم (١٢٦١) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٩) برقم (١٢٦٧) عن هشام عن الحسن أنه كان يقيسه بالذى يقع على أهله فى رمضان، قال: قال هشام : وقال ابن سيرين: ليس عليه شئ يستغفر الله ، وقاله معمر عن الحسن ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٩) برقم (١٢٦٧) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٢٦٨) عن أيوب عن ابن سيرين وعن منصور والأعمش عن إبراهيم قالا : ليس عليه شئ يستغفر الله .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٣٣٠) برقم (١٢٦٩) عن ابن جريج عن عطاء قال : سألته عن الحائض يصيبها زوجها، قال : لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٢٧٠) عن أبى قلابة أن رجلاً (قال)

لأبى بكر الصديق : رأيت فى المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تأتى امرأتك وهى حائض فاستغفر الله ولا تعد ، ورواه الدارمى (ص - ١٣٢) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٢٧١) عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يسأل عن الرجل يأتى امرأته حائضاً قال : يستغفر الله ويتوب إليه .

٧ - عن مغيرة عن إبراهيم وعن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر فيمن أتى أهله وهى حائض ، قالا : ذنب أتاه يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود ، أخرجه الدارمى (ص - ١٣١) .

٨ - وفيه أيضاً عن المثنى عن عطاء مثله .

٩ - وفيه أيضاً عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : ذنب أتاه وليس عليه كفارة .

١٠ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن الذى يأتى امرأته وهى حائض، قال : يعتذر إلى الله ويتوب إلى الله .

١١ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال: تستغفر الله وليس عليك شئ يعنى إذا وقع على امرأته وهى حائض ، وأخرجه البيهقى (١ - ٣١٩) .

١٢ - وفيه أيضاً عن مالك بن الخطاب العنبرى عن ابن أبى مليكة قال: سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتى امرأته وهى حائض قال : يستغفر الله .

١٣ - وفيه أيضاً (ص - ١٣٢) عن هشام عن محمد بن سيرين فى الذى يقع على امرأته وهى حائض قال : يستغفر الله .

١٤ - وفيه أيضاً عن يزيد بن إبراهيم قال : سمعت الحسن يقول فى الذى يفطر يوماً من رمضان قال : عليه عتق رقبة أو بدنة أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً ، وفى الذى يغشى امرأته وهى حائض مثل ذلك .

١٥ ـ وفيه أيضاً عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، يتصدق بدينار أو نصف دينار ، وأخرجه ابن الجارود (ص ـ ٤٦) برقم (١١٠) والبيهقى (١ ـ ٣١٥ و ٣١٧) .

١٦ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١٣٣) عن رجل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا أتاها فى دم فدينار وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار .

١٧ ـ وفيه أيضاً عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال إبراهيم : يستغفر الله .

١٨ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ١٣٣) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا وقع على امرأته وهى حائض فعليه أن يتصدق بدينار .

١٩ ـ وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى رجل جامع امرأته وهى حائض قال : يتصدق بدينار .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى فى رجل يغشى امرأته وهى حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل ، قال : يستغفر الله ويتصدق بخمس دينار .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا وقع الرجل على امرأته وهى حائض يتصدق بنصف دينار ، فقال له رجل من القوم : فإن الحسن يقول : يعتق رقبة ، قال : ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم .

٢٢ ـ عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا أصابها فى فى أول الدم فدينار وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٣٥ و ٢٩٥) والحاكم استشهاداً فى (١ ـ ١٧٢) والبيهقى (١ ـ ٣١٨) .

٢٣ ـ عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض قال : إن أتاها فى الدم تصدق بدينار وإن أتاها فى غير الدم تصدق بنصف دينار ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٣١٩) .

باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب

قوله : وفى الباب عن أبى هريرة، وأم قيس بنت محصن رضى الله تعالى عنهما.

الفصل الأول

١ ـ حديث أبى هريرة ﷺ أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ، فقال : « إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه » فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » أخرجه أحمد (٢ ـ ٣٨٠) والبيهقى (٢ـ٤٠٨) وفى المجمع (١ـ٢٨٢) : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

٢ ـ حديث أم قيس بنت محصن رضى الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب قال : « اغسليه بماء وسدر وحكيه بضلع » أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٣٢٠) برقم (١٢٢٦) وابن أبى شيبة (١ـ٩٥) بزيادة : « وصلى فيه » وأخرجه أحمد (٦ ـ ٣٥٥) وفيه : « واغسليه بالماء والسدر وسدر » وفى (٦ ـ ٣٥٦) : « حكيه ولو بضلع » ونحو عبد الرزاق فى (٦ ـ ٣٥٦) والدارمى (ص ـ ١٢٥) وابن ماجة (ص ـ ٤٦) وأبو داود (١ ـ ٥٢) والنسائى (١ ـ ٥٥ و ٥٦ و ٦٩) والدولابى فى الكنى (٢ ـ ١٢٨) وابن خزيمة (١ ـ ١٤١) برقم (٢٧٧) والبيهقى (٢ ـ ٤٠٧) وابن حبان كما فى الموارد (٣ ـ ٨٢) برقم (٢٣٥) والتلخيص (١ ـ ٣٥) .

٣ - حديث الباب حديث أسماء ابنة أبى بكر الصديق رضى الله عنها وقد أخرجه مالك (ص - ٢١) أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلّ فيه » وأخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٥) وفى رواية : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال : « حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه » ونحوه فى (١ - ١٥) وفى رواية عن مالك ، ونحو الرواية الثانية فى (١ - ١٦) أيضاً ، وفى (١ - ٥٨) فقال : « حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحيه وصلى فيه » ثم عن طريق مالك ، ونحو الرواية الثانية فى مسند الشافعى (١ - ٢٤) برقم (٤٦ و ٤٧) وبرقم (٤٨) عن مالك ، وأخرجه الطيالسى (٧ - ٢٢٨) برقم (١٦٣٨) وفيه : إن امرأةً سألت يعنى النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال: « تقرصيه بالماء وانضحى ما حوله » .

وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٣١٩) برقم (١٢٢٣) بلفظ : سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ؟ قال : « تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلى » والحميدى (١ - ١٥٣) برقم (٣٢٠) بلفظ : إن امرأةً سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال رسول الله ﷺ :« حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه بالماء وصلى فيه » وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩٥): سئل النبى ﷺ عن دم الحيضة يكون فى الثوب ؟ فقال:« اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » والدارمى (ص - ١٠٥) : سمعت امرأةً وهى تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها ؟ قال : « إن رأيت فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحى فى سائر ثوبك ثم صلى فيه » ونحوه فى (ص-١٢٥) وفى رواية : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قال :

« حتيه ثم رشيه بالماء » .

وأخرجه البخارى (١ - ٣٦) : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه بالماء وتصلى فيه » وفى (١ - ٤٥) عن مالك ، وأخرجه مسلم (١ - ١٤٠) : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » وفى رواية عن مالك ، وابن ماجه فى (١ - ٤٦) عن ابن أبى شيبة ، وأخرجه أبو داود (١ - ٥٢) : سمعت امرأةً تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلى فيه ؟ قال : « تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلِّ فيه » وفى طريق عن مالك ، وفى رواية نحو الرواية الثالثة ، ونحوه عند النسائى (١ - ٥٦ و ٦٧) ونحو الرواية السادسة عند ابن الجارود (ص - ٤٩) برقم (١٢٠) .

وأخرجه ابن خزيمة (١ - ١٤٠) برقم (٢٧٥) عن مالك ، وفى رواية نحو الطريق الثالث ، وفى رواية نحو الرواية الثانية ، وبرقم (٢٧٦) أنها سمعت امرأةً تسأل النبى ﷺ فقالت : إحدانا إذا طهرت كيف تصنع بثيابها التى كانت تلبس ؟ فقال النبى : « إن رأت فيه شيئاً فلتحكه ثم لتقرصه بشئ من ماء وتنضح فى سائر الثوب ماء وتصلى فيه » وفى رواية نحو الرواية الثامنة ، ونحو رواية مسلم الأولى عند أبى عوانة (١ - ٢٠٦) وفى رواية عن مالك ، وفى رواية نحو الرواية الثانية ، وفى رواية عن مالك ، ونحو مسلم عند البيهقى (١ - ١٣) وفى رواية نحو الطريق الثانى ، وفى رواية نحو السادس ، وفى (١ - ١٣٩ و ٢٤٤) نحو الرواية الثانية ، وفى (٢ - ٤٠٢) نحو رواية مسلم الأولى، ونحو البخارى فى (٢ - ٤٠٦) وفى رواية نحو رواية الشافعى ، وفى

رواية : « إن رأيت فيه دماً حتته ثم قرصته بالماء ثم تنضح فى سائر ثوبها ثم تصلى » ، ونحو الرواية الثانية عند البيهقى فى المعرفة معلقاً فى (١ - ١٦٩) وموصولاً فى (٢-٣٦٤) وفى (١ - ٣٦٥) عن طريق الشافعى ثم الحميدى، وعن مالك عند البغوى (٢ - ٧٦) برقم (٢٩٠) .

الفصل الثانى

١ - حديث أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه » أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٥٨) وفى مسنده (١ - ٢٤) برقم (٤٩) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها تقول : « كانت إحدانا تحيض فيكون فى ثوبها الدم فتحكه بالحجر أو بالعود أو بالعظم ثم ترشه وتصلى » ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٢٠) برقم (١٢٢٨) .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها (تقرصه) بظفرها ، قال : أى ذلك أخذت به كان واسعاً ، أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٢٩) .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها تقول : كان رسول الله ﷺ أبو القاسم يكون معى فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث إن أصابه منى شئ غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره وصلى فيه ثم يعود ، وإن أصابه منى شئ فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يعده إلى غيره وصلى فيه» أخرجه الدارمى (ص - ١٢٤) .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه » أخرجه البخارى (١ - ٤٥) وابن ماجه (ص - ٤٦) ونحو البخارى عند البيهقى (٢ - ٤٠٦ و ٤٠٧) .

٦ ـ حديث عائشة رضى الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها ، أخرجه البخارى (١-٤٥) وأبو داود (١-٥٢) وفيه: بلته بريقها ثم قصعته بريقها ، وفى رواية : ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها ، ونحوهما عند البيهقى (١ - ١٤) و (٢ - ٤٠٥) .

٧ ـ حديث عائشة رضى الله عنها ، عن معاذة قالت : سئلت عائشة رضى الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم ؟ قالت: تغتسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً ، أخرجه أبو داود (١ - ٥٢) والبيهقى (٢ - ٤٠٨) .

٨ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن بكار بن يحيى حدثتنى جدتى قالت: دخلت على أم سلمة رضى الله عنها فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة فى ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذى كانت تعلت فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلى فيه ، الحديث أخرجه أبو داود (١ - ٥٢) والبيهقى (٢ - ٤٠٧) .

٩ ـ حديث عائشة رضى الله عنها ، عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة رضى الله عنها عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس فقال رجل : يا رسول الله ! هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها ، فبعث بها إلىَّ مصرورة فى يد الغلام فقال: « اغسلى هذا وأجفيها وأرسلى بها إلىَّ » فدعوت بقصعتى

فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه ، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهى عليه ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٥٥) .

١٠ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن مجاهد عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت أو قيل لها : كيف كنتنّ تصنعن بثيابكن إذا طمثتنّ على عهد رسول الله ﷺ ؟ قالت : إن كنا لنطمث فى ثيابنا وفى دروعنا فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم ، وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها ، أخرجه ابن خزيمة (١ ـ ١٤١) برقم (٢٧٨) والطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ ـ ٢٨٢) .

١١ ـ حديث خولة بنت تمار رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إنى أحيض وليس لى إلا ثوب واحد فيصيبه الدم ؟ قال: « اغسليه وصلى فيه » قلت : يا رسول الله ! يبقى أثره ؟ قال : « لا يضر » أخرجه البيهقى (٢ـ٤٠٨ و ٤٠٩) .

١٢ ـ حديث خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إنى أحيض وليس لى إلا ثوب واحد؟ قال : « اغسليه وصلى فيه » قلت : يا رسول الله ! إنه يتعاقبه أثر الدم ؟ قال : « لا يضرك » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف كما فى المجمع (١ ـ ٢٨٢) .

الفصل الثاني

١ ـ عن معمر عن الزهرى قال : ليس على الحائض أن تغسل ثيابها إلا أن تشاء ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٣١٩) برقم (١٢٢٤) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (١٢٢٥) عن قتادة أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثر؟ قالت: قد جعل الله الماء طهوراً.

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٠) برقم (١٢٢٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تطهر الحائض (وفى ثوبها دم) ؟ قال : تغسل وتدع ثوبها .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٣٧٢) برقم (١٤٥٣) عن معمر قال : قلت للزهرى : الرجل يرى فى ثوبه الدم القليل أو الكثير ؟ فقال: أخبر سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينصرف لقليله وكثيره ثم يبنى على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٣٧٢ و ٣٧٣) برقم (١٤٥٤) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل للثوب من غسل فإنك أخبرتنى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحكُّ الدم ، حتى قال : فحسبه ذلك ، قلت : فالدم والقيح وكل شئْ على نحو ذلك إذا حكّ فحسبه ، قال : نعم ، حكه ثم انضحه وحسبك ، قلت له : حككت الدم من ثوبى فغلبنى لايخرج، قال : فارشش عليه وحسبه وإن لم تغسله .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٤٥٥) عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً فقال : فى ظهرى جلد فيه قروح قد ملأ قيحها ثيابى وعنانى الغسل ؟ فقال : أما تقدر أن تجعل عليه ذروراً يجفها ؟ قال: لا، قال : فصلّ ولا تغسل ثوبك فالله أعذر بالعذر .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٣٧٣ و ٣٧٥) برقم (١٤٥٦ و ١٤٦٧) عن معمر عن قتادة قال فى الثوب يصيبه الدم قال : إن كان فاحشاً انصرف وإن كان قليلاً لم ينصرف ، قال : وكان يقول موضع الدرهم فاحش .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٤٥٧) عن قتادة عن الحسن قال : لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً .

٩ - وفيه أيضاً (١-٣٧٤) برقم (١٤٥٨) عن يونس عن الحسن مثله.

١٠ - وفيه أيضاً برقم (١٤٥٩) عن حريث عن الشعبى أنه لم ير بدم البراغيث بأساً .

١١ - وفيه أيضاً برقم (١٤٦٠) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن دم البراغيث فى الثوب فقال : لابأس فيه .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١٤٦١) عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بدم البراغيث بأساً .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (١٤٦٢) عن الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر محمد بن على مثله .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (١٤٦٣) عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أنه سئل عن دم البراغيث فى ثوب فقال : اغسل ما استطعت .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (١٤٦٥) عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا صلى فى ثوب وفيه دم لم يعد الصلاة .

١٦ - وفيه أيضاً (١-٣٧٤ و ٣٧٥) برقم (١٤٦٦) عن إبراهيم قال: كان على علقمة برد أو قال : ثوباً فيه أثر دم قد غسل فلم يذهب وكان يصلى فيه ، فقيل له : لو وضعته ولبست غيره ، فقال : إن مما حبب إلى الصلاة (فيه) وإنى أرى دم معضد فيه ، قال : كنا محاصرين قصراً بأذربيجان فرمى بحجر فأصابه فشجه وسال الدم على وجهه ، فأقسمت عليه فأخذ بردى هذا فاعتجر به وجعل يمسح الدم ويقول : والله إنها لصغيرة وإن الله تبارك وتعالى يبارك فى الصغيرة ، قال : وإن هامته فلقت بالسيف ، قال : فمات معضد من جرحه ذلك .

١٧ - وفيه أيضاً (١ - ٣٧٥) برقم (١٤٦٨) عن الثورى عن حماد قال : إذا كان موضع الدرهم فى ثوبك فأعد الصلاة .

١٨ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٧٥ و ٣٧٦) برقم (١٤٦٩) عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : قال لى عطاء : لقد صليت فى ثوبى هذا مراراً فيه دم فنسيت أن أغسله .

١٩ ـ وفيه أيضاً برقم (١٤٧٠) عن الزهرى قال : رأيت القاسم بن محمد خلع قميصه فى دم فنسيت أن أغسله رأى فيه (١) ، قال معمر : وكان الحسن ينصرف إذا رأى فى ثوبه الدم .

٢٠ ـ عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضى الله عنها أن امرأةً سألتها عن الحائض تلبس الثوب تصلى فيه ؟ فقالت أم سلمة : إن كان فيه دم غسلت موضع الدم وإلا صلت فيه . أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٩٥) .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن نافع أن نساء عبد الله بن عمرو أمهات أولاده كن يحضن فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التى كن يلبسن فى حيضتهن ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إن رأين دماً فاغسلنه .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن دم الحيضة يكون فى الثوب فقال : قالت عائشة رضى الله عنها : إنما يكفى إحداكن أن تغسله بالماء .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن برد عن مكحول قال : لاتغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دماً فتغسله .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن أفلح عن إبراهيم قال : كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر ، فإن لم تر فى ثوبها نضحته ثم صلت فيه .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : الحائض تطهر وفى ثوبها الدم وليس يكفيها أن تغسل الدم قط وتدع ثوبها بعد ، قال : نعم.

---

(١) كذا فى الأصل ولعل الصواب : خلع قميصه فى دم رأى فيه فنسيت أن أغسله .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن ليث عن سعيد بن جبير فى الحائض يصيب ثوبها من دمها قال : تغسله ثم يلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض وليس النضح بشئ .

٢٨ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٩٥ و ٩٦) عن معاذ أن امرأةً سألت عائشة رضى الله عنها عن نضح الدم فى الثوب فقالت : اغسليه بالماء فإن الماء له طهور .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ﵁ عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم فتغسله فيبقى فيه مثال الدم أتصلى فيه ؟ قال : نعم .

٣٠ ـ وفيه أيضاً عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : المرأة تصلى فى ثيابها التى تحيض إلا أن يصيب منها شيئاً فتغسل موضع الدم .

٣١ ـ وفيه أيضاً عن الربيع عن الحسن قال : سألته عن المرأة تحيض فى الثوب قال : لا بأس به إلا أن ترى شيئاً فتغسله .

٣٢ ـ وفيه أيضاً عن شعبة عن الحكم فى ثوب الحائض قال : تغسل مكان الدم .

٣٣ ـ وفيه أيضاً عن أبى هاشم عن سعيد بن جبير قال : إن كان بعض أمهات المؤمنين تقرص الدم عن ثوبها بريقها .

٣٤ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٩٧) عن يزيد بن أبى زياد أن الحسن بن على ﵁ رأى فى قميصه دماً فبزق فيه ثم دلكه .

٣٥ ـ وفيه أيضاً عن سليط بن عبد الله بن يسار قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما رأى فى حرمانه دماً فبزق فيه ثم دلكه .

٣٦ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٩٨) عن جعفر بن برقان قال : رأيت ميمون ابن مهران يوماً يصلى فرأى فى ثوبه دماً ، فقال بـه هكذا يعنى بريقه ثم فركه بيده . .

٣٧ ـ وفيه أيضاً عن جابر عن أبى جعفر وعامر وعطاء قالوا : لا يغسل الدم بالبزاق .

٣٨ ـ وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى فى ثوبه دماً فغسله ، فبقى أثره أسود ودعى بمقص فقصه فقرض .

٣٩ ـ وفيه أيضاً عن حريث عن الشعبى قال : إذا غسلت الدم فبقى أثره فلا يضرك .

٤٠ ـ وفيه أيضاً عن الفضل بن دلهم عن الحسن مثله .

٤١ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٩٨) عن كريمة ابنة همام قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها وسئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت : اغسليه، فقالت : غسلته فلم يذهب أثره ؟ فقالت : اغسليه فإن الماء طهور ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١٢٥) .

٤٢ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذى يلى جلدها فلتغسل ما أصابه من الأذى ثم تصلى فيه ، أخرجه الدارمى (ص ـ ١٢٤) .

٤٣ ـ وفيه أيضاً عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضى الله عنها إن إحداكنّ تسبقها القطرة من الدم ، فإذا أصابت إحداكن ذلك فلتقصه بريقها .

٤٤ ـ وفيه أيضاً عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت : إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران .

٤٥ ـ وفيه أيضاً عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت لها

امرأة : الدم يكون فى الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه ؟ قالت : الماء طهور .

٤٦ - وفيه أيضاً (ص - ١٢٥) عن حماد عن إبراهيم فيما تلبس المرأة من الثياب وهى حائض إن أصابه دم غسلته وإلا فليس عليها غسله ، وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تنضحه .

٤٧ - وفيه أيضاً عن عثمان عن مجاهد قال : المرأة الحائض تصلى فى ثيابها التى تحيض فيها إلا أن يصيب شيئاً منها دم فتغسل موضع الدم .

٤٨ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحائض لاتغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم .

٤٩ - وفيه أيضاً عن عطاء قال : كانت عائشة رضى الله عنها ترى الشئ من المحيض فى ثوبها فتحته بالحجر أو بعودة أو بالقرن ثم ترشه .

٥٠ - عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها عن الدم يكون فى الثوب وقال بشر فى حديثه: قلت: أرأيت الثوب يصيبه الدم فأغسله فلا يذهب أثره فقالت : الماء طهور ، أخرجه البيهقى (٢ - ٤٠٨) .

٥١ - وفيه أيضاً عن معاذة أن امرأةً سألت عائشة رضى الله عنها عن دم الحيض يكون فى الثوب فيبقى أثره فقالت : ليس بشئٌ .

باب ماجاء فى كم تمكث النفساء

خال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث أم سلمة رضى الله عنها :

١ - عن أبى سهل من أهل البصرة عن مسة عن أم سلمة رضى الله عنها

قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلةً - شك أبو خيثمة - وكنا نطلى على وجوهنا الورس من الكلف، أخرجه أحمد (٦ - ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣١٠) وفى رواية: تجلس، والـــدارمى (ص - ١٢٠) وابن ماجه (ص - ٤٧) وأبو داود (١ - ٤٣) والدارقطنى (١ - ٨٢) والحاكم استشهاداً فى (١ - ١٧٥) والبيهقى (١-٣٤١) والبغوى (٢ - ١٣٦) برقم (٣٢٢) .

٢ - عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال: « تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » أخرجه الدارقطنى (١ - ٨٢) .

٣ - عن كثير بن زياد (١) قال : حدثتنى الأزدية يعنى مسة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلةً لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس، أخرجه أبو داود (١ - ٤٤) والحاكم (١ - ١٧٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف فى معناه غير هذا ، والبيهقى (١-٣٤١) .

الفصل الثاني

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٧) والدارقطنى (١ - ٨١) بلفظ : وقت النفاس أربعون يوماً إلخ ، والبيهقى (١ - ٣٤٣)

---

(١) وهو أبو سهل .

وفى التلخيص (١ - ١٧١) : ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس ﵁ مرفوعاً .

٢ - حديث عثمان بن أبى العاص ﵁ ، عن الحسن عن امرأة عثمان بن أبى العاص أنها لما تعلت من نفاسها تزينت ، فقال عثمان بن أبى العاص ﵁ : ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن تعتزل النفساء أربعين ليلة ، أخرجه الدارقطنى (١-٨١) وقال: رفعه عمر بن هارون عنه وخالفه وكيع ، ثم أخرجه عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال: وقت رسول الله ﷺ للنساء فى نفاسهن أربعين يوماً ، ونحوه عند الحاكم (١ - ١٧٦) وقال : هذه سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الإسناد من أبى بلال فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع عن عثمان ابن أبى العاص .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٨١) وقال : أبو بلال الأشعرى هذا ضعيف ، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث، وفى (١ - ٨٢) : سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تمسك أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تتطهر فتصلى ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء بلفظ : وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلى ولا يقربها زوجها فى الأربعين ، كما فى نصب الراية (١ - ٢٠٦) .

٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة » أخرجه الدارقطنى (١ - ٨١) وقال : عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان ، والحاكم استشهاداً فى (١ - ١٧٦) وفى المجمع

(١-٢٨٠): رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف، وفى الكنز (٥ - ٩٩) برقم (٢١٣٠) : رواه ابن عساكر .

٥ - حديث معاذ بن جبل ﵁ عن النبى ﷺ قال : « إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٨٢) والحاكم (١ - ١٧٦) وقال : وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامى معروف والحديث غريب فى الباب ، والبيهقى فى (١ - ٣٤٢) .

٦ - حديث أبى هريرة وأبى الدرداء رضى الله عنهما عن النبى ﷺ نحو حديث أنس ﵁ ، ذكره البيهقى معلقاً فى (١ - ٣٤٣) وابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (١ - ٢٠٦) .

ولفظه : « تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تطهر فلتغتسل وهى بمنزلة المستحاضة » وفيه العلاء بن كثير ضعفه البخارى والنسائى وابن المدينى وابن معين ، وفى الكنز (٥-٩٩) برقم (٢١٢٩) : أخرجه ابن عدى وابن عساكر .

٧ - حديث معاذ بن جبل ﵁ يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاحيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين » أخرجه ابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (١ - ١٩٢) وقال : وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخارى وابن معين وسفيان الثورى وقالوا : إنه يضع الحديث .

٨ - حديث جابر ﵁ قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف فى الاحتجاج به كما فى المجمع (١ - ٢٨١) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس قال : إن لم تطهر البكر فى سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلةً ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣١٢) برقم (١١٩٦) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١١٩٧) عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ﵁ قال : ينتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها أربعين ليلةً ثم تغتسل ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٨٢) بلفظ : تجلس النفساء أربعين يوماً .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١١٩٨) عن خيثمة عن أنس بن مالك ﵁ قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلةً ثم تغتسل .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٣١٢ و ٣١٣) برقم (١١٩٩) عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال : تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلى ، قال جابر : وقال الشعبى : تنتظر كأقصى ما ينتظر قال : حسبته قال : شهرين .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٢٠٠) عن ابن جريج عن عطاء وعن معمر عن قتادة قالا : تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٢٠١) عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ﵁ أنه كان لايقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلةً ، قال يونس : وقال الحسن : أربعين أو خمسين أو أربعين إلى خمسين ، فإن زاد فهى مستحاضة .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٢٠٢) عن الحسن يقول : يُحدث أن عثمان بن أبى العاص ﵁ كان يقول للمرأة من نسائه (إذا نفست) : لا تقربينى أربعين ليلةً ، وقال الحسن : إذا تمَّ لها أربعين ليلةً اغتسلت وصلت ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٨١) بزيادة : إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

٨ - عن معمر عن قتادة فى النساء : كطهر امرأة من نسائها ، أخرجه الدارمى (ص - ١٢٠) .

٩ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن فى النفساء تمسك عن الصلاة أربعين يوماً ، فإن رأت الطهر فذاك وإن لم تر الطهر أمسكت عن الصلاة أياماً خمساً ستاً ، فإن طهرت فذاك وإلا أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين ، فإن طهرت فذاك وإلا فهى مستحاضة .

١٠ - وفيه أيضاً عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أنه كان لا يقرب النساء أربعين يوماً ، وقال الحسن : النفساء خمس وأربعون إلى خمسين فما زاد فهى مستحاضة .

١١ - وفيه أيضاً عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه قال : وقت النفساء أربعين يوماً ، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلى ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير إلى قوله : أربعين يوماً ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٨١) .

١٢ - وفيه أيضاً عن أشعث عن عطاء قال : إن كان للنفساء عادة وإلا جلست أربعين ليلةً .

١٣ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : النفاس حيض .

١٤ - وفيه أيضاً عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها ، وفى (١ - ١٢١) : نحواً من أربعين يوماً ، وابن الجارود (ص - ٤٩) برقم (١١٩) : تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوماً ، ونحو الدارمى عند البيهقى (١ - ٣٤١) .

١٥ - وفيه أيضاً (ص - ١٢٠ و ١٢١) عن معاوية بن قرة عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فجاءتْ بعد ما مضت عشرون ليلةً فدخلت فى لحافه

فقال : من هذه ؟ قالت : أنا فلانة إنى قد طهرت ، فركضها برجله فقال : لا تغوينى عن دينى حتى تمضى أربعون ليلةً ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٨٢) والطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن بشير المرى وهو ضعيف ولم يوثقه أحد إلا ما رواه ابن عباس عن يحيى بن معين أنه لابأس به ، كما فى المجمع (١-٢٨١).

١٦ - وفيه أيضاً عن معتمر عن أبيه أن الحسن قال فى النفساء التى ترى الدم : تربص أربعين ليلةً ثم تصلى . وقال الشعبى : شهرين ثم هى بمنزلة المستحاضة.

١٧ - وفيه أيضاً عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال : المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً ومن الجارية أربعين يوماً يعنى النفساء ، قال مروان : هو قول سعيد بن عبد العزيز ، وقال الأوزاعى : هما سواء .

١٨ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين فهو من النفاس .

١٩ - عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص رضي الله عنه أنه كان يقول لنسائه : لا تشوفنّ لى دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعنى فى النفاس ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٨١) .

٢٠ - وفيه أيضاً (١ - ٨٢) عن سليمان البصرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : تجلس النفساء أربعين يوماً .

٢١ - وفيه أيضاً عن عرفجة السلمى عن على رضي الله عنه قال : لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى ، وأخرجه البيهقى (١ - ٣٤٣) .

٢٢ - عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما تنتظر يعنى النفساء سبعاً ، فإن طهرت وإلا فأربعة عشر ، فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين ، فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلى ، أخرجه البيهقى (١ - ٣٤١) .

٢٣ - وفيه أيضاً عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص الثقفى رضي الله عنه قال :

تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل .

٢٤ ـ وفيه أيضاً (١-٣٤٢) عن ليث عن عطاء والشعبي كانا يقولان : إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن الليث عن الشعبي قال : تجلس النفساء ستين يوماً .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن قال : إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة .

٢٧ ـ عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : وقت للنفساء أربعين يوماً ، وأخرجه الطبراني في معجمه الوسط كما في نصب الراية (١ ـ ٢٠٦) .

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

قوله : وفي الباب عن أبي رافع رضي الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ ـ حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً ، فقلت : يا رسول الله ! أو اغتسلت غسلاً واحداً ؟ فقال : « هـــذا أطهر وأطيب ، أو أطهر وأنظف » أخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ١٤٧) وأحمد في (٦ ـ ٨) وفيه : طاف على نسائه في يوم ، فجعل يغتسل عند هذه وعند هـــذه ، فقيل : يا رسول الله ! لو جعلته غسلاً واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » وفي (٦ ـ ٩ و ١٠) : طاف على نسائه جمع في يوم واحد ، واغتسل عند كل واحد منهن غسلاً ، فقلت : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ فقال : « إن هذا أزكى وأطهر وأطيب » وفي (٦ ـ ٣٩١) نحو ابن أبي شيبة إلا أن فيه : لو اغتسلت إلخ ، وابن ماجه

(ص ـ ٤٤) وأبو داود (١ ـ ٢٩) والطحاوى (١-٦٣) والبيهقى (١-٢٠٤) .

٢ ـ حديث الباب حديث أنس رضى الله عنه وقد أخرجه عبد الرزاق (١-٢٧٥) برقم (١٠٦١) : كان رسول الله ﷺ يطيف على نسائه فى غسل واحد ، وابن أبى شيبة (١ ـ ١٧٤) وفيه : طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد ، وأحمد (٣ ـ ٩٩) : كان يطوف على جميع نسائه فى ليلة بغسل واحد ، وفى (٣ ـ ١١١) : كان يطيف بنسائه فى ليلة يغتسل غسلاً واحداً ، وفى (٣ ـ ١٦١) عن عبد الرزاق ، وفى (٣ ـ ١٨٥) : طاف على نسائه فى غسل واحد ، وفى رواية : طاف على نسائه فى ليلة واحدة فى غسل واحد ، وفى (٣ ـ ١٨٩) نحوه إلا أن فيه : بغسل واحد ، وفى (٣ ـ ٢٢٥) : كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١٠٢) : طاف على نسائه فى يوم واحد ، وفى رواية : طاف على نسائه ليلة واحدة حمع ، وأخرجه البخارى (١ ـ ٤١) : كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهنّ إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، وقال سعيد : عن قتادة إنا نتحدث أن أنساً حدثهم تسع نسوة ، وفى (١ ـ ٤٢) : كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ، ونحوه فى النكاح (٢ ـ ٧٨٥) .

وأخرجه مسلم (١ ـ ١٤٤) نحو الرواية الأخيرة لأحمد ، ونحوه عند ابن ماجه (ص ـ ٤٤) إلا أن فيه : فى غسل واحد ، وفى رواية : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة ، وأبو داود (١ ـ ٢٩) : طاف ذات يوم على نسائه فى غسل واحد ، ونحو ابن أبى شيبة عند النسائى (١ ـ ٥٢) وفى رواية نحو ابن ماجه ، ونحو الرواية الأخيرة لأحمد عند الدولابى

فى الكنى (١ - ١٦٧) وابن خزيمة (١ - ١١٥) برقم (٢٢٩) نحو ابن ماجه ، وبرقم (٢٣٠) عن عبد الرزاق ، وبرقم (٢٣١) نحو البخارى ، وأبو عوانة (١ - ٢٨٠ و ٢٨١) فى رواية نحو رواية أحمد الأخيرة ، وفى رواية نحو ابن أبى شيبة ، والطحاوى (١ - ٦٣ و ٦٤) فى رواية : طاف على نسائه بغسل واحد ، ثم أخرجه من طرق أخرى عديدة ، ونحو رواية أحمد الأخيرة عند الطبرانى فى الصغير (ص - ١٤٣) وعند البيهقى (١-٢٠٤) وفى رواية : طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد ، ونحو روايته الأخيرة عند البغوى فى (٢ - ٣٧) برقم (٢٦٩) وعن طريق البخارى برقم (٢٧٠) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال سليمان ابن داود : « لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، فتلد كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف فى سبيل الله » أخرجه ابن أبى شيبة فى الرجل يطوف على نسائه ليلة (١ - ١٤٧) وأحمد مفصلاً فى (٢ - ٢٢٩ و ٢٧٥ و ٥٠٦) والبخارى فى الجهاد معلقاً (١ - ٣٩٥) وفى الأنبياء (١ - ٤٨٧) وفى النكاح (٢ - ٧٨٨) وفى الأيمان والنذور (٢ - ٩٨٢) وفى الكفارات (٢ - ٩٩٤) وفى الرد على الجهمية (٢ - ١١١٣) ومسلم فى الأيمان (٢ - ٤٩) والترمذى فى النذور والأيمان (١ - ١٨٥) وكذا النسائى (٢ - ١٥٠) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : ذكرته لعائشة رضى الله عنها فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ! كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً ، أخرجه البخارى (١ - ٤١) وفى رواية : أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً ، ومسلم (١ - ٣٧٨ و ٣٧٩) نحو الروايتين ، وفى

رواية: فطاف فى نسائه، والنسائى (١-٧١ و ٧٣) وفى المناسك (٢-١١) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن سيرين أن سعد بن مالك رضي الله عنه طاف على تسع جوار فى ليلة، ثم أقام العاشرة فقامت، فنام فاستحيت أن توقظه، أخرجه ابن أبى شيبة (١-١٤٧).

باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ

قوله : وفى الباب عن عمر رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ - حديث عمر رضي الله عنه. قلت: لم أقف عليه فى هذا الباب، نعم له حديث فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، فلو قسنا الجماع على النوم يمكن إدخاله فى هذا الباب، وقد بوب عليه بعض العلماء " الوضوء للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع " وقد أخرجنا هذا الحديث فى الفصل الأول من باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وقد أخرجه مالك ومحمد والطيالسى وعبد الرزاق والحميدى وابن أبى شيبة وأحمد والدارمى والبخارى ومسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائى وابن الجارود والدولابى وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى والبيهقى فى السنن الكبرى وفى المعرفة والبغوى وابن حبان والعدنى .

٢ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه حديث الباب وقد أخرجه الطيالسى (٩-٢٩٤) برقم (٢٢١٥): إن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ » والحميدى (٢-٣٣٢) برقم (٧٥٣) : إذا أتى أحدكم أهله فإن أراد أن يعود فليتوضأ وضوأه للصلاة » وابن أبى شيبة (١ - ٧٩) : « إذا جامع أحدكم أهله

من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً » وأحمد (٣ - ٧) : « يتوضأ إذا جامع وإذا أراد أن يرجع » وفى (٣ - ٢١) : « إذا أتى الرجل أهله ثم أراد العود توضأ » ، وفى (٣-٢٨) : « إذا غشى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة » ومسلم (١ - ١٤٤) : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » زاد أبو بكر فى حديثه: « بينهما وضوءاً » وقال: « ثم أراد أن يعاود » وابن ماجه (ص - ٤٤) وأبو داود (١ - ٢٩) : « إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » والنسائى (١ - ٥١) : « إذا أراد أحدكم أن يعود توضأ » وأخرجه ابن خزيمة (١-١٠٩) برقم (٢١٩) وفيه : « ثم أراد العود فليتوضأ » وفى (١ - ١١٠) برقم (٢٢٠) : « إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة » يعنى الذى يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل ، وبرقم (٢٢١) : « إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له فى العود » وأبو عوانة (١ - ٢٨٠) نحو رواية أحمد الأخيرة ، ونحو مسلم عند الطحاوى (١ - ٦٣) والحاكم (١ - ١٥٢) : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ فإنه أنشط للعود » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وإنما أخرجاه إلى قوله : « فليتوضأ » فقط ولم يذكرا فيه « فإنه أنشط » وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما ، ونحو ابن أبى شيبة عند البيهقى (١ - ٢٠٣ و ٢٠٤) إلا أن فيه: « إذا أتى أحدكم » إلخ ، وفى رواية نحو رواية ابن خزيمة الأخيرة إلا أن فيه: « فإنه أنشط للعود » ونحوه عند البغوى (٢ - ٣٨) برقم (٢٧١).

الفصل الثاني

١ - حديث عمر رضي الله عنه رفعه عن النبى ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه » أخرجه إسحاق ومسدد كما فى المطالب (١-٥٢)

برقم (١٩٢) .

الفصل الثالث

١ ـ عن أبي عثمان النهدي قال : رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر رضي الله عنه فسأله عن شيء، فقلنا : عمَّ سألته ؟ فقال: سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود ؟ فقال : يتوضأ ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٢٧٦) برقم (١٠٦٢) وابن أبي شيبة (١ ـ ٨٠) قال لي عمر : يا سلمان ! إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع ، قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : توضأ بينهما وضوآ .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (١٠٦٣) عن جعدة بن هبيرة قال : سألت عنه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوأه للصلاة، وأخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ـ١٣٨) برقم (٢٨٣٥).

٣ ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٨٠)

٤ ـ وفيه أيضاً عن محارب قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إذا أردت أن تعود توضأ .

٥ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ ، قال : وكان ابن سيرين يقول : لا أعلم بذلك بأساً إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود .

٦ ـ وفيه أيضاً عن الشعبي قال : سمعت عكرمة يقول : إذا أردت أن تعود توضأ .

٧ ـ وفيه أيضاً عن عريف بن درهم عن إبراهيم قال : يتوضأ .

٨ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا أراد أن يعود توضأ .

باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

قوله : وفى الباب عن عائشة ، وأبى هريرة ، وثوبان ، وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن القاسم بن محمد قال : دخل بعض بنى أخى عائشة إليها فقام إلى المسجد ، فقالت له : اجلس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٣) وأحمد (٦ - ٤٣ و ٥٤) : « لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » وفى (٦ - ٧٣) : « لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » ومسلم (١-٢٠٨): « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » ونحو رواية أحمد الأولى عند أبى داود (١ - ١٢) وابن خزيمة (٢ - ٦٦) برقم (٩٣٣) ونحو الرواية الأخيرة لأحمد عند أبى عوانة (١ - ٢٦٨) ونحو الأولى فى رواية ، ونحو ابن أبى شيبة فى (٢ - ١٦) والحاكم فى (١ - ١٦٨) نحو رواية أحمد الأولى ، وفى البيهقى (٣ - ٧١) نحو رواية أحمد الأخيرة بزيادة : « الغائط والبول » وفى رواية (٣ - ٧٢) نحو روايته الأخيرة إلا أن فيه : « وهو بحضرة الطعام » إلخ ، وفى (٣ - ٢٣) نحو رواية أحمد الأولى ، ونحوه عند البغوى (٣ - ٣٥٨) برقم (٨٠١) إلا أن فيه : « يحضره الطعام » وفى (٣ - ٣٥٩) برقم (٨٠٢) نحو رواية أحمد الأولى ، وفى الكنز (٥ - ١١٢) برقم (٢٣٩٥) : رواه ابن حبان .

٢ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٤٢٢) وأحمد (٢ ـ ٤٤٢) بلفظ : « لا يقومنّ أحدكم إلى الصلاة وبه أذى » يعنى البول والغائط ، وفى (٢ ـ ٤٧١) : « وبه أذى من غائط أو بول » وعن ابن أبى شيبة عند ابن ماجه (ص ـ ٤٨) وأبو داود (١ ـ ١٢) : « لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف » والحاكم استشهاداً (١ـ١٦٨) إلا أنّ فيه : « حتى يخفف » والبيهقى (٣ ـ ٧٢) : « لا يصلّ أحدكم وهو يجد شيئاً من الخبث » وابن حبان كما فى الموارد (١ ـ ٧٥) برقم (١٩٥) : « لا يصلى أحدكم وهو يدافعه الأخبثان » وسعيد بن منصور بلفظ: « لا تدافعوا الأخبثين فى الصلاة » كما فى الكنز (٤ ـ ١١٢) برقم (٢٣٨٧) وبرقم (٢٣٩٢) : أخرجه ابن حبان .

٣ ـ حديث ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحلّ لامرئ من المسلمين أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيختص نفسه بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف » أخرجه أحمد (٥ ـ ٢٨٠) وأبو داود (١ ـ ١٢) والترمذى فى الصلاة (١ ـ ٤٧) .

٤ ـ حديث أبى أمامة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يأتى أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٤٢٢) وأحمد (٥ ـ ٢٥٠ و ٢٦١) : « لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن » الحديث، وفى (٥ ـ ٢٦٠) بلفظ : « لا يأتى » إلخ ، وابن ماجه (ص ـ ٤٨) بلفظ : نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن ، وفى المجمع (٢ ـ ٧٩) : رواه أحمد وله فى رواية : ولا يدخل عينيه بيتاً حتى يستأذن ـ قلت روى ابن ماجه منه :

لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن ـ وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان ، وفى (٢ ـ ٨٩): « من كان يشهد أنى رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقناً حتى يتخفف » ـ فذكر الحديث وهو بتمامه فى الاستئذان ـ رواه الطبرانى فى الكبير ، وقد روى ابن ماجه بعضه وفيه السفر بن نسير وعبد الله بن صالح وقد وثقا وفيهما ضعف ، وبقية رجاله وثقوا .

٥ ـ حديث الباب حديث عبد الله بن الأرقم ﵁ ، وقد أخرجه مالك (ص ـ ٥٦) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤمُّ أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » وفى مسند الشافعى (١ ـ ١١٠) برقم (٣٢٨) : « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » وبرقم (٣٢٩) : « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » ونحوه عند عبد الرزاق (١ ـ ٤٥٠) برقم (١٧٥٩) وبرقم (١٧٦٠) بلفظ : « إذا حضرت الصلاة وأراد أحدكم الحاجة فليبدأ بالحاجة » وفى (١ ـ ٤٥١) برقم (١٧٦١) : « إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » والحميدى (٢ ـ ٣٨٥) برقم (٨٧٢) نحو رواية الشافعى الثانية ، وابن أبى شيبة (٢ ـ ٤٢٣) بلفظ : « إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء فابدأ بالخلاء » .

وأخرجه أحمد (٣ ـ ٤٨٣) بلفظ: « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليذهب إلى الخلاء » وكذا فى (٤ ـ ٣٥) والدارمى (ص ـ ١٧٣) : « إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فابدأ بالخلاء » وابن ماجه (ص ـ ٤٨) : « إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به » وأبو داود (١ ـ ١٢) : « إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة

فليبدأ بالخلاء » ونحوه عند الحاكم (١ - ١٦٨) وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وفى (١ - ٢٥٧) : « إذا حضرت الصلاة وحضرت الغائط فابدأوا بالغائط » وقال : هذا حديث صحيح من جملة ما قدمت ذكره من تفرد التابعى عن الصحابى ولم يخرجاه ، ونحو رواية الشافعى الأولى عند البيهقى (١ - ٧٢) وفى رواية نحو أبى داود ، ونحو رواية الشافعى الأولى عند البغوى (٣ - ٣٥٩) برقم (٨٠٣) وأخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٤) برقم (١٩٤) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١١٢) برقم (٢٣٨٣) وبرقم (٢٣٨٤) : أخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق ، وبرقم (٢٣٨٥) : رواه ابن حبان ، وبرقم (٢٣٨٦) : أخرجه الضياء المقدسى وابن حبان

الفصل الثاني

١ - حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلينّ أحدكم وهو يجد من الأذى شيئاً » يعنى الغائط والبول ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الواقدى وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٨٩) وفى الكنز (٤ - ١١٢) برقم (٢٣٩٣) : رواه الطبرانى فى الكبير .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلى وهو يجد من الأذى شيئاً ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو معشر السندى وقد ضعفه كثيرون ووثقه آخرون كما فى المجمع (٢ - ٨٩) .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم وهو فى صلاته رزاً فلينصرف فليتوضأ » رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ٨٩) .

٤ ـ حديث على بن أبى طالب ؓ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماءً ، فصلى بنا ثم قال : إنى كنت صليت بكم آنفاً وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابنى أو وجد فى بطنه رزاً فليصنع مثل ما صنعت ، رواه أحمد (١ ـ ٩٩) وله عنه فى رواية : بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلى إذ انصرف ونحن قيام، فذكر نحوه، وأحمد (١ ـ ٨٨) والبزار والطبرانى فى الأوسط إلا أن الطبرانى قال: « فلينصرف وليغتسل ثم ليأت فليستقبل صلاته » ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام كما فى المجمع(٢-٦٨).

٥ ـ حديث مرسل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزاحموا الأخبثين فى الصلاة : الغائط والبول » رواه عبد الرزاق (١ ـ ٤٥٠) برقم (١٧٥٧) .

٦ ـ حديث مرسل عن يحيى بن جعدة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرب الصلاة الربى » قيل : يا رسول الله ﷺ ! وما الربى ؟ قال : « الذى يجد الربو فى بطنه » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٤٢٢) .

الفصل الثالث

١ ـ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ؓ قال : لايصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه ، أخرجه مالك (ص ـ ٥٦) .

٢ ـ عن عكرمة يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لأن أحمله فى ناحية ردائى أحبُّ إلىّ من أن أزاحم الغائط والبول ، رواه عبد الرزاق(١-٤٥٠) برقم (١٧٥٨) .

٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٤٥١) برقم (١٧٦٢) عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب ؓ : لا تدافعوا الأخبثين فى الصلاة : الغائط والبول ،

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ ـ ٤٢٢) بلفظ : لاتمالجوا ، ونحوه عند سعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ ـ ٢٢٥) برقم (٤٧٧٣) والحارث كما فى الكنز برقم (٤٧٧٥) .

٤ ـ وفيه أيضاً برقم (١٧٦٣) عن مجاهد عن حذيفة رضي الله عنه قال : إنى لأتقى أحدهما كما أتقى الآخر : الغائط والبول .

٥ ـ وفيــه أيضاً برقم (١٧٦٤) عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : إنا لنصره صراً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ ـ ٤٢٣) عن أيوب قال : نبئت عن طاوس الخ .

٦ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٤٥٢) برقم (١٧٦٥) عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم قال : مالم يعجلك الغائط والبول فى الصلاة فلا بأس به .

٧ ـ وفيه أيضاً برقم (١٧٦٦) عن حماد عن إبراهيم النخعى أنه كان لايرى بذلك بأساً ما لم يخف أن يشغله عن صلاته أن يسبقه .

٨ ـ وفيه أيضاً برقم (١٧٦٧) عن حميد بن هلال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لايصلين أحدكم وهو يدافع بولاً وطوفاً(١) يعنى الغائط . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ ـ ٤٢٢) .

٩ ـ عن عبد الله بن بريدة قال: قال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : ما أبالى كانا مصرورين فى ناحية ثوبى أو نازعانى فى صلاتى ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ ـ ٤٢٢) .

١٠ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤٢٢) عن كثير عن سعيد بن جبير قال : ما أبالى دافعته أوصليت وهو فى جانب ثوبى .

---

(١) فى النهاية : الطوف الحديث من الطعام ، ومنه الحديث : نهى عن متحدثين على طوفهما .

١١ - وفيه أيضاً عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال : يكره حبس الأذى ما لم يخف حضرت (١) الصلاة .

١٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٢٣) عن ابن عون قال: سئل نافع عن الرجل يجد النفخة فى بطنه ؛ قال : لايصلى وهو يجد النفخة .

١٣ - وفيه أيضاً عن معتمر عن أبيه عن عكرمة قال : لأن أصره فى عمامتى ثم أقوم إلى الصلاة أحب إلىّ من أن أدافعه وأنا أصلى ، يعنى الغائط والبول .

١٤ - وفيه أيضاً عن معتمر عن أبيه عن بكر قال : لأن أهريق الماء وأتم وأصلى أحبّ إلىّ من أصلى وأنا أدافع غائطاً أو بولاً .

١٥ - عن على ﷺ قال : من وجد فى بطنه رزاً فليتوضأ . أخرجه البغوى معلقاً كما فى (٣ - ٣٦٠) .

١٦ - عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يجد البول أو النفخة قال : يصلى ما لم يعجله عن صلاته . أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٣) .

١٧ - وفيه أيضاً عن عون عن إبراهيم قال : ذكروا عنده الرجل يجد البول قال هشيم ويجد النفخة أيتوضأ ؟ فقال : إذاً والله لايزال يتوضأ .

١٨ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : ذكرت لمحمد فقال: كانوا يرون أنه ما وجد بدأ .

١٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٢٣ و ٤٢٤) عن واصل عن عطاء قال : قلت له : أجد العصر من البول فتحضر الصلاة فأصلى وأنا أجده ؟ قال : نعم إن كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلى .

---

(١) وفى الهامش : وفى ن : فوت الصلاة .

٢٠ - وفيه أيضاً عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا : لا بأس أن يحقن الرجل .

وفيه أيضاً عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : لا بأس أن يحقن الرجل البول ما لم يعجله عن الركوع والسجود .

باب ما جاء في الوضوء من الموطئ

قوله : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن مسلم بن أبي عمران أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكشف ستراً ولا نكف شعراً ، قال : قوله : ولا نكشف ستراً يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة، أخرجه عبد الرزاق (١-٣٢) برقم (١٠٢).

٢ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف ستراً ، أو نكف شعراً، أو نحدث وضوءاً ، قال : قلت ليحيى : قوله : أو نحدث وضوءاً ؟ قال : إذا وطئ نتناً وكان متوضئاً ، قال : وقوله : ولا نكشف ستراً ، يقول : لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٣) برقم (١٠٣) .

٣ - عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا لا نتوضأ من موطئ، أخرجه عبد الرزاق (١-٣٢٠) برقم (١٠١) وابن أبي شيبة(١-٥٦) وأبو داود (١ - ٢٧) وابن خزيمة في (١ - ٢٥) برقم (٣٧): كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطئ ، وقال المخزومي : كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ

ولا نتوضأ من موطئ، وقال الزهرى: كنا مع النبى ﷺ فلا نتوضأ من موطئ، وفى (١ - ٢٦) عن أبى بكر بن أبى شيبة، ونحو ابن خزيمة عند الحاكم (١ - ١٣٩) والبيهقى (١ - ١٣٩) وفى رواية نحو ابن أبى شيبة، ونحو ابن خزيمة عند الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢٨٥).

٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كنا لانتوضأ من موطئ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١٢٣) برقم (٢٥٥٠).

٢ - حديث الباب حديث أم سلمة رضى الله عنها، عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» أخرجه مالك (ص-٨) ومحمد (ص-١٥٩) وفى مسند الشافعى (١-٢٥) برقم (٥٠) وابن أبى شيبة (١-٥٦) والدارمى (ص- ١٠٠ و ١٠١) وابن ماجه (ص- ٤٠) وأبى داود (١ - ٥٥) وابن الجارود (ص - ٥٦ و ٥٧) برقم (١٤٢) والبيهقى (٢ - ٤٠٦) والبغوى (٢ - ٩٤) برقم (٣٠٠).

الفصل الثاني

١ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ فى نعليه الأذى؟ قال: «التراب لهما طهور» أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٣) برقم (١٠٤) وأبو داود (١ - ٥٥) والبيهقى (٢ - ٤٣٠) وفى نصب الراية (١ - ٢٠٨): رواه ابن عدى فى الكامل وابن الجوزى فى العلل المتناهية.

٢ - حديث امرأة من بنى عبد الأشهل رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً منتنة فى المطر؟ قال النبى ﷺ: «أليس دونها

طريق طيبة ؟ » قلت : بلى، قال : « فذلك بذلك » أخرجه عبد الرزاق (١-٣٣) برقم (١٠٥) وابن أبى شيبة (١ - ٥٦) : أنها سألت النبى ﷺ إن بينى وبين المسجد طريقاً قذراً، قال: « فبعدها طريقاً أنظف منها ؟ » قالت: نعم، قال : « هذه بهذه » وأخرجه ابن ماجه (ص - ٤٠) وأبو داود (١ - ٥٥) وابن الجارود (ص - ٥٧) برقم (١٤٣) والبيهقى (٢ - ٤٣٤) وابن السكن كما فى هامش جمع الفوائد (١ - ٦٤) .

٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ! إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال رسول الله ﷺ : « الأرض يطهر بعضها بعضاً » أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٠) وأبو داود (١ - ٥٥) : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » وفى رواية: « إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب » وابن خزيمة (١ - ١٤٨) برقم (٢٩٢) : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب » ونحوه الطحاوى (١ - ٢٧) ونحو أبى داود عند الحاكم (١ - ١٦٦) وفى رواية: « إذا وطئ أحدكم بنعليه فى الأذى فإن التراب لها طهور » قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن محمد بن كثير الصنعانى هذا صدوق، وقد حفظ فى إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه ، والبيهقى (٢ - ٤٠٦) : إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ؟ فقال النبى ﷺ : « تطهر بعضها بعضاً » وقال : وهذا إسناد ليس بالقوى ، ونحو الحاكم فى (٢ - ٤٣٠) ونحو أبى داود عند البغوى (٢ - ٩٣) برقم (٣٠٠) وابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والستين من القسم الثالث كما فى نصب الراية (١ - ٢٠٧) والموارد (١ - ٨٥) برقم (٢٤٨ و ٢٤٩) وابن السكن كما فى هامش جمع الفوائد (١ - ٦٤) ونحو البيهقى عند ابن عدى كما فى الكنز (٥ - ٨٩) برقم (١٨٩٧) .

٤ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى

بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبرئيل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً ، فقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما » أخرجه أبو داود (١ - ٩٥) والبيهقى (٢ - ٤٣١) وابن حبان وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى كما فى نصب الراية (١ - ٢٠٨) والدراية (ص - ٤٧) .

٥ - حديث أبى أمامة ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطئ ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو قيس محمد بن سعيد المصلوب وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٨٥ و ٢٨٦) .

٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا مرّ ثوبك أو وطئت قذراً رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فلا عليك، أخرجه رزين كما فى جمع الفوائد (١ - ٦٤) برقم (٣٩٠) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن توضأ إنسان فوطئ على خراء عليه وضوء ؟ قال: لا ، ولكن ليغسل عنه الخراء فلينقه، قال: وأقول أنا : فخذ بهذا ، وإن وطئ روثاً دلك رجليه بالأرض ، أو قال : بالتراب ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٨) برقم (٨٣) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٨٥) عن معمر عن قتادة قال : إن وطئ رجل فى رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أن يغسل رجليه .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٩) برقم (٨٧) عن جابر عن عطاء وطاوس

(وعن رجال) قالوا : إذا وطئت نتناً رطباً فاغسله وإن كان يابساً فلا بأس .

٤ ـ وفيه أيضاً برقم (٨٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن وطئت خراءً يابساً (أغسل بطن قدمى ؟ قال : لا ، قلت : فكفى ووجهى أصاب شئ من ذلك خراء يابساً ؟) قال : لا ، لعمرى إن الريح إذا صعدنا مع الجنازة لتسفى الخراء اليابس على وجوهنا فما نتوضأ ولا نغسل وجوهنا ولا شيئاً من ذلك .

٥ ـ وفيه أيضاً برقم (٨٩) عن عاصم بن سليمان (قال : كنا ندخل على أبى العالية الرياحى فنتوضأ ، فيقول : أما توضأون فى رحالكم ؟ فنقول:) بلى ، ولكنا نطأ فى القشب ، قال : (فلا وضوء عليكم) ألا أخبركم بأشدّ من ذاكم ، إن الريح تطيره عليه فى رؤسكم ولحاكم .

٦ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢٩ و ٣٠) برقم (٩٠) عن معمر عن حماد قال : إذا وطئ الرجل خراءً يابساً فلا وضوء عليه ، وإن مس كلباً فلا وضوء عليه .

٧ ـ وفيه أيضاً برقم (٩٢) عن قتادة قال: خرجنا يوماً مع ابن المسيب إلى مسجد وكانت الأرض مطرت ففيها ردغ (١) فلما أتينا باب المسجد غسل رجل من القوم رجليه ، فقال له ابن المسيب : أما كنت توضأت فى رحلك ؟ قال : بلى ، ولكنا مررنا فى هذا الرزغ (٢) قال : ليس عليكم وضوء .

٨ ـ وفيه أيضاً برقم (٩٣) عن معمر قال : أخبرنى من رأى الحسن يمشى فى الطين ، قال: والطين لا يبلغ ظهر القدمين ولكنه يملأ بطونهما، فلما بلغ باب المسجد مسح باطن قدميه بالأرض ثم دخل المسجد ولم يغسلهما .

---

(١) الردغة : الوحل الشديد .

(٢) الرزغ مثل الردغة .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ٣١) برقم (٩٥) عن بكر بن عبد الله المزنى قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما بمنى يتوضأ ثم يخرج وهو حاف فيطأ ما يطأ ثم يدخل المسجد فيصلى ولا يتوضأ .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٩٦) عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة والأسود يخوضان الماء والطين فى المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٩٧) عن الأعمش قال : رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله يخوضان الماء قد خالطه السرقين والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون فى الصلاة .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢) برقم (٩٨) عن القاسم بن أبى بزة قال : سأل رجل عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما عن طين المطر ؟ فقال : تسألنى عن طهورين جميعاً، قال الله: « وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً » وقال رسول الله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٩٩) عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس قال : الوضوء من الحدث وليس من الموطئ ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٥٧) .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (١٠٠) عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، ولا يتوضأ من موطئ .

١٥ - وفيه أيضاً (١ - ٣٤) برقم (١٠٦) عن سعيد بن أبى سعيد أن امرأةً سألت عائشة عن المرأة تجرُّ ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذى ليس بطاهر ، قالت : فإنها تمرُّ على المكان الطاهر فيطهره .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (١٠٧) عن أبى رجاء العطاردى قال : سمعت

ابن عباس رضى الله عنهما يوم الجمعة (على هذا المنبر) فى يوم مطير يقول : صلوا فى رحالكم ولا تأتوا بالخبث تنقلونه بأقــدامكم إلى المسجد ، فليس كل جرار المسجد يسع لطهوركم .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (١٠٨) عن ابن جريج عن عطاء قال : تحمل معى (ماءً) فى يوم مطير حتى آتى باب المسجد فأغسلها عنده .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ٣٤ و ٣٥) برقم (١٠٩) عن عبد الرزاق عن الثورى فى رجل توضأ ثم اغتمست رجله فى نتن ولم يجد ماءً قال : تيمم، هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه ، قال : فإن أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم شئ مسحه بالتراب وكان بمنزلة الماء .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ٣٧٧) برقم (١٤٧٦) عن عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عن رجل وطئ روثاً رطباً ؟ فقال : إن شاء مسح رجليه بالأرض .

٢٠ - عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة ؟ قال : إن كانت رطبةً غسل ما أصابه ، وإن كانت يابسةً لم تضره ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٥٥) .

٢١ - وفيه أيضاً (١ - ٥٦) عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يطئ على العذرة وهو طاهر قال : إن كان رطباً غسل ما أصابه ، وإن كان يابساً فلا شئ عليه .

٢٢ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان رطباً غسله وإن كان يابساً فلا يضره .

٢٣ - وفيه أيضاً عن التيمى عن الحسن قال فى الرجل يطؤ على العذرة الرطبة قال : يغسله ولا يتوضأ .

٢٤ - وفيه أيضاً عن جابر عن عامر فيمن وطئ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة فلا بأس .

٢٥ - وفيه أيضاً عن زبير عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بطين يخالطه البول .

٢٦ - وفيه أيضاً عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يطأ على العذرة وهو يريد المسجد قال : قال إبراهيم : لا يعيد الوضوء .

٢٧ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يمرّ بالمكان القذر وهو على طهارة فقالت : إنه قد يمرّ بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضاً .

٢٨ - وفيه أيضاً عن ابن أبي ذئب قال : بلغني عن سعيد بن المسيب وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان : الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٢٩ - وفيه أيضاً (١ - ٥٧) عن هشام عن أبيه قال : الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٣٠ - وفيه أيضاً عن منصور عن أبي جعفر قال : الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٣١ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما كانا لا يتوضآن مما وطئا .

٣٢ - وفيه أيضاً عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال : زكاة الأرض يبسها .

٣٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن وطئت على قذر رطب فاغسله وإن كان يابساً فلا ، أخرجه البغوي (٢ - ٩٤) .

٣٤ ـ عن معاذ بن العلاء قال هشام : وهو أخو أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال : أقبلت مع علي بن أبي طالب ﵁ إلى الجمعة وهو ماش ، قال : فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله ، قال : قلت: هات يا أمير المؤمنين ! أحمله عنك ، قال: لا، فخاض فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه، أخرجه البيهقي (٢-٤٣٤)

٣٥ ـ وفيه أيضاً عن يحيى بن وثاب قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافياً ؟ فقال : لا بأس به .

٣٦ ـ وفيه أيضاً عن تميم بن سلمة أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا كان يوم جمعة وكان ردغ حمل معه كوزاً من ماء، فإذا بلغ المسجد غسل قدميه ثم دخل المسجد .

باب ما جاء في التيمم

قوله: وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها وله طرق آتية :

١ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت : فجاء أبو بكر ورسول الله

ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر وجعل يطعن بيده على خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته ، أخرجه مالك (ص - ١٨و١٩) ومحمد (ص - ٧٦) وفى مسند الشافعى (١-٤٣) برقم (١٢٧) وعبد الرزاق (١ - ٢٢٨) برقم (٨٨٠) وأحمد (٦ - ١٧٩) والبخارى فى (١ - ٤٨) وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ (١ - ٥١٨) وفى التفسير (٢ - ٦٦٢) وفى النكاح مختصراً (٢ - ٧٨٩ و ٧٩٠) وفى التوحيد مختصراً (٢ - ١٠١٣)ومسلم (١ - ١٦٠) والنسائى (١ - ٥٩) وابن جرير من طريق آخرى غير مالك (٥ - ١٠٦) وابن خزيمة (١ - ١٣١ و ١٣٢) برقم (٢٦٢) وأبو عوانة (١ - ٣٠٢) والبيهقى (١ - ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٢٣) والبغوى (٢ - ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦) برقم (٣٠٧) وفى العمدة (٢ - ١٥٣) : والنسائى فى التفسير أيضاً ، قلت : ولعله فى سننه الكبرى .

٢ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء ، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين فى طلبها ، فحضرت الصلاة وليس معها ماء ، فلم يدريا كيف يصنعان فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ما نزل بك أمر قط فكرهت إلا جعل الله لك مخرجاً وجعل للمسلمين فيه خيراً ، أخرجه الحميدى (١ - ٨٨ و ٨٩) برقم (١٦٥) .

٣ - عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً فى طلبها فوجدوها ،

فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عزّ وجلّ التيمم ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ، أخرجه أحمد (٦ - ٥٧) والدارمى (ص - ١٠١) وفيه : إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركةً ، وأخرجه البخارى (١ - ٤٨) وفيه : إلا جعل الله ذلك لك إلخ ، ونحو الدارمى فى (١ - ٥٣٢) وفى التفسير (٢ - ٦٥٩) وفى النكاح (٢ - ٧٧٦) وفى اللباس (٢ - ٨٧٤) ومسلم (١ - ١٦٠) وابن ماجه (ص - ٤٢) وابن جرير (٥ - ١٠٧) وابن خزيمة (١ - ١٣١) برقم (٢٦١) والبيهقى (١ - ٢١٤) .

٤ - عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : أقبلنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال وهو بلد لا ماء به وذلك من السحر ، انسلت قلادة لى من عنقى فوقعت ، فحبس رسول الله ﷺ لالتماسها حتى طلع الفجر وليس مع القوم ماء ، قالت : فلقيت من أبى ما الله عليم من التعنيف والتأفيف وقال : فى كل سفر للمسلمين منك عناء وبلاء ، قالت : فأنزل الرخصة بالتيمم ، قالت : فتيمم القوم وصلوا ، قالت : يقول أبى حين جاء من الله ما جاء من الرخصة للمسلمين : والله ما علمت يا بنية إنك لمباركة ، ما ذا جعل الله للمسلمين فى حبسك إياهم من البركة واليسر ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٧٢ و ٢٧٣) .

٥ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه فى طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبى ﷺ فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل : فقال لها أسيد بن حضير : يرحمك الله ما نزل بك

أمر تكرهينه إلا جعله الله للمسلمين ولك فيه فرجاً ، أخرجه أبو داود (١-٤٥) والنسائى (١ - ٦١ و ٦٢) وفيه : جزاك الله خيراً ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ، وأبو عوانة (١ - ٣٠٣) نحو أبي داود .

٦ - عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضى الله عنها قالت : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرس قريباً من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة ، فجعلت أنعس فخرجت من عنقى ، فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح قلت : يا رسول الله ! خرت قلادتى من عنقى ، فقال : « أيها الناس ! إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها » فابتغاها الناس ، ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء ، فمنهم من تيمم إلى الكفّ ومنهم من تيمم إلى المنكب ، وبعضهم على جسده ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت آية التيمم ، أخرجه الطحاوى (١ - ٥٥) .

٧ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ النبي ﷺ ونزل فثنى رأسه فى حجرى راقداً أقبل أبى فلكزنى لكزةً شديدةً وقال : حبست الناس فى قلادة في الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعنى ، ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الناس الماء فلم يوجد ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، فقال أسيد بن حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ما أنتم إلا بركة ، أخرجه البخارى فى التفسير (٢-٦٦٣) و (١-٢٢٣) والبيهقى (١-٢٢٣) وفى الدر (٢-٢٦٣) : أخرجه عبد بن حميد أيضاً .

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد أخرجه الترمذي في الباب نفسه أنه سئل عن التيمم فقـال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » وقال في التيمم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وقال: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فكانت السنة في القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم ، قلت: ولم أجده في كتاب آخر من الكتب التي عندي من كتب الحديث والسنة والله أعلم .

٣ ـ حديث الباب حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما وله طرق آتية:

١ ـ عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم ، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب ، كما في مسند الشافعي (١ ـ ٤٣) برقم (١٢٨) والحميدي (١ـ٧٨) برقم (١٤٣) وعند ابن حبان كما في الموارد (١ـ٧٥) برقم (١٩٩).

٢ ـ عن عبيد الله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : هلك عقد لعائشة رضي الله عنها من جزع ظفار في سفر من أسفار رسول الله ﷺ ، فالتمست عائشة عقدها حتى ابتهرَّ الليل ، فجاء أبو بكر فتغيظ وقال : حبست الناس بمكان ليس فيه ماء ، قال : فأنزلت آية الصعيد في أبي بكر ، فقال : أنت والله يا بنية ما علمت مباركة، فقال عبيد الله: وكان عمار يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون بهـا وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربةً أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون، أخرجه الطيالسي (٢ـ٨٨) برقم (٦٣٧) وقال: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ، وأخرجه عبـد الرزاق (١ ـ ٢١٣ و ٢١٤) برقم (٨٢٧) : فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال : إلى المناكب، والطحاوي (١ ـ ٥٥) والبيهقي (١ ـ ٢٠٨) .

٣ ـ عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : أتى رجل عمر ﵁ فذكر أنه كان فى سفر فأجنب ولم يجد الماء ، فقال : لا تصلّ ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ! إذ كنت أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال لك: « أما أنت فلم يكن ينبغى لك أن تدع الصلاة، وأما أنت يا عمار فلم يكن ينبغى لك أن تمعك كما تتمعك الدابة، إنما كان يجزئك » وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب فقال هكذا: فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه إلى المفصل وليس فيه إلى الذراعين ، أخرجه الطيالسى (٣-٨٩) برقم (٦٣٨ و٦٣٩) نحوه ، قال شعبة : ثم شكّ سلمة فلم يدر إلى الكوعين أو إلى المرفقين، وعبد الرزاق (١ ـ ٢٣٨ و ٢٣٩) برقم (٩١٥): وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع ، وابن أبى شيبة (١ ـ ١٥٩) : ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وفى رواية: ضربةٌ للوجه والكفين ، وأحمد (٤ ـ ٢٦٥) وفيه: وضرب النبى ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، وفى (٤ ـ ٣١٩): ثم مسح بها وجهه وبعض ذراعيه ، وفى (٤ ـ ٣٢٠): مسح بها وجهه وكفيه مرةً واحدةً ، ونحو رواية ابن أبى شيبة الثانية عند الدارمى (ص ـ ١٠١) والبخارى (١ ـ ٤٨) نحو رواية ابن أبى شيبة الأولى ، وفى (١-٤٩): يكفيك الوجه والكفين، وفى رواية: فضرب النبى ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه، ومسلم (١-١٦١) وابن ماجه (ص-٤٢ و ٤٣) وأبو داود (١ ـ ٤٦) وفيه: ويديه إلى نصف الذراع ، وفى رواية: والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربةً واحدةً ، وفى رواية نحو رواية ابن أبى شيبة الأولى، وفى رواية: ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين ، وفى (١-٤٧): إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض وتمسح بهما وجهك وكفيك ، وفى رواية : فأمرنى ضربةً واحدةً للوجه والكفين ، وفى رواية :

إلى المرفقين » والنسائى (١ - ٥٩ و ٦٠ و ٦١) وابن الجارود (ص - ٥١) برقم (١٢٥) وابن خزيمة (١ - ١٣٤ و ١٣٥) برقم (٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩) وأبو عوانة (١ - ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧) والطحاوى (١ - ٥٦) والدارقطنى (١-٦٧) والبيهقى (١ - ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٤) والبغوى (٢-١٠٨) برقم (٣٠٨) وإسحاق بن راهويه فى مسنده كما فى العمدة (٢ - ١٧٤) .

٤ - عن ناجية عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : أجنبت وأنا فى الإبل ، فلم أجد الماء فتمعكت كما تتمعك الدابة ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما يكفيك التيمم » أخرجه الطيالسى (٣ - ٨٩) برقم (٦٤٠) وعبد الرزاق (١ - ٢٣٨) برقم (٩١٤) والحميدى (١ - ٧٩) برقم (١٤٤) وابن أبى شيبة (١ - ١٥٦) وأحمد (٤ - ٢٦٣) والنسائى (١ - ٦٠) والبيهقى (١ - ٢١٦ و ٢٢٠) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٣) برقم (٢٩٣٠) .

٥ - عن شقيق قال : قال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٥٨ و ١٥٩) وأحمد (٤ - ٢٦٤ و ٢٦٥) وفى رواية : ومسح وجهه وكفيه واحدة ، وكذا فى (٤ - ٣٩٦) والبخارى (١ - ٥٠) ومسلم (١ - ١٦١) فى طرق عديدة ، وأبو داود (١ - ٤٥ و ٤٦) والنسائى (١ - ٦١) وابن جرير (٥ - ١١٣) وابن خزيمة (١ - ١٣٦) برقم (٢٧٠) وأبو عوانة (١ - ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥) والدارقطنى (١ - ٦٦)

والبيهقى (١ - ٢١١ و ٢٢٦) ورواه الإسماعيلى فى كتابه المخرج على البخارى كما فى نصب الرايـــة (١ - ٣٥) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١٤٣) برقم (٢٩٢٩) .

٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ، وذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله عزّ وجلّ على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط ، ولا يغتر بهـــذا الناس ، وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة : والله ما علمت أنك لمباركة ، أخرجه أحمد (٤ - ٢٦٣ و ٢٦٤) وأبو داود (١ - ٤٥) وفيه : قال ابن شهاب فى حديثه : ولا يعتبر بهذا الناس ، والنسائى (١ - ٦٠) وابن الجارود (ص - ٥٠) برقم (١٢١) والطحاوى (١ - ٥٥) وفيه: فضربنا ضربةً واحدةً للوجه، ثم ضربنا ضربةً لليدين إلى المنكبين : ظهراً وبطناً ، والبيهقى (١ - ٢٠٨ و ٢٠٩) ورواه ابن إسحاق كما فى نصب الراية (١ - ١٥٥) .

٧ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر أبي اليقظان رضى الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ هلك عقد لعائشة فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فـــنزلت عليهم الرخصة فى المسح بالصعدات ، فدخل عليها أبو بكر ، فقال : إنك لمباركة لقد نزل علينا فيك رخصة ، فضربنا بأيدينا إلى وجوهنا وضربنا بأيدبنا ضربةً إلى المناكب والآباط ، أخرجه أحمد (٤ - ٣٢٠) وفى رواية : فحبس الناس فى ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم ، قال عمار : فقاموا فسحوا بها

فضربوا أيديهم فمسحوا وجوههم ، ثم عادوا فضربوا أيديهم ثانية ، ثم مسحوا أيديهم إلى الإبطين أو قال : إلى المناكب ، وفى (٤ - ٣٢١) : إنهم ضربوا أكفهم فى الصعيد فمسحوا به وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا فمسحوا أيديهم إلى المناكب والآباط ، وابن ماجه (ص - ٤٢) وأبو داود (١ - ٤٥) بزيادة : من بطون أيديهم ، وابن جرير فى (٥ - ١١٢) .

٨ - عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٣) وأبو داود (١ - ٤٥) .

٩ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب ، أخرجه النسائى (١ - ٦٠) والطحاوى (١ - ٥٥) والبيهقى (١ - ٢٠٨) .

١٠ - عن أبى مالك عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما أنه أجنب فى سفر له فتمعك فى التراب ظهراً لبطن ، فلما أتى ﷺ أخبره فقال : « يا عمار ! إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » أخرجه الدارقطنى (١ - ٦٧) وقال : لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما ، وأبو مالك فى سماعه من عمار نظر ، فإن سلمة بن كهيل قال فيه : عن أبى مالك عن ابن أبزى عن عمار قاله الثورى عنه .

١١ - حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما أنه ﷺ قال له : « تكفيك

ضربة للوجه وضربة للكفين » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه إبراهيم ابن محمد بن أبى يحي وهو ضعيف كما فى التلخيص (١ - ١٥٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن الصمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٤٢ و ٤٤) وفى مسنده (١ - ٤٤) برقم (١٣٠ و١٣١ و١٣٢) وقد ذكرنا تخريجه فى باب فى كراهية ردّ السلام غير متوضئ فى الفصل الثانى برقم (١) وقد أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن الجارود والدولابى وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى والدارقطنى والبيهقى فى السنن الكبرى وفى المعرفة والبغوى والطبرانى فى الأوسط .

٢ - حديث أبى ذر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أوتيت خمساً لم يؤتهن نبى قبلى : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهر ، وبعثت إلى الأحمر والأسود ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى كان قبلى ، وأعطيت الشفاعة وهى نائلة من أمتى من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً » أخرجه الطيالسى (٢ - ٦٤) برقم (٤٧٢) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٠٢) وأحمد (٥ - ١٤٥ و ١٤٨ و ١٦١ و ١٦٢) والدارمى فى السير (ص - ٣٢٦) وأبو داود (١ - ٧٠) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٥ و ٧٦) برقم (٢٠٠) .

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت آية التيمم لم أر كيف أصنع، فأتيت النبى ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلته ، فلما رأى عرف الذى جئت له ، فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ، أخرجه ابن

أبي شيبة في مصنفه (١ - ١٥٩ و ١٦٠) وفي مسنده أيضاً وفيه انقطاع كما في المطالب (١ - ٤٦) برقم (١٦٦) .

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ حيث أدركته » أخرجه ابن أبي شيبة (٢-٤٠١ و٤٠٢) وأحمد (٣-٣٠٤) والدارمي (ص - ١٦٨) والبخاري (١ - ٤٨ و ٦٢) ومسلم (١ - ١٩٩) والنسائي (١ - ٧٣ و ٧٤ و ١٢٠) وأبو عوانة (١ - ٣٩٦) و (٢ - ٤٣٣) والبيهقي (١ - ٢١٢) و (٢ - ٤٣٣) والبغوي معلقاً (٢ - ١١٣) .

٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤٠٢) وأحمد (١ - ٢٥٠ و ٣٠١) والبيهقي (٢ - ٤٣٣) .

٦ - حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتيت جوامع الكلم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » أخرجه الحميدي (٢-٤٢١) برقم (٩٤٥) وأحمد (٢ - ٢٥٠ و ٤١٢ و ٤٤٢ و ٥٠١ و ٥٠٢) واللفظ له ومسلم (١-١٩٩) وابن ماجه (ص - ٤٢) والترمذي نفسه في السير (١-١٨٨) وابن الجارود (ص - ٥١) برقم (١٢٣) وأبو عوانة (١ - ٣٩٥) والبيهقي (٢ - ٤٣٣) .

٧ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم فقال لهم : « لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي » الحديث وفيه : « وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » الحديث أخرجه أحمد (٢-٢٢٢) والبيهقي (١-٢٢٢).

٨ ـ حديث حذيفة ﵁ قال: فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث: جعلت لها الأرض طهوراً ومسجداً ، وجعلت صفوفها على صفوف الملائكة » قال : كان النبى ﷺ يقول ذا : « وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى » قال أبو معاوية كله عن النبى ﷺ ، أخرجه الطيالسى (٢ ـ ٥٦) برقم (٤١٨) وأحمد (٥ ـ ٣٨٣) واللفظ له ، ومسلم (١ ـ ١٩٩) وابن خزيمة (١ ـ ١٣٢ و ١٣٣) برقم (٢٦٣ و ٢٦٤) وأبو عوانة (١ـ٣٠٣) والدارقطنى (١ ـ ٦٤) والبيهقى (١ ـ ٢١٣ و٢٢٣) وفى (١ ـ ٢٣٠) : « جعلت لى تربتها طهوراً إذا لم يجد الماء » والبغوى معلقاً (٢ ـ ١١٣) وابن حبان فى صحيحه كما فى التلخيص (١ ـ ١٤٨) .

٩ ـ حديث أبى أمامة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « فضلنى ربى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » أو قال : « على الأمم بأربع » قال : « أرسلت إلى الناس كافةً ، وجعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » الحديث أخرجه أحمد (٥ ـ ٢٤٨ و٢٥٦) والبيهقى (١ـ٢١٢ و ٢٢٢) و (٢ ـ ٤٣٣ و٤٣٤) وفى التلخيص (١ ـ ١٤٩) : وفى الثقفيات عن أبى أمامة ﵁ وإسناده صحيح وأصله عند البيهقى

١٠ ـ حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ قال : خرج رجلان فى سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء بعد فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك ، فقال للذى لم يعد: « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذى توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » أخرجه الدارمى (ص-١٠١) وأبو داود (١ ـ ٤٩) والنسائى (١ ـ ٧٤ و ٧٥) والدارقطنى (١ ـ ٦٩) والحاكم

(١ - ١٧٨ و ١٧٩) والبيهقى (١ - ٢٣١) وابن السكن فى صحيحه كما فى التلخيص (١ - ١٥٦) .

١١ - حديث أبى موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » الحديث أخرجه أحمد (٤ - ٤١٦) .

١٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » أخرجه ابن الجارود (ص - ٥١) برقم (١٢٤) وفى هامشه: رواه أيضاً أحمد والضياء فى المختارة وابن المنذر ورجاله رجال الصحيح.

١٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلى » وفيه: « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » الحديث ، رواه البزار والطبرانى وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : فى روايته عن أبيه بعض المناكر ، كما فى المجمع (١ - ٢٦١) .

١٤ - حدث عوف بن مالك رضي الله عنه نحو حديث جابر رضي الله عنه، رواه ابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٤٩) .

١٥ - حديث عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه ، عن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه عن التيمم فقال : أمر النبى ﷺ عماراً أن يفعل هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه، قال الحكم: ويديه ، وقال سلمة : ومرفقيه ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٣) .

١٦ - حديث الأسلع رضي الله عنه قال : أرانى كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرّ على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم دلك إحداهما بالأخرى ، ثم مسح

ضربةٌ للوجه وضربة للكفين » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى وهو ضعيف كما فى التلخيص (١ - ١٥٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن الصمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٤٢ و ٤٤) وفى مسنده (١ - ٤٤) برقم (١٣٠ و١٣١ و١٣٢) وقد ذكرنا تخريجه فى باب فى كراهية ردّ السلام غير متوضئ فى الفصل الثانى برقم (١) وقد أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن الجارود والدولابى وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى والدارقطنى والبيهقى فى السنن الكبرى وفى المعرفة والبغوى والطبرانى فى الأوسط .

٢ - حديث أبى ذر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أوتيت خمساً لم يؤتهن نبى قبلى : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهر ، وبعثت إلى الأحمر والأسود ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى كان قبلى ، وأعطيت الشفاعة وهى نائلة من أمتى من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً » أخرجه الطيالسى (٢ - ٦٤) برقم (٤٧٢) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٠٢) وأحمد (٥ - ١٤٥ و ١٤٨ و ١٦١ و ١٦٢) والدارمى فى السير (ص - ٣٢٦) وأبو داود (١ - ٧٠) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٥ و ٧٦) برقم (٢٠٠) .

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت آية التيمم لم أركيف أصنع، فأتيت النبى ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلته ، فلما رأى عرف الذى جئت له ، فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ، أخرجه ابن

أبي شيبة فى مصنفه (١ ـ ١٥٩ و ١٦٠) وفى مسنده أيضاً وفيه انقطاع كما فى المطالب (١ ـ ٤٦) برقم (١٦٦) .

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » أخرجه ابن أبي شيبة (٢-٤٠١ و٤٠٢) وأحمد (٣-٣٠٤) والدارمى (ص ـ ١٦٨) والبخارى (١ ـ ٤٨ و ٦٢) ومسلم (١ ـ ١٩٩) والنسائى (١ ـ ٧٣ و ٧٤ و ١٢٠) وأبو عوانة (١ ـ ٣٩٦) و (٢ ـ ٤٣٣) والبيهقى (١ ـ ٢١٢) و (٢ ـ ٤٣٣) والبغوى معلقاً (٢ ـ ١١٣) .

٥ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ ـ ٤٠٢) وأحمد (١ ـ ٢٥٠ و ٣٠١) والبيهقى (٢ ـ ٤٣٣) .

٦ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتيت جوامع الكلم ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » أخرجه الحميدى (٢-٤٢١) برقم (٩٤٥) وأحمد (٢ ـ ٢٥٠ و ٤١٢ و ٤٤٢ و ٥٠١ و ٥٠٢) واللفظ له ومسلم (١-١٩٩) وابن ماجه (ص ـ ٤٢) والترمذى نفسه فى السير (١-١٨٨) وابن الجارود (ص ـ ٥١) برقم (١٢٣) وأبو عوانة (١ ـ ٣٩٥) والبيهقى (٢ ـ ٤٣٣) .

٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلى، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم فقال لهم : « لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلى » الحديث وفيه : « وجعلت لى الأرض مساجد وطهوراً ، أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت » الحديث أخرجه أحمد (٢-٢٢٢) والبيهقى (١-٢٢٢).

٨ ـ حديث حذيفة ؓ قال: فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث: جعلت لها لأرض طهوراً ومسجداً ، وجعلت صفوفها على صفوف الملائكة » قال : كان النبى ﷺ يقول ذا : « وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى » قال أبو معاوية كله عن النبى ﷺ ، أخرجه الطيالسى (٢ ـ ٥٦) برقم (٤١٨) وأحمد (٥ ـ ٣٨٣) واللفظ له ، ومسلم (١ ـ ١٩٩) وابن خزيمة (١ ـ ١٣٢ و ١٣٣) برقم (٢٦٣ و ٢٦٤) وأبو عوانة (١ـ٣٠٣) والدارقطنى (١ ـ ٦٤) والبيهقى (١ ـ ٢١٣ و٢٢٣) وفى (١ ـ ٢٣٠) : « جعلت لى تربتها طهوراً إذا لم يجد الماء » والبغوى معلقاً (٢ ـ ١١٣) وابن حبان فى صحيحه كما فى التلخيص (١ ـ ١٤٨) .

٩ ـ حديث أبى أمامة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « فضلنى ربى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » أو قال : « على الأمم بأربع » قال : « أرسلت إلى الناس كافةً ، وجعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » الحديث أخرجه أحمد (٥ ـ ٢٤٨ و٢٥٦) والبيهقى (١ـ٢١٢ و ٢٢٢) و (٢ ـ ٤٣٣ و٤٣٤) وفى التلخيص (١ ـ ١٤٩) : وفى الثقفيات عن أبى أمامة ؓ وإسناده صحيح وأصله عند البيهقى .

١٠ ـ حديث أبى سعيد الخدرى ؓ قال : خرج رجلان فى سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء بعد فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك ، فقال للذى لم يعد: « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذى توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » أخرجه الدارمى (ص-١٠١) وأبو داود (١ ـ ٤٩) والنسائى (١ ـ ٧٤ و ٧٥) والدارقطنى (١ ـ ٦٩) والحاكم

(١ - ١٧٨ و ١٧٩) والبيهقى (١ - ٢٣١) وابن السكن فى صحيحه كما فى التلخيص (١ - ١٥٦) .

١١ - حديث أبى موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » الحديث أخرجه أحمد (٤ - ٤١٦) .

١٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » أخرجه ابن الجارود (ص - ٥١) برقم (١٢٤) وفى هامشه: رواه أيضاً أحمد والضياء فى المختارة وابن المنذر ورجاله رجال الصحيح.

١٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبى قبلى » وفيه: « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » الحديث ، رواه البزار والطبرانى وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : فى روايته عن أبيه بعض المناكر ، كما فى المجمع (١ - ٢٦١) .

١٤ - حدث عوف بن مالك رضي الله عنه نحو حديث جابر رضي الله عنه، رواه ابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٤٩) .

١٥ - حديث عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه ، عن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه عن التيمم فقال : أمر النبى ﷺ عماراً أن يفعل هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه، قال الحكم: ويديه ، وقال سلمة : ومرفقيه ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٣) .

١٦ - حديث الأسلع رضي الله عنه قال : أرانى كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرّ على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم دلك إحداهما بالأخرى ، ثم مسح

ذراعيه ظاهرهما وباطنهما ، أخرجه الدارقطني (١ - ٦٦) وقال : هذا لفظ إبراهيم الحربي ، وقال يحيى بن إسحاق في حديثه : فأراني رسول الله ﷺ كيف أمسح فمسحت ، قال : فضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مسّ بيديه المرفقين ، وأخرجه البيهقي (١ - ٢٠٨) والطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه كما في المجمع (١ - ٢٦٢) .

١٧ - حــديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطني (١-٦٦) وقال : كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ، والحاكم (١ - ١٧٩ و ١٨٠) ورواه ابن عدي كما في نصب الراية (١ - ١٥٠) والطبراني في الكبير وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين ، فقال : كذاب خبيث ، وجماعة ، وقال أبو علي النيسابوري : لا بأس به كما في المجمع (١ - ٢٦٢) .

١٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربةً أخرى الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيــدينا إلى المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن ، أخرجه الدارقطني (١ - ٦٦) وفي رواية : تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين : ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين ، قال : سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان ، وفي رواية : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » والحاكم استشهاداً (١ - ١٧٩) .

١٩ - حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربــة للوجه

وضربة للذراعين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطني (١ - ٦٦) وقال : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف ، والحاكم (١ - ١٨٠) والبيهقي (١ - ٢٠٧) وابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً كما في نصب الراية (١ - ١٥١) .

٢٠ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء » فقلنا : يا رسول الله ! ما هو ؟ قال : « نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم » أخرجه أحمد (١ - ٩٨ و ١٥٨) والبيهقي (١ - ٢١٣ و ٢١٤) وفي المجمع (١ - ٢٦٠ و ٢٦١) : رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ ، قال الترمذي : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ، قلت : فالحديث حسن والله أعلم .

٢١ - حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد والطيالسي وراجع للتفصيل الحديث الثاني للفصل الأول من باب في كراهية ردّ السلام غير متوضئ.

٢٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه الطيالسي ومسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني والبيهقي في السنن وفي المعرفة والبغوي والبزار والسراج وأحمد بن عبيد الصفار في مسنديهما وابن حبان والخطيب ، وراجع للتفصيل الفصل الثاني من باب في كراهية ردّ السلام غير متوضئ وهو حديث الباب منه .

٢٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه ابن ماجه ، راجع للتفصيل الحديث الثاني من الفصل الثاني للباب المذكور .

٢٤ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم : « ضربتان

ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه البزار فى مسنده وابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (١ ـ ١٥١) وفى المجمع (١-٢٦٣) : رواه البزار وفيه الحريش بن خريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى .

٢٥ ـ حديث أبى أمامة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه : وضع أربعمائة حديث ، كما فى المجمع (١ ـ ٢٦٢) .

٢٦ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت أرى النبى ﷺ يتيمم بالصعيد فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرةً واحدةً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن سعيد المصلوب ، وقيل فيه : كذاب يضع الحديث كما فى المجمع (١ ـ ٢٦٢) .

٢٧ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال فى التيمم بالصعيد أن يضرب بكفيه على الثرى ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربةً أخرى فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين ، رواه البزار وفيه سليمان بن داود الجزرى ، قال أبو زرعة : متروك كما فى المجمع (١ ـ ٢٦٢) .

٢٨ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان فى سفر له ، فلما حضرت الصلاة نزل القوم فبصر بهم راع ، فنزل يضرب بيده الصعيد فتيمم ، ثم أذن قال : الله أكبر الله أكبر ، قال نبى الله ﷺ : « على الفطرة » قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : « خرج من النار » رواه أبو يعلى وفيه سعيد بن راشد المازنى وهو متروك كما فى المجمع (١ ـ ٢٦٣) والمطالب (١ ـ ٤٧) برقم (١٦٨) .

٢٩ ـ حديث سلمان الفارسى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « تمسحوا بالأرض

فإنها بكم برة » رواه الطبراني في الصغير (ص - ٨٣) وقال : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي .

٣٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن ذكوان أبي عمرو حاجب عائشة رضي الله عنها أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل عليها في مرضها فقال : أبشري كنت أحبَّ نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يحبُّ إلا طيباً وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح رسول الله ﷺ يلتقطها حتى أصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله : « تيمموا صعيداً طيباً » فكان ذلك من سببك، وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة ، أخرجه ابن جرير (٥ - ١٠٧) .

٣١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت آية التيمم ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأرض فمسح بها وجهه وضرب بيده الأخرى ضربةً أخرى فمسح بها كفيه ، أخرجه ابن عدي كما في الدر (٢ - ١٦٧) .

٣٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان تيمم رسول الله ﷺ ضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، أخرجه الحافظ محمد بن المظفر وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنديهما كما في جامع المسانيد (١ - ٢٣٣) وعقود الجواهر (ص - ٣٠) .

٣٣ - حديث السائب بن أخت النمر (١): « فضلت على الأنبياء عليهم السلام، أرسلت إلى الناس كافةً ، وادخرت شفاعتي لأمتي ، ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم » وفي تاريخ نيسابور للحاكم : « وأحلَّ لي الأخماس » انتهى ما في العمدة (٢ - ١٥٩) .

---

(١) وهو السائب بن يزيد .

قلت : وفى الباب أحاديث أخرى ذكرناها فى باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ويجدر بنا أن نعدها ههنا عداً مع ذكر من أخرجها :

٣٤ ـ حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق وأحمد والبيهقى وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وسعيد بن منصور والبزار .

٣٥ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، أخرجه أحمد والبيهقى .

٣٦ ـ حديث عمران بن حصين رضى الله عنه ، أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وأحمد والدارمى والبخارى ومسلم والنسائى وابن الجارود وابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطنى والبيهقى والبغوى والطبرانى فى الكبير والصغير .

٣٧ ـ حديث أبى ذر رضى الله عنه ،أخرجه الطيالسى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والبغوى وابن حبان وسعيد بن منصور والطبرانى فى الأوسط والضياء .

٣٨ ـ حديث حذيفة رضى الله عنه ،أخرجه ابن أبى شيبة ومسلم .

٣٩ ـ حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه ، أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى والبغوى والطبرانى فى الكبير وابن حبان والخطيب فى المتفق وعبد الرزاق .

٤٠ ـ حديث طارق بن شهاب رضى الله عنه ،أخرجه أحمد والنسائى .

٤١ ـ حديث جابر رضى الله عنه ،أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى والبغوى.

٤٢ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما، أخرجه ابن الجارود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم استشهاداً والبيهقى والبزار .

٤٣ ـ حديث الأسلع التميمى رضى الله عنه ، أخرجه ابن جرير والطحاوى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى فى الكبير وابن سعد وعبد بن حميد والقاضى

قال معمر : وأخبرنى أيوب قال : مرّ أبو بكر بعائشة فقال : حبست الناس وعنيتهم ، قال معمر : وقال هشام عن أبيه وقاله أيوب أيضاً ، قال : فلما نزل التيمم سرّ بذلك أبو بكر وقال : ما علمتك لمباركة ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيراً، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٢٧) برقم (٨٧٩) .

٥٥ - حديث مرسل عن أبى عثمان اليزيدى قال : بلغنى أن النبى ﷺ قال: تمسحها بها فإنها بكم برة يعنى الأرض، أخرجه ابن أبى شيبة (١-١٦١) .

٥٦ - حديث مرسل عن الزهرى يبلغ به النبى ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » أخرجه أحمد (٢ - ٢٤٠) .

٥٧ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار قال : إن رجلين من أصحاب النبى ﷺ الحديث نحوه يعنى حديث أبى سعيد الخدرى ، أخرجه أبو داود (١ - ٤٩) والنسائى (١ - ٧٥) والحاكم (١ - ١٧٩) والبيهقى (١ - ٢٢١) .

٥٨ - حديث مرسل عن ابن أبى مليكة أن النبى ﷺ كان فى سفر ففقدت عائشة قلادةً لها ، فأمر الناس بالنزول فنزلوا وليس معهم ماء ، فأتى أبو بكر على عائشة فقال لها : شققت على الناس ، وقال أيوب بيده يصف أنه قرصها ، قال : ونزل آية التيمم ووجدت القلادة فى مناخ البعير ، فقال الناس: ما رأينا قط امرأةً أعظم بركةً منها، أخرجه ابن جرير (٥ - ١٠٧) .

٥٩ - حديث مرسل عن الأوزاعى قال : أخبرنى بعض أصحابنا قال : ابتلى بذلك رجلان من أصحاب النبى ﷺ ثم وجدا الماء فى الوقت فاغتسلا أو قال : فتوضآ وأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر ، فأتيا النبى ﷺ فقصا عليه القصة ، فقال النبى ﷺ للذى أعاد : « أوتيت أجرك مرتين » وقال للآخر: « قد أجزأ عنك » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٣٠) برقم (٨٨٩) .

٦٠ - حديث مرسل عن بكر بن سوادة أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت فاغتسلا ، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر ، فسألا النبى ﷺ فقال النبى ﷺ للذى أعاد : « أوتيت أجرك مرتين » وقال للآخر : « قد أجزأ عنك » أخرجه عبد الرزاق (١-٢٣٠) برقم (٨٩٠).

الفصل الثالث

١ - عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى ، أخرجه مالك (ص - ١٩) ومحمد (ص - ٧٥) وفى مسند الشافعى (١ - ٤٥) برقم (١٣٥) والبيهقى (١ - ٢٠٧) وفى المعرفة (١ - ٤٦٣ و ٤٦٤) .

٢ - وفيه أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يتيمم إلى المرفقين ، وأخرجه ابن جرير (٥ - ١١١) وفى المعرفة (١ - ٤٦٤) .

٣ - عن ابن عجلان عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة ، كما فى مسند الشافعى (١-٤٥) برقم(١٣٦) وعبد الرزاق (١ - ٢٢٩) برقم (٨٨٣ و ٨٨٤) والبخارى معلقاً (١-٤٨) والطحاوى (١ - ٥٦ و ٥٧) والدارقطنى (١ - ٦٨) والبيهقى (١ - ٢٢٤ و ٢٣٣) والبغوى معلقاً (٢ - ١١٨ و ١١٩) ورزين كما فى جمع الفوائد (١ - ١١٣) برقم (٧٥٠) .

٤ - عن أبى ظبيان قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما أىّ الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢١١) برقم (٨١٤)

وابن أبى شيبة (١ - ١٦١) : أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث، والبيهقى (١ - ٢١٤) وفى الدر (٢ - ١٦٧) : أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والشيرازى فى الألقاب .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٨١٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فتيمموا صعيداً طيباً ، قال : أطيب ما حولك .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٨١٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف التيمم ؟ قال : تضع بطون كفيك على الأرض ثم تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى ثم تمسح وجهك وكفيك مسحةً واحدةً قط للوجه والكفين ، قلت : اللحية أمسح عليها مع الوجه ؟ قال : نعم مع الوجه .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٢١١ و ٢١٢) برقم (٨١٧) عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربةً على التراب ، ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربةً أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٦٧) والبيهقى (١ - ٢٠٧) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٨١٨) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٦٦) والبيهقى (١ - ٢٠٧) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٨١٩) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فى التيمم : مرةً للوجه ومرةً لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه . وأخرجه الطحاوى (١ - ٥٦) والبيهقى (١ - ٢٠٧) وفى المعرفة (١-٤٦٣ و ٤٦٤) .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٨٢٠) عن يونس عن الحسن، وقاله معمر عن الحسن أيضاً ، قال : مرةً للوجه ومرةً لليدين إلى المرفقين .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٨٢١) عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين .

١٢ ـ وفيه أيضاً برقم (٨٢٢) عن حماد عن إبراهيم قال : أعجب إلىَّ أن أبلغه إلى المرفقين ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ١٥٩) .

١٣ ـ وفيه أيضاً برقم (٨٢٣) عن معمر عن قتادة قال : يمسح بالوجه وينفض كفيه يضرب إحداهما بالأخرى ويمسح كفيه .

١٤ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢١٣) برقم (٨٢٤) عن أبى البخترى أن علياً رضى الله عنه قال فى التيمم : ضربة فى الوجه وضربة فى اليدين إلى الرسغين .

١٥ ـ وفيه أيضاً برقم (٨٢٥) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : التيمم للوجه والكفين .

١٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٨٢٦) عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : يضرب بكفيه الأرض، ثم يضرب بيده يعنى ينفضها ثم يمسح وجهه وكفيه .

١٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢١٤) برقم (٨٢٧) عن عبيد الله بن عبد الله أن عمار بن ياسر رضى الله عنهما كان يمسح بالتيمم وجهه مسحةً واحدةً، ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين وكان يختصره هكذا .

١٨ ـ وفيه أيضاً برقم (٨٢٨) عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه فى المسح بالتراب كما قال الله يمسح وجهه ويديه قال: لم أسمع منه إلا ذلك .

١٩ ـ وفيه أيضاً برقم (٨٢٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فإن كان حرد غير بطح يجزئ عنى ؟ قال : نعم ، قال : البطحاء منى قريب أفتحبُّ أن تمسح منها ، قال : إن كانت قريباً فعفر بها كفيك ثلاثاً ولا تمسح فى ذلك الوجه ولا تنفضها ، ثم تمسح بوجهك وكفيك مسحةً واحدةً قط .

٢٠ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢١٥) برقم (٨٣١) عن رجل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يتيمم لكل صلاة .

٢١ - وفيه أيضاً برقم (٨٣٢) عن الحكم ومنصور عن إبراهيم مثله .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٨٣٣) عن قتادة أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : يحدث لكل صلاة تيمماً ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به . وأخرجه الدارقطنى (١ - ٦٧) .

٢٣ - وفيه أيضاً برقم (٨٣٤) عن معمر قال: سمعت الزهرى يقول: التيمم بمنزلة الماء يقول: يصلى به ما لم يحدث .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٨٣٥) عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا: يتيمم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث، هو بمنزلة الماء .

٢٥ - وفيه أيضاً (١ - ٢١٦) برقم (٨٣٦) عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : يجزئ بتيمم واحد ما لم يحدث ، والبخارى معلقاً فى (١ - ٤٩) .

٢٦ - وفيه أيضاً برقم (٨٣٧) عن جابر عن الشعبي : يتيمم بالكلأ الجبل يعنى ما يقع على الجبل من التراب .

٢٧ - وفيه أيضاً برقم (٨٣٨) عن عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعنا أنه إذا وقع ثلج لايقدر معه على التراب أو كانت ردغة لايقدر على التراب فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من قناعه .

٢٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢١٦ و ٢١٧) برقم (٨٣٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الذى يتيمم فيصلى فيجد ماءً ، قال : إذا أصاب الماء فى وقت تلك الصلاة فليغتسل إن كان جنباً أو ليتوضأ إذا لم يكن جنباً ثم ليعد تلك الصلاة ، فإن أصاب الماء بعد ما يذهب وقت تلك الصلاة فلا يعدها ولكن ليغتسل وليتوضأ لما يستقبل من صلاته .

٢٩ - وفيه أيضاً برقم (٨٤٠) عن ابن طاوس عن أبيه قال : يعيد ما كان فى وقت .

٣٠ - وفيه أيضاً برقم (٨٤١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: يعيد إذا وجد الماء فى الوقت .

٣١ - وفيه أيضاً برقم (٨٤٢) عن ليث عن طاوس قال: يعيد ما كان فى وقت .

٣٢ - وفيه أيضاً برقم (٨٤٣) عن قتادة عن الحسن مثله .

٣٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢٨) برقم (٨٨١) عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى وقت تلك الصلاة لم يعد .

٣٤ - وفيه أيضاً برقم (٨٨٢) عن المغيرة عن إبراهيم وعن ابن شبرمة عن الشعبي قالا : إذا صلى ثم وجد الماء فى الوقت لم يعد .

٣٥ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣٠) برقم (٨٨٨) عن سعيد بن عبد الرحمن التجيبي أنه سأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن رجل تيمم ثم يجد الماء فى الوقت؟ قال : يعيد الصلاة .

٣٦ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣١ و ٢٣٢) برقم (٨٩٢) عن عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا تيمم الرجل ثم مرَّ بماء فقال : حتى آتى ماءً آخر فقد نقض تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة ، وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يسلم فى صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة .

٣٧ - وفيه أيضاً برقم (٨٩٣) عن معمر قال : سألت الزهرى : هل يتيمم الرجل إذا لم يجد الماء فيصلى تطوعاً ؟ قال : لا .

٣٨ - وفيه أيضاً برقم (٨٩٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضيت الحاجة فى بعض هذه الشعاب أمسح بالتراب وأصلى؟قال: أما الصلاة فلا.

٣٩ - وفيه أيضاً برقم (٨٩٥) عن عبد الرزاق عن الثورى قال: قال

٥٧ ـ وفيه أيضاً عن مجاهد عن عامر قال : لايصلى بالتيمم إلا صلاةً واحدةً .

٥٨ ـ وفيه أيضاً عن يونس عن الحكم قال: لاينقض التيمم إلا الحدث.

٥٩ ـ وفيه أيضاً عن المثنى بن الصباح عن عطاء قال : يصلى بالتيمم الصلوات كلها ما لم يحدث .

٦٠ ـ وفيه أيضاً عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: تيمم لكل صلاة ، وكان يقول يعني بذلك قتادة ، وأخرجه الدارقطني (١ ـ ٦٧) .

٦١ ـ وفيه أيضاً عن ثور عن مكحول قال : لايصلى تطوعاً بتيمم ولايصلى صلاتان بتيمم واحد .

٦٢ ـ وفيه أيضاً عن سعيد عن قتادة قال : كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة ، وأخرجه ابن جرير (٥ ـ ١١٤) .

٦٣ ـ وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال: المتيمم على تيممه ما لم يحدث.

٦٤ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : إذ أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضرب بيديه على سرجه وعلى لبده ثم تيمم به .

٦٥ ـ وفيه أيضاً عن حذيفة بن يزيد عن حماد قال : تيمم بالصعيد والجص والجبل والرمل .

٦٦ ـ وفيه أيضاً (١-١٦١) عن مغيرة عن حماد قال: كل شيءٌ ضربت عليه بيديك فهو صعيد حتى غبار لبدك .

٦٧ ـ وفيه أيضاً عن جابر عن عامر قال : يتيمم بالكلأ والجبل .

٦٨ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٠٥) عن مجاهد أن عمر رضي الله عنه كان إذا بال تيمم ، قال : أتيمم حتى يحلّ لي التسبيح .

٦٩ - قال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم ، أخرجه البخارى معلقاً فى (١ - ٤٨) وكذا البغوى (٢ - ١١٨) .

٧٠ - وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها ، أخرجه البخارى معلقاً (١ - ٤٩) .

٧١ - عن أبى مالك عن عمار ﷺ أنه قال: إلى المفصل، أخرجه الطحاوى (١ - ٥٦) .

٧٢ - وفيه أيضاً (١ - ٥٧) عن قتادة عن الحسن أنه قال : ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين .

٧٣ - وفيه أيضاً عن أبى الأشهب عن الحسن مثله ولم يقل: إلى المرفقين.

٧٤ - عن أبان قال : سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إلى المرفقين ، وكان الحسن وإبراهيم يقولان: إلى المرفقين ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٦٧) والبيهقى (١ - ٢١٠) .

٧٥ - وفيه أيضاً عن بعض أصحاب على عن على ﷺ قال : ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ، وأخرجه البيهقى (١ - ٢١٢) .

٧٦ - وفيه أيضاً عن أبى مالك يقول : سمعت عمار بن ياسر رضى الله عنهما يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ويديه .

٧٧ - وفيه أيضاً عن أبى مالك عن عمار ﷺ أنه غمس باطن كفيه فى التراب ثم نفخ فيها ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل .

٧٨ - وفيه أيضاً عن مجاهد عن الشعبى قال : ما أمر فيه بالغسل فعليه التيمم وما لم يؤمر فيه بالغسل ترك .

٧٩ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يتيمـــم لكل صلاة ،

أخرجه الدارقطنى (١ - ٦٨) والبيهقى (١ - ٢٢١) بزيادة : وإن لم يحدث، وابن جرير (٥ - ١١٢) .

٨٠ - وفيه أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا يصلى بالمتيمم إلا صلاة واحدة ، وأخرجه البيهقى (١ - ٢٢٢) .

٨١ - وفيه أيضاً عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين ، وأخرجه البيهقى (١-٢٣٤) وسعيد بن منصور ومسدد كما فى الكنز (٥ - ١٤٣) برقم (٢٩٣٨) .

٨٢ - وفيه أيضاً (١-٧٤) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها .

٨٣ - وفيه أيضاً (١ - ٦٨) عن نافع قال : تيمم ابن عمر رضى الله عنهما على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة ، وأخرجه الحاكم (١ - ١٨٠) والبيهقى (١ - ٢٣٢) .

٨٤ - عن يزيد بن أبى حبيب أن علياً وابن عباس رضى الله عنهما كانا يقولان : فى التيمم الوجه والكفين ، أخرجه البيهقى (١ - ٢١٢) .

٨٥ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق أن علياً رضى الله عنه قال فى التيمم : ضربة للوجه وضربة للكفين .

٨٦ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢١) عن قتادة أن عمرو بن العاص رضى الله عنه كان يحدث لكل صلاة تيمماً وكان قتادة يأخذ به، وهذا مرسل كما فى البيهقى (١-٢٢١).

٨٧ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣٢) عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها وكانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو فى وقت أو فى غير وقت فلا إعادة عليه

ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل ، والتيمم من الجنابة والوضوء ، ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم .

٨٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه .

٨٩ - وفيه أيضاً عن ذريق قال: سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنم أو راع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة ؟ قال: يتيمم صعيداً طيباً.

٩٠ - وفيه أيضاً عن الحارث عن علي ﷺ قال : اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فإن لم تجد ماءً تيمم ثم صلى ، وقال : هذا لم يصح عن علي .

٩١ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣٤) عن سعيد قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفر معه أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمار، فصلى بهم وهو متيمم.

٩٢ - وفيه أيضاً عن نافع قال : أصاب ابن عمر رضي الله عنهما جنابة في سفر فتيمم فأمرني فصليت به وكنت متوضئاً .

٩٣ - عن سهل بن سعد أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون الغابة فيدركون المغرب عند مربد الغنم فيتيممون ، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن ابن عباس وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٦٣) .

٩٤ - عن حماد عن إبراهيم في التيمم قال : تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ، ثم تضعها الثانية فتنفضها فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين ، رواه محمد بن الحسن في الآثار كما جامع المسانيد (١ - ٢٣٣) .

٩٥ - عن ابن وهب قال : قال ابن زيد : الصعيد المستوى ، أخرجه ابن جرير (٥ - ١٠٩) .

٩٦ ـ وفيه أيضاً عن الحكم بن بشر قال : ثنا عمرو بن قيس الملائى قال : الصعيد التراب .

٩٧ ـ وفيه أيضاً عن ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول فى قوله : « صعيداً طيباً » قال : قال بعضهم : حلالاً ، وفى الدر (٢ ـ ١٦٧) : أخرجه ابن أبى حاتم .

٩٨ ـ وفيه أيضاً عن ابن جريج قراءةً يقال : قلت لعطاء : « فتيمموا صعيداً طيباً » قال: الطيب ما حولك، قلت: مكان جرد غير أبطح أيجزى عنى ؟ قال : نعم .

٩٩ ـ وفيه أيضاً (٥ ـ ١١٠) عن أبى مالك قال: تيمم عمار ﷺ فضرب بيديه إلى التراب ضربةً واحدةً ، ثم مسح بيديه واحدةً على الأخرى ثم مسح وجهه، ثم ضرب بيديه أخرى فجعل يلوى يده على الأخرى ولم يمسح الذراع .

١٠٠ ـ وفيه أيضاً عن ابن أبى خالد قال: رأيت الشعبى وصف لنا التيمم فضرب بيديه إلى الأرض ضربةً ثم نفضها ، ومسح وجهه ثم ضرب أخرى فجعل يلوى كفيه إحداهما على الأخرى ، ولم يذكر أنه مسح الذراع .

١٠١ ـ وفيه أيضاً عن أبى مالك قال : وضع عمار بن ياسر رضى الله عنهما كفيه فى التراب ثم رفعها فنفخها فمسح وجهه وكفيه ثم قال: هكذا التيمم .

١٠٢ ـ وفيه أيضاً عن سلام مولى حفص قال : سمعت عكرمة يقول : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربه للكفين .

١٠٣ ـ وفيه أيضاً عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى وعن سعيد وابن جبير أن مكحولاً كان يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع ، ويتأول مكحول القرآن فى ذلك : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » وقوله فى التيمم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ولم يستثن فيه كما استثنى

فى الوضوء إلى المرافق ، قال مكحول : قال الله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع .

١٠٤ ـ وفيه أيضاً عن ابن جابر أنه رأى مكحولاً يتيمم يضرب بيديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة .

١٠٥ ـ وفيه أيضاً عن داود عن الشعبى قال: التيمم ضربة للوجه والكفين.

١٠٦ ـ وفيه أيضاً (٥ ـ ١١١) عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : التيمم مسحتان يضرب الرجل بيديه الأرض يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما مرةً أخرى فيمسح يديه إلى المرفقين .

١٠٧ ـ وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى التيمم قال: ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين .

١٠٨ ـ وفيه أيضاً عن ابن عون قال : سألت الحسن عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه ، وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما .

١٠٩ ـ وفيه أيضاً عن داود عن عامر أنه قال فى هذه الآية : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » وقال فى هذه الآية : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » قال: أمر أن يمسح فى التيمم ما أمر أن يغسل فى الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح فى الوضوء الرأس والرجلان.

١١٠ ـ وفيه أيضاً عن داود عن الشعبى فى التيمم قال : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

١١١ ـ وفيه أيضاً عن أيوب قال : سألت سالم بن عبد الله عن التيمم فضرب بيديه على الأرض ضربةً فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين .

١١٢ - وفيه أيضاً (٥ - ١١٤) عن مجالد عن الشعبي قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاةً واحدةً .

١١٣ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا : التيمم لكل صلاة .

١١٤ - وفيه أيضاً عن قتادة عن النخعى قال : يتيمم لكل صلاة .

١١٥ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : التيمم بمنزلة الوضوء .

١١٦ - وفيه أيضاً عن عمر بن شاكر عن الحسن قال : يصلى المتيمم بتيممه ما لم يحدث ، فإن وجد الماء فليتوضأ .

١١٧ - وفيه أيضاً (٥ - ١١٥) عن هشام عن الحسن قال : كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم .

١١٨ - وفيه أيضاً عن قتادة عن الحسن قال : يصلى الصلوات بالتيمم ما لم يحدث .

١١٩ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال: التيمم بمنزلة الوضوء .

١٢٠ - عن سعيد بن بشير فى الآية قال : الطيب ما أتت عليه الأمطار وطهرته ، أخرجه ابن أبي حاتم كما فى الدر (٢ - ١٦٧) .

١٢١ - عن حماد قال : كل شئ وضعت يدك عليه فهو صعيد حتى غبار لبدك فتيمم به ، أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم كما فى الدر (٢ - ١٦٧) .

١٢٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بال ثم أتى الحائط فمسح به ، ثم مسح إحدى يديه بالأخرى ثم قال : هكذا للتكبير والتسبيح حتى تلقى الماء ، رواه سعيد بن منصور وابن جرير كما فى

الكنز (٥ - ١٤٣) برقم (٢٩٢٧) .

١٢٣ - عن الحسن ان عمر ﵁ كان فى بعض طرق المدينة فبال فدنا من جدار فتمسح وقال : حل لى التسبيح ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٣) برقم (٢٩٢٨) .

١٢٤ - عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء، قال: يتيمم ويصلى عليها، أخرجه الطحاوى (١-٤٤).

١٢٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله .

١٢٦- وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم مثله، وكذا عن حماد عن إبراهيم مثله.

١٢٧ - وفيه أيضاً عن حماد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول ذلك .

١٢٨ - وفيه أيضاً عن يونس عن ابن شهاب مثله قال: قال لى الليث مثله .

١٢٩ - وفيه أيضاً عن عبد الملك بن أبى غنية عن الحكم مثله .

باب

خال :

الفصل الأول

١ - حديث على ﵁ حديث الباب وله طرق :

١ - عن عبد الله بن سلمة يقول : دخلت على على بن أبى طالب ﵁ أنا ورجلان رجل منا ورجل من بنى أسد أحسب فبعثهما وجهاً وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج ثم خرج، فأخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فرآنا أنكرنا ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ

يدخل الخلاء فيقضى الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال : ولا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة ، أخرجه الطيالسى (١ - ١٧) برقم (١٠١) وأحمد (١ - ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤) وابن ماجه (ص - ٤٤) وأبو داود (١ - ٣٠) والنسائى (١ - ٥٢) وابن الجارود (ص - ٤٢) برقم (٩٤) وابن خزيمة (١ - ١٠٤) برقم (٢٠٨) والطحاوى (١ - ٤٤ و ٤٥) والحاكم (١ - ١٥٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، فمدار الحديث عليه وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه ، وفى (٤ - ١٠٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقى (١ - ٨٨ و ٨٩) وفى المعرفة (١ - ٢٥٥) والبغوى (٢ - ٤١) برقم (٢٧٣) والبزار وفى إسناده أبو مالك النخعى وقد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (١ - ٢٧٦) وفى التلخيص (١ - ١٣٩) : رواه ابن حبان .

٢ - عن عبد الله بن سلمة عن على عليه السلام أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً ، رواه الحميدى (١ - ٣١) برقم (٥٧) وابن أبى شيبة (١ - ١٠٢) : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حالة إلا الجنابة ، وفى (١ - ١٠٤) : إن رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ، وأحمد (١ - ٨٣) : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ، ونحوه فى (١ - ١٣٤) والنسائى (١-٥٢) والطحاوى (١ - ٤٤ و ٤٥) فى رواية : يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة ، وفى رواية : يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة ، والدارقطنى (١ - ٤٤) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٢٥٨) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٤) برقم (١٩٢ و ١٩٣) وفى الكنز (٥ - ١٣٧) برقم (٢٨٠٧) : رواه أبو عبيد فى فضائله والعدنى وأبو يعلى وابن جرير وصححه .

٣ - عن أبى الغريف قال : أتى على عليه السلام بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ،

وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية ، أخرجه أحمد (١ - ١١٠) والدارقطنى (١ - ٤٤) .

٤ - عن الحسن بن على عن على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً » أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٥٦ و ٢٥٧) وفى عقود الجواهر (ص - ٣٦) .

٥ - عن على رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » رواه أبو يعلى ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٧٦) .

الفصل الثاني

١ - حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن أبى سلام قال : حدثنى من رأى النبى ﷺ بال ثم تلا شيئاً من القرآن ، وقال هشيم مرةً : آياً من القرآن قبل أن يمسّ ماءً ، أخرجه أحمد (٤ - ٢٣٧) وفى المجمع (١-٢٧٦): ورجاله ثقات ، وفى المطالب (١ - ٢٨) برقم (٩٠) : رواه أحمد بن منيع فى مسنده .

٢ - حديث أبى سعد الخير رضي الله عنه ، عن الوليد بن سليمان بن أبى السائب أنه سمع أبا فراس الشعبانى يقول : إنهم كانوا غزاة القسطنطينية زمن معاوية وعلينا يزيد ابن شجرة، فبينا نحن عنده إذ مرّ به أبو سعد الخير صاحب رسول الله ﷺ فقال: يا أبا سعد ! أنت الذى تقول: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن، فقال أبو سعد : أنا الذى أقول : إن الجنب إذا توضأ وضوءه للصلاة فلا بأس أن

يقرأ الآية والآيتين، وأيم الله إنكم لتصنعون ما هو أشدّ عليكم من ذلك ، قالوا: وما هو ؟ قال : تأكلون ممـــا مست النار ثم تصلون ولا تتوضأون وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا مما مست النار وغلت به المراجل » أخرجه الدولابى فى الكنى (١ - ٣٥) .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال :قال رسول الله ﷺ « لايمس القرآن إلا طاهراً » أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ٢٣٩) والدارقطنى (١ - ٤٥) والبيهقى (١ - ٨٨) وفى المعرفة (١-٢٥٢) والطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ١٩٨) وفى المجمع (١ - ٢٧٦) : رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله موثقون .

٤ - حديث عمرو بن حزم ﵁ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه : « لايمسُّ القرآن إلا طاهراً » أخرجه الدارقطنى (١ - ٤٥) والبيهقى (١ - ١٨٨ و ٣٠٩) وفى نصب الرايـــة (١ - ١٩٧ و ١٩٨) : أخرجه البيهقى فى الخلافيات وفى المعرفة (١ - ٢٥٢) .

٥ - حديث حكيم بن حزام ﵁ أن النبى ﷺ قال له: « لاتمسَّ القرآن إلا وأنت على طهر » أخرجه الدارقطنى (١ - ٤٥) والحاكم (٣ - ٤٨٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفى نصب الراية (١-١٩٨): رواه الطبرانى والدارقطنى ثم البيهقى، قلت: لم أجده فى سنن البيهقى والله أعلم، وفى المجمع (١ - ٢٧٦ و ٢٧٧) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سويد بن أبى حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى رواية ، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق، وفى التلخيص (١-١٣١): رواه البيهقى فى الخلافيات .

٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة رضى

الله عنها ، قال : واضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع النبى ﷺ وأهله فى طولها، فنام النبى ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها ، الحديث أخرجه مالك (ص - ٤٢) وعبد الرزاق (٢ - ٤٠٥) برقم (٣٨٦٦) و (٣-٣٧) برقم (٤٧٠٨) واللفظ له ، وأحمد (١ - ٣٥٨) والبخارى (١ - ٣٠ و ١٣٥ و ١٥٩) وفى (٢ - ٦٥٧ و ٩١٨ و ١١١٠) ومسلم (١ - ٢٦٠ و ٢٦١) وابن ماجه (ص - ٩٧) وأبو داود (١ - ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤) والنسائى (١ - ٢٤١) وأبو عوانة (٢ - ٣١٥ و ٣١٦) والبيهقى (٣ - ٧) والبغوى (٤ - ٨ و ٩) برقم (٩٠٤) .

٧ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله عزّ وجلّ على كل أحيانه ، أخرجه أحمد (٦ - ٧٠ و ١٥٣) والبخارى معلقاً فى (١ - ٨٨) ومسلم (١-١٦٢) وابن ماجه (ص - ٢٦) وأبو داود (١ - ٤) والطحاوى (١-٤٥) والبيهقى (١ - ٩٠) وفى المعرفة (١-٢٦٢).

٨ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ مسلم يبيت طاهراً على ذكر الله فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » أخرجه الطحاوى (١ - ٤٥) .

٩ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبى ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر قوله : على ذكر الله ، أخرجه الطحاوى (١ - ٤٥) .

١٠ - حديث عثمان بن أبى العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ١٩٨) وفى المجمع (١ - ٢٧٧) : « ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » رواه

الطبرانى فى الكبير فى جملة حديث طويل فيما تجب فيه الزكاة ، وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائى ، وقال البخارى : ثقة مقارب الحديث ، وفى التلخيص (١ - ١٣١) : رواه ابن أبى داود فى المصاحف وفى إسناده انقطاع ، وفى إسناد الطبرانى من لا يعرف .

١١ - حديث ثوبان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « لايمس القرآن إلا طاهر » قال الزيلعى (١-١٩٩): لم أجده موصولاً ولكن قال ابن القطان فى كتابه " الوهم والإيهام ":وروى على بن عبد العزيز فى منتخبه ثم ذكره موصولاً ، ونحوه فى التلخيص (١ - ١٣١ و ١٣٢) وقال : وفى إسناده خصيب بن جحدر وهو متروك ، كما فى الدراية (ص - ٤٥) .

١٢ - حديث مرسل عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « ألا يمس القرآن إلا طاهر » رواه مالك (ص - ٦٩) ومحمد (ص - ١٥٩) والبيهقى فى المعرفة (١-٢٥٢) والبغوى فى (٢ - ٤٧) برقم (٢٧٥) .

١٣ - حديث مرسل عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال : فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم: « لايمس القرآن إلا على طهر » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٤١ و ٣٤٢) برقم (١٣٢٨) والدارقطنى (١ - ٤٥) وفى رواية عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر بن حزم عن أبيهما أن النبى ﷺ كتب كتاباً فيه : « ولا تمس القرآن إلا طاهراً » والبيهقى (١ - ٨٧) وفى نصب الراية (١ - ١٩٧) : لم أجده عند عبد الرزاق فى مصنفه وفى تفسيره إلا مرسلاً ، ورواه فى تفسيره فى سورة الواقعة ، وفى المطالب (١ - ٢٨ و ٢٩) برقم (٩١) : رواه إسحاق فى مسنده .

الفصل الثالث

١ ـ عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فى قوم وهم يقرأون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين! أتقرأ ولست على وضوء؟ فقال عمر : من أفتاك بهذا أمسيلمة؟ أخرجه مالك (ص ـ ٦٩ و ٧٠) وعبد الرزاق (١ ـ ٣٣٩) برقم (١٣١٨) وابن أبى شيبة (١ ـ ١٠٣ و ١٠٤) والقائل لعمر اسمه أبو مريم ، ثم أخرجه عن أبى مريم عن عمر مثله ، والبيهقى (١ـ٩٠) وعند البغوى معلقاً فى (٢ـ٤٩).

٢ ـ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر ، أخرجه محمد (ص ـ ١٥٩) وعبد الرزاق (١ ـ ٣٣٨) برقم (١٣١٤ و ١٣١٥) .

٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣٦) برقم (١٣٠٦) عن أبى الغريف الهمدانى يقول : شهدت على بن أبى طالب رضي الله عنه بال ثم قال : اقرأوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً ، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً ، وأخرجه البيهقى (١ـ٩٠).

٤ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣٧) برقم (١٣١٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يقرأ غير المتوضئ ؟ قال : الخمس آيات والأربع .

٥ ـ وفيه أيضاً برقم (١٣١١) عن معمر عن ابن طاوس قال : يقرأ غير المتوضئ الآيات وكان لايسمى عدتهن ، قال : وقاله ابن جريج عن ابن طاوس .

٦ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣٧ و ٣٣٨) برقم (١٣١٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: أراد رجل أن يستعرض القرآن فيقرأ فى غير صلاة أيتوضأ كوضوء الصلاة فى الإسباغ ومسح الرأس ؟ قال : نعم .

٧ ـ وفيه أيضاً برقم (١٣١٣) عن الزهرى قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يرخص لغير المتوضئ أن يقرأ غير الآية والآيتين .

٨ ـ وفيه أيضاً برقم (١٣١٤) عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما قالا : إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمسّ ماءً، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ـ١٠٣ و١٠٤) والطحاوى (١ـ٤٥) والبيهقى (١ ـ ٩٠) .

٩ ـ وفيه أيضاً برقم (١٣١٥) عن قتادة عن المسيب يقول: ربما سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقرأ بصدر السورة وإنه لغير متوضئ، وابن أبى شيبة (١ـ١٠٣) وأيضاً عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، والطحاوى (١ ـ ٤٦) .

١٠ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣٩) برقم (١٣١٩) عن عطاء الخراسانى قال : كان ابن مسعود رضى الله عنه يفتح على الرجل وهو يقرأ ، ثم قام فبال فأمسك الرجل عن القراءة فقال له ابن مسعود .... أخرجه عبد الرزاق (١ـ٣٣٩) برقم (١٣١٩) قلت: وقد سقط من العبارة قول ابن مسعود رضى الله عنه .

١١ ـ وفيه أيضاً برقم (١٣٢٠) عن أبى إياس معاوية بن قرة أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه كان يقرأ على غير وضوء .

١٢ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٤٠) برقم (١٣٢١) عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ١٠٤) .

١٣ ـ وفيه أيضاً برقم (١٣٢٢) عن الأسود قال : قالت عائشة رضى الله عنها : إنى لأقرأ جزئى أو قالت: حزبى وإنى لمضطجعة على السرير .

١٤ ـ وفيه أيضاً برقم (١٣٢٣) عن منصور عن إبراهيم قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون

جنباً، وكذا فى (١ - ٤١٣) برقم (١٦١٩) وابن أبى شيبة (١ - ١٠٤) .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (١٣٢٤) عن علقمة بن قيس يقول: دخلنا على سلمان ﷺ فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء .

١٦ - وفيه أيضاً (١ - ٣٤٠ و٣٤١) برقم (١٣٢٥) عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسى ﷺ فخرج علينا من كنيف له ، فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا؟ فقال: إنما قال الله: « فى كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون » وهو الذكر الذى فى السماء لايمسه إلا الملائكة ، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٤٥) .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (١٣٢٦) عن زرزر (١) قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يسأل عن الرجل يقرأ فتكون منه الريح ؟ قال : ليمسك عن القراءة حتى يذهب منه الريح .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (١٣٢٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضيت الحاجة فى بعض هذه الشعاب أفأتمسح بالتراب ثم أقرأ ؟ قال : نعم .

١٩ - وفيه أيضاً (١-٣٤٢) برقم (١٣٣٠) عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لابأس أن يأخذ المصحف غير المتوضئ فيصعد من مكان إلى مكان .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (١٣٣٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيمس الجنب والحائض المصحف وهو فى خبائه ؟ قال : لا (قلت) : فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب ؟ قال : لا ، ولا الخباء أكف من الثوب ، قلت : فغير

---

(١) وفى الهامش : فى الأصل زر زر والصواب عندى زر زر ، ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، وقال : روى عن عطاء وعنه ابن عيينة ووثقه ابن معين .

المتوضئ وهو فى خبائه ؟ قال : نعم لا يضره ، قلت : فيأخذه مطبقاً ؟ قال : نعم .

٢١ - وفيه أيضاً (١ - ٣٤٢ و ٣٤٣) برقم (١٣٣٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : لايمس المصحف مفضياً إليه غير متوضئ ، قلت: فبين أيديهما وبين أخيبته ثوب ؟ قال : ولا الخباء أكف من الثوب ، قلت : غير المتوضئ وهو فى خبائه ؟ قال : نعم، لا يضره ، قلت : فيأخذه مطبقاً؟ قال: نعم .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (١٣٣٤) عن جابر عن الشعبى وطاوس والقاسم ابن محمد كرهوا أن يمسّ المصحف وهو على غير وضوء .

٢٣ - وفيه أيضاً برقم (١٣٣٥) عن ابن جريج عن عطاء قال: أحبُّ أن لاتمس الدراهم والدنانير إلا على وضوء ولكن لابد للناس من مسها جبلوا على ذلك، قال ابن جريج: وكره عطاء أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدراهم .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (١٣٣٦) عن معمر عن الزهرى قال : لا تمسّ الدراهم التى فيها القرآن إلا على وضوء ، وقال معمر : وكان الحسن وقتادة لايريان به بأساً يقولون : جبلوا على ذلك .

٢٥ - وفيه أيضاً برقم (١٣٣٧) عن هشام بن حسان قال: أرسلنى ابن سيرين أسأل القاسم بن محمد عن الدراهم التى فيها ذكر الله أيبتاع بها الناس وفيها الكتاب وسألته فقال : لابأس بالكتاب يتبايعون إنما يتبايعون بالذهب والفضة ، لو ذهبت بالكتاب فى رقعة ما أعطوك شيئاً ولكن لا تمسّ الدراهم التى فيها ذكر الله إلا على وضوء .

٢٦ - وفيه أيضاً (١ - ٣٤٤) برقم (١٣٣٨) عن حماد عن إبراهيم قال : لا يمس الدراهم التى فيها ذكر الله إلا على وضوء .

٢٧ - وفيه أيضاً برقم (١٣٣٩) عن حماد عن إبراهيم قال : لايمس

الدراهم غير متوضئ .

٢٨ - وفيه أيضاً برقم (١٣٤٠) عن منصور عن إبراهيم مثل ذلك إلا أنه قال : من وراء الثوب .

٢٩ - وفيه أيضاً برقم (١٣٤١) عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الهميان فيه الدراهم فيأتى الخلاء ؟ قال : لابدَّ للناس من نفقاتهم .

٣٠ - وفيه أيضاً برقم (١٣٤٤) عن معمر عن قتادة قال : لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث التى عن النبى ﷺ إلا على وضوء .

٣١ - وفيه أيضاً (١ - ٣٤٥) برقم (١٣٤٥) عن صدقة بن يسار قال : سئل ابن المسيب عن ذلك فلم ير به بأساً .

٣٢ - وفيه أيضاً برقم (١٣٤٦) عن سفيان العصفرى يقول : رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه ثم أخذ المصحف فقرأ فيه ، قال أبو بكر : وسمعته من مروان بن معاوية الفزارى .

٣٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان رضي الله عنه فى حاجة ، فذهب يقضى حاجته، ثم رجع فقلنا له : توضأ يا أبا عبد الله ! لعلنا أن نسألك عن آى من القرآن ، قال : فاسألوا فإنى لا أمسه « إنه لا يمسه إلا المطهرون » قال : فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٠٣) والدارقطنى (١ - ٤٦) والحاكم (١ - ١٨٣) والبيهقى (١ - ٨٨ و ٩٠) وفى المعرفة (١ - ٢٥١) .

٣٤ - وفيه أيضاً عن علقمة والأسود أن سلمان رضي الله عنه قرأ عليهما بعد الحدث ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٤٦) .

٣٥ - وفيه أيضاً (١-١٠٤) عن قتادة قال: خرج عمر رضي الله عنه من الخلاء فقرأ آيةً من كتاب الله، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: أفيقرأ ذلك مسيلمة.

٣٦ ـ وفيه أيضاً عن أبى بشر عن نافع بن جبير أنه لم ير بأساً بالقرآن على غير طهارة .

٣٧ ـ وفيه أيضاً عن أبى جعفر قال : كان على بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث .

٣٨ ـ وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يهريق الماء ويقرأ القرآن؟ قال: يكون على طهر أحب إلىّ إلا أن يكون يقرأ طرف الآية أو الشئ.

٣٩ ـ وفيه أيضاً عن أبى معاوية عن الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : ربما نزلت وأنا فى السفر لأقضى حاجتى من الغائط والبول فما ألحق بأصحابى حتى أقرأ جزءاً من القرآن قبل أن أتوضأ .

٤٠ ـ وفيه أيضاً عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال : كنت أقرأ فى المصحف ، فخرج أبى من الخلاء وقد تغايبت فى آية فأذكرنيها .

٤١ ـ وفيه أيضاً عن ربيع عن ابن سيرين أنه كان يقرأ بعد الحدث .

٤٢ ـ وفيه أيضاً عن إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود : اقرأه .

٤٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٦١) عن أشعث عن الحسن قال : لابأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان فى وعائه أو فى علاقته .

٤٤ ـ وفيه أيضاً عن القاسم يعنى الأعرج قال : رأيت سعيد بن جبير قرأ فى المصحف ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته .

٤٥ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأساً أن يحول الرجل المصحف وهو غير طاهر .

٤٦ ـ وفيه أيضاً عن غالب أبى الهذيل قال : أمرنى أبو رزين أن أفتح المصحف على غير وضوء ، فسألت إبراهيم فكرهه .

٤٧ ـ وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر .

٤٨ ـ وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً .

٤٩ ـ وفيه أيضاً عن جابر قال : سألت عامراً عن مسّ المصحف على غير وضوء فقال : لابأس به ، وكرهه محمد بن على وعبد الرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاوس .

٥٠ ـ عن محمد بن أبى مريم إياس بن صبيح الحنفى قال : كنت عند عمر رضي الله عنه فقرأ آيات بعد الخلاء فقلت : أليس قد أحدثت ؟ قال : أمسيلمة أفتاك ذاك ، أخرجه الدولابى (٢ ـ ١١٠) .

٥١ ـ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى أنه كان يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٤٥) .

٥٢ ـ وفيه أيضاً عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث .

٥٣ ـ وفيه أيضاً عن أبان قال : قلت لابن عمر رضى الله عنهما : إذا أهرقت الماء أذكر الله ؟ قال : أى شئ إذا أهرقت الماء ، قال : إذا بلت ؟ قال : نعم ، اذكر الله .

٥٤ ـ وفيه أيضاً (١ـ٤٦) عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ رجلاً ، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كفّ عنه الرجل ، فقال له : مالك ؟ قال : أحدثت ، قال : اقرأ ، فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ ـ ٢٧٦) .

٥٥ ـ عن عزرة عن سلمان رضي الله عنه أنه أحدث فجعل يقرأ ، فقيل له : أتقرأ وقد أحدثت ؟ قال : نعم إنى لست بجنب ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٤٦) .

٥٦ ـ وفيه أيضاً عن شعبة قال : سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ؟ فقال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر .

٥٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرج عمر متقلداً لسيف ، فقيل له : إن ختنك وأختك قد صبوا ، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: خباب رضي الله عنه وكانوا يقرأون طه ، فقال: أعطونى الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت له أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه ، أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٤٥) وقال : القاسم بن عمر ليس بقوى ، وأخرجه البيهقى (١ ـ ٨٨) وأبو يعلى فى مسنده كما فى نصب الراية (١ ـ ١٩٩) .

٥٨ ـ كان الشعبى لايرى بأساً أن يأخذ بعلاقة المصحف غير طاهر ، أخرجه البغوى (٢ ـ ٤٨) .

٥٩ ـ وفيه أيضاً أنه سئل سعيد بن المسيب عن القرآن يلبسه الحائض والجنب ، قال : لابأس إذا كان فى حريرة أو قصبة .

٦٠ ـ عن إبراهيم عن سعيد بن جبير أن أصحاب النبى ﷺ كان يقرأ أحدهم جزأه من القرآن وهو على غير وضوء ، أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٤٦ و ٢٤٧) .

٦١ ـ عن علقمة قال : كنا مع سلمان رضي الله عنه فى سفر ، فقضى حاجته ، فقلنا له : توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن ، فقال : سلونى فإنى لست أمسه ، فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء، أخرجه الدارقطنى (١ـ٤٥) وقال : رجاله كلهم ثقات، والحاكم (١ ـ ١٨٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيفه ، وقد رواه أيضاً جماعة من الثقات عن

الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ﵁ .

باب ما جاء فى البول يصيب الأرض

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وواثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال : بال أعرابى فى المسجد فأمر به النبى ﷺ فصبّ عليه دلو من ماء، ثم أمر به فحفر مكانه، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٨) والدارقطنى (١ ـ ٤٨) وفيه : جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر ، فصبّ عليه دلواً من ماء ، وفى رواية : قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ شيخ كبير فقال : يا محمد ! متى الساعة ؟ فقال : « وما أعددت لها ؟ » قال: لا ، والذى بعثك بالحق نبياً ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أنى أحب الله ورسوله ، قال : « فإنك مع من أحببت » قال : فذهب الشيخ يبول فى المسجد ، فرّ عليه الناس فأقاموه، قال رسول الله ﷺ : « دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة ، فصبوا على بوله الماء » كذا قال يوسف المعلى المالكى المعلى مجهول، وفى نصب الراية (١ ـ ٢١٢) : ذكر ابن أبى حاتم فى علله أنه سمع أبا زرعة يقول فى هذا الحديث : إنه منكر ليس بالقوى ، ونحو الطريق الأول للدارقطنى أخرجه أبو يعلى وفيه سفيان بن مالك، قال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال ابن خراش: مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح ، كما فى المجمع (١ ـ ٢٨٦) وفى (٢ ـ ١١) : رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف .

٢ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أتى النبى ﷺ أعرابى

فبايعه، ثم انصرف فقام ففشج (١) فبال، فهمَّ الناس به ، فقال النبي ﷺ : « لا تقطعوا على الرجل بوله » ثم دعا به فقال : « ألست بمسلم ؟ » قال : بلى! قال: « فما حملك على أن بلت فى المسجد ؟ » قال: والذى بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصعدات فبلت فيه ، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصبَّ على بوله ، رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ١٠) .

٣ ـ حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : جاء أعرابى إلى النبي ﷺ فقال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا تشرك فى رحمتك إيانا أحداً ، فقال : « لقد حظرت واسعاً ويحك أو ويلك » قال: فشج (٢) يبول، فقال أصحاب النبي ﷺ : مه، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه » ثم دعا بسجل من ماء فصبَّ عليه، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٠) وفى التلخيص (١ - ٣٧): رواه أحمد والطبرانى وفيه عبيد الله بن أبى حميد الهذلى وهو منكر الحديث ، قاله البخارى وأبو حاتم .

قلت : لم أجده فى مسند أحمد فى أحاديث واثلة رضي الله عنه والله أعلم .

٣ ـ حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ ـ عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: دخل أعرابى المسجد فقال: اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد تحجرت واسعاً » قال: فما لبث أن بال فى ناحية المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله ﷺ ، ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ، ثم قال النبي ﷺ : « علموا ويسروا ولا تعسروا » أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٤٤) وفى مسنده (١ - ٢٥) برقم (٥٢) والحميدى (٢-٤١٩)

---

(١) الفشج : تفريج ما بين الرجلين .

(٢) بالفاء الأصلية والشين والجيم ، فشج : فرج بين رجليه ليبول .

برقم (٩٣٨) وفيه : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وأحمد (٢-٢٣٩) وأبو داود (١-٥٤) وابن الجارود (ص - ٥٦) برقم (١٤١) وابن خزيمة (١ - ١٥٠) برقم (٢٩٨) والبيهقي (٢ - ٤٢٨) والبغوي في (٢ - ٧٨) برقم (٢٩١) .

٢ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه فبال فأمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٩٣) وأحمد مطولاً في (٢ - ٥٠٣) : دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « لقد احتظرت واسعاً » ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد ، فشج يبول ، فقام إليه رسول الله ﷺ فقال: « إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة وإنه لا يبال فيه » ثم دعا بسجل من ماء فأفرغ عليه، وابن ماجه (ص - ٤٠) وابن حبان كما في الموارد (١ - ٨٤) برقم (٢٤٦) والفتح (١ - ٢٧٨) .

٣ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « دعوه فأهريقوا على بوله سجل ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » أخرجه أحمد (٢ - ٢٨٢) والبخاري (١ - ٣٥) و (٢ - ٩٠٥) والنسائي (١ - ٢٠ و ٦٣) وابن خزيمة (١-١٥٠) برقم (٢٩٧) والبيهقي (٢-٤٢٨).

الفصل الثاني

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : بال أعرابي في المسجد فعجل الناس عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عنه وقال : « صبوا عليه دلواً من ماء »

أخرجه الشافعى فى الأم (١ ـ ٤٤) وفى مسنده (١ ـ ٢٥) برقم (٥١) وعبد الرزاق (١ ـ ٤٢٤) برقم (١٦٦٠) : بينا رسول الله ﷺ فى المسجد إذ دخل أعرابى فبال فى ناحية المسجد ، فصاح أصحاب النبى ﷺ وأرادوا أن يقيموه فنهاهم النبى ﷺ حتى إذا فرغ أمر النبى ﷺ فأهريق على بوله ماء (أو قيل :) سجلاً من ماء ثم قال: « إن هذا مكان لايبال فيه إنما بنى للصلاة » والحميدى (٢ ـ ٥٠٤) برقم (١١٩٦) : بال أعرابى فى المسجد فجعل الناس ينظرون إليه فنهنههم (١) رسول الله ﷺ وقال: « صبوا عليه دلواً من ماء » وابن أبى شيبة (١ ـ ١٩٣) : إن أعرابياً بال فى المسجد فدعا رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصبه على بوله .

وأخرجه أحمد (٣ ـ ١١٠) وفيه : أهريقوا عليه دنوباً أو سجلاً من ماء ، وفى (٣ ـ ١١٤) : دعوه وأمر أن يصبَّ عليه أو أهريق عليه الماء ، وفى (٣ ـ ١٦٧): فصاح بعض الناس فكفهم رسول الله ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء فصبَّ على بوله ، وفى (٣ ـ ١٩١) : كان رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد وأصحابه معه إذ جاء أعرابى فبال فى المسجد فقال أصحابه: مه مه ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتزرموه دعوه » ثم دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لاتصلح لشئ من القذر والبول والخلاء » أو كما قال رسول الله ﷺ ، « إنما هى لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة » فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: « قم فأتنا بدلو من ماء فشنه عليه » فأتاه بدلو من ماء فشنه عليه، وفى(٣-٢٢٦): فقام إليه القوم فقال لهم رسول الله ﷺ : « دعوه لاتزرموه » ثم دعا بماء فصبه عليه ، وفى الدارمى (ص ـ ١٠٠) : فصاح به أصحاب رسول الله ﷺ فكفهم عنه ، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله .

---

(١) وفى الهامش : فى الأصل فنهاهم والتصويب من ع و ظ والمعنى : كفهم .

وفى البخارى (١ - ٣٥) : إن النبى ﷺ رأى أعرابياً يبول فى المسجد فقال : « دعوه » حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ، وفى روايــة : جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبى ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه ، وفى (٢ - ٨٩٠) : إن أعرابياً بال فى المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ : « لاتزرموه » ثم دعا بدلو من ماء فصبَّ عليه ، ومسلم (١ - ١٣٨) : « دعوه لاتزرموه » فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه ، وفى رواية : فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصبَّ على بوله ، وفى رواية نحو رواية أحمد التى فى (٣ - ١٩١) وابن ماجه (ص - ٤٠) وفيه : إن أعرابياً بال فى المسجد فوثب إليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتزرموه » ثم دعا بدلو من ماء فصبَّ عليه ، والنسائى (١ - ٢٠) نحو روايــة مسلم الأولى ، وفى رواية نحو ابن أبى شيبة ، وفى روايــة : فقال رسول الله ﷺ : « اتركوه » فتركوه حتى بال ثم أمر بدلو فصبَّ عليه ، وفى (١ - ٦٣) : « لاتزرموه » فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه .

وأخرجه ابن خزيمة (١ - ١٤٨) برقم (٢٩٣) نحو رواية أحمد التى فى (٣ - ١٩١) وفى (١ - ١٥٠) برقم (٢٩٦) : فوثب إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ : « لاتزرموه » ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه، وأبو عوانة (١ - ٢١٣ و ١١٤ و ٢١٥) فى رواية : ثم دعا بذنوب من ماء فصبه على بول الأعرابى ، وفى رواية عن مالك ، وفى رواية نحو روايــة أحمد التى فى (٣ - ١٩١) وفى رواية نحو رواية مسلم الأولى ، وفى رواية نحو رواية مسلم الثانية ، والطحاوى فى (١ - ٨) نحو رواية أحمد التى فى (٣ - ١٩١) والبيهقى (٢ - ٤١٢ و ٤١٣) نحو رواية أحمد التى فى (٣ - ١٩١) إلا أن فيه : فرشه عليه ، وفى رواية : فصبه عليه ، وفى (٢ - ٤٢٧ و ٤٢٨) فى رواية

نحو الدارمى ، وفى رواية : فنهاهم النبى ﷺ وقال : « صبوا عليه دلواً من ماء » وفى رواية نحو رواية ابن خزيمة الأخيرة ، وفى رواية نحو رواية البخارى الأولى .

ورواه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١-٢٨٦) وفى التلخيص (١ - ٣٧) : عن الدارقطنى فى حديث أنس ﷺ : « احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » وأعله الدارقطنى بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث فى حديث وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً وفيه : « احفروا مكانه » وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً وليست فيه الزيادة ، وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطرق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، وفى الكنز (٥ - ١٢٩) برقم (٢٦٧٠) : رواه سعيد بن منصور .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، أخرجه أحمد (٢ - ٧١) والبخارى (١ - ٢٩) وليس عندهما لفظة : تبول ، وأبو داود (١ - ٥٥) واللفظ له، وابن خزيمة (١ - ١٥١) برقم (٣٠٠) والبيهقى (٢ - ٤٢٩) والبغوى معلقاً فى (٢ - ٧٥) وموصولاً فى (٢ - ٨٢) برقم (٢٩٢) وفى العمدة (١ - ٧٨٨) : أخرجه الإسماعيلى نحو أبى داود ورواه أبو نعيم .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لايرى على الثوب جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا يجنب الرجل الرجل ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٤٦) .

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

« ليس على الماء جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الثوب جنابة » أخرجه الدارقطنى (١ - ٤٢) .

٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عن نافع قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال : إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه ، يذكر ذلك عن النبى ﷺ ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن عثمان الكلابى الرقى ضعفه أبو حاتم والأزدى ووثقه أبو حاتم وابن حبان ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وبقية رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى ، كما فى المجمع (١ - ٢٨٦) .

٦ - حديث مرسل عن يحيى بن سعيد أنه قال : دخل أعرابى المسجد فكشف عن فرجه ليبول ، فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ : « اتركوه » فتركوه فبال ، ثم أمر رسول الله بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان ، أخرجه مالك (ص - ٢٢) .

٧ - حديث مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أعرابياً (بال) فى المسجد فقام إليه القوم فانتهروه وأغلظوا له ، فقال النبى ﷺ : « دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو دلواً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ثم قام النبى ﷺ والأعرابى خلفه، فبيناهم يصلون إذ قال الأعرابى : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له : « لقد تحجرت واسعاً » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٣ و ٤٢٤) برقم (١٦٥٨) .

٨ - حديث مرسل عن طاوس قال : بال أعرابى فى المسجد فأرادوا أن يضربوه، فقال النبى ﷺ : « احفروا مكانه واطرحوا عليه دلواً من ماء ،

علموا ويسروا ولا تعسروا » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٤) برقم (١٦٥٩).

٩ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار أن أعرابياً بال فى المسجد فقام إليه أصحاب النبى ﷺ (فقال) : « لا تعجلوه » فلما فرغ أمر النبى ﷺ بسجل من ماء فأهريق على بوله، قال: قال إبراهيم: وأخبرنى كثير بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان مثله ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٥) برقم (١٦٦١) .

١٠ - حديث مرسل عن طاوس قال : بال أعرابى فى المسجد فهمّ به القوم ، فقال النبى ﷺ : « احفروا مكانه واطرحوا عليه دلواً من ماء ، علموا ويسروا ولا تعسروا » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٥) برقم (١٦٦٢) والطحاوى (١ - ٨) .

١١ - حديث مرسل عن قيس (١) قال : بال أعرابى فى المسجد ، فأمر النبى ﷺ فصبّ على بوله ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٩٣) .

١٢ - حديث مرسل عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابى مع النبى ﷺ بهذه القصة (٢) قال فيه : وقال يعنى النبى ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماءً » أخرجه أبو داود (١ - ٥٤) وقال : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبى ﷺ ، وفى مراسيل أبى داود (ص - ٥) : قام أعرابى إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها، فقال النبى ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا مكانه ماءً » ونحوه عند الدارقطنى (١ - ٤٨) والبيهقى (١ - ٤٢٨) .

١٣ - حديث مرسل عن سليمان بن يسار قال : اطلع ذو الخويصرة اليمانى

---

(١) وهو قيس بن أبى حازم البجلى أبو عبد الله الكوفى .

(٢) أى التى ذكرت فى حديث أبى هريرة ﵁ .

وكان رجلاً جافياً ، فذكره تاماً بمعناه ، أخرجه أبو موسى المديني في الصحابة كما في الفتح (١ - ٢٧٩) وفيه : وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين .

الفصل الثالث

١ - عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٥٧) .

٢ - وفيه أيضاً عن الأزرق عن ابن الحنفية قال : إذا جفت الأرض فقد زكت .

٣ - وفيه أيضاً عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال : رأيت الحسن جالساً على أثر بول جاف فقلت له : فقال ، إنه جاف .

٤ - عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أربع لا يجنبن : الانسان والماء والأرض والثوب ، أخرجه الدارقطني (١ - ٤٢) والبغوي معلقاً في (٢ - ٣١) والحافظ طلحة بن محمد وأبو عبد الله بن خسرو في مسنديهما ومحمد بن الحسن في الآثار كما في جامع المسانيد (١ - ٢٧٩) .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصّلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلّى الله عليه وسلم

قوله : وفى الباب عن أبى هريرة ، وبريدة ، وأبى موسى ، وأبى مسعود ، وأبى سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣١٧ و٣١٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقت العصر ، وإن آخر وقتها حين تصفار الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » وأخرجه أحمد فى (٢ ـ ٢٣٢) والترمذى فى (١ ـ ٢٢) والطحاوى فى (١ـ٧٣ و ٧٤ و ٧٧) والدارقطنى فى (١ ـ ٩٧) والبيهقى فى (١ ـ ٣٧٥ و ٣٧٦) وفى الكنز (٤ ـ ٧٨) برقم (١٥٧٠) : رواه أحمد والترمذى ، وبرقم (١٥٧٤) : رواه أحمد وابن أبى شيبة والترمذى .

والحديث أبى هريرة طريق آخر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى

الصبح حين طلع الفجر » إلى أن قال: « الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم » أخرجه النسائى فى (١ - ٨٧) والطحاوى مختصراً فى (١ - ٧٢) والدارقطنى فى (١-٩٧) والحاكم استشهاداً (١-١٩٤) والبيهقى فى (١-٣٦٩).

وله طريق آخر عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، قال : فجاءنى فى المغرب فصلى بى ساعة حين غابت الشمس ، ثم جاءنى يعنى من الغد فى المغرب فصلى فى ساعة غابت الشمس لم يغيره ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٧) والحاكم فى (١ - ١٩٤) وفيه : محمد بن عباد بن جعفر المؤذن (١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر وقد قدمت له شاهدين ، وأخرجه البيهقى فى (١-٣٦٩) ورواه البزار فى مسنده وقال : ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أسيد انتهى، كما فى نصب الراية (١ - ٢٢٤) وفى المجمع (١ - ٣٠٣): رواه البزار وفيه عمر بن عبد الرحمن ابن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، ذكره ابن أبى حاتم وقال : سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع سمعت أبى يقول ذلك ، وشيخ البزار إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون .

٢ - حديث بريدة رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد فى (٥ - ٣٤٩) عن سليمان

---

(١) قلت: الصواب هو محمد بن عمار بن حفص بن عمر سعد القرظ المدنى المؤذن الملقب بكشاكش كما فى التهذيب والتقريب والخلاصة ، وكما هو فى الدارقطنى والبيهقى ، فقوله : محمد بن عباد إما سبق قلم أو خطأ من الناسخ ، ويدل عليه قوله : فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر ، فإن الشيخين والأربعة قد أخرجوا عن محمد بن عباد بن جعفر ، فالصواب أنه محمد بن عمار ابن سعد . والله أعلم .

ابن بريدة عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال : « صلِّ معنا هذين » فأمر بلالاً حين طلع الفجر فأذن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأذن حين زالت الشمس الظهر، ثم أمره فأقام ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام ، ثم أمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء فصلى ، ثم أمره من الغد فأقام الفجر فأسفر بها ، ثم أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها ، ثم صلى العصر والشمس بيضاء أخرها فوق ذلك الذى كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » قال الرجل: أنا يا رسول الله ! فقال: « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » وأخرجه مسلم فى (١ - ٢٢٣) وابن ماجه فى (ص - ٤٨) والترمذى فى (١ - ٢٢) والنسائى فى (١-٩٠) وابن الجارود فى (ص - ٦٠) وابن خزيمة (١-١٦٦) برقم (٣٢٣ و ٣٢٤) وأبو عوانة فى (١ - ٣٧٤) والطحاوى فى (١ - ٧٢ و ٧٣) والدارقطنى من طرق عديدة فى (١ - ٩٨) والبيهقى فى (١ - ٣٧١ و ٣٧٤) .

٣ - حديث أبى موسى رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣١٧) عن أبى بكر بن أبى موسى سمعه عن أبيه أن سائلاً أتى النبى ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يردّ عليه شيئاً ، قال : ثم أمر بلالاً فأقام حين انشقّ الفجر فصلى، ثم أمره فأقام الصلاة والقائل يقول: قد زالت الشمس أولم تزل، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعه ، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء عند سقوط الشمس ، قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو لم تطلع وهو كان أعلم منهم ، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء

ثلث الليل الأول ، ثم قال : « أين السائل عن الوقت ؟ ما بين هذين الوقتين الوقت » وأخرجه أحمد ف (٤ - ٤١٦) ومسلم فى (١ - ٢٢٣ و ٢٢٤) وأبو داود ف (١ - ٥٧) والنسائى ف (١ - ٩١) وأبو عوانة ف (١ - ٣٧٥) والطحاوى ف (١ - ٧٢) والدارقطنى ف سننه ف باب إمامة جبرئيل (١ - ٩٨) والبيهق ف (١ - ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٨٤) والبغوى (٢ - ١٨٤) برقم (٣٤٩) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٤٧) .

٤ - حديث أبى مسعود رضي الله عنه وقد أخرجه مالك ف (ص - ٢) وافتتح به كتابه فقال : عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت ، فقال عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تحدث به يا عروة ! أو أن جبرئيل هو الذى أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟! قال عروة : كذلك كان بشير بن أبى مسعود الأنصارى يحدث عن أبيه ، قال عروة : ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس ف حجرتها قبل أن تظهر ، وأخرجه الشافعى ف الأم (١ - ٦١ و ٦٢) وف مسنده (١ - ٤٩ و ٥٠) برقم (١٤٤) وعبد الرزاق ف (١ - ٥٤٠ و ٥٤١) برقم (٢٠٤٤ و ٢٠٤٥) وفى أحدهما : أو إن جبريل سنّ وقت الصلاة إلخ .

وأخرجه ابن أبى شيبة مختصراً ف (١ - ٣١٩) بلفظ : إن رسول الله ﷺ قال : نزل جبريل فأمنى حتى عدّ خمس صلوات ، وأخرجه أحمد ف

(٤ - ١٢٠ و ١٢١) و (٥ - ٢٧٤) والدارمى فى مسنده فى (ص - ١٣٩) والبخارى فى (١ - ٧٥) وأخرجه مختصراً فى بدء الخلق (١ - ٤٥٧) وفى المغازى (٢ - ٥٧١) ومسلم فى (١ - ٢٢١ و ٢٢٢) وابن ماجه فى (ص - ٤٩) وأبو داود فى (١ - ٥٦ و ٥٧) مع زيادة أوقات الصلاة التى صلى فيها رسول الله ﷺ وقال : وروى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه ، وكذلك روى هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً .

وأخرجه النسائى فى (١ - ٨٦) وابن خزيمة (١ - ١٨١) برقم (٣٥٢) وأبو عوانة فى (١ - ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣) والدارقطنى فى (١ - ٩٣ و ٩٧) والبيهقى فى (١ - ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٤٣٥ و ٤٤١ و ٤٥٥) مع ذكر الأوقات الخمسة ، ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده والبيهقى فى كتاب المعرفة والطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ - ٢٢٣ و ٢٣٤) وفى المجمع (١ - ٣٠٥) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن عتبة ضعفه ابن المدينى ومسلم وجماعة ، ووثقه عمرو بن على فى رواية ، وكذلك يحيى بن معين فى رواية وضعفه فى روايات والأكثر على تضعيفه ، وعن إسحاق فى المطالب (١ - ٧٢) برقم (٢٥٢) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤-١٩٠) برقم (٤١٠٣) .

٥ - حديث أبى سعيد ﵁ وقد أخرجه أحمد فى (٣ - ٣٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « أمنى جبريل فى الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وصلى العصر حين كان الفىء قامة ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم جاءه الغد

فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله ، وصلى العصر والظل قامتان ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين » وأخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٧٢) ورواه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (١-٣٠٣) وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف .

٦ ـ حديث جابر ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى (ص ـ ٢٣٨) برقم (١٧٢٢) عن محمد بن عمرو بن الحسن يقول : لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهجير أو حين تزول الشمس ، ويصلى العصر والشمس مرتفعة ، ويصلى المغرب حين تغرب الشمس ، ويصلى العشاء يؤخر أحياناً ويعجل أحياناً إذا اجتمع الناس عجل وإذا تأخروا أخر ، وكان يصلى الصبح بغلس أو قال : كانوا يصلونها بغلس ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣١٨) وأخرجه أحمد فى (٣ ـ ٣٦٩) وفى (٣ ـ ٣٣٠) عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن النبى ﷺ جاءه جبريل فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى حين برق الفجر أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاء للعشاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً فقال : قم فصله ، فصلى الفجر

ثم قال : ما بين وقت ، وأخرجه فى (٣ - ٣٥١) : قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال : « صلّ معى إلخ » .

وأخرجه الدارمى فى (١ - ١٣٨ و ١٣٩) مثل الطيالسى ، وأخرجه البخارى فى (١ - ٧٩ و ٨٠) ومسلم (١ - ٢٣٠) وأبو داود فى (١ - ٥٨) والترمذى فى نفس الباب (١ - ٢٢) مثل أحمد عن وهب بن كيسان عن جابر إلخ ، وأخرجه النسائى فى (١ - ٨٨) مثل الرواية الثانية لأحمد : سأل رجل رسول الله ﷺ إلخ ، وفى (١ - ٨٩) عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبى ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ إلخ ، وفى (١ - ٩١) نحو الطيالسى ، وفى (باب) أول وقت العشاء عن وهب بن كيسان حدثنا جابر بن عبد الله قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبى ﷺ حين زالت الشمس إلخ ، ومثل الطيالسى فى (١ - ٩٢) وابن خزيمة (١ - ١٨٢) برقم (٣٥٣) وأبو عوانة فى (١ - ٣٦٧ و ٣٦٨) مثل الطيالسى، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٧٢) عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل نبى الله ﷺ إلخ .

وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٥ و ٩٦) مثل الرواية الأولى لأحمد ، ثم أخرجه عن عطاء عن جابر أن جبريل عليه السلام أتى إلخ ، وفى طريق عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمنى جبريل عليه السلام بمكة مرتين » وفى رواية: إن رجلاً جاء فسأل إلخ، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٩٥ و ١٩٦) عن وهب ، وأيضاً عن عطاء ، ثم أخرجه عن عطاء عن جابر قال: قال النبى ﷺ : « أمنى جبرئيل بمكة مرتين » وقال : عبد الكريم هذا هو ابن أبى المخارق بلاشك وإنما خرجته شاهداً ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٣٦٨)

مثل الرواية الأولى لأحمد ، ثم أخرجه عن عطاء (١ - ٣٦٩ و ٣٧٢ و ٤٤٩) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ - ٢٢٢) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٨٧) برقم (٤٠٤٠) وبرقم (٤٠٤٣) : رواه الضياء المقدسى فى المختارة .

٧ - حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وقد أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٣٤ و ٥٣٥) برقم (٢٠٣٢) عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر ، وصلى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر ، قال : ثم نزل جبرئيل الغد فصلى بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقت واحد ، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى من الليل ، ثم صلى الفجر بعد ما أسفر بها جداً ، ثم قال : فيما بين هذين الوقتين وقت ، ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق كما فى نصب الراية (١-٢٢٥) والمطالب العالية (١-٧٣) برقم (٢٥٣) .

٨ - حديث البراء رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة ، فأمر بلالاً فقدم وأخر وقال : « الوقت ما بينهما » أخرجه أبو يعلى فى مسنده كما فى المجمع (١ - ٣٠٤) وقال : وفيه حفصة بنت عازب ولم أجد من ذكرها ، وعنه فى المطالب (١ - ٧٦) برقم (٢٦٥) .

٩ - حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى فى (١ - ٢٨٤) برقم (٢١٣٦) عن أبى صدقة مولى أنس قال : سألت أنساً عن مواقيت الصلاة

فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس، والعصر ما بين صلاتكم هاتين ، والمغرب حين تغيب الشمس ، والعشاء حين يغيب الشفق ، والصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفسخ البصر ، وأخرجه أحمد فى (٣ ـ ١٢٩ و ١٦٩) والنسائى فى (١ ـ ٩٤) والبيهقى (١ ـ ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٤٣٤ و ٤٥٥) والبغوى (٢ ـ ١٩٠) برقم (٣٥١) والبزار وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف جداً كما فى المجمع (١ ـ ٣٠٣) ورواه أبو يعلى وإسناده حسن كما فى المجمع (١ ـ ٣٠٤) والمطالب العالية (١ ـ٧٣) برقم (٢٥٤) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ ـ ١٨٧) برقم (٤٠٣٩)

١٠ ـ الحديث الأول من حديثى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١ ـ ٦٢) أن رسول الله ﷺ قال : « أمنى جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك » الحديث ،وفى مسند الشافعى (١ ـ ٥٠) برقم (١٤٥) وعبد الرزاق (١ ـ ٥٣١ و ٥٣٢) برقم (٢٠٢٨ و ٢٠٢٩) وابن أبى شيبة (١ ـ ٣١٧) وأحمد (١ ـ ٣٣٣ و ٣٥٤) وأبو داود (١ ـ ٥٦) والنسائى (١ ـ ٨٨ و ٨٩) وابن الجارود (ص ـ ٥٩) برقم (١٤٩) وابن خزيمة (١ ـ ١٦٨) برقم (٣٢٥) والطحاوى (١ ـ ٧٢) والدارقطنى (١ ـ ٩٦) والحاكم استشهاداً فى (١ ـ ١٩٣ و ١٩٧) والبيهقى (١ ـ ٣٦٤ و ٣٦٦ و٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٧ و ٤٤٦) والبغوى (٢ ـ ١٨٢) برقم (٣٤٨) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٢١) وفى الكنز (٤ ـ ٧٨) برقم (١٥٧٢): رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم، وبرقم (١٥٧٣): رواه عبد الرزاق، وفى (٤ ـ ١٨٧ و ١٨٨) برقم (٤٠٤٤): رواه عبد الرزاق .

١١ ـ الحديث الثانى من حديثى الباب حديث جابر رضي الله عنه وقد مضى تخريجه فى هذا الفصل برقم (٦) .

الفصل الثاني

١ ـ حديث أبي بردة ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، قال ونسيت ما قال فى المغرب ، قال : وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرؤ بالستين إلى المائة ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ ـ ٣١٨) قلت : وهو عند الجماعة عن أبي برزة ﵁ .

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم يصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق » أخرجه الطيالسى (٩-٢٩٧ و٢٩٨) برقم (٢٢٤٩) وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١-٣١٩) وفيه زيادة : « ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس » وأخرجه أحمد فى (٢ ـ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣) وفيه: « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى شيطان » وأخرجه مسلم فى (١ ـ ٢٢٢ و ٢٢٣) وأبو داود فى (١ ـ ٥٨) والنسائى فى (١ ـ ٩٠ و ٩١) وابن خزيمة (١ ـ ١٦٩ و ١٨٢ و ١٨٣) برقم (٣٢٦ و ٣٥٤ و ٣٥٥) وأبو عوانة فى مسنده فى (١ ـ ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٧١) وفيه : إن رجلا سأل إلخ ، وفى رواية : سئل رسول الله ﷺ ، وأخرجه فى (١ ـ ٣٦٢ و ٣٧١) والبيهقى فى (١ ـ ٣٦٥ و ٣٦٦

و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٨) وفى الكنز (٤ - ٧٨) برقم (١٥٧١): رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٣ - حديث أبى برزة الأسلمى رضي الله عنه أخرجه الطيالسى فى (٤ - ١٢٤) برقم (٩٢٠) ابن أبى شيبة فى (١ - ٣١٨) وأحمد فى (٤ - ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٥) عن أبى المنهال قال : انطلقت مع أبى إلى أبى برزة الأسلمى ، فقال له أبى : حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة قال : كان يصلى الهجير وهى التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ويرجع أحدنا إلى رحله بالمدينة والشمس حية ، قال: ونسيت ما قال فى المغرب، وكان يستحبُّ أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة ، وأخرجه البخارى فى (١ - ٧٧ و ٧٨ و ٨٤ و١٠٦) ومسلم فى (١ - ٢٣٠) وأبو داود فى (١ - ٥٨) والنسائى فى (١ - ٨٦ و ٩١ و٩٢) وأبو عوانة فى (١-٣٦٦) والبيهقى فى (١-٤٣٦ و٤٥٠) والبغوى (٢-١٨٨) برقم (٣٥٠).

٤ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن صلاة الفجر ، فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر ، ثم من الغد حين أسفر ثم قال : « أين السائل ؟ ما بين هذين وقت » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٨) وأحمد (٣ - ١١٣ و ١٨٢ و ١٨٩) والنسائى (١ - ٩٤ و ١٠٥ و ١٠٦) والبزار ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٣١٧) .

٥ - حديث جابر رضي الله عنه ، عن بشير بن سليمان قال: دخلت أنا ومحمد بن على أو رجل من آل على على جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقلنا له : حدثنا كيف كانت الصلاة مع رسول الله ﷺ ؟ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر حين كان الظل مثل الشراك ، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك ،

ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر ،ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذى الحليفة العنق ، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى بنا الفجر فأسفر ، فقلنا له : كيف نصلى مع الحجاج وهو يؤخر ؟ فقال : ما صلى للوقت فصلوا معه فإذا أخر فصلوها لوقتها واجعلوها معه نافلة ، وحديثى هذا عندكم أمانة ، فإذا متُّ فإن استطاع الحجاج أن ينبشنى فلينبشنى ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣١٨ و ٣١٩) .

٦ ـ حديث رجل رضي الله عنه ، عن عطاء بن أبى رباح قال : حدثنى رجل منهم أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه ، فصلى الصبح فعجل، ثم صلى الظهر فعجل ، ثم صلى العصر فعجل ، ثم صلى المغرب فعجل ، ثم صلى العشاء فعجل ، ثم صلى الصلوات كلها من الغد فأخر ، ثم قال للرجل : « ما بين صلاتى فى هذين الوقت وقت كله » أخرجه الطحاوى (١ ـ ٧٢) .

٧ ـ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى ، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة . . . . إلى أن قال : « الوقت فيما بين هذين » رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن كما فى المجمع (١ ـ ٣٠٤) وابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ١٨٧) برقم (٤٠٤٢) .

٨ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن أبى الربيع قال : كنت مع ابن عمر فى جنازة فسمعت صوت إنسان يصيح ، فبعث إليه فأسكته ، قلت :

أبا عبد الرحمن لم أسكته ؟ قال : إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره ، فقلت له : إنى أصلى معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسى وأحياناً تسفر ؟ قال : كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلى وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها ، رواه أحمد وأبو الربيع قال فيه الدارقطنى : مجهول كما فى المجمع (١ - ٣١٦) .

٩ - حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جارية رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوماً بغلس ثم صلاها يوماً بعد ما أسفر ثم قال : « ما بينهما وقت » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ولم يرو عنه غير الزهرى كما فى المجمع (١ - ٣١٧) .

١٠ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن وقت صلاة الصبح ، فصلى رسول الله ﷺ بغلس ثم صلاها من الغد فأسفر ثم قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا ، فقال : « الوقت فيما بين أمس واليوم » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كما فى المجمع (١-٣١٧) .

١١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فغلس بها ، ثم صلى الغداة فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ فيما بين صلاتى أمس واليوم » أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١-٨٩) برقم (٢٦٢) .

١٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر » وذكر الحديث ، وقال فى وقت المغرب : « ثم أتانى حين سقط القرص فقال : قم فصلّ ، فصليت المغرب ، ثلاث ركعات ثم أتانى من الغد حين سقط القرص فقال : قم فصلّ ، فصليت المغرب ثلاث ركعات » وذكر الحديث بطوله ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٦) وفى

(١ - ٩٧) وفيه : قال : لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فصلى به الظهر ، وذكر المواقيت إلخ ، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بمحبوب بن الجهم كما في نصب الراية (١ - ٢٢٦) .

١٣ - حديث أنس رضي الله عنه أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات لايجهر فيها بقراءة ، يأتمُّ النـــاس برسول الله ﷺ ويأتمُّ رسول الله ﷺ بجبرئيل ، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لايجهر فيها بالقراءة ، يأتمُّ المسلمون برسول الله ﷺ ويأتمُّ رسول الله ﷺ بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ولا يجهر في الأخريين بالقراءة ، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، أخرجه الدارقطني في سننه (١ - ٩٧) .

١٤ - حديث مجمع بن جاريـــة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة ، فقدم ثم أخر وقال: « بينهما وقت » أخرجه الدارقطني في (١ - ٩٧) والحاكم في (١-١٩٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير العذري .

١٥ - حديث قيس بن السائب رضي الله عنه ، عن مجاهد قال: كنت أقود مولاي قيس بن السائب فيقول : أدلكت الشمس ؟ فإذا قلت : نعم ، صلى الظهر ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ، وكان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء، وكان النبي ﷺ يصلي المغرب والصائم يتمارى أن يفطر، وكان

النبى ﷺ يصلى الفجر حين يتغشى النور السماء، رواه الطبرانى فى الكبير هكذا، وفى الأوسط وزاد: ويؤخر العشاء، وفيه مسلم الملائى روى عنه شعبة وسفيان وضعفه بقية الناس أحمد وابن معين وجماعة كما فى المجمع (١ - ٣٠٥).

١٦ - حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال: «صلها اليوم معنا وغداً» فلما كان رسول الله ﷺ بقاع نمرة (١) من الجحفة صلاها حين طلع أول الفجر، حتى إذا كان بذى طوى (٢) أخرها حتى قال الناس: أقبض رسول الله ﷺ أو صلاه؟ فصلاها أمام الشمس ثم أقبل على الناس فقال: «ما ذا قلتم؟» قالوا: قلنا: لو صلينا، قال: «لو فعلتم لأصابكم عذاب» ثم دعا السائل فقال: «وقتها ما بين صلاتىَّ» أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٦٨) برقم (٢١٥٨) ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من رواية على بن عبد الله بن عباس عنه، وعلى لم يدرك زيد بن حارثة كما فى المجمع (١ - ٣١٧) وعن أبى يعلى فى المطالب العالية (١ - ٧١) برقم (٢٤٩).

١٧ - حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: قال: «أنبئت يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تُملهم، وصلِّ الظهر إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر والمغرب فى الشتاء والصيف فى ميقات واحد، وصلِّ العصر والشمس بيضاء نقية، وصلِّ المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، وصلِّ العشاء وأعتم بها فإن الليل طويل، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمدَّ لهم حتى يدركوها، وصلِّ الظهر

---

(١) نمرة كعطرة موضع بقديد، والذى بعرفات موضع آخر، أو هو جبل.

(٢) موضع غربى مكة على مقربة منها ويقال له اليوم: آبار الزاهر.

حين تنفس الشمس وتتحرك الريح فإن الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها ، وصلّ العصر والمغرب فى الشتاء والصيف على ميقات واحد » أخرجه أبو نعيم فى الحلية كما فى الكنز (٤ - ٧٨) برقم (١٥٧٦) .

١٨ - حديث مرسل عن عطاء ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح ، فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال : « أين السائل عن وقت صلاة ؟ » قال : ها أنا ذا يا رسول الله ! قال : « ما بين هذين وقت » أخرجه مالك (ص - ٢) .

١٩ - حديث مرسل عن نافع بن جبير وغيره ، قال: لما أصبح النبى ﷺ من ليلته الذى أسرى به فيها لم يرعه إلا جبرئيل إلخ ، وفيه ذكر مواقيت الصلاة ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٣٢ و ٥٣٣) برقم (٢٠٣٠) .

٢٠ - حديث مرسل عن عطاء ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مواقيت الصلاة ؟ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : مواقيت الصلاة ؟ قال : « احضر معى الصلاة اليوم وغداً » وفيه ذكر المواقيت ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٣٣ و ٥٣٤) برقم (٢٠٣١) .

٢١ - حديث مرسل عن أبى بكر بن محمد قال : جاء جبرئيل إلى النبى ﷺ فصلى به الظهر إلخ ، أخرجه عبد الرزاق فى (١-٥٣٥) برقم (٢٠٣٣).

٢٢ - حديث مرسل عن الزهرى قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح يوماً ، ثم أصبح بها من الغد ثم قال : « ما بين هذين وقت » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٦٧) برقم (٢١٥٦) .

٢٣ - حديث مرسل عن قتادة أن رجلاً قام إلى النبى ﷺ فسأله عن وقت الصبح ، فأمر مناديه فأقام عند طلوع الفجر ، ثم أمره بعد أن لا يقيم حتى

بأمره ، فخلى عنه حتى أسفر جداً ، ثم أمره فقام فصلى به ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقام الرجل، فقال له النبى ﷺ : « أشهدت معنا الصلاتين ؟ » قال : نعم! قال : « ما بين الصلاتين وقت » أخرجه عبد الرزاق برقم (٢١٥٧) .

٢٤ - حديث مرسل عن أبى بكر بن موسى سمعه عن أبيه أن سائلاً أتى النبى ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يردّ عليه شيئاً ، قال : ثم أمر بلالاً فأقام حين انشقّ الفجر ، فصلى ثم أمره فأقام الصلاة والقائل يقول : قد زالت الشمس أو لم تزل ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء عند سقوط الشمس ، قال : ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو لم تطلع وهو كان أعلم منهم ، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس ، وصلى العصر والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء ثلث الليل الأول ثم قال : « أين السائل عن الوقت ؟ ما بين هذين الوقتين الوقت » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٧) .

٢٥ - حديث مرسل عن الحسن عن النبى ﷺ نحو حديث أنس رضي الله عنه فى إمامة جبرئيل عليه السلام ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٩٧) .

٢٦ - حديث مرسل عن مجاهد عن النبى ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخراً » وفيه : « أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء إلى أن تحضر المغرب » أخرجه الدارقطنى (١ - ٩٧) والبيهقى (١ - ٣٧٦) .

٢٧ - حديث مرسل عن أبى مجلز رفعه، أتى رجل رسول الله ﷺ فسأله عن الصلوات ، قال : فصلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر بغلس ، ثم صلى صلاة العصر بنهار ، فلما كان الغد انتظر فى صلاة الفجر حتى قيل: ما يحبسه ؟

ثم صلى ثم انتظر فى صلاة العصر حتى قيل : ما يحبسه ؟ ثم صلى ثم قال : « أين السائل ؟ » قال: ها أنا ذا، قال: « أشهدتنا أمس ؟ » قال: نعم (قال): « وشهدتنا اليوم ؟ » قال: نعم، قال: « أى ذلك أردت فهو وقت، وما بينهما (وقت) » أخرجه الحارث كما فى المطالب (١ - ٧٦) برقم (٢٦٧) .

٢٨ - حديث مرسل عن سليمان بن موسى: « صلوا صلاة الظهر حين تميل الشمس وصلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذى الحليفة ستة أميال، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق بينكم وبين نصف الليل » أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤-٧٨) برقم (١٥٧٥).

٢٩ - حديث مرسل عن إبراهيم أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله عن وقت الصلاة؟ فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله ﷺ، ثم أمر بلالاً أن يبكر بالصلوات كلهن، ثم أمره فى اليوم الثانى أن يؤخر الصلوات كلها، ثم قال: « أين السائل عن الوقت ؟ وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين » أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٩٤) .

٣٠ - حديث مرسل عن إبراهيم أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله عن وقت الصلاة، فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله ﷺ، ثم أمر بلالاً أن يبكر بالصلوات كلهن، ثم أمر فى اليوم الثانى أن يؤخر الصلوات كلها، ثم قال: « أين السائل عن الوقت ؟ الوقت ما بين هذين الوقتين » هكذا رواه محمد فى الآثار كما فى عقود الجواهر المنيفة (ص - ٣٨) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن

ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ثم كتب : أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظلّ أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة ، أخرجه مالك فى (ص - ٣) وعبد الرزاق (١ - ٥٣٦ و ٥٣٧) برقم (٢٠٣٧ و ٢٠٣٨ و ٢٠٣٩) والطحاوى (١ - ٧٨) والبيهقى (١ - ٤٤٥ و ٤٤٦) وفى الكنز (٤ - ١٩٠) برقم (٤٠٨٩) : رواه مالك والشافعى والبيهقى .

٢ - عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﵁ كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم ، وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل ، أخرجه مالك فى (ص - ٣) وأخرجه أيضاً عن عروة أن عمر ابن الخطاب كتب إلخ ، ومثله أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٣٦) برقم (٢٠٣٦) عن أبى العالية عن عمر فى (١ - ٥٣٥) برقم (٢٠٣٥) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣١٩) عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبى موسى، والطحاوى (١ - ٧٨) عن المهاجر عن عمر ﵁ ، والبيهقى فى (١ - ٣٧٠ و٤٤٥) وفى (١ -٣٧٦) عن مجاهد عن عمر، وأخرجه الحارث عن أبى مهاجر قال : كتب عمر إلخ، وفى الكنز (٤ - ١٨٧) برقم (٤٠٣٦) : رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وبرقم (٤٠٣٧) : رواه الحارث ، وبرقم (٤٠٣٨) عن مالك وعبد الرزاق .

٣ - عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقوت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك ، صلّ الظهر إذا كان

ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثليك ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، وصل الصبح بغبش يعنى الغلس ، أخرجه مالك فى (ص - ٣) ومحمد فى (ص - ٤٢) وعبد الرزاق فى (١ - ٥٤٠) برقم (٢٠٤١) وعنه فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٤٦) .

٤ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : للصلاة وقت كوقت الحج ، فصلوا الصلاة لوقتها ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٣٥) برقم (٣٠٣٤) والطبرانى فى الكبير ، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣٠٥) .

٥ - عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبى هريرة وهو جالس فى المسجد الحرام ، إلى أن قال : قال : أما سمعت الله يقول : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أتدرى ما دلوك الشمس ؟ قلت : لا ، قال : إذا زالت الشمس عن كبد السماء (أو عن بطن السماء بعد نصف النهار) قال: نعم، فصلّ الظهر حينئذ، وصل العصر والشمس بيضاء نقية تجد لها مساً ، ثم ذكر باقى الأوقات، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩) برقم (٢٠٤٠) .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٥٧٢) برقم (٢١٧٥) عن معمر عن قتادة قال: من صلى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٢١٧٦) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢١٨٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قمت إلى الصبح قبل طلوع الفجر فلم أركع حتى طلع الفجر ، قال : ما أحبّ ذلك ، قال : « وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً » .

٩ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط نور

الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٩) .

١٠ - وفيه أيضاً عن على بن عمرو قال : أتانا كتاب عمر رضي الله عنه أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة ، وصلوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية ، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس ، ورخص فى العشاء .

١١ - وفيه أيضاً عن نافع بن جبير قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبى موسى أن صلّ الظهر إذا زالت الشمس ، وصلّ العصر والشمس بيضاء حية ، وصلّ المغرب إذا اختلط الليل ، وصلّ العشاء أى الليل شئت ، وصلّ الفجر إذا نور النور .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٠) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال : الظهر كاسمها ، والعصر والشمس بيضاء حية ، والمغرب كاسمها كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى منازلنا على قدر ميل فنرى مواقع النبل ، وكان يعجل بالعشاء ويؤخر ، والفجر كاسمها وكان يغلس بها .

١٣ - وفيه أيضاً عن المهاجر قال : قرأت كتاب عمر إلى أبى موسى فيه مواقيت الصلاة ، فلما انتهى إلى الفجر أو قال : إلى الغداة قال : قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة ، والطحاوى (١-٧٨) والحارث بن أبى أسامة كما فى المطالب (١ - ٧٢) برقم (٢٥١) .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٥) عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله رضي الله عنه : إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وإن أول وقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ، أظنه قال : فى الشتاء ، وأخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤-١٨٨) برقم (٤٠٦٠) .

١٥ ـ وفيه أيضاً عن الأعمش عن عمارة قال : كانوا يصلون الظهر والظلُّ قامة .

١٦ ـ وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : تصلى الظهر إذا كان الظلُّ ثلاثة أذرع ، وإن عجلت برجل حاجة صلى قبل ذلك ، وإن شغله شئٌ صلى بعد ذلك ، قال زائدة : قلت لمنصور : أليس إنها يعنى ذلك فى الصيف ؟ قال : بلى .

١٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٢٦) عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان يقال : إذا كان ظل الرجل ثلاثة أذرع فهو وقت صلاة الظهر .

١٨ ـ وفيه أيضاً عن أبى مجلز قال : صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما فأردت أن أقيس صلاته ، ففطنت لظلى فقسته فوجدته ثلاثة أذرع .

١٩ ـ وفيه أيضاً عن حُريث بن السائب قال : سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة الظهر فقال: إذا كان ظله ثلاثة أذرع فذاك حين يصلى الظهر.

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن حريث أن السائب قال : سألت الحسن عن وقت الظهر فقال : إذا زال الفيء عن طول الشئ فذاك حين يصلى الظهر .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال : ليس الوقت ممدوداً كالشراك من أخطأه هلك .

٢٢ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣٠) عن برد عن مكحول قال : وقت العشاء إلى ثلث الليل ولا نوم ولا غفلة .

٢٣ ـ عن عبيد بن جريج أنـه قال لأبى هريرة ﷺ : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال : طلوع الفجر ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٧٨) .

٢٤ ـ عن تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة رضى الله عنها فى نسوة من أهل الكوفة ، فقلنا : يا أم المؤمنين ! نسألك عن مواقيت الصلوات ، قالت :

اجلسن ، فجلسنا ، فلما كانت الساعة التى تدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهى قائمة وسطنا ، فلما انصرفت قلت لها : يا أم المؤمنين ! إنا ندعو هذه فى بلادنا نصف النهار ، قالت : هذه صلاتنا آل محمد ﷺ ، ثم جلسنا فلما كانت الساعة التى تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر ، فقلنا لها : يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه فى بلادنا ما بين الصلاتين ، قالت : هذه صلاتنا آل محمد ﷺ ، إنا آل محمد لا نصلى الصفراء ، قالت: ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب ، ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلى إلا عند الوقت حين وجبت ، وجهرت بالقراءة فى المغرب ، فاستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت : لاتأذنى لهن صواحب الحمامات ، أخرجه البيهقى (١ - ٤٤٦) .

٢٥ - عن الحارث بن عمرو الهذلى أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبى موسى ﷺ (كتبت إليك) فى الصلاة وأحق ما تعاهد المسلمون أمر دينهم وقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، حفظت من ذلك ما حفظت ونسيت منه ما نسيت ، فصلّ الظهر بالهجير ، والعصر والشمس حية ، والمغرب لفطر الصائم ، والعشاء ما لم تخف رقاد الناس ، والصبح بغلس ، وأطل القراءة فيها ، أخرجه إسحاق كما فى المطالب (١ - ٧١ و ٧٢) برقم (٢٥٠) .

٢٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وقت الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء ، والعشاء إلى الصبح ، أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٤٥) .

٢٧ - عن علقمة أن رجلاً سأل عبد الله ﷺ عن وقت الظهر ، فقال: أن ينتعل الرجل ظله إلى أن يصير ظل كل شئ مثله ، وسأله عن وقت العصر فقال: صلها والشمس بيضاء حية ، وسأله عن وقت المغرب فقال: إذا وقعت

الشمس ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣٠٥) .

باب منه

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وقد أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٩٧ و ٢٩٨) برقم (٢٢٤٩) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣١٩) وأحمد فى مسنده (٢ - ٢١٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى شيطان » وأخرجه مسلم فى (١ - ٢٢٢ و ٢٢٣) وفيه : « ثور الشفق » وأخرجه أبو داود فى (١ - ٥٨) والنسائى فى (١ - ٩٠ و ٩١) وابن خزيمة (١ - ١٦٩ و ١٨٢ و ١٨٣) برقم (٣٢٦ و ٣٥٤ و ٣٥٥) وأبو عوانة فى (١ - ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٧١) وفيه: إن رجلاً سأل إلخ، وفى رواية: سئل رسول الله ﷺ، وأخرجه فى (١ - ٣٦٢ و ٣٧١) والبيهقى فى (١ - ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٨) وفى الكنز (٤ - ٧٨) برقم (١٥٧١) : رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٢ - الحديث الأول من حديثى الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والطحاوى والدارقطنى والبيهقى، وقد ذكرنا تخريجه فى الباب

الماضى فى الفصل الأول برقم (١) .

٣ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث بريدة ﵁ وقد أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى وابن الجارود وأبو عوانة والطحاوى والدارقطنى والبيهقى ، وقد ذكرنا تخريجه فى الباب الماضى فى الفصل الأول برقم (٢) .

باب ماجاء فى التغليس بالفجر

قوله : وفى الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وقيلة ابنة مخرمة رضى الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه أحمد فى مسنده (٢-١٣٥ و ١٣٦) عن أبى الربيع قال : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة ، فسمع صوت إنسان يصيح ، فبعث إليه فأسكته ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! لم أسكته ؟ قال : إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره ، فقلت له : إنى أصلى معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسى ثم أحياناً تسفر ؟ قال : كذا رأيت رسول الله ﷺ وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٤٩) بلفظ : عن مغيث بن سمى قال : صليت مع عبد الله ابن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٨٦) والبيهقى فى (١ - ٤٥٦) وفى المجمع (١ - ٣١٦) : رواه أحمد وأبو الربيع قال فيه الدارقطنى : مجهول.

٢ - حديث أنس ﵁ وقد أخرجه البخارى فى (١ - ٨٢) أن نبى الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله ﷺ إلى الصلاة فصلى ، قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟

قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"، وأخرجه النسائى فى (١-٣٠٤) والبيهقى فى (١ - ٤٥٥) والبغوى (١ - ١٩٧ و ١٩٨) برقم (٣٥٥) .

٣ - حديث قيلة ابنة مخرمة رضى الله عنها وقد أخرجه الطيالسى فى (٧ - ٢٣٠) برقم (١٦٥٨) بلفظ : عن قيلة بنت مخرمة أنها قالت : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين انشق الفجر والنجوم شابكة فى السماء ما نكاد نعارف مع ظلمة الليل والرجال ما تكاد تعارف ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٨٦) وفى الإصابة (٤ - ٣٨٠) أخرج حديثه مطولاً الطبرانى والبخارى فى الأدب المفرد طرفاً منه وابن منده بطوله ، ثم ذكره فى (٤ - ٣٨٠ و٣٨١) وعن الطيالسى فى المطالب فى (١ - ٧٥) برقم (٢٦١) وعن الطبرانى فى الكبير فى الكنز (٤ - ٢٠١) برقم (٤٣١٩ و ٤٣٢٢) .

٤ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، أخرجه مالك فى موطئه (ص - ٢) والطيالسى (٦ - ٢٠٦) برقم (١٤٥٩) والحميدى (١ - ٩٢) برقم (١٧٤) وابن أبى شيبة (١ - ٣٢٠) وفى رواية عنده : كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد، وأخرجه أحمد (٦ - ٣٣ و ٣٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٢٥٩) والدارمى (ص - ١٤٣) والبخارى (١ - ٥٤ و ٨٢ و ١٢٠) ومسلم (١ - ٢٣٠) وابن ماجه (ص - ٤٩) وأبو داود (١ - ٦١) والنسائى (١ - ٩٤ و ٢٠٠) وابن خزيمة (١ - ١٨٠) برقم (٣٥٠) وأبو عوانة (١ - ٣٧٠) والطحاوى (١ - ٨٦) والبيهقى (١ - ٤٥٤) والبغوى (٢ - ١٩٥) برقم (٣٥٣) وسعيد بن منصور فى سننه بلفظ : لا يعرفن أو لا يعرفن بعضهن بعضاً من الغلس ، كما فى الكنز (٤ - ٢٠١) برقم (٤٣٢١) .

الفصل الثاني

١ - حديث جابر رضي الله عنه وفيه : وكان يصلى الصبح بغلس ، أو قال : كان يصلونها بغلس ، أخرجه الطيالسى (٧ - ٢٣٨) برقم (١٧٢٢) وابن أبى شيبة (١ - ٣٢٠) وأحمد (٣ - ٣٠٣ و ٣٦٩) بلفظ : والفجر كاسمها ، وكان يغلس بها ، وأخرجه مسلم (١ - ٢٣٠) والطحاوى (١ - ٨٦) والبيهقى (١ - ٤٥٥) .

٢ - حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال « صلها اليوم معنا وغداً » فلما كان رسول الله ﷺ بقاع نمرة من الجحفة صلاها حين طلع أول الفجر ، حتى إذا كان بذى طوى أخرها حتى قال الناس : أقبض رسول الله ﷺ أو صلاه ؟ فصلاها أمام الشمس ، ثم أقبل على الناس فقال : « ما ذا قلتم ؟ » قالوا : قلنا : لو صلينا ، قال : « لو فعلتم لأصابكم عذاب » ثم دعا السائل فقال : « وقتها ما بين صلاتىّ » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٦٨) برقم (٢١٥٨) ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من رواية على بن عبد الله بن عباس عنه ولم يدرك زيد بن حارثة كما فى المجمع (١ - ٣١٧) .

٣ - حديث أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : كنّ نساءٌ يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، قالت : وكان النبى ﷺ إذا سلم مكث مكانه قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٧٣) برقم (٢١٨١) والطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (١ - ٢٤٠) وفى المجمع (١ - ٣١٨) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله

رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى ، وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣٢٠) .

٤ ـ حديث زيـــد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ فخرجنا إلى المسجد فأقيمت الصلاة ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً ، أخرجه أحمد فى (٥ ـ ١٨٢) والبخارى فى (١ـ٨٢و٢٥٧) ومسلم فى (١ ـ ٣٥٠) وابن ماجه فى (ص ـ ١٢١) والترمذى فى (١ـ٨٨) والنسائى فى (١ ـ ٣٠٤) والطحاوى فى باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر أى وقت هو (١ ـ ٨٦) والبيهقى فى (١ ـ ٤٥٥) .

٥ ـ حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن صلاة الفجر ، فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر ، ثم من الغد حين أسفر ، ثم قال : « أين السائل ؟ ما بين هذين وقت » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣١٨) وأحمد فى (٣ ـ ١١٣ و ١٢١) والنسائى فى (١ ـ ٩٤) والبزار ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ ـ ٣١٧) .

٦ ـ حديث بلال رضي الله عنه ، عن عبيد الله بن زياد الكندى عن بلال رضي الله عنه أنه حـــدثه أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة ، فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى أفضحه الصبح وأصبح جداً ، قال : فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع بين أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ ، فلما خرج فصلى بالناس أخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً ، ثم إنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال : « إنى ركعت ركعتى الفجر » قال : يا رسول الله ! إنك قد أصبحت جداً ، قال : « لو أصبحت أكثر مما أصبحت فركعتها وأحسنتها وأجملتها » أخرجه أحمد فى (٦ ـ ١٤) .

٧ ـ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه يقول : كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون

سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري في (١ - ٨٢) وفي (١ - ٢٥٧) بلفظ : ثم يكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ ، وأخرجه النسائي في (١ - ٤٥٥) .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ يوم خيبر صلاة الصبح بغلس وهو قريب منهم، فأغار عليهم وقال: « الله أكبر، خربت خيبر مرتين، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » أخرجه أحمد (٣-١٨٦) والنسائي في (١ - ٩٤) وابن خزيمة (١ - ١٨٠ و ١٨١) برقم (٣٥١) .

٩ - حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها، ثم صلاها فأسفر ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، أخرجه أبو داود (١ - ٥٧) والطحاوي في (١ - ٨٦) واللفظ له ، والدارقطني (١ - ٩٣) والبيهقي في (١-٤٥٥) وابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية (١ - ٢٣٤ و ٢٤٠) .

١٠ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانوا يصلون الصبح بغلس ، أخرجه الطحاوي في (١ - ٨٦) وأخرجه الجماعة مفصلاً مع ذكر الأوقات للصلوات الخمسة .

١١ - حديث ضرغامة بن علبية بن حرملة العنبري رضي الله عنه قال: حدثني أبي عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ في ركب الحي ، فصلى بنا صلاة الصبح فجعلت أنظر إلى الذي إلى جنبي فما أكاد أن أعرفه أي من الغلس ، أخرجه الطيالسي (٥ - ١٦٧) برقم (١٢٠٦) والطحاوي في (١ - ٨٦ و ٨٧) ورواه الطبراني في الكبير ، وقد ذكره ابن أبي حاتم بما فيه ههنا لم يرد عليه ، وبقية رجاله موثقون ، وضرغامة وحرملة ذكرهما ابن حبان في الثقات كما في المجمع (١ - ٣١٧ و ٣١٨) .

١٢ - حديث أبي عبد الرحمن الصنابحي ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتى فى مسكة ما لم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » أخرجه أحمد فى (٤ - ٣٤٩) وفى المجمع (١ - ٣١٧): رواه أحمد وفيه الصلت بن العوام وهو مجهول ، قاله الحسين، ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٣١١) .

١٣ - حديث معاذ بن جبل ﵁ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : « يا معاذ ! إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا » أخرجه البغوى (١ - ١٩٩) برقم (٣٥٦).

١٤ - حديث الحارث بن وهب ﵁ قال : قال رسول الله : « لن تزال أمتى على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم مضاهاة اليهود ، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة النصارى ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مندل بن على وفيه ضعف كما فى المجمع (١ - ٣١١).

١٥ - حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ﵁ أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوماً بغلس ، ثم صلاها يوماً بعد ما أسفر ، ثم قال : « ما بينهما وقت » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ولم يرو عنه غير الزهرى كما فى المجمع (١ - ٣١٧) .

١٦ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح، فصلى رسول الله ﷺ بغلس، ثم صلاها من الغد فأسفر ثم قال: « أين السائل ؟ » فقال : أنا، فقال : « الوقت فيما بين أمس واليوم » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما فى المجمع (١-٣١٧).

١٧ ـ حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضاً ، رواه البزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ ـ ٣١٧) والكنز (٤ ـ ٢٠٠) برقم (٤٣١٧) وأبو بكر فى الغيلانيات كما فى الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣١٨) وفيه : وما يعرف بعضنا وجوه بعض .

١٨ ـ حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الفجر إذا بزق الفجر ، أورده الهيثمى فى المجمع (١ ـ ٣١٧) وقال: رواهالبزار وفيه داود بن يزيد الأودى ضعفه ابن معين والنسائى وحدث عنه شعبة وسفيان ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بالقوى فى الحديث إذا روى عنه ثقة فإنه يقبل حديثه .

١٩ ـ حديث بلال رضي الله عنه قال : أذنت فى غداة باردة فأبطأ الناس عن الصلاة ، فقال النبى ﷺ : « ما للناس يا بلال ؟ » قال : قلت : حبسهم البرد ، فقال : « اللهم أذهب عنهم البرد » قال : فرأيتهم يترحون فى صلاة الغداة ، رواه البزار وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف ، كما فى المجمع (١ ـ ٣١٨) .

٢٠ ـ حديث مرسل عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح ، فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح عن الغد بعد ما أسفر ثم قال : « أين السائل عن وقت صلاة ؟ » قال : ها أنا ذا يا رسول الله ! قال : « ما بين هذا وقت » أخرجه مالك فى (ص ـ ٣) .

٢١ ـ حديث مرسل عن الزهرى قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح يوماً ثم أصبح بها من الغد ثم قال : « ما بين هذين وقت » أخرجه عبد الرزاق

فى (١ - ٥٦٧) برقم (٢١٥٦) .

٢٢ - حديث مرسل عن قتادة أن رجلاً قام إلى النبى ﷺ فسأله عن وقت الصبح ، فأمر مناديه فأقام عند طلوع الفجر ، ثم أمره بعد أن لايقيم حتى يأمره ، فخلى عنه حتى أسفر جداً ، ثم أمره فقام فصلى به ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقام الرجل، فقال له النبى ﷺ : « أشهدت معنا الصلاتين ؟ » قال : نعم ، قال : « ما بين الصلاتين وقت » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٦٧) برقم (٢١٥٧) .

الفصل الثالث

١ - عن عمرو بن دينار أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : كان عبد الله بن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير ، ويصلى المغرب حين تغرب الشمس ، ويقول : والله إنه لكما قال الله : « إلى غسق الليل وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٦٩) برقم (٢١٦٢) والطبرانى فى الكبير وفيه من لم يسم، وعنده عن محمد بن دينار أنه سمع ابن عبد الله بن مسعود يقول إلخ ، راجع المجمع (١ - ٣١٨) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٥٧٠) برقم (٢١٦٨) عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٠١) برقم (٤٣٢٤) وابن أبى شيبة (١ - ٣٢٢) والطحاوى (١-٨٨) وابن أبى داود فى المصاحف كما فى الكنز (٤-٢٠٦) برقم(٤٤٢٣) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٢١٦٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أى حين أحبُّ إليك أن أصلى الصبح إماماً وخلواً ؟ قال : حين ينفجر الفجر

الآخر ثم تطول فى القراءة والركوع والسجود حتى تنصرف منها وقد سطع الفجر وتتآم الناس ، ولقد بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر ، وكان يقرأ فى إحداهما سورة يوسف .

٤ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٥٧٠ و ٥٧١) برقم (٢١٧٠) عن أبى العالية قال : كتب عمر ﵁ : أن صلّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس وأطل القراءة .

٥ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١٧١) عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كنت أصلى مع عمر بن الخطاب ﵁ الصبح ، ولو كان ابنى إلى جنبى ما عرفت وجهه . وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣٢٠) وفيه : ولو أن ابنى منى ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم ، وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ٤٥٦) .

٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١٧٢) عن لقيط أنه سمع ابن الزبير رضى الله عنهما يقول : كنت أصلى مع عمر ﵁ ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبى ، وعنه فى الكنز (٤ ـ ٢٠٠) برقم (٤٣١٦) .

٧ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١٧٣) عن عمرو بن دينار قال : كنت أصلى مع ابن الزبير رضى الله عنهما الصبح ثم أذهب إلى أجياد فأقضى حاجتى حتى يغلس .

٨ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١٧٤) عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة ، لأن ابن الزبير كان يصلى بليل أو قال : بغلس .

٩ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٥٧٢) برقم (٢١٧٧) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا تبين له الصبح لا شكّ فيه أناخ فصلى الصبح .

١٠ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١٧٨) عن نافع قال : لما نزل الحجاج بابن الزبير رضى الله عنهما صلى الصبح بمنى ثم أسفر بها جداً ، فأرسل إليه ابن

عمر : ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم ؟ (١) قال : إنا قوم محاربون خائفون ، فردّ عليه ابن عمر : ليس عليك خوف أن تصلى الصلاة لوقتها فلا تؤخرها إلى هذا الحين ، وصلى ابن عمر معه .

١١ - عن المهاجر قال : قرأت كتاب عمر ﷺ إلى أبى موسى فيه مواقيت الصلاة ، فلما انتهى إلى الفجر أو قال : إلى الغداة قال : قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٠) والطحاوى فى (١ - ٨٩) .

١٢ - وفيه أيضاً عن منصور بن حيان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد أن غلس بالفجر .

١٣ - وفيه أيضاً عن ابن أبى سليمان قال : خدمت الركب فى زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر .

١٤ - وفيه أيضاً عن حبيب بن شهاب عن أبيه أن أبا موسى ﷺ صلى الفجر بسواد .

١٥ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن عمرو بن دينار أنه صلى مع ابن الزبير رضى الله عنهما فكان يغلس بالفجر فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضاً .

١٦ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢١) عن عبد الله بن إياس الحنفى عن أبيه قال : كنا نصلى مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض .

١٧ - عن مغيث بن سمى قال : صليت مع عبد الله بن الزبير رضى الله

---

(١) وفى الهامش : كذا فى الأصل ولعل الصواب : إلى هذا الحين ؟ أو : على تأخير الصلاة بهذا القوم .

عنها الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ﵁ ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٩) والطحاوى (١ - ٨٦) والبيهقى (١ - ٤٥٦) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨٩) برقم (٢٦٦) .

١٨ - عن حبان بن الحارث قال : تسحرنا مع على بن أبى طالب ﵁ فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٨٨) والبيهقى (١ - ٤٥٦) .

١٩ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب ﵁ صلاة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءةً بطيئةً ، فقلت : والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ قال : أجل ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٨٨) ثم ذكر عنه وعن أبى بكر آثاراً أخر تدل على ابتداء الصلاة بالغلس وانتهائها فى الإسفار .

٢٠ - وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد قال : صليت خلف عمر ﵁ الصبح ، فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا : طلعت ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

٢١ - وفيه أيضاً عن زيد بن وهب قال : صلى بنا عمر ﵁ صلاة الصبح فقرأ بنى إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس .

٢٢ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب ﵁ قرأ فى الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف .

٢٣ - وفيه أيضاً عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال : صلى بنا الأحنف بن قيس ﵁ صلاة الصبح بماقول (١) الكوفة ، فقرأ فى الركعة

---

(١) قال المجد فى القاموس : الماقول : معظم البحر أو موجه ، *

الأولى الكهف وفى الثانيـة بسورة يوسف ، قال : وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بهما فيهما .

٢٤ ـ عن الحارث بن عمر الهذلى أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعرى وفيه : والصبح بغلس إلخ ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٤٥٦) .

٢٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر ، فقرأ فى الركعة الأولى بيوسف حتى بلغ « وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم » ثم ركع ثم قام فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ « إذا زلزلت الأرض زلزالها » ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان فى الوادى أحد لأسمعه أخرجه الطحاوى (١ ـ ٨٨) .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن إبراهيم التيمى عن أبيه أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ فى الركعة الأولى بيوسف وفى الثانيه بالنجم فسجد .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن حصين بن سبرة قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه فذكر مثله.

٢٨ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٨٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة فى الركعتين جميعاً، فلما انصرف

---

* ومعطف الوادى والنهر ، وما التبس من الأمور ، والأرض التى لا يهتدى لها ونبت ، ودير عاقول بلد بالنهروان منه عبد الكريم بن الهيثم ، وبلد بالمغرب منه أبو الحسن على بن إبراهيم ، وقريـة بالموصل ، وعاقولى مقصورة اسم الكوفة فى التوراة ، ويمكن أن يكون المراد منه ههنا هو معظم البحر ، وكذا يمكن أن يراد به المعطف والله أعلم .

قال له عمر رضي الله عنه : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

٣٠ ـ عن أبى عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان يصلى بنا الصبح حين يطلع الفجر ، والمغرب حين تغرب الشمس ، ثم يقول : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ أخرجه البيهقى (١ ـ ٤٥٦) .

٣١ ـ عن عمرو بن دينار كنا نصلى مع ابن الزبير رضى الله عنهما الفجر ثم نأتى (جياد) فنقضى حاجتنا ثم نرجع ، وقال ابن الزبير : كنا نصلى مع عمر رضي الله عنه بغلس فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه وغيره ، أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ ـ ٧٥) برقم (٢٦٣) .

باب ماجاء فى الإسفار بالفجر

قوله : وفى الباب عن أبى برزة ، وجابر ، وبلال رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث أبى برزة رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى فى (٤ ـ ١٢٤) برقم (٩٢٠) وفيه: وكان يصلى بنا الفجر فينصرف أحدنا وهو يعرف جليسه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣١٨) وأحمد فى (٤ ـ ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥) والبخارى فى (١ ـ ٧٧ و ٧٨ و ٨٤ و ١٠٦) ومسلم فى (١ ـ ٢٣٠) وأبو داود فى (١ ـ ٥٨) والنسائى فى (١ ـ ٨٦ و ٩١ و ٩٢) وأبو عوانة فى (١ ـ ٣٦٦ و ٣٦٧) والطحاوى فى (١ ـ ٨٧) والبيهقى (١ ـ ٤٣٦ و ٤٥٤) .

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه وقد أخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٨٧) عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما يقول : كان النبى ﷺ يؤخر الفجر كاسمها .

٣ - حديث بلال ؓ وقد أخرجه الطحاوى فى (١ - ٨٧) عن جابر عن أبى بكر الصديق عن بلال رضى الله عنهم عن النبى ﷺ قال : « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ورواه البزار فى مسنده وعنده : « أسفروا بالفجر » وقال : أيوب بن سيار ليس بالقوى وفيه ضعف ، كما فى نصب الراية (١-٢٣٦) ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣١٥) وأبو يعلى كما فى المطالب (١ - ٧٧) برقم (٢٦٩) وأخرجه أبو بكر بن كامل فى معجمه وابن النجار بلفظ : « صبحوا بالصبح » كما فى الكنز (٤ - ٧٩) برقم (١٥٩٥) وكذا فى (٤-٢٠١) برقم (٤٣٢٩ و ٤٣٣٠) : رواه أبو نعيم وفيه : « أصبحوا بالصبح فهو خير لكم » ورواه أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء وابن منده وقال : هذا حديث غريب لايعرف إلا من حديث أيوب بن سيار انتهى وأيوب متروك كما فى الكنز (٤ - ٨٠) .

٤ - حديث الباب حديث رافع بن خديج ؓ أن النبى ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر » أخرجه الطيالسى (٤-١٢٩) برقم (٩٥٩) وعبد الرزاق (١ - ٥٦٨) برقم (٢١٥٩) والحميدى (١-١٩٩) برقم (٤٠٩) ، وابن أبى شيبة (١ - ٣٢١) والدارمى (ص - ١٤٣) وابن ماجه (ص - ٤٣) وأبو داود (١ - ٦١) والنسائى (١ - ٩٤) والطحاوى (١ - ٨٧) وفى رواية عنده : « نوروا بالفجر » وأخرجه البيهقى (١-٤٥٧) والبغوى (١ - ١٩٦) برقم (٣٥٤) وابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس والأربعين من القسم الأول كما فى نصب الراية (١-٢٣٥) والموارد (١-٨٩) برقم (٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥) وفى الكنز (٤-٧٩) برقم (١٥٩١) : رواه الترمذى وابن حبان ، وبرقم (١٥٩٧) : رواه الطيالسى والشافعى وعبد بن حميد والدارمى والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى المعرفة ، وعن الطبرانى برقم (١٦٠٣) وفى (٤ - ٨٠) برقم (١٦٠٤) : رواه ابن حبان ، وبرقم

(١٦٠٥) : رواه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وسعيد بن منصور .

الفصل الثاني

١ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ : « أسفروا بالصبح فإنه أعظم للثواب » أخرجه الحصكفى فى مسند الإمام أبى حنيفة (ص ـ ٤١) وأخرجه أبو محمد البخارى عن أبى سعيد عن يحيى بن فروخ عن محمد بن مروان عن أبى حنيفة كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٣٠٤) .

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه وفيه : والصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفسخ البصر ، أخرجه الطيالسى (٩ ـ ٢٨٤) برقم (٢١٣٦) وأبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطى فى غريب الحديث كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٣٩) .

٣ ـ حديث محمود بن لبيد الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » أخرجه أحمد فى (٥ ـ ٣٢٩) وفى المجمع (١ ـ ٣١٥) : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

٤ ـ حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نوروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر » أخرجه الدارمى (ص ـ ١٤٣) وابن حبان والطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (١ـ٢٣٥) وسمويه والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ ـ ٧٩) برقم (١٥٩٣) وعن الطبرانى برقم (١٥٩٩) .

٥ ـ حديث رجال من الأنصار رضى الله عنهم، عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم بالأجر » (١) أخرجه النسائى فى (١ ـ ٩٤) والطحاوى (١ ـ ٨٧)

---

(١) وفى نسخة : « للأجر » .

وعن النسائى فى الكنز (٤ - ٧٩) برقم (١٥٩٦) وعن الطبرانى فى الكبير فى (٤ - ٨٠) برقم (١٦١١) .

٦ - حديث أبى طريف رضي الله عنه أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ، فكان يصلى بنا صلاة الفجر حتى لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبله ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٨٧) والدولابى فى الأسماء والكنى (١-٤٠) والبيهقى (١ - ٤٤٧) والعسكرى فى كتاب الصحابة والبغوى كما فى الأمالى (٢ - ٣٧) وعزاه صاحب الإصابة إلى أحمد والحسن بن سفيان، وقال الحافظ: صححه ابن خزيمة .

٧ - حديث رجال من الأنصار رضى الله عنهم ، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال النبى ﷺ : « أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » أخرجه الطحاوى فى (١ - ٨٧) وفى رواية : « أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » ورواه أيضاً سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ - ٢٠١) برقم (٤٣٣٥ و ٤٣٣٦) ورواه ابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٧٤) برقم (٢٥٨) .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر » رواه البزار فى مسنده وقال : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم إلخ وقال الدارقطنى فى علله: اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين أحدهما عن حواء الأنصارية والأخر عن أنس ، كما فى نصب الراية (١-٢٣٦) وفى المجمع (١ - ٣١٥) : رواه البزار وقال : اختلف فيه على زيد بن أسلم ، قلت : وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه أحمد والبخارى والنسائى وابن عدى ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى .

٩ ـ حديث قتادة بن النعمان ﵁ مرفوعاً نحوه ، رواه الطبرانى فى معجمه والبزار فى مسنده من حديث فليح وقال : ولا نعلم أحداً تابع فليح بن سليمان على روايته وإنما يرويه محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وهو الصواب ، انتهى كما فى نصب الراية (١ـ٢٣٦) وفى المجمع (١ـ٣١٥) : رواه البزار ورجاله ثقات .

١٠ ـ حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعاً نحوه ، رواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٣٧) وفى المجمع (١ ـ ٣١٥) : وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطى ، قال الدارقطنى : كذاب ، وضعفه الناس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به ، قلت : قيل لـه عند الموت : ألا تستغفر الله ؟ قال : ألا أرجو أن يغفرلى وقد وضعت فى فضل على سبعين حديثاً، وعن الطبرانى فى الكنز (٤ ـ ٧٩) برقم (١٥٩٧) .

١١ ـ حديث أبى هريرة ﵁ مرفوعاً نحوه ، رواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء وأعله بسعيد وقال : لايجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات فى الآثار ، وليس هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين ولا أبى هريرة وإنما هو من حديث رافع بن خديج ﵁ فقط ، وهذا بما لا يسأله أنه مقلوب أو معمول، انتهى كما فى نصب الراية(١ـ٢٣٧) .

١٢ ـ حديث حواء الأنصارية رضى الله عنها (وكانت من المبايعات) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٣٧) وفيه : قال فى الإمام : وإسحاق الحنينى بضم الحاء بعدها نون ثم ياء آخر الحروف ثم نون قال البخارى : فى حديثه نظر ، وذكر له ابن عدى أحاديث ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى ، وفى المجمع (١ ـ ٣١٦) : ضعفه النسائى

وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات .

١٣ ـ حديث أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر » رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين والبخارى وأبو حاتم وابن حبان، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ، ووثقه أحمد فى رواية وضعفه فى أخرى كما فى المجمع (١ ـ ٣١٥) وفى الكنز (٤ ـ ٨٠) برقم (١٦١٠) : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط .

١٤ ـ حديث رافع بن خديج ؓ أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم » رواه أبو داود الطيالسى فى (٤ ـ ١٢٩) برقم (٩٦١) وفى المجمع : « نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » (قلت : لرافع حديث فى الإسفار غير هذا !) رواه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (١ ـ ٣١٦) ورواه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبى حاتم فى علله كما فى نصب الراية (١ـ٢٣٨) وفى الكنز (٤ ـ ٧٩) برقم (١٥٩٢): رواه الطيالسى ، وفى (٤ ـ ٨٠) برقم (١٦٠٩) : رواه الطبرانى فى الكبير ، وعن الطبرانى وابن عدى فى عقود الجواهر (ص ـ ٣٨) ورواه سعيد بن منصور فى سننه وسمويه والبغوى والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣٣٢) ورواه ابن عدى كما فى عقود الجواهر (١ ـ ٣٨) ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٧٤) برقم (٢٥٧) .

١٥ ـ حديث رافع ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم » رواه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (١ ـ ٣١٦) وقال : وهما من رواية هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن

خديج وقد ذكرهما ابن أبى حاتم، ولم يذكر فى أحد منها جرحاً ولا تعديلاً ، قلت : وهرير ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يروى عن أبيه .

١٦ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر يغفر لكم » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس كما فى الكنز (٤ - ٧٩) برقم (١٥٩٤ و ١٦٠١) .

١٧ - حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً : « أسفروا بالفجر فإنها مسفرة » أخرجه الخطيب فى تاريخه وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٧٩) برقم (١٦٠٠) .

١٨ - حديث بلال رضي الله عنه مرفوعاً : « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر » أخرجه أبو يعلى والعقيلى وابن منده وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث أيوب بن سيار انتهى، وأيوب متروك كما فى الكنز (٤-٨٠) برقم(١٦٠٥).

١٩ - حديث بلال رضي الله عنه مرفوعاً : « أصبحوا بالفجر آجر لكم » رواه البغوى كما فى الكنز (٤ - ٨٠) برقم (١٦٠٦) .

٢٠ - حديث بلال رضي الله عنه مرفوعاً : « يا بلال ! أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم » رواه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٨٠) برقم (١٦٠٧) ورواه أبو نعيم أيضاً كما فى الكنز(٤-٢٠١) برقم (٤٣٢٩) .

٢١ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « من نور بالفجر نور الله فى قبره وقلبه وقبل صلاته » رواه الديلمى كما فى الكنز (٤ - ٨٠) برقم (١٦٠٨) .

٢٢ - حديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر، رواه الحارث كما فى المطالب العالية (١-٧٧) برقم (١٦٨) والكنز (٤ - ٢٠١) برقم (٤٣٢٣) وقال : عبد العزيز وعمرو كلاهما متروكان .

٢٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطيالسى (٢ - ٤٢)

برقم (٣٢١) وأحمد (١ - ٣٨٤ و ٤١٠ و ٤٢٦ و ٤٣٤ و ٤٤١ و ٤٦٠) والبخارى (١ - ٢٢٧) بلفظ : عن عبد الرحمن بن يزيد يقول : حجَّ عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر أرى فأذن وقال : قال عمرو : ولا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر قال : إن النبي ﷺ كان لايصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم ، قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر ، قال : رأيت النبي ﷺ يفعله ، وفى (١ - ٢٢٨) عن عبد الله قال : ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها .

ثم أخرجه من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وأخرجه مسلم (١ - ٤١٧) وأبو داود (١ - ٢٦٧) والنسائى (١ - ٤٦) والطحاوى (١ - ٨٧) .

٢٤ - حديث مرسل عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٧٣) برقم

(٢١٨٢) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢١) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤-٧٩) برقم (١٥٩٨) وعن ابن أبى شيبة برقم (١٦٠٣) .

الفصل الثالث

١ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله رضي الله عنه يسفر بصلاة الغداة ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٦٨) برقم (٢١٦٠) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢١) وفيه : ينور بالفجر ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٨٩) والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣١٦) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٢١٦١) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلينا مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الغداة، فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال: ما لكم ؟ فقلنا: نرى أن الشمس تطلع ، فقال : هذا والذى لا إله غيره ميقات هذه الصلاة « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » فهذا دلوك للشمس وهذا غسق الليل.

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٥٦٩) برقم (٢١٦٣) عن ابن جريج قال : قال طاوس : وقتها حين تطلع الفجر وكان أحب إليه أن يسفر بها .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢١٦٤) عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يسفر بصلاة الغداة .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢١٦٥) عن على بن ربيعة قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول لمؤذنه : أسفر أسفر يعنى صلاة الصبح ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣١٢) وفيه : أن علياً قال : يا ابن التياح أسفر بالفجر ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٨٨) وفيه : يا قنبر أسفر أسفر ، وأخرجه عبد الرزاق والضياء فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ٢٠١) برقم (٤٣٢٦) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢١٦٦) عن عبيد بن إياس قال : سمعت سعيد

ابن جبير يقول للموذن : أسفر أسفر ، يعنى صلاة الصبح .

٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٥٧٠) برقم (٢١٦٧) عن عبيد المكتب قال : قال لى إبراهيم وكنت مؤذناً : أسفر أسفر ، يعنى صلاة الصبح .

٨ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١٦٨) عن خرشة بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣٢٢) والطحاوى (١ ـ ٨٨) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣٢٤) وابن أبى داود فى المصاحف كما فى الكنز (٤ ـ ٢٠٦) برقم (٤٤٢٣) .

٩ ـ عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : كنا نصلى الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المثين وعلينا ثيابنا ، ثم نأتى ابن مسعود فنجده فى الصلاة ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣٢١) وأخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٨٩) عن الحارث بن سويد أنه كان يصلى مع إمامهم إلخ ، وأخرجه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ ـ ٣١٦) .

١٠ ـ وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن مسعود كان ينور بالفجر .

١١ ـ وفيه أيضاً عن زياد بن المقطع قال : رأيت الحسين بن على أسفر بالفجر جداً .

١٢ ـ وفيه أيضاً عن جبير بن نفير قال : صلى بنا معاوية رضي الله عنه بغلس ، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم ، وأخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٨٩) .

١٣ ـ وفيه أيضاً عن رضى بن أبى عقيل عن أبيه قال : كان ربيع بن جبير يقول له وكان مؤذنه : يا أبا عقيل ! نور نور .

١٤ - وفيه أيضاً عن عثمان بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز كان يسفر بالفجر .

١٥ - وفيه أيضاً عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله ﵁ يسفرون بالفجر .

١٦ - وفيه أيضاً عن عبد المكتب عن إبراهيم أنه كان ينور بالفجر .

١٧ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٢) عن أيوب عن محمد قال : كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نبله .

١٨ - وفيه أيضاً عن بشر بن عروة قال : سافرت مع علقمة فكان ينور بالصبح .

١٩ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٩٠) عن الأعمش عن إبراهيم .

٢٠ - وفيه أيضاً عن بقاعة بن مسلم قال: كان سويد بن غفلة يسفر بالفجر.

٢١ - وفيه أيضاً عن وفاء بن حبيب عن سعيد بن جبير أنه كان ينور بالفجر.

٢٢ - وفيه أيضاً عن أبي إسحاق عن رجل أن أناساً من أصحاب عبد الله ﵁ كانوا يسفرون بصلاة الفجر .

٢٣ - وفيه أيضاً عن عبد الملك بن عمير قال : صلى المغيرة بن شعبة ﵁ الصبح فغلس ونور حتى قلت: قد طلعت الشمس أو لم تطلع ، وصلى فيما بين ذلك ، وكان مؤذنه ابن التياح ولم يكن له مؤذن غيره .

٢٤ - وفيه أيضاً عن مسدوس رجل من الحى أن الربيع قال: نور نور.

٢٥ - وفيه أيضاً عن الراكين الضبي قال : سمعت تميم بن حذلم وكان من

أصحاب النبي ﷺ يقول : نور نور بالصلاة .

٢٦ ـ عن عبد خير قال : كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر أحياناً ويغلس بها أحياناً ، أخرجه الطحاوي (١ ـ ٨٨) .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت.

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن عراك بن مالك يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعته قرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله غير أنه قال : فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري ، فصليت خلفه .

٣٠ ـ وفيه أيضاً عن جبير بن نفير قال : صلى بنا معاوية رضي الله عنه الصبح بغلس ، فقال : أبو الدرداء رضي الله عنه : أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم ، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم .

٣١ ـ عن الحارث بن سويد قال : كان عبد الله رضي الله عنه يقول : تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الكبير والضعيف وذا الحاجة ، وكنا نصلي مع إمامنا الفجر علينا ثيابنا فيقرأ السورة من المائتين ثم ننطلق إلى عبد الله فنجده في الصلاة، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ ـ ٣١٦) .

٣٢ ـ عن أبي عثمان النهدي قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه الغداة ، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت ، فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين، أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣٢٥) .

٣٣ ـ عن إبراهيم قال : كانوا ينورون بصلاة الفجر ، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣٣٤) .

٣٤ ـ عن يزيد بن مذكور قال : كنا نصلى مع على رضي الله عنه بالأنبار وهو يقاتل الحرورية وإنه لينور بالفجر حتى نرى إن الشمس قد طلعت ، أخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣٢٧) .

٣٥ ـ عن إدريس الأودى عن أبيه قال : صليت مع على رضي الله عنه الفجر ، فلما صلينا جعلنا ننظر إلى حيطان المسجد أطلعت الشمس أم لا ، أخرجه سعيد ابن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣٢٨) .

٣٦ ـ عن تميم بن زيد قال : دخلنا مسجد قباء وقد أسفروا وكان النبي ﷺ أمر معاذاً أن يصلى بهم ، ثم ذكر الحديث ، أخرجه ابن منده وأبو نعيم كما فى الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣٣١) .

٣٧ ـ عن محمد بن سيرين قال : كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى مواقع نبله، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ ـ ٢٠١) برقم (٤٣٣٣) .

باب ما جاء فى التعجيل بالظهر

قوله : وفى الباب عن جابر بن عبد الله ، وخباب ، وأبى برزة ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأنس ، وجابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣٢٤) قال : كنت أصلى مع رسول الله ﷺ الظهر فآخذ قبضةً

من الحصى فأجعلها فى كفى ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ، ثم أضعها لجبينى أسجد من شدة الحر ، وأخرجه أبو داود فى (١ - ٥٨) والنسائى فى (١ - ١٦٤) والطحاوى فى (١ - ٩٠) والحاكم فى (١ - ١٩٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، والبيهقى فى (١ - ٤٣٩) والبغوى فى (٢ - ٢٠٢) برقم (٣٥٩) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٩٠) برقم (٢٦٧) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٥٨) .

٢ - حديث خباب ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى (١ - ١٤١) برقم (١٠٥) عن سعيد بن وهب قال : سمعت خباباً قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء فلم يشكنا ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٤٣ و ٥٤٤) برقم (٢٠٥٥) وفيه : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا، يقول: فى صلاة الظهر ، وأخرجه الحميدى (١ - ٨٣) برقم (١٥٢ و ١٥٣) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٣ و ٣٢٤) وأحمد فى (٥ - ١٠٨ و ١١٠) ومسلم فى (١ - ٢٢٥) وفى رواية عنده: حرّ الرمضاء، وأخرجه ابن ماجه فى (ص-٤٩) والنسائى فى (١ - ٨٦) وأبو عوانة فى (١ - ٣٤٥) والطحاوى فى (١ - ٩٠) وفى رواية عنده : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء بالهجير فما أشكانا، وأخرجه البيهقى (١ - ٤٣٨ و ٤٣٩) والبغوى (٢ - ٢٠١) برقم (٣٥٨) والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣٠٦) وفيه زيادة قوله : إذا زالت الشمس فصلوا ، وفى الكنز (٤ - ٢٣٥) برقم (٤٩٥٨) : رواه ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم والنسائى ، وبرقم (٤٩٥٩) : رواه ابن المنذر فى الأوسط والطبرانى فى الكبير : وبرقم (٤٩٦٠) : رواه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير ، وبرقم (٤٩٦١) : رواه الطبرانى فى الكبير ، وعنه فى جمع الفوائد (١ - ١٤٨) برقم (١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٨) .

٣ - حديث أبى برزة ﵁ وقد أخرجه الطيالسى (١-١٢٤) برقم (٩٢٠)

عن أبى المنهال أنه سمع أبا برزة وسأله أبى فقال : كيف كان صلاتكم مع رسول الله ﷺ فقال : كان يصلى بنا الهجير التى تسمونها أنتم الظهر حين تدحض الشمس إلخ ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٢٣) وأحمد (٤ - ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٥) وفى رواية عنده : حين تزول الشمس ، وأخرجه البخارى (١ - ٧٧ و ٧٨ و ٨٤ و ١٠٦) ومسلم (١ - ٢٣٠) وابن ماجه (ص - ٤٩) وأبو داود (١ - ٥٨) والنسائى (١ - ٨٦ و ٩١ و ٩٢) وأبو عوانة (١ - ٣٤٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧) والطحاوى (١ - ٩١) والبيهقى (١ - ٤٣٦) .

٤ - حديث ابن مسعود ؓ وقد أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٩) عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : شكونا إلى النبى ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا ، ورواه البزار ورجاله ثقات، وله عند الطبرانى فى الكبير : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة بالهاجرة فلم يشكنا، ورجاله ثقات أيضاً كما فى المجمع (١-٣٠٥).

٥ - حديث زيد بن ثابت ؓ وقد أخرجه أحمد (٥ - ١٨٣ و ٢٠٦) عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاةً أشد على أصحاب النبى ﷺ منها، قال فنزلت: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، وأخرجه أبو داود (١ - ٥٩) والطحاوى (١ - ٨٢) والبيهقى (١ - ٤٥٨) .

٦ - حديث أنس ؓ وقد أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٨٤) برقم (٢١٣٦) قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس إلخ ، وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٤١ و ٥٤٢) برقم (٢٠٤٦): أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زاغت الشمس ، وأخرجه أحمد (٣ - ١١٣) عن أنس بن مالك ؓ قال : كنا إذا كنا مع النبى عليه الصلاة والسلام فى سفر فقلنا : زالت

الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل (١) وفى (٣ - ١٢٠) : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلى الظهر ، قال : فقال محمد ابن عمر لأنس رضي الله عنه : يا أبا حمزة ! وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار ، وكذا فى (٣ - ١٢٩) وفى حديث آخر فى (٣ - ١٢٩) : كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس، ومثله فى (٣ - ١٦١) وفى (٣ - ١٦٢): إن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ، وأخرجه الدارمى فى (ص - ١٤٢) والبخارى فى (١ - ٧٧) والترمذى فى نفس الباب (١ - ٢٢) والنسائى (١ - ٨٦ و ٨٧) والطحاوى فى (١ - ٩١) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٩٠) برقم (٢٦٨) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤-١٨٨) برقم (٤٠٥٥) .

٧ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، أخرجه الطيالسى (٤-١٢٤) برقم (٩٢١) وابن أبى شيبة (١-٣٢٣) وأخرجه أحمد فى (٥-٩١) بلفظ: كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ ، قال: فإذا خرج أقام حين يراه، وفى رواية: كان بلال يؤذن إذا دحضت ثم لا يقيم حتى يرى النبى ﷺ ، فإذا رآه أقام حين يراه ، وفى (٥ - ١٠٦) : كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ، وفى حديث : قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس ، ومثله عند مسلم فى (١-٢٢٥) وابن ماجه فى (ص - ٤٩) وأبى داود فى (١-٥٩) بلفظ : إن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، والبيهقى (١-٤٣٦) .

٨ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : ما رأيت

---

(١) ومثله عند سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٥٢) .

أحداً كان أشدّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ، قـــال : ما استثنت أباها ولا عمر ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٤٣) برقم (٢٠٥٤) وأحمد (٦-١٣٥ و ٢١٦) والطحاوى (١ - ٩٠ و ٩١) والبيهقى (١ - ٤٣٦) وفى الكنز (٤ - ١٨٩) برقم (٤٠٦٤) : رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

٩ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث أنس ؓ ، وقد مضى تخريجه برقم (٦) من هذا الباب .

الفصل الثاني

١ - حديث جابر ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهجير أو حين تزول الشمس الحديث، أخرجه الطيالسى (٧-٢٣٨) برقم (١٧٢٢) وأحمد (٣ - ٣٦٩) ومسلم (١ - ٢٣٠) والبيهقى (١ - ٤٣٤) .

٢ - حديث امرأة، عن أبى العلاء بن عبد الله بن الشخير عن امرأة سماها قالت : كنت أصلى مع رسول الله ﷺ الظهر ، فكنت أعرف وقتها فى السماء والأرض من قبل الشمس كان يصليها إذا دلكت الشمس، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٤٥) برقم (٢٠٥٨) .

٣ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تأخيراً للعصر منه، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٢٣) وأحـــمد فى (٦ - ٢٨٩ و ٣١٠) والترمذى فى (١ - ٢٣) والبغوى معلقاً (٢-٢١١) إلا أن عنده : وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه ، وفى الكنز (٤-١٨٩) برقم (٤٠٦٣) : رواه ابن أبى شيبة .

٤ - حديث ابن عمـــر رضى الله عنهما يقول : كنا نصلى الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعاً أو ذراعين ، أخرجه

عبد الرزاق فى (١-٥٤٣) برقم (٢٠٥٣) وأبو يعلى وفيه أصرم بن حوشب وهو كذاب كما فى المجمع (١-٣٠٦) والمطالب (١ - ٧٦) برقم (٢٦٦) والعقيلى فى الضعفاء كما فى الكنز (٤-٨٢) برقم (١٦٦٩) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٦١) .

٥ - حديث أنس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر فى الشتاء فلا ندرى ما مضى من النهار أكثر أم ما بقى ، أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٨٣) برقم (٢١٢٥) وعبد الرزاق (١-٥٤٤) وأحمد (٣ - ١٣٥ و١٦٠) والبيهقى (١ - ٤٣٩) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٥٦) .

٦ - حديث أبى بردة ﵁ ، عن أبى المنهال قال : انتهيت مع أبى إلى أبى بردة ﵁ فقال: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة ؟ فقال : كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٢٣) .

٧ - حديث جابر ﵁ قال: الظهر كاسمها الحديث، أخرجه أحمد (٣-٣٠٣).

٨ - حديث أنس ﵁ قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، أخرجه البخارى فى (١ - ٧٧) وفى (١ - ٥٦) : كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ، وأخرجه مسلم فى (١ - ٢٢٥) بلفظ : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، وأخرجه ابن ماجه (ص-٧٢) وأبو داود فى (١-٩٦) وأبو عوانة فى (١-٤٣٦) وفى رواية : سجدنا على ثيابنا مخافة الحر ، والبيهقى فى (١ - ٤٣٩) والبغوى فى (٢ - ٢٠٠) برقم (٣٥٧) .

٩ - حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ

يصلى الظهر بالهجير ، أخرجه أحمد فى (٥ - ٢٠٦) والطحاوى فى (١ - ٩٠) والبيهقى فى (١ - ٤٥٨) .

١٠ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن محمد بن كعب القرظى عمن حدثه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : بينا نحن معه يوم الجمعة فى مسجد الكوفة وعمار بن ياسر أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود على بيت المال إذ نظر عبد الله بن مسعود إلى الظل فرآه قدر الشراك فقال : إن يصب صاحبكم سنة نبيكم ﷺ يخرج الآن ، قال : فوالله ما فرغ عبد الله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمار بن ياسر يقول : الصلاة، أخرجه أحمد (١-٤٥٩) .

١١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أخرجه أبو داود (١ - ٥٨) والنسائى (١ - ٨٨) والبيهقى (١ - ٣٦٥) والبغوى (٢ - ٢٠٢ و ٢٠٣) برقم (٣٦٠) .

١٢ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة أوحين زوال الشمس ، أخرجه الطحاوى فى(١-٩٠) والبيهقى (١ - ٤٣٤) .

١٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن مسروق قال : صلى بنا عبد الله حين زالت الشمس ، فقلت لسليمان : الظهر ؟ قال : نعم ، ثم قال عبد الله : هذا والذى لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٣٠٦) ورواه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ١٨٨) .

١٤ - حديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فيأخذ أحدنا الحصى فى يده ، فإذا برد وضعه فسجد عليه ، رواه أبويعلى ورجاله رجال

الصحيح كما فى المجمع (١ - ٣٠٦) ؛

١٥ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا ، وقال : « أكثروا من قول : لاحول ولا قوة إلا بالله فإنها تدفع تسعةً وتسعين باباً من الضر أدناها الهمُّ » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه بلهط ضعفه العقيلى ووثقه ابن حبان كما فى المجمع (١ - ٣٠٦) ورواه ابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٧٤) برقم (٢٥٦) .

١٦ - حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً : « صلاة الهجير من صلاة الليل » أخرجه ابن نصر والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٨٢) برقم (١٦٧٨) .

١٧ - حديث عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « ساعات السبحة حين تزول الشمس عن كبد السماء ، ولكن صلاة المخبتين وأفضلها فى شدة الحر » أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٨٢) برقم (١٦٨١) .

١٨ - حديث عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ فى قوله : « لدلوك الشمس » قال : « لزوال الشمس » أخرجه ابن مردويه كما فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٥٣) .

١٩ - حديث مرسل عن سليمان بن موسى أن النبى ﷺ قال : « صلاة الظهر حين تميل الشمس » أخرجه عبد الرزاق فى (١-٥٤٣) برقم (٢٠٥٣) وعنه فى الكنز (٤ - ٨٢) برقم (١٦٨٣) .

٢٠ - حديث مرسل عن عكرمة قال : كان رسول الله ﷺ (إذا) كان فى سفر فأراد أن يروح فى منزله فكان الظل شبراً صلى الظهر ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٤٦) برقم (٢٠٦٢) .

٢١ ـ حديث مرسل عن إبراهيم قال : حدثت أن رسول الله ﷺ لم ينزل منزلاً فى سفر فيرتحل حتى يصلى الظهر، وكان أعجل ما يصلى إذا زالت الشمس، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٥٤٦) برقم (٢٠٦٣) .

٢٢ ـ حديث مرسل عن الأسود قال : ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣٢٣) .

٢٣ ـ حديث أبى مسعود أو بشير بن أبى مسعود رضى الله عنه ، عن أبى بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز حدثنى أبو مسعود الأنصارى أو بشير بن أبى مسعود كلاهما قد صحب النبى ﷺ أن جبريل جاء إلى النبى ﷺ حين دلكت الشمس فقال: يا محمد ! صلّ الظهر: فقام فصلى، أخرجه ابن منده وعلى بن عبد العزيز فى مسنده وأبو نعيم كما فى الكنز(٤ـ١٨٨) برقم (٤٠٥٧) .

الفصل الثالث

١ ـ عن منصور عن إبراهيم قال : كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشدّ تأخيراً للعصر منكم ، أخرجه عبد الرزاق (١ـ٥٤٠) برقم (٢٠٤٢) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٠٤٣) عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم يعجلون الظهر ويؤخرون العصر ويعجلون المغرب ويؤخرون العشاء .

٣ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٥٤٣) برقم (٢٠٥٢) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٥٣) عن ابن جريج قال : وكان أحبَّ إلى طاوس ما قربت الظهر من زيغ الشمس وكان يقول: ما عجلتها فهو أحب إلى غير أن النبي ﷺ أمر أن يبرد بالظهر فى الحر، ذكره ابن طاوس عن أبيه .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٥٤٤) برقم (٢٠٥٦) عن جابر ؓ قال : الظهر كاسمها يقول : بالظهيرة .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٥٤٥) برقم (٢٠٥٩) عن أبى عثمان النهدى قال : كان عمر بن الخطاب ؓ يصلى الظهر حين تزول الشمس ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٣) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٦١) عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود ؓ لأصحابه : لا آلوكم عن الوقت ، قال : فصلى بهم الظهر (حسبته قال :) حين زالت الشمس .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ٥٤٦) برقم (٢٠٦٤) عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : إذا مالت الشمس فلا يبرح الرجل من منزله فى السفر .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ٥٤٧) برقم (٢٠٦٨) عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن دلوك الشمس فقال : دلوكها ميلها ، قلت لعطاء : إن قمت فى الظهر لأصليها فافتتحت فيها قبل أن تزيغ الشمس فلم أركع حتى زاغت؟ قال: لا أحبُّ ذلك ثم تلا « لدلوك الشمس » .

١٠ - عن مسروق قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود ؓ الظهر حين زالت الشمس ثم قال : هذا والذى لا إله غيره وقت هذه الصلاة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٢٣) والطحاوى (١-٩١) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٥٩) .

١١ - وفيه أيضاً عن مسروق قال : لما زالت الشمس جاء أبو موسى

فقال: أين صاحبكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبث أن جاء عبد الله مسرعاً فصلى الظهر، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٢٣) .

١٢ - وفيه أيضاً عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار وكان الظل قيس الشراك فقد قامت الظهر .

١٣ - وفيه أيضاً عن ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا والموت أقرب إليّ من أن أدعها، وأخرجه الطحاوي في (١ - ٩٢) بلفظ: عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال: سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة فأرسل إليه فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضى الله عنهم حين زالت الشمس، قال: فصرفه وقال: لا تؤذن ولا تؤم .

١٤ - وفيه أيضاً عن مسلم البطين عن أبي البختري قال: كان علي رضى الله عنه يتصرف من الهجير في الحرّ ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون .

١٥ - وفيه أيضاً (١-٣٢٤) عن إبراهيم عن علقمة (قال:) كنا نصلي معه الظهر أحياناً نجد ظلاً نجلس فيه وأحياناً لا نجد لا نجلس فيه .

١٦ - وفيه أيضاً عن خشف بن مالك قال: صلى بنا عبد الله رضى الله عنه وإن الجنادل لتنفر من شدة الرمضاء، وفي المجمع (١ - ٣٠٦) بدل الجنادل: والجنادب (١) تتقافز من حر الرمضاء، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف .

---

(١) الجنادب: ضرب من الجراد وقيل: هو الذي يصر في الحر .

١٧ - وفيه أيضاً عن ابن أبي العيس قال : سألت أبي قلت : صليت مع على فأخبرنى كيف كان يصلى الظهر ؟ (قال:) إذا زالت الشمس .

١٨ - وفيه أيضاً عن حسين بن على قال: سألت جعفراً عن وقت الظهر فقال : إذا زالت الشمس ، ثم قال: اسمع لأن يؤخرها رجل حتى يصلى العصر خير له من أن يصليها قبل أن تزول .

١٩ - عن ميمون بن مهران قال : لابأس بالصلاة نصف النهار وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال : أبردوا بها ، أخرجه الطحاوى فى (١-٩٢) .

٢٠ - عن الحارث بن عمر الهـذلى أن عمر ﵁ كتب إلى أبى موسى الأشعرى وفيه : فصلى الظهر بالهاجرة إلخ ، أخرجه البيهقى (١ - ٤٥٦) .

٢١ - عن إبراهيم قال : كان يقال : نصلى الظهر والفىء ثلاثة أذرع ، أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ١٨٨) برقم (٤٠٦٢) .

باب ماجاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر

قوله : وفى الباب عن أبى سعيـد ، وأبى ذر ، وابن عمر ، والمغيرة ، والقاسم بن صفوان عن أبيه ، وأبى موسى ، وابن عباس ، وأنس رضى الله تعالى عنهم ، وروى عن عمر عن النبى ﷺ فى هذا ولا يصح .

الفصل الأول

١ - حديث أبى سعيد ﵁ ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٣٢٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالصلاة يعنى الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » وأخرجه أحمـد فى (٣ - ٩ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٩) والبخارى فى

(١ ـ ٧٧) وفى بدء الخلق فى (١ ـ ٤٦٢) وابن ماجه فى (ص ـ ٤٩) والطحاوى فى (١ ـ ٩١) والبيهقى فى (١ ـ ٤٣٧) وفى الكنز (٤ ـ ٨٢) برقم (١٦٨٥): رواه البخارى وابن ماجه، وفى (٤ـ٨٣) برقم (١٦٩٥): رواه سعيد بن منصور .

٢ ـ حديث أبى ذر ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى (٢ ـ ٦٠) برقم (٤٤٥) أن رسول الله ﷺ كان فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : «أبرد» ثم أراد أن يقيم فقال : «أبرد» ثلاثاً ، يعنى فى الظهر حتى رأينا فيئ التلول ، ثم أقام فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة» وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ـ٣٢٤) وأحمد فى (٥ـ١٥٥ و ١٦٢) والبخارى فى (١ ـ ٧٦ و ٧٧) وفى بدء الخلق فى (١ ـ ٤٦١) ومسلم فى (١ ـ ٢٢٤) وأبو داود فى (١ ـ ٥٨) والترمذى فى نفس الباب (١ ـ ٢٣) وابن خزيمة (١ ـ ١٦٩ و ١٧٠) برقم (٣٢٨) وأبو عوانة فى (١ ـ ٣٤٧ و ٣٤٨) والطحاوى فى (١ ـ ٩١) والبيهقى فى (١ـ٤٣٨) والبغوى (٢ ـ ٢٠٦ و ٢٠٧) برقم (٣٦٣) وفى الكنز (٤ـ٨٢) برقم (١٦٨٦) : رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، وفى (٤ ـ ٢٣٥) برقم (٤٩٥٣) : رواه ابن أبى شيبة .

٣ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه البخارى فى (١ـ٧٦) عن أبى هريرة ، ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وأخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٤٩) بلفظ : «أبردوا بالظهر» وأخرجه ابن خزيمة (١ ـ ١٧٠) برقم (٣٣٠) والبيهقى (١ ـ ٤٣٨) وفى الكنز (٤ ـ ٨٢) برقم (١٦٨٦) : رواه البخارى ومسلم وابن ماجه ،

وفى (٤ - ٨٣) برقم (١٦٩٢) : رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وابن عدى وأبو نعيم فى الحلية والطبرانى فى الكبير والبيهقى .

٤ - حديث المغيرة رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٥٠) قال : كنا نصلى مع نبى الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » وأخرجه ابن ماجه فى (ص-٤٩) والطحاوى فى (١ - ٩٢) والبيهقى فى (١ - ٤٣٩) والطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (١ - ٢٢٨) وابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٦٨٥) وأخرجه ابن حبان وابن عدى وأبو نعيم فى الحلية والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤-٨٣) وابن حبان كما فى الموارد (١-٩٠) برقم (٢٦٩) .

٥ - حديث القاسم بن صفوان عن أبيه رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٥) بلفظ : قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحرمن فيح جهنم » وأخرجه أحمد فى (٢ - ٢٦٢) ورواه أيضاً الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (١ - ٣٠٦) وقال : والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا فى هذا الحديث، ونصب الراية (١ - ٢٢٨) وفى الكنز (٤ - ٨٢) برقم (١٦٨٥): رواه أحمد والحاكم.

٦ - حديث أبى موسى رضي الله عنه وقد أخرجه النسائى فى (١ - ٨٧) مرفوعاً قال : « أبردوا بالظهر فإن الذى تجدون من الحر من فيح جهنم » والطحاوى فى (١ - ٩١) وفى رواية ، عن أبى موسى عن النبى ﷺ إلخ ، وأخرجه السراج فى مسنده والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٦٩٤) وعن الطبرانى فى الكبير فى نصب الراية (١ - ٢٢٨) .

٧ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه البزار فى مسنده كما فى التلخيص (١ - ١٨١) بلفظ : كان رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك يؤخر

الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر والعصر » الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه النسائى فى (١ - ٨٧) قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٩٢) وفيه : إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة .

٩ - حديث عمر رضي الله عنه وقد رواه أبو يعلى والبزار مرفوعاً بلفظ : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر من فيح جهنم إلخ » أورده الهيثمى فى المجمع (١ - ٣٠٦) مفصلاً وقال : وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث .

١٠ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه مالك فى (ص-٦) بلفظ : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ، وأخرجه الطيالسى (٩ - ٣٠٤) برقم (٢٣٠٢) بلفظ : إن النبى ﷺ قال : « شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة » وفى (٩ - ٣٠٨) برقم (٢٣٥٢) : « شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة » وفى مسند الشافعى (١ - ٥٢) برقم (١٥٢ و١٥٣ و١٥٤) وعبد الرزاق (١-٥٤٢ و٥٤٣) برقم (٢٠٤٩ و ٢٠٥١) بلفظ: « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم » والحميدى (٢-٤٢٠) برقم (٩٤٢) وابن أبى شيبة (١ - ٣٢٤) وأحمد (٢ - ٢٢٩ و ٢٣٨ و ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٨٥ و ٣١٨ و ٣٤٨ و ٣٧٧ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤١١ و ٤٦٢ و٥٠١ و ٥٠٧) والدارمى (ص - ١٤٢) والبخارى (١ - ٧٦ و ٧٧) ومسلم

(١ ـ ٢٢٤) وابن ماجه (ص ـ ٤٩) وأبو داود (١ ـ ٥٨ و ٥٩) والنسائى (١ ـ ٨٧) وابن خزيمة (١ ـ ١٧٠) برقم (٣٢٩) وأبو عوانة (١ ـ ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٩) والطحاوى (١ ـ ٩١) والبيهقى (١ ـ ٣٤٧) والبغوى (٢ـ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦) برقم (٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٤) وفى الكنز (٤ـ٨٢) برقم (١٦٨٦) : رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وبرقم (١٦٨٧) عن ابن ماجه ، وفى (٤ ـ ٨٣) برقم (١٦٩٣) : وأبو نعيم فى الحلية .

١١ ـ الحديث الثانى من حديثى الباب حديث أبى ذر رضي الله عنه وقد مضى تخريجه برقم (٢) من هذا الباب .

الفصل الثاني

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلى الظهر فى عهد رسول الله ﷺ فى الشتاء ، فلا ندرى ما مضى من النهار أكثر أم ما بقى ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٤٤) برقم (٢٠٥٧) .

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتفع حتى تحلّ الرحال ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٤٦) برقم (٢٠٦٦) .

٣ ـ حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فى السفر ، أخرجه أحمد (٦ ـ ١٣٥) .

٤ ـ حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ عن شعبة قال : سمعت حجاج ابن حجاج الأسلمى وكان إمامهم يحدث عن أبيه وكان حجّ مع رسول الله ﷺ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال حجاج : أراه عن النبى ﷺ أنه قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » رواه أحمد

(٥ - ٣٦٨) وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجالـــه ثقات كما فى المجمع (١ - ٣٠٦ و٣٠٧) وعن أحمد فى الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٦٩٥) .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أبردوا الظهر فى الحر » أخرجه ابن خزيمة (١ - ١٧٠) برقم (٣٣١) وفى المجمع (١ - ٣٠٧) بلفظ : « إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة » وقال : رواه البزار وأبو يعلى ورجاله موثقون ، ورواه مسدد كما فى المطالب (١ - ٧٧) برقم (٢٧٠) وبرقم (٢٧١) عن البزار، ورواه ابن خزيمة وابن عدى فى الكامل كما فى الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٦٩٠) بلفظ : « أبردوا بالظهر فى شدة الحر » .

٦ - حديث أبى مسعود رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزيغ الشمس وربما أخرها فى شدة الحر ، أخرجه الطحاوى (١ - ٩٢) .

٧ - حديث أبى مسعود رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يعجلها فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف ، أخرجه الطحاوى (١ - ٩٢) .

٨ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو مجمع على ضعفه كما فى المجمع (١ - ٣٠٧) وأخرجه أيضاً تمام وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٦٨٨) .

٩ - حديث عبد الرحمن بن جارية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهـــر » أورده الهيثمى فى المجمع (١ - ٣٠٧) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية ابن سليط عنه ولم أجد من ذكر ابن سليط ورجاله رجال الصحيح : وفى الكنز (٤ - ٨٢) برقم (١٦٨٦) عن عبد الرحمن بن حارثة بدل جارية .

١٠ - حديث الحجاج الباهلي رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (١ - ٢٢٨) .

١١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (١ - ٢٢٨) والكنز (٤ - ٨٢) برقم (١٦٨٥) .

١٢ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجه ابن عدي في الكامل كما في الكنز (٤-٨٢) برقم (١٦٨٥).

١٣ - حديث عبد الرحمن بن علقمة رضي الله عنه رواه أبو نعيم كما في التلخيص (١ - ١٨٢) .

١٤ - حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجه النسائي كما في الكنز (٤ - ٨٢) برقم (١٦٨٥) .

١٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أبردوا بالصلاة فإن حرّ الظهيرة من فيح جهنم » أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٦٩٤) .

١٦ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » وقال: « اشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب ! أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين في كل عام : نفس في الشتاء ونفس في الصيف » أخرجه مالك في (١ - ٦) .

١٧ - بلاغ ابن سيرين قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أبردوا عن الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقال بعضهم: « من فيح جهنّم » (١) أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٥٤٢) برقم (٢٠٥٠) .

---

(١) وفي الهامش : كذا في الأصل .

١٨ - حديث مرسل عن طاوس أن النبى ﷺ أمر أن يبرد بالظهر فى الحر ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٤٣) برقم (٢٠٥٣) .

١٩ - حديث مرسل عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « إن شدة الحرمن فيح جهنم فأبردوا بالصلاة » أخرجه الطحاوى فى (١ - ٩١) وفى الكنز (٤ - ٨٢) برقم (١٦٩٥) : رواه أحمد ، وفى الهامش : وسعيد بن منصور فى سننه .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أى حين أحبّ إليك أن أصلى الظهر إماماً وخلواً ؟ (قال :) حين تبرد أو بعد الإبراد ولا تمسى بها، قلت: أفرأيت فى الشتاء ؟ قال : وحين تبرد وقبل الحين التى تصليها فى الصيف من أجل البرد ، قلت : أرأيت إن صليتها فى بيت فى ظل ؟ قال : وحين تبرد أحب إلىّ ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٤٢) برقم (٢٠٤٧) .

٢ - وفيـــه أيضاً برقم (٢٠٤٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٣٢٥) .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٥٤٥) برقم (٢٠٦٠) عن عكرمـــة بن خالد قال : قدم عمر رضي الله عنه مكة فأذن له أبو محذورة، فقال له: أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك ؟ ! قال : يا أمير المؤمنين ! قدمت فأحببت أن أسمعكم أذانى ، فقال له عمر : إن أرضكم معشر أهل تهامة حارة ، فأبرد ثم أبرد مرتين أوثلاثاً ثم أذن ثم ثوب آتك ، وقـــد أخرجه أيضاً فى (١ - ٤٨٢) برقم (١٨٥٤) ومختصراً فى (١ - ٤٧٦) برقم (١٨٣٤) والبيهقى (١ - ٤٣٩) عن ابن أبى مليكة عن عمر رضي الله عنه ، وكذا فى الطبقات لابن سعد كما فى الكنز (٤-٢٣٥)

برقم (٤٩٥٠ و ٤٩٥١) وعن البيهقي برقم (٤٩٥٢) .

٤ - وفيـــه أيضاً (١ - ٥٤٦) برقم (٢٠٦٥) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا بلغه أذى كثيرة في السفر وقد زاغت الشمس وهو في منزله فيركب قبل أن يصلي ، فيسير أميالاً ينيخ ، فيصلي الظهر .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٥٤٦ و ٥٤٧) برقم (٢٠٦٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي .

٦ - عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول : أبردوا ، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٣٢٥) .

٧ - وفيه أيضاً عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال : أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة فقال له عمر رضي الله عنه : أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت ؟ قال : نعم ! ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعكه، فقال له عمر : يا أبا محذورة! إنك بأرض شديدة الحر فأبرد بالصلاة ثم أبرد بها .

٨ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : الحر أو شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالظهر .

٩ - وفيه أيضاً عن قيس قال : كان يقال : أبردوا بالظهر فإن أبواب جهنم تفتح .

١٠ - وفيه أيضاً عن منذر قال : قال عمر رضي الله عنه : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وعنه في الكنز (٤ - ٢٣٥) برقم (٤٩٤٩) .

١١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال لأبي محذورة رضي الله عنه بمكة : إنك بأرض حارة شديدة الحر فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلاة ، أخرجه الطحاوي (١ - ٩٢) .

١٢ - وفيه أيضاً عن أبى المليح عن ميمون بن مهران قال: لابأس بالصلاة نصف النهار وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال : أبردوا بها .

١٣ - عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٩٤) .

باب ماجاء فى تعجيل العصر

قوله : وفى الباب عن أنس ، وأبى أروى ، وجابر ، ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى فى (٩ - ٢٨٠) برقم (٢٠٩٣) أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ويذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٤٧) برقم (٢٠٦٩) وفيه زيادة قوله : قال الزهرى : والعوالى على ميلين أوثلاثة، قال : وأحسبه قال : وأربعة ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٣٢٧) وأحمد فى مسنده (٣-١٦١ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢٢٣) والدارمى فى (ص - ١٤٢) والبخارى فى (١-٧٨) وفى الاعتصام فى (٢ - ١٠٩) ومسلم فى (١-٢٢٥) وابن ماجه فى(ص-٤٩) وأبو داود فى (١ - ٥٩) والنسائى فى (١ - ٨٨) وأبو عوانة فى (١-٣٥١) والطحاوى فى (١ - ٩٣) والدارقطنى فى (١ - ٩٤) والبيهقى فى (١-٤٤٠) والبغوى (٢ - ٢٠٩ و ٢١٠) برقم (٣٦٦) وعن عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٩٠) برقم (٤٠٩٤) .

٢ ـ حديث أبى أروى ﵁ وقد رواه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣٢٧) قال : كنت أصلى مع رسول الله ﷺ ثم آتى الشجرة يعنى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس ، وأخرجه أحمد فى (٤ ـ ٣٤٤) والطحاوى فى (١ ـ ٩٣) مع زيادة قوله : وهى على رأس فرسخين، ورواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطنى وجماعة كما فى المجمع (١ ـ ٣٠٧) ورواه ابن الأثير فى معرفة الصحابة كما فى الأمانى نقلاً عن المبانى (٢ ـ ٤٢٢) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ـ١٩٠) برقم (٤١٠٢) .

٣ ـ حديث جابر ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى (ص ـ ٢٣٨) برقم (١٧٢٢) وفيه ذكر أوقات الصلوات الخمسة : قال ويصلى العصر والشمس مرتفعة ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣١٨) وأحمد (٣ ـ ٣٠٣ و ٣٢٩) والدارمى فى (١ ـ ١٣٨ و ١٣٩) والبخارى فى (١ـ٧٩ و ٨٠) وأبو داود فى (١ ـ ٥٨) والنسائى (١ ـ ٩٢) وأبو عوانة فى (١ ـ ٣٦٧) والبيهقى (١ ـ ٤٣٤) .

٤ ـ حديث رافع بن خديج ﵁ وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ـ٣٢٧) قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسم عشرة أجزاء ثم نطبخ ونأكل لحماً نضيجاً قبل أن نصلى المغرب ، وأخرجه أحمد فى (٤ ـ ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣) والبخارى فى الشركة (١ ـ ١٣٨) ومسلم فى (١ ـ ٢٢٥ و ٢٢٦) وأبو عوانة فى (١ ـ ٣٥٢) والطحاوى فى (١ ـ ٩٥)والدارقطنى فى (١ ـ ٩٤) والحاكم فى (١ ـ ١٩٢) والبيهقى فى (١ ـ ٤٤٢) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ ـ ١٩٠) برقم (٤٠٩٩) .

٥ ـ الحديث الأول من حديثى الباب حديث عائشة رضى الله عنها أن

رسول الله ﷺ كان يصلى العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتى طالعة ، أخرجه عبد الرزاق(١-٥٤٧و٥٤٨) برقم (١-٢٠٧١و٢٠٧٢) وبرقم (٢٠٧٣) : كان يصلى صلاة العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر ولم يظهر الفئ من حجرتها ، وأخرجه الحميدى (١- ٩٠) برقم (١٧٠) وابن أبى شيبة(١-٣٢٦) وأحمد (٦ - ٣٧ و ٨٥ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٧٨) والبخارى (١ - ٧٧ و ٧٨ و ٤٣٧) ومسلم (١ - ٢٢٢) وابن ماجه (ص - ٤٩) وأبو داود (١ - ٥٩) والنسائى (١ - ٨٨) وابن خزيمة (١ - ١٧٠ و ١٧١) برقم (٣٣٢) وأبو عوانة (١ - ٣٤٢ و ٣٥٠ و ٣٥١) والطحاوى (١ - ٩٤) والدارقطنى (١ - ٩٥) والبيهقى (١ - ٤٤٢) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ١٩١) برقم (٤١٠٧) وبرقم (٤١٠٨) : أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة .

٦ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث أنس رضي الله عنه ، عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فتقدم يصلى العصر فلما فرغ ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافقين » ثلاث مرات « يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى- أو على قرن- الشيطان قام فنقر أربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلاً » أخرجه مالك (ص - ٧٦) وعبد الرزاق (١ - ٥٤٩ و ٥٥٠) برقم (٢٠٨٠) وأحمد (٣ - ١٨٥) ومسلم (١ - ٢٢٥) وأبو داود (١ - ٥٩ و ٦٠) والنسائى (١ - ٨٩) وابن خزيمة (١ - ١٧١ و ١٧٢) برقم (٣٣٣ و ٣٣٤) وأبو عوانة (١ - ٣٥٦) والطحاوى (١ - ٩٤) والدارقطنى معلقاً (١-٩٤) والحاكم (١ - ١٩٥) والبيهقى (١-٤٤٤) والبغوى (٢-٢١٢) برقم (٣٦٨) وفى الكنز (٤-١٩٠) برقم (٤٠٩٦) : رواه مالك .

الفصل الثاني

١ ـ حديث بريدة الأسلمى ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « بكروا بصلاة العصر » وفى رواية : « بكروا بصلاة العصر فى يوم غيم فإن من فاته صلاته العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله » أخرجه الحصكفى فى (ص ـ ٤١) والطيالسى (٣ـ١٠٩) برقم (٨١٠) وابن أبى شيبة (١ـ٣٤٢ و ٣٤٣) وأحمد فى (٥ـ٣٦١) وفى (٥ـ٣٥٧ و ٣٦٠) بلفظ : عن أبى مليح قال : كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال : بكروا بالصلاة فإن النبى ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ، والبخارى (١ ـ ٧٨ و ٨٣) وابن ماجه (ص ـ ٥٠) وابن خزيمة (١ ـ ١٧٣) برقم (٣٣٦) والبيهقى (١ ـ ٤٤٤) ورواه البغوى (٢ ـ ٢١٣) برقم (٣٦٩) وابن حبان كما فى الكنز (٤ ـ ٨٣) ورواه ابن المظفر وابن خسرو كما فى عقود الجواهر (ص ـ ٣٩) وفى جامع المسانيد (١ـ٢٩٨) : رواه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده.

٢ ـ حديث أنس بن مالك ﵁ قال : كنا نصلى العصر فيخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ، أخرجه مالك فى (١ ـ ٣) ومحمد فى (١ ـ ٤٥) وعبد الرزاق فى (١ ـ ٥٤٩) والبخارى فى (١ـ٧٨) ومسلم فى (١ ـ ٢٢٥) وأبو عوانة فى (١ ـ ٣٥٢) والطحاوى (١ ـ ٩٣) والبيهقى فى (١ ـ ٤٤٣) وفى الكنز (٤ ـ ١٩٠) برقم (٤٠٩٥) : رواه مالك وعبد الرزاق والبخارى ومسلم والنسائى وأبو عوانة .

٣ ـ حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة ، أخرجه عبد الرزاق (١ـ٥٤٧) برقم (٢٠٧٠) .

٤ ـ حديث أبى سعيد الخدرى ؓ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر يوماً بنهار ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٥٥٠ و ٥٥١) برقم (٢٠٨٥) وعنه فى الكنز (٤ ـ ١٩٠) برقم (٤١٠٠) وبرقم (٤١٠١) : رواه الترمذى ونعيم بن حماد .

٥ ـ حديث أنس ؓ أن النبى ﷺ كان يصلى العصر والشمس بيضاء محلقة ، أخرجه الطيالسى (٩ ـ ٢٨٤) برقم (٢١٣٢ و ٢١٣٨) وعند ابن أبى شيبة زيادة: ثم آتى عشيرتى فى جانب المدينة لم يصلوا فأقول : ما يحبسكم؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ـ٣٢٦) وأخرجه أحمد فى (٣ـ١٣١ و ١٦٩) إلى قوله : بيضاء محلقة ونحو ابن أبى شيبة أخرجه فى (٣ ـ ١٨٤ و ٢٣٢) ، وعند النسائى (١ ـ ٨٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١ـ٩٣ و ٩٤) والدارقطنى فى سننه (١ ـ ٩٤) ورواه أبو يعلى والبزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ ـ ٣٠٨) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ ـ ١٩٠) برقم (٤٠٩٣) .

٦ ـ حديث رجل ؓ ، عن هشام عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة ابن شعبة وهو على الكوفة فرآه يؤخر العصر ، فقال له : لم تؤخر العصر، فقد كنت أصليها مع رسول الله ﷺ ثم أرجع إلى أهلى بنى عمرو بن عوف والشمس مرتفعة، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ـ٣٢٧) وعنه فى الكنز (٤ـ١٩٠) برقم (٤١٠٥) .

٧ ـ حديث أنس ؓ ، عن عبد الرحمن بن وردان قال: دخلنا على أنس ابن مالك فى رهط من أهل المدينة قال: صليتم يعنى العصر؟ قالوا: نعم، قلنا: أخبرنا أصلحك الله متى كان رسول الله ﷺ يصلى هذه الصلاة ؟ قال : كان يصليها والشمس بيضاء نقية ، أخرجه أحمد فى مسنده (٣ ـ ٢٠٩) .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه ، عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أبيه قال : انصرفنا من الظهر مع خارجة بن زيد ، فدخلنا على أنس بن مالك فقال : يا جارية انظرى هل حانت؟ قال: قالت: نعم ، فقلنا له: إنما انصرفنا من الظهر الآن مع الإمام ، قال : فقام فصلى العصر ثم قال: هكذا كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ، أخرجه أحمد فى مسنده (٣ - ٢١٤) .

٩ - حديث أبى برزة رضي الله عنه وفيه أن النبى ﷺ كان: يصلى بنا العصر والشمس حية ، أخرجه الطيالسى فى (١ - ١٢٤) برقم (٩٢٠) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣١٨) وأحمد فى (٤ - ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٥) والبخارى فى (١ - ٧٧ و٧٨ و٨٤ و١٠٦) ومسلم فى (١-٢٣٠) وأبو داود فى (١ - ٥٨) والنسائى فى (١ - ٨٦ و ٩١ و ٩٢) وأبو عوانة فى (١ - ٣٦٦ و ٣٦٧) والطحاوى (١ - ٩٤) والبيهقى فى (١ - ٤٣٦) .

١٠ - حديث أنس رضي الله عنه ، عن أبى أمامة (١) يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر، فقلنا: يا عم إما هذه الصلاة التى صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التى كنا نصلى معه، أخرجه البخارى فى (١ - ٧٨) ومسلم فى (١-٢٢٥) والنسائى فى (١ - ٨٨ و ٨٩) وأبو عوانة فى (١ - ٣٥٢ و ٣٥٣) والبيهقى (١ - ٤٤٣) .

١١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ، أخرجه مالك فى (١ - ٣) ومحمد فى (١ - ٤٥) والبخارى فى (١ - ٧٨) ومسلم فى (١ - ٢٢٥) والنسائى فى (١ - ٨٨) وأبو عوانة فى (١ - ٣٥١) والطحاوى فى (١ - ٩٣)

---

(١) هو ابن سهل بن حنيف .

والدارقطنى فى (١ ـ ٩٤) والبيهقى فى (١ ـ ٤٤٠) والبغوى (٢ ـ ٢٠٩) برقم (٣٦٥) .

١٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله ! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها ، قال: « نعم » فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس، أخرجه مسلم فى (١ ـ ٢٢٥) وأبو عوانة فى (١ ـ ٣٥٣) والدارقطنى فى (١ ـ ٩٥) والبيهقى فى (١ ـ ٤٤٢) .

١٣ ـ حديث أنس رضي الله عنه ، عن أبى سلمة قال : صلينا فى زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلى ، فلما انصرف قال لنا: أصليتم ؟ قلنا : صلينا الظهر ، قال : إنى صليت العصر ، فقالوا له : عجلت، فقال : إنما أصلى كما رأيت أصحابى يصلون ، أخرجه النسائى فى (١ ـ ٨٩) .

١٤ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما كان أحد أشدّ تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لأبو لبابة بن عبد المنذر أخو بنى عمرو بن عوف ، وأبو عبس ابن جبر أحد بنى حارثة دار أبى لبابة بقباء ودار أبى عبس بن جبر فى بنى حارثة، ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله ﷺ بها،أخرجه أحمد (٣ ـ ٢٣٧) والطحاوى فى (١-٩٣) والدارقطنى فى (١ ـ ٩٤) والحاكم فى (١ ـ ١٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجال الكبير ثقات إلا ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه كما فى المجمع (١ ـ ٣٠٨) .

١٥ ـ حديث أنس رضي الله عنه عن زياد بن أبى زياد مولى ابن عباس رضى

الله عنهما قال : انصرفت من الظهر أنا وعمر حين صلاها هشام بن إسماعيل بالناس إذ كان على المدينة إلى عمرو بن عبد الله بن أبى طلحة نعوده فى شكوى له ، قال : فما قعدنا ما سألنا عنه إلا قياماً ، قال : ثم انصرفنا فدخلنا على أنس ابن مالك فى داره وهى إلى جنب دار أبى طلحة ، قال : فلما قعدنا أتته الجارية فقالت : الصلاة يا أبا حمزة ! قال : قلنا : أى الصلاة رحمك الله ؟ قال : العصر ، قال : فقلنا : إنما صلينا الظهر الآن ، قال : فقال: إنكم تركتم الصلاة حتى نسيتموها أو قال : نسيتموها حتى تركتموها إنى سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ومدّ أصبعيه السبابة والوسطى، أخرجه أحمد (٣ - ٢٣٧) .

١٦ - حديث أبى مسعود ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٩٣) والدارقطنى فى (١ - ٩٣ و ٩٤) والحاكم فى مستدركه (١ - ١٩٢ و ١٩٣) والبيهقى فى سننه (١ - ٤٤١) .

١٧ - حديث أبى برزة ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٩٤) والبيهقى (١- ٤٣٦) .

١٨ - حديث رافع بن خديج ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بصلاة المنافق أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كثرب البقرة صلاها » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٤) والحاكم فى (١ - ١٩٥) .

١٩ - حديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر بقدر ما يذهب الذاهب إلى بنى حارثة بن الحارث ويرجع قبل غروب الشمس،

ويقدر ما ينحر الرجل الجزور ويبعضها لغروب الشمس، أخرجه أحمد (٣-٢٢٨) وعند البيهقى فى (١ - ٤٤٣) : أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر بقدر ما ينحر الجزور ثم نعضها لغروب الشمس وقدر أن يذهب إلى بنى حارثة بن الحارث فيرجع قبل غروب الشمس .

٢٠ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر بقدر ما يذهب الرجل إلى بنى حارثة بن الحارث ويرجع قبل غروب الشمس، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٣٠٨) .

٢١ - حديث أبى طريف رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف وكان يصلى بنا صلاة العصر حتى لو أن رجلاً رمى لرأى موقع نبله ، أخرجه أحمد (٣ - ٤١٦) وفى المجمع (١ - ٣٠٨) : رواه الطبرانى فى الكبير فقال : يصلى العصر وصوابه المغرب كما رواه أحمد فقال: كان يصلى بنا صلاة المغرب ، وسيأتى إن شاء الله تعالى، وفيه الوليد بن عبد الله بن سميرة هكذا قال الطبرانى ، وعند أحمد : ابن الوليد بن عبد الله بن أبى شميلة ولم أجد من ترجمه، قلت: الوليد بن عبد الله أبى سمير ويقال: ابن سميرة ذكره ابن حبان فى الثقات .

٢٢ - حديث المغيرة رضي الله عنه ، عن عروة رفعه أن المغيرة بن شعبة قال للأنصارى الذى ذكره لميقات صلاة العصر : بلى اشهدوا أنا كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ والشمس بيضاء نقية ، ثم نأتى بنى عمرو بن عوف وهى على ميلين من المدينة وإن الشمس لمرتفعة ، أخرجه الحارث كما فى المطالب (١ - ٧٥ و ٧٦) برقم (٢٦٤) .

٢٣ - حديث مرسل عن سليمان بن موسى قال: نبئت أن رسول الله ﷺ يقول: « صلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذى الحليفة ستة أميال »

أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٤٨) برقم (٢٠٧٣) .

الفصل الثالث

١ - عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أن صلّ العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ، أخرجه مالك فى (١ - ٣) وعبد الرزاق فى (١ - ٥٤٩) برقم (٢٠٧٦) وفيه : كتب عمر بن الخطاب أن صلوا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين إلى أن تغرب الشمس، والطحاوى فى (١ - ٩٤) والبيهقى (١ - ٤٤٥) ثم عن نافع عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه البغوى (٢ - ٢١١) .

٢ - عن إسماعيل بن أبى خالد سمعت عمرو بن ميمون الأودى وأنا خارج من المسجد فى إمارة بشر بن مروان قال : أصليتم العصر ؟ قال : قلت : الآن صليت الظهر ، قال : لقد كنت أصلى مع عمر العصر هذا الحين ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٤٩) برقم (٢٠٧٨) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٧٩) عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلى العصر فيخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٨١) عن عبد الله بن أبى يزيد قال : رأيت ابن عباس رضى الله عنهما يصلى العصر أحياناً حين يصلى الظهر ويصلى الظهر أحياناً حين العصر .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٥٥٠) برقم (٢٠٨٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: أى حين أحب إليك أن أصلى العصر إماماً وخلواً ؟ قال: تعجيلها .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٨٤) عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى

كان ابن عمر يصلى العصر ؟ قال : والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٣٢٦) وفيه : والشمس بيضاء نقية يعجلها مرةً ويؤخرها أخرى .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٥٥١) برقم (٢٠٨٦) عن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد المنكدر يصلى بعد العصر فجلس إلى جنبه معه الدرة، قال: ما هذه الصلاة ؟ انصرف ، قال : فاتتنى من العصر ركعتان ، فقال : إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس .

٨ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر، فكتب إلىّ أن صلّ العصر إذا كانت الشمس بين الشفقين ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٣٢٦) .

٩ - وفيه أيضاً عن منصور عن خيثمة قال : يصلى العصر والشمس بيضاء حية وحياتها أن تجد حرها .

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢٧) عن أبي العنبس قال : سألت أبي قلت: صليت مع على رضي الله عنه فأخبرنى كيف كان يصلى العصر فقال : كان يصلى العصر والشمس مرتفعة .

١١ - وفيه أيضاً (١-٣٢٨) عن ثابت بن عبيد قال : سألت أنساً رضي الله عنه عن وقت العصر فقال : وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس .

١٢ - عن إبراهيم قال : كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٩٥) .

١٣ - عن الحارث بن عمر الهذلى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعرى وفيه : وصلّ العصر والشمس حية إلخ،أخرجه البيهقى (١-٤٥٦).

١٤ - عن امرأة يقال لها: تميمة قالت: دخلت على عائشة رضى الله عنها

فصلت العصر فى الساعة التى تدعونها (بين الصلاتين) ثم قالت: إنا - آل محمد - لا نصلى الصفراء ، أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٧٨) برقم (٢٧٣) .

باب ما جاء فى تأخير صلاة العصر

خـــال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشدُّ تأخيراً للعصر منه، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٢٣) وأحمد (٦ - ٢٨٩ و ٣١٠) والبغوى معلقاً (٢ - ٢١١) .

الفصل الثاني

١ - حديث أنس ﷺ وفيه : والعصر ما بين صلاتيكم هاتين ، أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٨٤) برقم (٢١٣٦) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى العصر حين تخرج الشمس من حجرتى وكان حجرتى بسطة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٤٩) برقم (٢٠٧٧) .

٣ - حديث رافع بن خديج ﷺ ، عن عبد الواحد بن نافع الكلابى من أهل البصرة قال: مررت بمسجد بالمدينة فأقيمت الصلاة، فإذا شيخ فلام المؤذن وقال : ما علمت أن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ؟ قال : قلت: من هذا الشيخ ؟ قالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج أخرجه أحمد فى (٣ - ٤٦٣) والدارقطنى فى سننه (١ - ٩٣) وقال : ابن

رافع هذا ليس بقوى، ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح وخالف فى اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن، ورواه البخارى فى تاريخه الكبير فى باب العين فى ترجمة عبد الله بن رافع وقال: لا يتابع عليه، والصحيح عن رافع غيره، كما فى نصب الراية (١ - ٢٤٥) وفى المجمع (١-٣٠٧) : رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد بنحوه وفيه قصة ، ولم يسم تابعيه وقد سماه الطبرانى عبد الله بن رافع وفيه عبد الواحد بن نافع الكلاعى ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره فى الضعفاء ، والله أعلم .

٤ - حديث على بن شيبان رضى الله عنه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، أخرجه أبو داود فى (١-٥٩) وابن ماجه كما فى العمدة (٢ - ٥٤٠) .

٥ - حديث مرسل عن ابن أبى مليكة أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أخرج مالاً يقسمه يبادر به الليل ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٧) .

الفصل الثالث

١ - عن منصور عن إبراهيم قال : كان من قبلكم أشدُّ تعجيلاً للظهر وأشدُّ تأخيراً للعصر منكم ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٤٠) برقم (٢٠٤٢) وابن أبى شيبة (١ - ٣٢٨) والطحاوى (١ - ٩٥) .

٢ - عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جداً ، قلت لإبراهيم : أمر رأيته (١) قال: بل كان يعد (٢) لذلك ، كان يقيم اليومين والثلاثة بمكة أن يصلى كذلك ،

---

(١) وفى الهامش : فى الأصل : كأنه « رايه » .

(٢) كذا فى الأصل ولعله : يعمد .

قال ابن جريج : كان ابن طاوس يعجلها مرةً ويؤخرها مرةً ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٥٠) برقم (٢٠٨٢) .

٣ - عن أيوب عن ابن سيرين وأبى قلابة كانا يمسيان العصر ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٥١) برقم (٢٠٨٧) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٨٨) عن خالد الحذاء أن الحسن ومحمد بن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه (١-٩٥).

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٨٩) عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود ﵁ كان يؤخر العصر ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٧) والدارقطنى (١-٩٥) ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١-٣٠٧) .

٦ - عن أبى عون أن علياً ﵁ كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٧) والضياء فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ١٩٠) برقم (٤٠٩٢) .

٧ - وفيه أيضاً عن سوار بن شبيب عن أبى هريرة ﵁ أنه كان يؤخر العصر حتى أقول : قد اصفرت الشمس .

٨ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : كان ابن أخى الأسود مؤذنهم فكان يعجل العصر فقال له الأسود : لتطيعنا فى أذاننا ولو (لا) لنعتزلنْ مؤذنينا .

٩ - وفيه أيضاً عن وكيع عن إبراهيم قال: لا تقم العصر حتى لا تسمع حولك مؤذناً .

١٠ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق قال : أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ فقال : غلبنا الحراكون على صلاتنا عجلوا بها يعنى العصر .

١١ - وفيه أيضاً عن ابن أبى الهذيل قال : يصلى قدر ما يسير العير فرسخاً إلى غروب الشمس .

١٢ ـ وفيه أيضاً عن طلحة عن إبراهيم قال : يصلى العصر إذا كان الظل واحداً وعشرين قدماً فى الشتاء والصيف .

١٣ ـ وفيه أيضاً عن أبى قلابة قال : إنما سميت العصر لتعتصر ، ورواه الطحاوى فى (١ ـ ٩٥) والدارقطنى فى (١ ـ ٩٥) .

١٤ ـ عن عكرمة قال : كنا مع أبى هريرة رضي الله عنه فى جنازة فلم يصلّ العصر وسكت حتى راجعناه مراراً ، فلم يصلّ العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة ، رواه الطحاوى فى (١ ـ ٩٥) .

١٥ ـ عن زياد بن عبد الله النخعى قال : كنا جلوساً مع على رضي الله عنه فى المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : اجلس ، فجلس ثم عاد فقال ذلك ، فقال على : هذا الكلب يعلمنا بالسنة ، فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيــه جلوساً فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها ، أخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٩٣) وقال : زياد بن عبد الله النخعى مجهول لم يروعنه غير العباس بن ذريح ، ورواه الحاكم فى مستدركه (١ ـ ١٩٢) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته ، قال الزيلعى فى نصب الراية (١ ـ ٢٤٦) : وهذا الأثر فى حكم المرفوع أو قريب منه لذكر السنة فيه .

١٦ ـ عن ابن شبرمة قال : قال محمد بن الحنفية : إنما سميت العصر لتعصر ، أخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٩٥) .

١٧ ـ عن مصعب بن محمد عن رجل قال : أخر طاوس العصر جداً ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنما سميت العصر لتعصر ، أخرجه الدارقطنى فى (١ـ٩٥) .

١٨ ـ عن أبى عبد الله الجدلى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نصلى العصر والشمس فى مقدار ليلتين من الهلال ، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد

فى مسنده وابن خسرو والقاضى الأشنانى كما فى جامع المسانيد (١-٢٩٤و٢٩٥).

١٩ - عن إبراهيم أنه قال : أدركت أصحاب ابن مسعود ﵁ يؤخرون العصر إلى آخر الوقت ، أخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده ومحمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٩٩) .

٢٠ - عن ابن عاصم قال : دخلت على أنس بن مالك ﵁ (فذكر الحديث) قال : ثم أتته الجارية فقالت : الصلاة أصلحك الله ، قال : أىُّ الصلاة ؟ قالت : صلاة العصر ، (قال : أو قد صليتها ؟) قلت : قد صليتها قبل أن أدخل إليك ، قال : استأخرى عنى لم يأت العصر بعد ، ثم راجعته فقال لها مثل قوله الأول ، ثم راجعت فقلت له ، فقال : قد سمعت ما قلت ، ناولينى وضوءاً فإن الناس يصلون هذه الصلاة قبل وقتها ثم صلى ، أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٧٨) برقم (٢٧٣) .

باب ما جاء فى وقت المغرب

قوله : وفى الباب عن جابر ، وزيد بن خالد ، وأنس ، ورافع بن خديج ، وأبى أيوب ، وأم حبيبة ، وعباس ابن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهم ، وحديث الباب قد روى عنه موقوفاً وهو أصح .

الفصل الأول

١ - حديث جابر ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى (٧ - ٢٤٣) برقم (١٧٧١) قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نأتى بنى سلمة فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا ، وهو فى مسند الشافعى (١-٥٤) برقم (١٥٨) وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٥٢) برقم (٢٠٩١) وفيه : ثم نرجع

إلى منازلنا (وهى ميل) وأنا أبصر مواقع النبل، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٢٠) وأحمد فى مسنده (٣-٣٠٣ و ٣٣١ و ٣٨٢) وابن خزيمة (١ - ١٧٣ و١٧٤) برقم (٣٣٧) والطحاوى فى (١ - ١٠٤) والبيهقى فى (١ - ٣٧٠) ورواه البزار وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وقد وثقه الترمذى، واحتج به أحمد وغيره كما فى المجمع (١ - ٣١٠) .

٢ - حديث زيد بن خالد ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى مسنده (٤-١٢٨) برقم (٩٥٤) عن زيد بن خالد قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى السوق فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها ، وأخرجه فى (٦ - ١٩٠) برقم (١٣٣٥) وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٨) وأحمد فى (٤ - ١١٤ و ١١٥ و ١١٧) والبيهقى فى (١-٣٧٠) والبغوى (٢-٢١٦) برقم (٣٧٣) والطبرانى فى الكبير وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط فى آخر عمره، قال ابن معين: سمع عنه ابن أبى ذئب قبل الاختلاط، وهذا من رواية ابن أبى ذئب عنه كما فى المجمع (١-٣١٠) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤-١٩٢) برقم (٤١٣٦).

٣ - حديث أنس ﵁ وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٨) عن أنس قال : كنا نصلى المغرب فى مسجد رسول الله ﷺ ، ثم نأتى بنى سلمة وأحدنا يرى موقع نبله، وأخرجه أحمد فى (٣- ١١٤ و ١٨٩ و ١٩٩ و ٢٠٥) وأبو داود فى (١ - ٦٠) وفيه : كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله ، وأخرجه ابن خزيمة (١ - ١٧٤) برقم (٣٣٨) والطحاوى فى (١ - ١٠٤) والبيهقى فى (١ - ٤٤٧) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٩٢) برقم (٤١٣٢) .

٤ - حديث رافع بن خديج ﵁ وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٣٢٨) عن رافع بن خديج قال: كنا نصلى المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف

أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبلـه ، وأخرجه أحمد فى مسنده (٤ - ١٤٢) والبخارى فى (١ - ٧٩) ومسلم فى (١ - ٢٢٨) وابن ماجه فى (ص - ٥٠) وأبو عوانة (١ - ٣٦١) والحاكم فى (١ - ١٩٢) والبيهقى فى (١ - ٣٧٠ و ٤٤٧) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٩٢) برقم (٤١٣٧) .

٥ - حديث أبى أيوب ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى (٢ - ٨٢) برقم (٦٠٠) يقول : كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب فطر الصائم مبادرة طلوع النجم ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٩) بلفظ : « صلوا المغرب حين فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم » وأحمد فى (٥ - ٤١٥) بلفظ : « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » وفى (٥ - ٤٢١) : « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم » وأخرجه الدارقطنى فى سننه (١ - ٩٦) ورواه الطبرانى فى مسنده بلفظ : « صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس » كما فى المجمع (١ - ٣١٠) والكنز (٤ - ٨٤) برقم (١٧٣٢) بزيادة : « بادروا بها طلوع النجم » وبرقم (١٧٣٣) : رواه أحمد والدارقطنى ، وكذا فى (٤ - ٨٥) برقم (١٧٥١) وبرقم (١٧٥٢) : رواه ابن أبى شيبة .

٦ - حديث أم حبيبة رضى الله تعالى عنها ، ولم أقف عليه .

٧ - حديث عباس بن عبد المطلب ﵁ وقد أخرجـه الدارمى فى (ص - ١٤٢) عن النبى ﷺ قال : « لا تزال أمتى بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم » وابن ماجه فى (ص-٥٠) وفيه : « لا تزال أمتى على الفطرة » إلخ وقال أبو عبد الله بن ماجه : سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس فى هذا الحـديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه ، وأخرجه ابن خزيمة (١-١٧٥) برقم (٣٤٠) والحاكم شاهداً فى (١ - ١٩١) والبيهقى فى (١ - ٤٤٨) وعن

ابن ماجه فى الكنز (٤ ـ ٨٤) برقم (١٧٣٤) .

٨ ـ حديث الباب حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها، أخرجه أحمد(٤-٥١) وفى (٤ ـ ٥٤): كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب ، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١٤٢) والبخارى (١ ـ ٧٩) ومسلم (١ ـ ٢٢٨) وابن ماجه (ص ـ ٥٠) وأبو داود (١ ـ ٦٠) وأبو عوانة (١ ـ ٣٦٠ و ٣٦١) والطحاوى (١ ـ ٧٦) والبيهقى (١ ـ ٣٦٩ و ٤٤٧) والبغوى (٢١٥) برقم (٣٧٢) .

الفصل الثانى

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه وفيه : ويصلى المغرب حين تغرب الشمس الحديث ، أخرجه الطيالسى (٧ ـ ٢٣٨) برقم (١٧٢٢) والبخارى (١-٧٩) ومسلم (١ ـ ٢٣٠) .

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه وفيه : والمغرب حين تغيب الشمس الحديث ، أخرجه الطيالسى (٩ ـ ٢٨٤) برقم (٢١٣٦) .

٣ ـ حديث رجال من بنى سلمة رضى الله عنهم كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرفون الى أهليهم وهم يبصرون مواقع النبل ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٥٥٢) برقم (٢٠٩٠) .

٤ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب إذا أفطر الصجل ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٥٥٣) برقم (٢٠٩٧)وعنه فى الكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٣٨) .

٥ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسرف ،

فلم يصلّ المغرب حتى دخل مكة ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٥٥٤) برقم (٢١٠٠) وأحمد فى مسنده (٣ ـ ٣٨٠ و ٣٨١) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٣٤) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى متروك ، وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٣٥) .

٦ ـ حديث أحد من النقباء ، عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن رجل أظنه قال : من أبناء النقباء عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرجع إلى رحالنا وأحدنا يبصر مواقع النبل، قال: قلت للزهرى : وكم كانت منازلهم من المدينة، قال : ثلثى ميل ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ـ٣٢٩) والطحاوى فى (١ ـ ١٠٤) عن بعض بنى سلمة، وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٤١) .

٧ ـ حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » أخرجه أحمد فى (٣ـ٤٤٩) والبيهقى (١ ـ ٤٤٨) والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ ـ ٣١٠) وأحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ ـ ٨٥) برقم (١٧٥٣) .

٨ ـ حديث أبى عبد الرحمن الصنابحى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتى فى مسكة ما لم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » أخرجه أحمد فى مسنده (٤ ـ ٣٤٩) ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ ـ ٣١١) ورواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ـ٨٥) برقم (١٧٥٦) وبرقم (١٧٥٩) : رواه البغوى ، وعن الطبرانى فى الكبير فى جمع الفوائد (١ ـ ١٥٠)

برقم (١٠٣٦) .

٩ ـ حديث ناس من الأنصار قالوا : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فنترامى حتى نأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا ، أخرجه أحمد فى (٤ ـ ٣٦) وإسناده حسن كما فى المجمع (١ ـ ٣١٠) .

١٠ ـ حديث نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن على بن بلال الليثى قال : صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثونى أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينطلقون يترامون لايخفى عليهم مواقع سهامهم ، حتى يأتون ديارهم فى أقصى المدينة ، أخرجه أحمد فى (٤ ـ ٣٦) والطحاوى (١ ـ ١٠٤) بزيادة : وهم فى أقصى المدينة فى بنى سلمة ، والضياء المقدسى فى المختارة وفيه : فى أقاصى المدينة من بنى سلمة ، كما فى الكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٣٩) .

١١ ـ حديث جابر رضي الله عنه وفيه : والمغرب كاسمها وكنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى منازلنا وهى على قدر ميل ، فنرى مواقع النبل الحديث ، أخرجه أحمد (٣ ـ ٣٠٣) .

١٢ ـ حديث رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يصلون مع النبى ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهليهم أقصى المدينة يرتمون يبصرون وقع سهامهم ، أخرجه أحمد فى (٥ ـ ٣٧١) والنسائى فى (١ ـ ٩٠) .

١٣ ـ حديث أبى أيوب رضي الله عنه ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما والله ما بى إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا ؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يزال أمتى بخير أوعلى الفطرة ما لم يؤخروا

المغرب إلى أن يشتبك النجوم » أخرجه أحمد فى مسنده (٤-١٤٧) و (٥-٤١٧ و ٤٢٢) واللفظ له ، وأبو داود فى (١ - ٦٠) وابن خزيمة (١ - ١٧٤ و ١٧٥) برقم (٣٣٩) والحاكم فى (١ - ١٩٠ و ١٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٣٧٠) وفى الكنز (٤ - ٨٤) برقم (١٧٣٤) : رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

١٤ - حديث أبى مسعود ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب إذا وجبت الشمس ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٧٥ و ٧٦) .

١٥ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب إذا وجبت الشمس ، أخرجه أحمد (٣ - ٣٦٩) والطحاوى فى (١ - ٧٦) .

١٦ - حديث أبى أيوب ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم » أخرجه أحمد (٥ - ٤٢١) .

١٧ - حديث جابر ؓ ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ذكرت لجابر تأخير المغرب من أجل عشائه ، فقال جابر : إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاةً لطعام ولا غيره ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٦) .

١٨ - حديث أبى طريف ؓ قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف فكان يصلى بنا صلاة المغرب وأحدنا يرى مواقع نبله ، أخرجه البيهقى فى (١ - ٤٤٧) .

١٩ - عن أبى عطيــة الوداعى قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، فقال لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار ، والآخر يؤخر المغرب والإفطار، فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله، فقالت:

هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، أخرجه مسلم (١-٣٥١) والبيهقى (١-٤٤٧).

٢٠ ـ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع نبلنا فى بنى سلمة أقصى المدينة، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه : إن النبى ﷺ كان يصلى المغرب فيصلى معه رجال من بنى سلمة ثم ينصرفون إلى بنى سلمة وهم يبصرون مواقع النبل، وفيه عمر بن محمد القاضى ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى وغيرهم، وقال زكريا بن يحيي الساجى : كان صدوقاً ولم يكن من فرسان الحديث ، وقال ابن عدى: حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه كما فى المجمع (١ - ٣١٠ و٣١١) وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١-٧٤) برقم (٢٥٩) .

٢١ ـ حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أخبره أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ويرجعون إلى بنى سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها ، رواه الطبرانى فى الكبير وقال : هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرنى رجل، ورجاله ثقات كما فى المجمع (١-٣١١).

٢٢ ـ حديث أبى محذورة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذنت للمغرب فاحدرها والشمس حدراء » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (١ - ٣١١) ولــه فى الكبير أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت المغرب احدرها والشمس حدراء » .

٢٣ ـ حديث الحارث بن وهب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتى على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة النصارى ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مندل بن على وفيه ضعف كما فى المجمع (١ - ٣١١)

ورواه أبو نعيم كما فى الكنز (٤ ـ ٨٥) برقم (١٧٥٧) وفيه : حارثة بن وهب بدل الحارث، وعن الطبرانى فى جمع الفوائد (١ـ١٥٠) برقم (١٠٣٥).

٢٤ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لن تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم » رواه تمام وابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ٨٥) برقم (١٧٥٥) .

٢٥ ـ حديث الصنابح بن الأعسر رضي الله عنه مرفوعاً مثل حديث أبى عبد الرحمان الصنابحى رضي الله عنه أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم كما فى الكنز (٤ـ٨٥) برقم (١٧٥٦) .

٢٦ ـ حديث أبى بصرة الغفارى رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص قال: « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم » أخرجه النسائى فى (١ ـ ٩٠) .

٢٧ ـ حديث جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون المغرب ـ يريد مع رسول الله ﷺ ـ ثم ينتضلون ، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١ـ٩٠) برقم (٢٧١).

٢٨ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصلّ حتى أتى سرف وهى تسعة أميال من مكة ، أخرجه أبو بكر ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٧٥) برقم (٢٦٠) .

٢٩ ـ حديث الصلصال بن الدلهمس رضي الله عنه قال: كنا عند النبى ﷺ فقال: « لا تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم » رواه ابن منده من طريق محمد بن الضو بن الصلصال عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال : وهذا غريب، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بمحمد بن الضو وكذبه الجوزقانى والخطيب كما فى الإصابة (٢ ـ ١٨٧) وفى الكنز (٤ ـ ٨٥)

برقم (١٧٥٨): رواه الخطيب وقال: هذا الحديث يحفظ بغير هذا الإسناد ، ومحمد بن الضوء ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم لأنه كان كذاباً متهتكاً بشرب الخمر مجاهراً بالفجور .

٣٠ - حديث مرسل عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك أخبره أن رجالاً من بنى سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرفون إلى أهليهم وهم يبصرون مواقع النبل، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٥١ و ٥٥٢) برقم (٢٠٩٠) .

٣١ - حديث مرسل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ جاءه جبريل يفرض الصلاة ، فصلى كل صلاة لوقتين إلا المغرب صلاها فى وقت واحد حين غابت الشمس ، أخرجه عبد الرزاق (١-٥٥٥) برقم (٢١٠٥) .

٣٢ - حديث مرسل عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى على الفطرة ما صلوا صلاة المغرب قبل أن تبدو النجوم، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٨٥) برقم (١٧٥٤) .

٣٣ - عن سليمان بن موسى قال : أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: « صلوا المغرب حين تغيب الشمس » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٥٣) برقم (٢٠٩٤) .

الفصل الثالث

١ - عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس ، فمن غفل عنهـا فلا يصلينّ حتى تطلع وتذهب قرونها ، فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس

أو بعضها فلم يصلِّ حتى ارتفعت ، أخرجه الطيالسى (١٠ - ٣٤٠ و ٣٤١) برقم (٢٦١٢) .

٢ - عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعجلون الظهر ويؤخرون العصر ويعجلون المغرب إلخ ، أخرجه عبد الرزاق (١-٥٤٠) برقم (٢٠٤٣) .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٥٥٢) برقم (٢٠٩٢) عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : صلوا صلاتكم هذه الصلاة والفجاج مسفرة للمغرب ، وأخرجه وابن أبى شيبة فى (١-٣٢٨) والطحاوى فى (١ - ٧٦) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ - ١٩٢) برقم (٤١٢٩) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٩٣) عن ابن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الأمصار أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٢٨) والطحاوى (١-٧٦).

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٥٥٣) برقم (٢٠٩٤) عن ابن جريج قال : كان طاوس يصليها حين يكون أول الليل ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما غسق الليل؟ قال : أوله حين يدخل فأحبه إلىّ أن أصلى المغرب حين يدخل أول المغرب.

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٩٥) عن بعض أصحاب ابن مسعود أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلى المغرب حين تغرب الشمس فيقول : هذا والله وقتها ، وكان لا يحلف على شىء من الصلاة غيرها ، ومثله عن ابن لابن مسعود برقم (٢٠٩٦) وفيه : ويحلف أنه الوقت الذى قال الله تبارك وتعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وكذا فى (١-٥٦٩) برقم (٢١٦٢) وأخرج الأثر الأول ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٩) عن الأسود، وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٩٤).

٧ - وفيه أيضاً (١-٥٥٤) برقم (٢٠٩٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما يقول : ما صلاة أخوف عندى فواتاً من المغرب .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٠٩٩) عن ابن طاوس أن طاوساً كان يقول : لابأس أن يؤخر المغرب المسافر وذو العلة قدر ما يصليها الحاجُّ بالمزدلفة .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢١٠١) عن يحيى بن سعيد قال : قلت لسالم : ما أبعد ما أخر ابن عمر رضى الله عنهما المغرب ؟ قال : من ذاته الجيش إلى ذات العفوق وبينهما ثمانية أميال .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٢١٠٢) عن بكر بن ماعز قال : كان الربيع ابن خثيم يقول للمؤذن فى العشية التى فيها الغيم : اغسق بالصلاة .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٢١٠٣) عن عطاء أن ابن عباس رضى الله عنهما خرج من أرضه مر (١) حين أفطر الصائم يريد المدينة ، فلم يصلّ المغرب حتى جاء المحجة (٢) من الظهران فجمع بينهما وبين العشاء ، ويقال له قبل ذلك : الصلاة ، فيقول : شمروا (٣) عنكم .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ٥٥٥) برقم (٢١٠٤) عن عبد الله بن بحير قال : كان وهب يعرف (٤) الشمس بالرحبة (٥) فيركب فلا يصلى المغرب إلا فى بيته غير مرة فعله .

---

(١) بطن مر ويقال له : مرُّ الظهران ، موضع على مرحلة من مكة قاله المجد ، وقال : الظهران واد قرب مكة يضاف إليه مر .

(٢) المحجة : جادة الطريق .

(٣) فى القاموس : شمر وتشمر : مرَّ جاداً .

(٤) وفى الهامش : كذا فى ص ولعله : تغرب .

(٥) بالضم واد قرب صنعاء .

١٣ - عن محمد بن بشر كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغرب الشمس سواء ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢٩) .

١٤ - وفيه أيضاً عن سويد بن غفلة مثل ابن الحنفية .

١٥ - وفيه أيضاً عن عبد الله الداناج قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناضلون بعد المغرب .

١٦ - وفيه أيضاً عن حاجب بن عمر قال : كنت أسمع عمى الحكم بن الأعرج يسأل درهماً أبا هند عن هذا الحديث فيقول درهم : كنت أقبل من السوق فيتلقانى الناس منصرفين قد صلى بهم معقل بن يسار فأتمارى غربت الشمس أو لم تغرب .

١٧ - وفيه أيضاً عن أبى العنبس عمرو بن مروان قال: سألت أبى قلت: قد صليت مع على فأخبرنى كيف كان يصلى ؟ فقال : كان يصلى المغرب إذا سقط القرص .

١٨ - وفيه أيضاً عن مسروق قال : صليت مع عبد الله ﵁ المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه .

١٩ - عن المهاجر أن عمر ﵁ كتب إلى أبى موسى ﵁ أن صلّ المغرب حين تغرب الشمس ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٧٦) .

٢٠ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله ﵁ بأصحابه صلاة المغرب ، فقام أصحابه يتراءون الشمس ، فقال : ما تنظرون ؟ قالوا : ننظر أغابت الشمس ؟ فقال عبد الله : هذا والذى لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة ، ثم قرأ عبد الله : «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وأشار بيده إلى المغرب فقال : هذا غسق الليل ، وأشار بيده إلى المطلع فقال : هذا دلوك الشمس ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٣٧٠) .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود رضي الله عنه بأصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال: هذا والذى لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» قال: ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلاة بينهما، وأخرجه البيهقى عن الأسود عنـه (١ ـ ٤٤٨) وأخرجه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (١ ـ ٣١١).

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن لبيبة قال: قال لى أبو هريرة رضي الله عنه: متى غسق الليل؟ قال: إذا غربت الشمس فاحدر المغرب فى أثرها ثم احدرها فى إثرها.

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن حميـد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان رضى الله عنهما يصليان المغرب فى رمضان إذا أبصرا إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد، وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ٤٤٨).

٢٤ ـ عن أبى بردة قال: أقبلت من الجبان فمررت فى جعفى وأنا أقول: الآن وجبت الشمس، فمررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت: أصليتم؟ فقال: نعم، فقلت: ما أراكم إلا قد عجلتم، قال: كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها، أخرجه البيهقى فى (١ ـ ٤٤٨) وعنه فى الكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٣٠).

٢٥ ـ عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب فنسى بها وشغله بعض الأمر حتى طلع نجمان، فلما فرغ من صلاته تلك أعتق رقبتين، رواه ابن المبارك والبخارى فى الزهد كما فى الكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٣١).

٢٦ ـ عن الحارث بن عمر الهذلى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى وفيه: والمغرب حين حلّ فطر الصائم الخ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٤٥٦).

٢٧ ـ عن أبى عبيدة عن ابن مسعود ﵁ قال : كان يصلى بنا الصبح حين يطلع الفجر ، والمغرب حين تغرب الشمس ثم يقول : هــذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٤٥٦) .

٢٨ ـ عن إبراهيم أنه قال : لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شئ كاجتماعهم على التنوير فى الفجر والتعجيل فى المغرب ، أخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده والحسن بن زياد كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٩٥) .

٢٩ ـ عن عمر ﵁ قال : الشفق الحمرة ، أخرجه سمويه وابن مردويه كما فى الكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٢٧) .

٣٠ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر ﵁ كتب إلى أهل الجابية (١) أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٧٦) وعنه فى الكنز برقم (٤١٢٨) .

٣١ ـ عن أبى بن كعب بن مالك أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يصلون المغرب وهم يرون مواقع نبلهم ، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٤٠) .

باب ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة

قال .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث النعمان بن بشير ﵁ قال : إنى لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة يعنى العشاء الآخرة ، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط

---

(١) الجابية بلد بالشام .

القمر لثالثة ، أخرجه الطيالسى (٣ - ١٠٨) برقم (٧٩٧) وابن أبى شيبة (١ - ٣٣٠) وأحمد (٤ - ٢٧٠ و ٢٧٢) والدارمى (ص - ١٤٢ و ١٤٣) وأبو داود (١ - ٦٠) والنسائى (١ - ٩٢) والدارقطنى (١ - ١٠٠) والحاكم (١-١٩٤ و١٩٥) والبيهقى (١-٣٧٣ و٤٤٨ و٤٤٩) والبغوى معلقاً (٢-٢٢٠) وابن حبان كما فى الموارد (١-٩١) برقم (٢٧٢) وفى الكنز (٤ - ١٩٤) برقم (٤١٦٦) : رواه الضياء المقدسى فى المختارة وابن أبى شيبة .

الفصل الثاني

١ - حديث جابر رضي الله عنه وفيه : ويصلى العشاء يؤخر أحياناً ويعجل أحياناً ، إذا اجتمع الناس عجل ، وإذا تأخروا أخر ، أخرجه الطيالسى (٧ - ٢٣٨) برقم (١٧٢٢) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣٣٠) بلفظ : يعجل العشاء ويؤخر ، وأحمد (٣ - ٣٠٣ و ٣٦٩) والبخارى فى (١ - ٨٠) : والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ، وذكرنا هذا الحديث فى مواقيت الصلاة فراجعه فقد ذكرنا مفصلاً من أخرجه .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه وفيه : والعشاء حين يغيب الشفق ، أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٨٤) برقم (٢١٣٦) .

٣ - حديث رجل من جهينة قال : سألت رسول الله ﷺ متى أصلى العشاء ؟ قال : إذا ملأ الليل بطن كل واد ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٣١) وأحمد كما فى المجمع (١ - ٣١٣) وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون ، وفى الفتح الربانى (٢ - ٢٧١) : أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ١٩٤) برقم (٤١٦٩) وبرقم (٤١٧٠) عن ابن أبى شيبة .

٤ - حديث أم أنس رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله؟ إن عينى تغلبنى عن العشاء الآخرة، فقال رسول الله ﷺ : « عجليها يا أم سليم إذا ملأ الليل بطن كل واد فقد حلّ وقت الصلاة ، فصلى ولا إثم عليك » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك الحديث كما فى المجمع (١-٣١٤) ورواه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤-٨٧) برقم (١٧٩٥) .

٥ - حديث أبى بكرة ؓ قال : أخر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليال (قال أبو داود: ثمان ليال) إلى ثلث الليل ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل ، قال : فعجل بعد ذلك، قال أبى : وثنا عبد الصمد فقال فى حديثه : سبع ليال، وقال عفان: تسع ليال ، أخرجه أحمد فى مسنده (٥ - ٤٧) والبيهقى (١ - ٤٤٩) وأورده الهيثمى فى المجمع (١ - ٣١٤) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه وفيه على بن زيد وهو مختلف فى الاحتجاج به ، ورواه أيضاً ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ١٩٣) برقم (٤١٦٤) .

٦ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن وقت العشاء قال: « إذا ملأ الليل بطن كل واد » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح فى المجمع (١ - ٣١٣) والكنز (٤ - ٨٦) برقم (١٧٧٥) .

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » أخرجه الدارقطنى فى سننه (١-١٠٠) وعنه فى الكنز (٤ - ٨٦) برقم (١٧٧٦) .

٨ - حديث عثمان الثقفى ؓ مرفوعاً : « ما بال رجال يتفرون عن هذا الدين يمتنون بصلاة العشاء الآخرة » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى

الكنز (٤ ـ ٨٨) برقم (١٨١٧) .

٩ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « إن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل » أخرجه ابن جرير كما في الكنز (٤ ـ ٨٦) برقم (١٧٩٤) .

١٠ ـ حديث مرسل عن سليمان بن موسى قال: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: « صلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق بينكم وبين نصف الليل » أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٥٨ و ٥٥٩) برقم (٢١١٩) .

١١ ـ حديث مرسل عن عروة أن النبي ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس، أخرجه ابن أبي شيبة في (١ ـ ٣٣٠) .

الفصل الثالث

١ ـ عن عروة قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل، فإن أخرتم فإلى شطر الليل ولا تكونوا من الغافلين، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٥٦) برقم (٢١٠٨ و ٢١٠٩) وابن أبي شيبة (١ ـ ٣٣٠) والبغوي معلقاً (٢ ـ ٢٢٠) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١١٠) عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل .

٣ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١١١) عن ثور بن يزيد قال: سمعت مكحولاً يقول: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان (العشاء) الآخرة إذا ذهبت الحمرة، قال مكحول: وهو الشفق، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٣٣٣) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢١١٧) إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد العزيز ابن عبد الله بكتاب شديد ينهى فيه أن يصلى العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق ، ويذكر فى كتابه أنه بلغه أن أناساً يصلونها قبل أن يغيب الشفق ويأمرهم فى ذلك بأمر شديد .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢١١٨) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يبالى أقدمها أم أخرها إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٥٥٩) برقم (٢١٢٠) عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ليس بتأخير العتمة بأس .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٢١٢١) عن محمد بن راشد قال : خرجنا مع مكحول إلى مكة ، قال : فكان ثور بن يزيد يؤذن له فكان يأمره أن لا ينادى بالعشاء حتى يذهب الحمرة ويقول : هو الشفق .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢١٢٢) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : الشفق الحمرة .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢١٢٣) عن إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاوساً يصلى المغرب ويطوف سبعاً ثم يركع ركعتين، ثم يصلى العشاء الآخرة ثم ينقلب ، قال : وكان يعنى إذا صلى المغرب ركع ركعتين ثم صلى العشاء الآخرة ثم انقلب ، قال : ولا أعلم ذلك إلا قبل غروب الشفق .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٢١٢٤) عن عاصم بن سليمان قال : كان أنس ابن مالك ﵁ إذا أراد أن يصلى العشاء قال لغلام لـه أو مولى له : انظر هل استوى الأفقان .

١١ - وفيه أيضاً (١-٥٦٠) برقم (٢١٢٦) عن عطاء قال : لقد رأيت معاوية ﵁ يصلى المغرب ثم ما أطوف إلا سبعاً أو سبعين حتى يخرج فيصلى

العشاء ولم يغب الشفق ، قال : فكان عطاء يقول : صلِّ العشاء قبل أن يغيب الشفق ، قال عطاء : وإنى لأطوف أحياناً سبعاً بعد المغرب ثم أصلى العشاء .

١٢ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١٢٧) عن إبراهيم قال: رأيت طاوساً يصلى المغرب ثم يطوف سبعاً واحداً ثم يصلى العشاء ثم ينقلب .

١٣ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١٢٨) عن نافع عن عمر بن الخطاب ﵁ قال : صلِّ العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل ، فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه .

١٤ ـ وفيه أيضاً برقم (٢١٢٩) عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب ﵁ يقول : صلوا العشاء قبل أن ينام المريض ويكسل العامل ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٣٣١) وعنهما فى الكنز (٤-١٩٣) برقم(٤١٥٢) .

١٥ ـ عن ابن لبينة عن أبى هريرة ﵁ قال : صلوا العشاء إذا ذهب الشفق وادلامّ الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣٣٠) .

١٦ ـ وفيه أيضاً عن عمرو بن مروان قال : سألت أبى قلت : صليت مع على فأخبرنى كيف كان يصلى العشاء؟ قال : إذا غاب الشفق .

١٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٣١) عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كنا نصلى مع النعمان يعنى ابن بشير ﵁ المغرب فما يخرج أحدنا حتى يبدأ بالعشاء .

١٨ ـ عن عمرو بن ميمون قال: قيل لعمر ﵁ : لو عجلت العشاء فشهدها معنا العيال والصبيان ففعل ، أخرجه العقيلى فى الضعفاء كما فى الكنز (٤-١٩٣) برقم (٤١٥٤) .

١٩ ـ عن أسلم أن عمر بن الخطاب ﵁ كتب أن وقت العشاء الآخرة

إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخروها إلى ذلك إلا من شغل ، ولاتناموا قبلها، فمن نام قبلها فلا نامت عيناه، قالها ثلاثاً، أخرجه الطحاوى (١-٧٨) .

٢٠ - عن أبي هريرة ﷺ قال : من خشى أن ينــام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلى قبل أن يغيب الشفق ، أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ١٩٤) برقم (٤١٧٢) .

باب ماجاء فى تأخير العشاء الآخرة

قوله : وفى الباب عن جابر بن سمرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبى برزة ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى، وزيد بن خالد، وابن عمر رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث جابر بن سمرة ﷺ وقد أخرجه الطيالسى (٣ - ١٠٥) برقم (٧٧٣) وفيه: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر نحو صلاتكم، والعصر نحو صلاتكم ، والمغرب نحو صلاتكم ، وكان يؤخر العشاء شيئاً ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٣٣٠) وأحمد فى (٥-٨٩ و ١٠٥) وفى رواية: وكان يؤخر العتمة ، وفى (٥ - ٩٣ و ٩٥) : يؤخر العشاء ، ومسلم فى (١ - ٢٢٩) والنسائى فى (١ - ٩٢) وأبو عوانة فى (١ - ٣٦٦) والبيهقى (١ - ٤٥١) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - - ١٩٣) برقم (٤١٥٥) .

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وقد أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٥٩ و ٥٦٠) برقم (٢١٢٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء » وأخرجه أحمد (٣-٥) والبيهقى فى (١-٣٧٥) وأبو يعلى فى مسنده كما فى المجمع (١-٣١٢)

ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حبان كما فى الموارد(١-٩١) برقم (٢٧٣،) وفى المطالب (١ - ٧٨) برقم (٢٧٥) : رواه أبو يعلى ، ورواه عبد بن حميد كما فى الكنز (٤ - ٨٧) برقم (١٨٠١) : ورواه ابن أبى شيبة وابن جرير كما فى الكنز (٤ - ١٩٣) برقم (٤١٥٦) .

٣ - حديث أبى برزة رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى (٤ - ١٢٤) برقم (٩٢٠) وفيه : وكان يصلى بنا العشاء لايبالى أن يؤخرها إلى ثلث الليل ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٨ و ٣٣٠) وفيه : كان رسول الله ﷺ يستحبُّ أن يؤخر العشاء التى يدعونها الناس العتمة، ومثله أخرجه أحمد(٤-٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥) وأخرجه مثل الطيالسى فى (٤ - ٤٢٥) والبخارى (١ - ٧٧ و ٧٨ و ٨٤ و ١٠٦) ومسلم (١ - ٢٣٠) وابن ماجه (ص - ٥١) وفيه : يستحبُّ أن يؤخر العشاء ، وأبو داود (١ - ٨٥) والنسائى (١ - ٨٦ و ٩١ و٩٢) مثل ابن أبى شيبة، وأخرجه أبو عوانة مثل الطيالسى (١-٣٦٧) والبيهقى (١ - ٤٣٦ و ٤٥٠) وقد ذكرنا الحديث وتفصيل من أخرجه مفصلاً فى باب مواقيت الصلاة، وأخرجه ابن جرير بلفظ : يصلى العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، كما فى الكنز (٤ - ١٩٤) برقم (٤١٦٥) .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه عبد الرزاق فى(١-٥٥٧) برقم (٢١١٢) عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم نبى الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر ابن الخطاب فقال: الصلاة، فخرج النبى ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً واضع يده ﷺ على شقّ رأسه فقال: لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا ، ثم أخرجه من طريق آخر وفيه : أعتم رسول الله ﷺ بصلاة

العشاء ليلة ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فقال : « لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن أصلى هذه الصلاة لهذا الوقت » وأخرجه الحميدى (١ - ٢٣٠) برقم (٤٩٢) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣٣١) وأحمد فى (١ - ٣٦٦) وأخرجه الدارمى فى (ص - ١٤٣) وفيه : إن رسول الله ﷺ أخر الصلاة ذات ليلة فقيل : يا رسول الله ! الصلاة ، نام النساء والولدان ، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه وهو يقول : « هو الوقت لولا أن أشق على أمتى » وأخرجه البخارى فى (١ - ٨١) و (٢ - ١٠٧٥) ومسلم فى (١ - ٢٢٩) والنسائى (١ - ٩٢) وابن خزيمة (١ - ١٧٦) برقم (٣٤٢) وأبو عوانة (١-٣٦٤و٣٦٥) والبيهقى (١-٤٤٩) وفى الكنز (٤-٨٦) برقم (١٧٨٥) : رواه أحمد والبخارى والنسائى ، وبرقم (١٨٠٥) : رواه عبد الرزاق ، وفى (٤ - ١٩٣) برقم (٤١٥٨) : رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن جرير ، وبرقم (٤١٥٩) : رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخارى ومسلم والنسائى وابن جرير .

٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد (٣ - ٥) قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : « خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » وأخرجه ابن ماجه (ص-٥٠) وأبو داود فى (١-٦١) والنسائى (١-٩٣) وابن خزيمة (١-١٧٩) برقم (٣٤٨) والبيهقى فى (١ - ٣٧٥ و ٤٥١) وفى الكنز (٤ - ٨٦) برقم (١٧٧٨): رواه أحمد وأبو داود، وبرقم (١٧٨٨): رواه النسائى وأبو داود، وفى (٤ - ١٩٣) برقم (٤١٦٣) : رواه الضياء المقدسى فى المختارة وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير .

٦ ـ حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد (٤ ـ ١١٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشقّ » وقال محمد : « لولا أن يشقّ على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى السواك (١ ـ ٥) والنسائى فى الصوم كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٤٧) .

٧ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه عبد الرزاق (١ـ٥٥٧) برقم (٢١١٥) أن النبى ﷺ شغل عنها ليلةً فأخرها حتى رقدنا ، ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبى ﷺ فقال : « ليس من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم » وفى طريق آخر (١ ـ ٥٥٨) برقم (٢١١٦) عن ابن عمر قال : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة ، فناداه عمر فقال : نام النساء والصبيان ، فخرج إليهم فقال : « ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض » قال الزهرى : ولم يكن يصلى يومئذ إلا من بالمدينة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣٣١) وفيه زيادة بعد قوله غيركم : « ولولا أن أشقّ على أمتى لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة » وأخرجه أحمد (٢ ـ ٢٨) بلفظ: عن ابن عمر قال: مسى رسول الله ﷺ بصلاة العشاء حتى صلى المصلى، واستيقظ المستيقظ ، ونام النائمون ، وتهجد المتهجدون ، ثم خرج فقال : « لولا أن أشقّ على أمتى أمرتهم أن يصلوا هذا الوقت ، أو هذه الصلاة ، أو نحو ذا » وأخرجه فى (٢ ـ ٩٤ و ٩٥) وفى (١ ـ ٨٨ و ١٢٦) مثل الرواية الأولى لعبد الرزاق وفيه : وإنما حبسنا لوفد جاءه إلخ .

وأخرجه البخارى (١ ـ ٨١) ومسلم (١ ـ ٢٢٩) وأبو داود فى (١ ـ ٦٠) والنسائى (١ ـ ٨٤ و ٩٣) وابن خزيمة (١ ـ ١٧٧و١٧٨) برقم (٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٧) وأبو عوانة (١ ـ٣٦٨) والطحاوى (١ـ٧٧)

والبيهقى فى (١ - ٤٥٠) ورواه البزار فى مسنده ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٣١٣) وفى الكنز (٤ - ٨٦) برقم (١٧٨٢) : رواه النسائى ، وفى (٤ - ١٩٣) برقم (٤١٦٠ و ٤١٦١) : رواه عبد الرزاق ، وفى (٤-١٩٤) برقم (٤١٧٣) : رواه ابن أبى شيبة وابن جرير .

٨ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، ولولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل » الحديث أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٥٥ و ٥٥٦) برقم (٢١٠٦) والحميدى (٢ - ٤٢٨) برقم (٩٦٥) وابن أبى شيبة (١ - ٣٣١) وابن ماجه (ص - ٥٠) والنسائى (١ - ٩٢ و ٩٣) وفى الكنز (٤ - ٨٦) برقم (١٧٨٣) : رواه أحمد والترمذى وأبو داود ، وبرقم (١٧٨٤) : رواه أبو داود والنسائى ، وفى (٤ - ٨٧) برقم (١٨٠٢) : رواه أحمد وابن جرير ، وبرقم (١٨٠٣) : رواه أحمد وابن نصر ، وبرقم (١٨٠٤) : رواه عبد الرزاق وأحمد ، وفى (٤ - ١٩٤) برقم (٤١٧١) : رواه ابن جرير .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى بكرة رضي الله عنه قال : أخر النبى ﷺ العشاء ثمان ليال ، فقال أبو بكرة : لو عجلت هذه الصلاة كان أمثل لقيامنا من الليل ! ففعل ، أخرجه الطيالسى (٣ - ١١٨) برقم (٨٧٥) وأحمد (٥-٤٧) وابن جرير كما فى الكنز (٤ - ١٩٣) برقم (٤١٦٤) .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : نظرنا النبى ﷺ فى العشاء حتى مضى شطر الليل ، ثم خرج فصلى بنا كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة فى يده،

أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٦٧) برقم (١٩٩٦) وأحمد (٣ - ١٨٢ و ١٨٩ و ٢٠٠ و ٢٦٧) والبخارى (١ - ٨١ و ٨٤ و ٩١ و ١١٧) و (٢-٨٧٢) ومسلم (١ - ٢٢٩) وابن ماجه (ص - ٥٠) والنسائى (١- ٩٣) وأبو عوانة (١ - ٣٦٣) والطحاوى (١ - ٧٧) والبيهقى (١ - ٣٧٤ و ٣٧٥) والبغوى (٢ - ٢١٨) برقم (٣٧٦) .

٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك لكل وضوء ، وبتأخير العشاء يعنى العتمة » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٥٦) برقم (٢١٠٧) .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما يقول : أعتم رسول الله ﷺ بصلاة العشاء ليلة ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء فقال : « لولا أن أشق على أمتى لأحببت إن أصلى هذه الصلاة لهذا الوقت » أخرجه عبد الرزاق (١-٥٥٧) برقم (٢١١٣) .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٥٧) برقم (٢١١٤) وأحمد (٦ - ١٥٠) والدارمى (ص - ١٤٣) ومسلم فى (١-٢٢٩) والنسائى فى (١ - ٩٣) وابن خزيمة (١ - ١٧٤) برقم (٣٤٨) وأبو عوانة فى (١ - ٣٦٢) والطحاوى فى (١ - ٧٧) والبيهقى (١ - ٣٧٦ و ٤٥٠) وفى الكنز (٤ - ٨٦) برقم (١٧٨٥) : رواه مسلم ، وفى (٤ - ١٩٤) برقم (٤١٦٨) : رواه عبد الرزاق .

٦ - حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : رقبنا رسول الله ﷺ فى صلاة العشاء حتى أبطأ حتى قال القائل : قد صلى ولم يخرج ، والقائل يقول :

لم يخرج، فخرج علينا رسول الله ﷺ والقائل يقول: يا رسول الله! ظننت أنك صليت ولم تخرج ، فقال رسول الله ﷺ : « أعتموا بهذه الصلاة فقد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٣١) وأحمد فى (٥ - ٢٣٧) وأبو داود فى (١ - ٦٠ و ٦١) والبيهقى (١-٤٥١) وفى الكنز (٤ - ٨٦) برقم (١٧٧٩) : رواه أبو داود، وفى (٤ - ٨٧) برقم (١٧٩٦) : رواه أحمد وابن أبى شيبة والطبرانى فى الكبير وأبو داود .

٧ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قد نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: « إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم ، ولم يكن أحد يصلى يومئذ غير أهل المدينة ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٣٤ و ١٩٩و٢٧٢) وفى (٦ - ٢١٥ و ٢٧٢) قال : وذاك قبل أن يفشو الإسلام فى الناس، وأخرجه الدارمى فى (ص - ١٤٣) والبخارى فى (١ - ٨٠ و ٨١ و ١١٩) ومسلم (١ - ٢٢٨) والنسائى (١-٨٤ و٩٣) وأبو عوانة (١ - ٣٦٥ و ٣٦٦) والطحاوى (١-٧٧) والبيهقى (١-٣٧٤) والبغوى (٢-٢١٧) برقم (٣٧٥).

٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ذات ليلة حتى كاد أن يذهب ثلث الليل أو قريبه ، فجاء وفى الناس رقد وهم عزون وهم حلق ، فغضب فقال : « لو أن رجلاً نادى الناس » وقال عمرو : « ندب الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوا إليه وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لهممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أتخلف على أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران » أخرجه أحمد (٢ - ٤١٦ و ٥٣٧) والدارمى (ص - ١٤٣) واللفظ له ، والطحاوى (١ - ٨٣) .

٩ - حديث أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى لرجل

حتى نعس أو كاد ينعس بعض القوم ، أخرجه أحمد (٣ - ١١٤ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٨٢ و ١٨٩ و ١٩٩ و ٢٠٥ و ٢٣٢ و ٢٦٨) والنسائى (١ - ١٢٨) .

١٠ - حديث عائشة رضى الله عنها، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قال: لم تكن صلاة أحرى أن يؤخرها إذا كان على حديث من صلاة العشاء الآخرة ، وما صلاها قط فدخل علىّ إلا صلى بعدها أربعاً أوستاً الحديث ، أخرجه أحمد (٦ - ٥٨) .

١١ - حديث أبى موسى ﵁ قال: كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولاً فى بقيع بطحان والنبى ﷺ بالمدينة ، فكان يتناوب النبى ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم ، فوافقنا النبى ﷺ أنا وأصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليل ، ثم خرج النبى ﷺ فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : « على رسلكم ، أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم » أو قال : « ما صلى هذه الساعة أحد غيركم » لا يدرى أى الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله ﷺ ، أخرجه البخارى (١ - ٨٠) ومسلم (١ - ٢٢٩) وأبو عوانة (١-٣٦٣) وعن البخارى فى الكنز (٤-٨٦) برقم (١٧٨٦) .

١٢ - حديث أنس ﵁ قال : أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها ، وزاد ابن أبى مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثنى حميد سمع أنساً كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ ، أخرجه البخارى (١ - ٨١ و ٩١ و ١١٧) و (٢ - ٨٧٢) وأحمد فى (٣ - ٢٦٧) ومسلم (١ - ٢٢٩) وفى طريق : أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل،

وأخرجه ابن ماجه (ص - ٥٠) والنسائى (١ - ٩٣) وأبو عوانة (١ - ٣٦٣) والطحاوى (١ - ٧٧) والبيهقى (١ - ٣٧٤ و ٣٧٥) وفى الكنز (٤ - ٨٦) برقم (١٧٨١): رواه النسائى وأبو داود، وفى (٤ - ٨٧) برقم (١٧٩٨): ورواه البخارى .

٧ - حديث جابر رضي الله عنه قال : جهز رسول الله جيشاً حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج إلينا فقال: « صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٢) والطحاوى (١ - ٧٧) وابن جرير كما فى الكنز (٤-١٩٣) برقم (٤١٥٧).

٨ - حديث المنكدر رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه خرج ذات ليلة وقد أخر صلاة العشاء حتى ذهب من الليل هنيهة أو ساعة والناس ينتظرون فى المسجد فقال : « ما تنتظرون ؟ » قالوا : ننتظر الصلاة ، قال : « أما إنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها » ثم قال: « أما إنها صلاة لم يصلها أحد ممن كان قبلكم من الأمم إلخ » رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله ثقات كما فى المجمع (١-٣١٢) وفى الصغير (ص - ٢٠١) وفى الكنز (٤ - ٨٧) برقم (١٧٩٧) : رواه الطبرانى فى الكبير .

٩ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أخر رسول الله ﷺ ليلةً صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد ، فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال : « أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم » قال : « وأنزل هؤلاء الآيات : « ليسوا سواء من أهل الكتاب » حتى بلغ « وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين » أخرجه أحمد (١ - ٣٩٦) وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (١ - ٣١٢) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٩١) برقم (٢٧٤) .

١٠ ـ حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال : احتبس رسول الله ﷺ ذات ليلة عند بعض أهله أو بعض نسائه ، فلم يأتنا لصلاة العشاء الآخرة حتى ذهب الليل ، فجاءنا ومنا المصلى ومنا المضطجع فبشرنا وقال : « إنه لا يصلى هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب فنزلت : ليسوا سواء » ورجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وفى إسناد الطبرانى عبيد الله بن زحر وهو ضعيف كما فى المجمع (١ ـ ٣١٢) .

١١ ـ حديث جابر ؓ ، عن أبي الزبير قال : سألت جابراً ؓ هل سمعت النبي ﷺ يقول : « الرجل فى صلاة ما انتظر الصلاة » قال : انتظرنا النبي ﷺ لصلاة العتمة ، فاحتبس علينا حتى كان قريباً من نصف الليل أو بلغ ذلك ، ثم جاء النبي ﷺ فصلينا ثم قال : « اجلسوا » فخطبنا فقال : « إن الناس قد صلوا ورقدوا وأنتم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة » رواه أحمد (٣ ـ ٣٤٨) وأبو يعلى وزاد : ثم قال : ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » وإسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ ـ ٣١٢) ورواه عبد بن حميد كما فى الكنز (٤ ـ ٨٧) برقم (١ ـ ١٨٠١) .

١٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء حتى انقلب أهل المسجد إلا عثمان بن مظعون ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً أو ستة عشر ما بلغوا سبعةً ، فقال عثمان : لا أخرج الليلة حتى يخرج النبي ﷺ فأصلى معه وأعلم ما أمره ، فخرج النبي ﷺ قريباً من ثلث الليل ومعه بلال ، فلم ير فى المسجد أحداً إذ سمع نغمة من كلامهم فى ناحية المسجد ، فمشى إليهم حتى سلم عليهم فقال : « ما يحبسكم هذه الساعة ؟ » قالوا : يا نبي الله ! انتظرناك لنشهد الصلاة معك ، فقال لهم : « ما صلى صلاتكم

هذه أمة قط قبلكم ، وما زلتم فى صلاة بعد » ثم قال: « إن النجوم امان السماء فإذا طمست النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وإنى أمان لأصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمان لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣١٣) والكنز (٤ - ٨٧) برقم (١٨٠٠) .

١٣ - حديث عبد الله بن المستورد رضي الله عنه قال : احتبس النبى ﷺ ليلة حتى لم يبق فى المسجد إلا بضعة عشر رجلاً فخرج إليهم رسول الله ﷺ فقال : « ما أمسى أحد ينتظر الصلاة غيركم ، إن الله جعل النجوم أماناً لأهل السماء ، فإذا طمست اقترب لأهل السماء ما يوعدون، وإن الله جعل أصحابى أماناً لأمتى ،فإذا هلك أصحابى أتى لأمتى ما يوعدون » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كما فى المجمع (١ - ٣١٣) .

١٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣١٣) والكنز (٤ - ٨٦) برقم (١٧٧٧) .

١٥ - حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يؤخر العشاء الآخرة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٣١٤) .

١٦ - حديث على رضي الله عنه مرفوعاً : « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل : ألا سائل يعطى ، ألا داع يجاب، ألا سقيم يستشفى

فيشفى ، ألا مذنب يستغفر فيغفر له » أخرجه أحمد (١ - ١٢٠) والبزار كما فى نصب الرايـة (١- ٢٤٧) وابن جرير والخطيب كما فى الكنز (٤ - ٨٧) برقم (١٨٠٢) .

١٧ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: « ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة يعنى العشاء غيركم ، وإنكم فى صلاة ما انتظرتموها ، ولولا أن أشقّ على أمتى لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل » أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤ - ٨٧) برقم (١٨٠٦) .

١٨ - حديث عمر رضي الله عنه قال : جهز رسول الله ﷺ جيشاً حتى ذهب نصف الليل أو بلغ ذلك ، فخرج إلى الصلاة فقال : « صلى الناس ورجعوا وأنتم تنتظرون الصلاة ، أما إنكم لن تزالوا فى الصلاة ما انتظرتموها » أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤ - ١٩٣) برقم (٤١٥٣) ورجاله ثقات .

١٩ - حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنمت ثم استيقظت ، ثم نمت ثم استيقظت ، فقام رجل من المسلمين وقال : الصلاة الصلاة ، فذكر الحديث، أخرجه أبو يعلى وفيه الفرات بن أبى الفرات ضعفه ابن معين وابن عدى ووثقه أبو حاتم كما فى المجمع (١ - ٣١٢ و ٣١٣) .

٢٠ - حديث مرسل عن عطاء قال : أعتم النبى ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله ! رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول : « لولا أن أشقّ على أمتى أو على الناس » وقال سفيان أيضاً : « على أمتى لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » أخرجه البخارى (٢ - ١٠٧٥) .

٢١ - حديث مرسل عن سعيد بن المسيب قال : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ، ثم خرج فوجد الناس منهم الراقد ومنهم المصلى ، فقال : « إنكم لخيار الناس ممن شهد هـذه الصلاة ، ما من الناس أحد ينتظر هذه غيركم »

أخرجه الضياء المقدسي في المختارة كما في الكنز (٤ - ١٩٤) برقم (٤١٦٧).

٢٢ - حديث مرسل عن علي بن أبي طلحة: « الصلاة تنتظرون؟ أما إنها صلاة لم تكن في الأمم قبلكم وهي العشاء ، أما إن النجوم أمان للسماء ، فإذا طمست النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأنا أمان لأصحابي ، فإذا أنا متّ أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمان لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » أخرجه ابن المبارك كما في الكنز (٤ - ٨٧) برقم (١٧٩٩) .

الفصل الثالث

١ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود ﷺ يؤخر العشاء ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٣٠) .

٢ - عن ابن جريج قال: قال عطاء: أحبُّ إليّ أن أصليها إماماً أو خلواً أوخرها كما صلاها النبي ﷺ ليلةً ، فإن شقّ ذلك عليك وعلى الناس فصلها وسطاً (لا) معجلةً ولا مؤخرةً ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٥٨) برقم (٢١١٧) والبيهقي (١ - ٤٤٩) .

٣ - عن مغيرة عن إبراهيم قال: وقت العشاء الآخرة ربع الليل، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٣٠) .

٤ - عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يستحب تأخير العشاء ويقرأ « وزلفاً من الليل » أخرجه البيهقي (١ - ٤٥١) .

٥ - عن الحارث بن عمر الهـذلي أن عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه: والعشاء ما لم يخف رقاد الناس، أخرجه البيهقي (١-٤٥٦) .

باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

قوله : وفى الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها ، وقد أخرجه الطيالسى فى (٦-٢٠١) برقم (١٤١٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما نام رسول الله ﷺ قبل العتمة ولاسمر بعدها ، وأخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٦٢) برقم (٢١٣٧) وفيه : ما رأيت رسول الله ﷺ راقداً قطُّ قبلها ولا متحدثاً بعدها، إما مصلياً فيغنم أو را قداً فيسلم ، وفى رواية : كان لاينام قبلها ولا يتحدث بعدها ، وأخرجه أحمد (٦ ـ ٢٦٤) وابن ماجه (ص ـ ٥١) والبيهقى (١ ـ ٤٥٢) ورواه أبو يعلى وفيه : ولا لاغياً بعدها، إما ذاكراً فيغنم ، وإما نائماً فيسلم ، قالت عائشة زوج النبى ﷺ : السمر لثلاثة : لعروس أو مسافر أومتهجد بالليل ، ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ ـ ٣١٤) ولفظه مثل رواية عبد الرزاق الأولى ، ورواه ابن حبان كما فى الموارد (١ ـ ٩١) برقم(٢٧٥) ورواه ابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٨٠) برقم (٢٧٩) وبرقم (٢٨٠) : رواه أبو يعلى .

٢ ـ حديث عبد الله بن مسعود ؓ وقد أخرجه عبد الرزاق (١-٥٦١) برقم (٢١٣٠) عن عبد الله ؓ يقول : عن النبى ﷺ : « لاسمر بعد صلاة العشاء إلا لمصل أو مسافر » وأخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ ـ ٢٧٩) بلفظ : جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة ، وأخرجه أحمد فى مسنده مثل عبد الرزاق (١ ـ ٣٧٩) وأخرجه فى (١ ـ ٣٨٩) بلفظ : يجدب لنا

السمر بعد العشاء ، ونحو ابن أبى شيبة فى (١ - ٤١٠) وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٥١) والبيهقى فى (١ - ٤٥٣) بلفظ : حدث لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة ، ثم أخرجه مثل عبد الرزاق ، وأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال الجميع ثقات كما فى المجمع(١-٣١٤) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٩١) برقم (٢٧٧) .

٣ - حديث أنس ﵁ وقد أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٦٣) برقم (٢١٣٨) نحو رواية عائشة الماضية بزيادة : فإن هذه الآية نزلت فى ذلك « يذكرون الله » « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٨٠) بلفظ : عن أنس ﵁ أن النبى ﷺ نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها ، وفى المطالب العالية (١ - ٧٩) برقم (٢٧٧):رواه أبو بكر ابن أبى شيبة فى مسنده .

٤ - حديث الباب حديث أبى برزة ﵁ وفيه: وكان لايحبُّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، أخرجه الطيالسى (٤ - ١٢٤) برقم (٩٢٠) وعبد الرزاق (١ - ٥٦١) برقم (٢١٣١): عن النبى ﷺ أنه كره أونهى عن النوم قبلها والحديث بعدها ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٨)و(٢ - ٢٨٠) وأحمد (٤ - ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥) والدارمى (ص - ١٧٣) والبخارى (١ - ٧٨ و ٨٠ و ٨٤ و ١٠٦) ومسلم (١ - ٢٣٠) وابن ماجه (ص-٥١) وأبو داود فى الأدب (٢-٦٦٦) والنسائى (١ - ٨٦و٩١) وابن خزيمة(١-١٧٨) برقم (٣٤٦) وأبو عوانة (١-٣٦٦ و ٣٦٧) والبيهقى (١ - ٤٥١) .

الفصل الثاني

١ - حديث رجل من بنى سلمة يرفعه إلى النبى ﷺ أنه قال : « إياكم

والسمر بعد العشاء الآخرة ، وإذا تناهقت الحمر من الليل فاستعيذوا بالله من الشيطان » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٦٣) برقم (٢١٣٩) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن عروة بن الزبير قال : كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتنى عائشة : ألا تريح كاتبيك يا عرية ؟ إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٦٥) برقم (٢١٤٩) ورواه ابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب (١-٨٠) برقم (٢٧٩) وابن حبان كما فى الموارد (١-٩١) برقم (٢٧٥).

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نام قبل العشاء فلا نامت عينه » قالت عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها ولا تحدث بعدها ، رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣١٤) .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى النبى ﷺ عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو سعيد بن عود المكى ولم أجد من ذكره كما فى المجمع (١ - ٣١٥) .

٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نتناوب رسول الله ﷺ فنبيت عنده تكون له الحاجة أو يطرقه أمر من الليل فيبعثنا ، فيكثر المحتسبين وأهل النوب فكنا نتحدث ، فخرج علينا رسول الله ﷺ من الليل فقال : « ما هذه النجوى ألم أنهكم عن النجوى » قال: فقلنا: نتوب إلى الله يا نبى الله، فذكر الحديث ، رواه أحمد ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣١٥) .

٦ - حديث على رضى الله عنه قال : كنت رجلاً نؤماً وكنت إذا صليت المغرب وعلىّ ثيابى نمت ، ثم قال يحيى بن سعيد : فأنام قبل العشاء فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فرخص لى، أخرجه أحمد (١ - ١١١) وفيه محمد بن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه راو لم يسمَّ .

٧ - حديث شداد بن أوس ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة » أخرجه أحمد (٤-١٢٥) والبزار والطبراني في الكبير وفي إسناد أحمد قزعة بن سويد الباهلي وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجال أحمد وثقوا .

٨ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ رفعته قالت : « السمر لثلاثة : لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل » رواه أبو يعلى كما في المطالب (١ - ٨٠) برقم (٢٨١) .

٩ - حديث عائشة رضي الله عنها رفعته قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نام قبل العشاء فلا نام » أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (١ - ٨١) برقم (٢٨٢) .

١٠ - حديث مرسل عن عمرو بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة العشاء حتى يفوته وقتها فلا نامت عينه » أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (٤ - ٨٨) برقم (١٨١٨) .

١١ - حديث مرسل عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عنها فلا نامت عينه » يعني العشاء ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٣٣٤) .

الفصل الثالث

١ - عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب ﵁ يضرب الناس على السمر بعدها ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٥٦١) برقم (٢١٣٢) وابن أبي شيبة (٢ - ٢٧٩) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٢١٣٣) عن يحيى بن جعدة قال : مرَّ عمر بن

الخطاب ﵁ على سامر فسلم عليه وقال: والذى لا إله إلا هو ما من إله إلا الله وأوصيكم بتقوى الله .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٢١٣٤) عن خرشة بن الحر الفزارى قال: رأى عمر بن الخطاب ﵁ قوماً سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة ، فقال : أسمراً من أوله ونوماً من آخره ؟! وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٧٩) .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٥٦٢) برقم (٢١٣٥) عن أبان قال : سأل أبو خلف الأعمى أنساً ﵁ عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة ، قال : آمرها أن لاتصلى بعد النوم أى لاتنام حتى تصلى، قال: إنما يأمر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذن المؤذن قال : مرها ، قلنا : مر (١) الذى أمرته أن يوقظها فلا يدعها أن تنام (٢) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢١٣٦) عن أبى وائل قال : طلبت حذيفة ﵁ فقال : لم طلبتنى ؟ قال : قلت : للحديث ، فقال : إن عمر بن الخطاب كان يحذر (٣) بالحديث بعد صلاة النوم، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٢٨٠) بلفظ : عن أبى وائل وإبراهيم قالا : جاء رجل إلى حذيفة ﵁ فدق الباب ، فخرج إليه حذيفة فقال : ما جاء بك ؟ فقال: جئت للحديث، فسفق حذيفة الباب دونه ثم قال : إن عمر جدب لنا السمر بعد صلاة العشاء .

---

(١) وفى الهامش : كذا فى الأصل ولعل الصواب: مرها، بصيغة الأمر .

(٢) وفى الهامش : أو الصواب مرها فلنأمر الذى أمرتـه أن يوقظها فلا تدعها أن تنام .

(٣) وفى الهامش : كذا فى الأصل ولعل الصواب : يجدب الحديث ، فقد وردت هذه الكلمة فى عدة أحاديث من هذا الباب ، وجدبه: عابه وكرهه .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٥٦٣) برقم (٢١٤١) عن معمر عن قتادة قال : كان يكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٢١٤٢) عن نافع أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: من نام قبل العشاء فلا نامت عينه ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ - ٣٣٤) والبيهقى (١ - ٤٤٥) .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ٥٦٤) برقم (٢١٤٤) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأن أنام عن العشاء أحبّ إلىّ من أن ألغو بعدها ، وبرقم (٢١٤٥) : لأن أرقد عن العشاء التى سماها الأعراب العتمة أحبّ إلىّ من أن ألغو بعدها .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢١٤٦) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٢١٤٧) عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سرية على ﵁ قالت : كان على يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ٥٦٥) برقم (٢١٤٨) عن إبراهيم عن الأسود قال : كان يختم القرآن فى ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء فى رمضان .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٢١٥٠) عن الزهرى قال: بلغنى أن أبا هريرة ﵁ قال : من خشى أن ينام قبل صلاة العشـــاء فلا بأس أن يصلى قبل أن يغيب الشفق .

١٣ - عن سلمان يعنى ابن أبى ربيعة قال : قال لى عمر ﵁ : يا سلمان ! إنى أذمّ لك الحديث بعد صلاة العتمة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٧٩) .

١٤ - وفيه أيضاً عن سلمان بن ربيعة قال : كان عمر بن الخطاب ﵁ يتجدب لنا السمر بعد صلاة العتمة .

١٥ - وفيه أيضاً عن العلاء بن بدر عمن سمع سلمان ؓ يقول : إياكم وسمراً أول الليل فإنه مهدنة أو مذهبة لآخره ، فمن فعل ذلك فليصلّ ركعتين قبل أن يأوى إلى فراشه .

١٦ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن خيثمة كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام .

١٧ - وفيه أيضاً عن القاسم بن أيوب قال : كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلى بعد العشاء أربع ركعات فأكلمه فلا يكلمنى حتى ينام .

١٨ - وفيه أيضاً (٢-٢٨٠) عن إبراهيم أنه كان يكره الكلام بعد العشاء .

١٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٣٣) عن إبراهيم ومجاهد قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يكاد أن يسبّ الذى ينام عن العشاء .

٢٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٣٤) عن أنس ؓ قال : كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء .

٢١ - وفيه أيضاً عن أبى هريرة ؓ قال : جاء رجل فقال : إن منا المخارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء ؟ قال : نعم وحرج وحرجان وثلاثة أحرج .

٢٢ - وفيه أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً سأله عن ذلك فقال : صلّ ثم نم ثم قال له ذلك ثلاثاً ، فقال فى الثالثة : صلّ ثم نم (وإن نمت) فلا نامت عيناك .

٢٣ - وفيه أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما أحبّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها .

٢٤ - وفيه أيضاً عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن مسعر قال : سألت يزيـد الفقير أسمعت ابن عمر رضى الله عنهما يكره النوم قبلها ؟ قال : نعم .

٢٦ ـ وفيـه أيضاً قال عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن عطاء فى قوله تعالى: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» قال : عن العتمة .

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن سهل القرشى قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول: لأن أصلى العشاء فى هذه الساعة وذلك بعد المغرب أحبُّ إلىَّ من أن أنام عنها ثم أقوم فأصليها .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن مجاهد قال : لأن أصلى العشاء قبل أن يغيب الشفق أحبّ إلىّ من أن أنام عنها ثم أصليها بعد ما يغيب الشفق فى جماعة .

٣٠ ـ عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن وقت العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخروها إلى ذلك إلا من شغل، ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عيناه ، قالها ثلاثاً ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٧٨) .

٣١ ـ عن كبشة بنت كعب : كنت أبيت قبل العتمـة ، فإذا سمعت الإقامة قمت فصليت فبلغنى أنه يكره ، فسألت أنس بن مالك رضي الله عنه فكرهه وقال : لاتنامى قبلها، أخرجه مسدد كما فى المطالب العالية (١-٧٩) برقم(٢٧٨).

باب ماجاء فى الرخصة فى السمر بعد العشاء

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأوس بن حذيفة ، وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ، ولم أقف عليه .

٢ ـ حديث أوس بن حذيفة ﵁ وقد أخرجه الطيالسى (٥ ـ ١٥١) برقم (١١٠٨) وأحمد (٤ ـ ٩ و ٣٤٣) واللفظ له قال : كنت فى الوفد الذين أتوا النبى ﷺ أسلموا من ثقيف من بنى مالك أنزلنا فى قبة له فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد ، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف الينا ولا نبرح حتى يحدثنا ويشتكى قريشاً ويشتكى أهل مكة إلخ ،وأخرجه ابن ماجه (ص ـ٩٥).

٣ ـ حديث عمران بن حصين ﵁ وقد أخرجه أحمد فى مسنده (٤ـ٤٣٧) قال : كان النبى ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بنى إسرائيل لا يقوم إلا إلى عظم صلاة،وفى رواية:يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح لا يقوم فيها إلا إلى عظم صلاة ، وأخرجه فى (٤ ـ ٤٤٤) وفيه : إلا لعظم صلاة .

٤ ـ حديث الباب حديث عمر ﵁،عن علقمة عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معه ، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٢٨٠) والبيهقى مطولاً (١ ـ ٤٥٢) وابن حبان كما فى الموارد (١ ـ ٩١) برقم (٢٧٦) .

الفصل الثاني

١ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : صلى النبى ﷺ صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام النبى ﷺ فقال: « أرأيتكم ليلتكم هذه،فإن رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد » فوهل الناس فى مقالة النبى ﷺ إلى ما يتحدثون فى هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال النبى ﷺ :

« لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن، أخرجه البخارى (١ - ٢٢ و ٨٠ و ٨٤) ومسلم (٢ - ٣١٠) والبيهقى (١ - ٤٥٣) والبغوى (٢ - ١٩٢ و ١٩٣) برقم (٣٥٢) .

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نظرنا النبى ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه ، فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : « ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة » أخرجه البخارى (١ - ٨٤) ومسلم (١ - ٢٢٩) والنسائى (١ - ٩٣) .

٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى أكثر بالحديث ، ثم رجعنا إلى أهلنا ، فلما أصبحنا غدونا على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عرض على الأنبياء بأممها وأتباعها من أممها » ، وذكر الحديث بطوله ، أخرجه البيهقى فى سننه (١ - ٤٥٣) وقال المارديني فى " الجوهر النقى " : قلت فيه أمران : أحدهما أنه منقطع ، قال البيهقى فى باب من عجل فى النذر كفارة يمين (قال ابن المديني : لم يصح للحسن سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت) الثانى : أنه ليس فى الحديث أن ذلك كان بعد الصلاة .

٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال : حدث لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة ، أخرجه البيهقى (١ - ٤٥٢) .

الفصل الثالث

١ - عن مجاهد قال : لا بأس بالسمر بعد العشاء للفقه، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٦٤) برقم (٢١٤٣) وابن أبى شيبة (٢ - ٢٨١) .

٢ - عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن بن أبى ليلى أن أبا ليلى سمر

عند علي ﷺ ، أخرجه ابن أبي شيبة في (٢ - ٢٨٠) .

٣ - وفيه أيضاً عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس أنه والمسور بن مخرمة سمر .

٤ - وفيه أيضاً عن عائشة ابنة طلحة أن الحسن بن علي سمر هو ورجل .

٥ - وفيه أيضاً عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب ﷺ بعد العشاء قال : فقال عمر بن الخطاب : ما جاء بك ؟ قال : جئت أتحدث إليك ، قال : هذه الساعة ؟ قال : إنه فقه ، فجلس عمر فتحدثا ليلاً طويلاً حسبته قال : ثم إن أبا موسى قال : الصلاة يا أمير المؤمنين قال : أنا في صلاة .

٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٨١) عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما سمرا عند الوليد بن عقبة .

٧ - وفيه أيضاً عن هشام عن أبيه أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة رضي الله عنها : قد أصبحتم .

٨ - وفيه أيضاً عن عكرمة قال : سمر ابن عباس رضي الله عنهما عند معاوية ﷺ حتى ذهب هزيع من الليل .

٩ - وفيه أيضاً عن ابن أبي مليكة أن قوماً من قريش كانوا يسمرون فترسل إليهم عائشة رضي الله عنها : انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً .

١٠ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين أنه كان يتحدث بعد العشاء .

١١ - وفيه أيضاً عن مغيرة أن عمر بن عبد العزيز كان له سمار .

١٢ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد قال : كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون .

باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل

قوله : وفى الباب عن على ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - عن على ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة يا على لا تؤخرهن : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً » أخرجه أحمد (١ - ١٠٥) والترمذى فى الباب نفسه (١ - ٢٤) وفى باب ما جاء فى تعجيل الجنازة (١ - ١٢٧) وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً، والحاكم فى (٢ - ١٦٢ و ١٦٣) وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، والبيهقى فى (١ - ٤٣٦) .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أخرجه الترمذى نفسه فى الباب المذكور (١ - ٢٤) بلفظ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٢) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة فى أول وقتها » وبلفظ: سئل رسول الله ﷺ: أى الأعمال أفضل ؟ قال: « الصلاة لميقاتها الأول » وقال : خالفه جماعة عن العمرى ، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٨٩) والبيهقى فى (١ - ٤٣٥) وفيه يعقوب بن الوليد ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات وكذبه أحمد ، قال أبو داود : ليس بثقة ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البيهقى : كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، راجع للتفصيل نصب الراية (١ - ٢٤٢) ونحو الدارقطنى عند الرافعى كما فى الكنز (٤ - ٧٩) برقم (١٥٨٢) .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه الترمذى فى نفس الباب المذكور (١ - ٢٤) بلفظ: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ، وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٢) والحاكم فى (١ - ١٩٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٤٣٥) وقال : هذا مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ، وقال ابن القطان : إنه منقطع وإسحاق بن عمر مجهول ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفى مسنده معلى ابن عبد الرحمن ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : متروك الحديث ، وأخرجه أيضاً عن أبى سلمة عن عائشة نحوه وفيه الواقدى وهو معروف عندهم ، كما فى نصب الراية (١ - ٢٤٤) وعن الحاكم فى الكنز (٤ - ٩٠) برقم (١٨٩٧) وبرقم (١٨٩٩) عن الترمذى .

٤ - حديث ابن مسعود ؓ وقد أخرجه الطيالسى (٢ - ٤٩) برقم (٣٧٢) بلفظ : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » ، وأخرجه عبد الرزاق (٣ - ١٢٦) برقم (٥٠١٤٠) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣١٦) وأحمد (١ - ٤٤٢) والدارمى فى (ص - ١٤٤) وفيه: « الصلاة على ميقاتها » وأخرجه البخارى فى (١ - ٧٦) وفيه : « الصلاة على وقتها » وفى الجهاد فى (١ - ٣٩٠) وفى الأدب فى (٢ - ٨٨٢) وفى كتاب الرد على الجهمية (٢-١١٢٤) وفيه عن ابن مسعود ؓ أن رجلا سأل إلخ، وأخرجه مسلم فى (١ - ٦٢) والترمذى نفسه فى الباب المذكور (١ - ٢٤) والنسائى فى (١ - ١٠٠) وابن خزيمة (١ - ١٦٨) برقم (٣٢٧) والدارقطنى فى (١ - ٩١) والحاكم فى (١ - ١٨٨ و ١٨٩) بلفظ : « الصلاة فى أول وقتها » وقال : وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فى هذا الباب ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٤٣٤) و (٢ - ٢١٥) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه

فى النوع الثامن من القسم الرابع ، ورواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه وأبو نعيم فى مستخرجه قاله فى الإمام ، ورواه الحاكم فى كتاب الأربعين أيضاً كما فى نصب الراية (١ - ٢٤٢) والموارد (ص - ٩٣) برقم (٣٨٠) وعقود الجواهر (ص - ٣٨) .

٥ - الحديث الأول من أحاديث الباب حديث أم فروة رضى الله عنها وكانت بايعت النبى ﷺ قالت : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٨٢) برقم (٢٢١٧) وابن أبى شيبة (١ - ٣١٦) وأبو داود (١ - ٦١) والدارقطنى (١ - ٩٢) والحاكم (١ - ١٨٩ و ١٩٠) والبيهقى (١ - ٤٣٤) وعن أحمد فى الكنز (٤ - ٧٩) برقم (١٥٨٠) وعن الطبرانى فى الكبير فى (٤ - ٩٠) برقم (١٩٠٠) .

٦ - الحديث الثانى من أحاديث الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد مضى تخريجه برقم (٢) من هذا الفصل .

٧ - الحديث الثالث من أحاديث الباب حديث على رضي الله عنه ، وقد خرجناه برقم (١) من هذا الفصل .

٨ - الحديث الرابع من أحاديث الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد خرجناه برقم (٤) من هذا الفصل .

٩ - الحديث الخامس من أحاديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها وقد مضى تخريجه برقم (٣) من هذا الفصل .

الفصل الثاني

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟

قال: « الصلاة فى مواقيتها » أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٤١) وأبو محمد البخارى كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٩٧) .

٢ - حديث كعب ؓ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن فى المسجد سبعة ، منها ثلاثة من عربنا وأربعة من موالينا ، أو أربعة من عربنا وثلاثة من موالينا ، قال : فخرج علينا النبى ﷺ من بعض حجره حتى جلس إلينا فقال : « ما يجلسكم ههنا ؟ » قلنا : انتظار الصلاة ، قال : فنكت بإصبعه فى الأرض ونكس ساعة ثم رفع إلينا رأسه فقال : « هل تدرون ما يقول ربكم ؟ » قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إنه يقول : من صلى صلاة لوقتها فأقام حدها كان له به على عهد أدخله الجنة ،ومن لم يصل الصلاة لوقتها ولم يقم حدها لم يكن له عندى عهد ، إن شئت أدخلته النار وإن شئت أدخلته الجنة » أخرجه الدارمى فى (ص - ١٤٤) وأحمد فى (٤ - ٢٤٤) والطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عيسى بن المسيب البجلى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣٠٢) .

٣ - حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال شعبة أو قال : « أفضل العمل الصلاة على وقتها » وقال العمرى فى حديثه: « الصلاة فى أول وقتها »، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩١) والحاكم فى (١ - ١٨٩) ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٣٠٢) .

٤ - حديث امرأة من المبايعات رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل ؟ قال: « الإيمان بالله عز وجل » قيل: ثم ما ذا يا رسول الله ؟ قال : « الصلاة لوقتها » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٢) .

٥ - حديث أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم

ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٢) .

٦ - حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله عزّ وجلّ » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٣) وعنه فى التلخيص (١ - ١٨٠) وقال: وفى سنده من لا يعرف، وفى نصب الراية (١ - ٢٤٣) : وفيه الحسين بن حميد قال فيه : هو كذاب بن كذاب لايكتب حديثه ، وقال ابن عدى هو متهم فيما يرويه، وعن الدارقطنى فى الكنز (٤ - ٩٠) برقم (١٨٩٦) .

٧ - حديث أبى محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٩٣) والبيهقى فى (١ - ٤٣٥) قال ابن الجوزى : وإبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم : هو مجهول والحديث الذى رواه منكر ، وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالأباطيل والضعف على حديثه بين وهو من جملة الضعفاء ، وسئل أحمد عن هذا الحديث : « أول الوقت رضوان الله » فقال : ليس بثابت انتهى كلامه كما فى نصب الراية (١ - ٢٤٣) والتلخيص (١ - ١٨٠) وعن الدارقطنى فى الكنز (٤ - ٩٠) برقم (١٨٩٥) .

٨ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » أخرجه ابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (١-٢٤٣) وضعف هذه الأحاديث كلها وقال:قال النووى فى الخلاصة : أحاديث : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » وأحاديث : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » كلها ضعيفة انتهى ، وقال ابن عدى : هذا من الأحاديث التى يرويها بقية عن المجهولين ، فإن عبد الله مولى

عثمان وعبد العزيز لايعرفان، وفى التلخيص(١-١٨٠) : رواه ابن عدى والبيهقى .

٩ - حديث على رضي الله عنه نحو حديث أنس رضي الله عنه رواه البيهقى من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على ، وقال: إسناده فيما أظنّ أصح ما روى فى هذا الباب يعنى على علاته مع أنه معلول، فإن المحفوظ رواية عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفاً كما فى التلخيص (١-١٨٠) .

١٠ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى الصلوات لوقتها ، وأسبغ لها وضوأها ، وأتمّ لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهى بيضاء مسفرة تقول : حفظك الله كما حفظتنى إلخ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (١ - ٣٠٢) .

١١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ مرّ على أصحابه يوماً فقال لهم : « هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قالها ثلاثاً ، قال : « وعزتى وجلالى لا يصليها لوقتها إلا أدخلته الجنة ، ومن صلاها لغير وقتها إن شئت رحمته وإن شئت عذبته » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن قتيبة ذكره ابن أبى حاتم ، وذكر له راو واحد ولم يوثقه ولم يجرحه كما فى المجمع (١ - ٣٠٢) .

١٢ - حديث رجل من عبد القيس يقال له: عياض رضي الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول : « عليكم بذكر ربكم ، وصلوا صلاتكم فى أول وقتها فإن الله عز وجل يضاعف لكم » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه النهاس بن فهم وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣٠٣) .

١٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « الصلاة أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » رواه البيهقى فى الخلافيات وفيه نافع

أبو هرمز وهو متروك كما فى التلخيص (١ - ١٨٠) .

١٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا » رواه أبو الشيخ كما فى الكنز (٤ - ٧٩ و ٩٠) برقم (١٥٨١ و ١٨٩٨) وعن أبى نعيم برقم (١٥٨٣) .

١٥ - حديث عمر رضى الله عنه مرفوعاً : « أحب شيء إلى الله عز وجل الصلاة لوقتها ، ومن ترك الصلاة فلا دين له ، والصلاة عماد الدين » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ - ٩٠) برقم (١٩٠١) .

١٦ - حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا صلى العبد فى أول الوقت صعدت إلى السماء حتى تنتهى إلى العرش ، فتستغفر لصاحبها يوم القيامة تقول : حفظك الله كما حفظتنى ، وإذا صلى فى غير وقتها صعدت لا نور لها فتنتهى إلى السماء فتلف كما تلف الخرقة المبلولة ، فيضرب بها وجه صاحبها وتقول : ضيعك الله كما ضيعتنى » أخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٤-٧٩) برقم (١٥٨٤).

١٧ - حديث أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعاً : « من سبق إلى الصلاة مخافة أن تسبقه أوجب الله له الجنة ، ومن تركها مأثرة عليها لم يدركها بعمل إلى الحول » أخرجه أبو نعيم فى الحلية كما فى الكنز (٤ - ٧٩) برقم (١٥٨٥) .

١٨ - حديث مرسل عن طلق بن حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلى ولما فاته من وقتها خير له من مثل أهله وماله » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٨٤) .

الفصل الثالث

١ - عن بديل العقيلى قال : بلغنى أن العبد إذا صلى لوقتها سطع لها نور

ساطع فى السماء وقالت: حفظتنى حفظ (١) الله، وإذا صلاها لغير وقت طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٨٧) برقم (٢٢٣٤) .

٢ - عن ابن مسعود ﵁ « الذين هم على صلاتهم دائمون » قال : على مواقيتها ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٦) .

٣ - وفيه أيضاً عن محمد قال : نبئت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يعلمان الناس تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التى افترض الله لمواقيتها ، فإن فى تفريطها الهلكة .

٤ - وفيه أيضاً عن مسروق قال : المحافظ على الصلاة الصلاة لوقتها .

٥ - وفيه أيضاً عن عمارة قال : ما كان الأسود إلا راهباً يتخلف يرى أنه يصلى ، فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة .

٦ - وفيه أيضاً عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد ، فإن عزّ الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فصلّ الصلاة لوقتها وحافظ عليها .

٧ - وفيه أيضاً عن الحسن أنه كان يعجبه إذا كان فى سفر أن يصلى الصلاة لوقتها .

٨ - وفيه أيضاً عن عمر بن موسى عن أبى جعفر قال : قلت له : أى الصلاة أفضل ؟ قال : فى أول الوقت .

٩ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله ، أخرجه البيهقى (١ - ٤٣٦) .

---

(١) كذا فى الأصل ولعل الصواب : حفظك والله أعلم .

باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر

قوله : وفى الباب عن بريدة ، ونوفل بن معاوية رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ ـ حديث بريدة ﷺ وقد أخرجه الحصكفى فى مسند الإمام أبى حنيفة (ص ـ ٤١) بلفظ : « بكروا بصلاة العصر فى يوم غيم ، فإن من فاته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله » وفى رواية عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : « من فاتتــه صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » وأخرجه الطيالسى عن بريدة فى (٣ ـ ١٠٩) برقم (٨١٠) بلفظ : بكروا بالصلاة فإنى سمعت رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وأخرجه عبد الرزاق (٣ ـ ١٢٤) برقم (٥٠٠٥) وابن أبى شيبة (١ ـ ٣٤٢ و٣٤٣) وأحمد (٥ ـ ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦١) من طرق عديدة بألفاظ مختلفة ، وفى رواية : « من ترك صلاة العصر متعمداً أحبط الله عمله » وأخرجه البخارى (١ ـ ٧٨ و ٨٣) وابن ماجه (ص ـ ٥٠) والنسائى (١ ـ ٨٣) وابن خزيمة (١ ـ ١٧٣) برقم (٣٣٦) والبيهقى (١ ـ ٤٤٤) والبغــوى (٢ ـ ٢١٣) برقم (٣٦٩) ومعلقاً (٢ ـ ٢٣٧) وابن حبان كما فى الموارد (١ ـ ٨٧) برقم (٢٥٥ و ٢٥٦) وأحمد وابن ماجه وابن حبان كما فى الكنز (٤ ـ ٨٣) برقم (١٧٠٤) وبرقم (١٧٠٨) : أخرجه أحمــد والبخارى والنسائى ، وفى (٤ ـ ٨٤) برقم (١٧١٨) : رواه أحمد وابن أبى شيبة ، وبرقم (١٧٢١) : أخرجه ابن أبى شيبة، وأبو محمد البخارى وطلحة بن محمد وابن خسرو كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٩٨ و ٢٩٩) وعن النسائى فى الكنز (٤ ـ ١٩٠) برقم (٤٠٩٧) وفى عقود الجواهر (ص ـ ٣٩) : رواه ابن

المظفر وابن خسرو .

٢ ـ حديث نوفل بن معاوية رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١-٦٤) وفى مسنده (١-٥٣) برقم (١٥٥) وأبو داود الطيالسى فى مسنده (٥-١٧٢) برقم (١٢٣٧) و (٨-٢٤٩) برقم (١٨٠٣) بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ترك الصلاة فكأنما وتر أهله وماله » وأخرجه عبد الرزاق (١-٥٨٣) برقم (٢٢٢٠) عن نوفل بن معاوية عن أبيه (١) قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة » وأخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣٤٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقــول : « هى صلاة العصر » وأخرجه أحمد (٥ ـ ٤٢٩ و ٤٣٠) والبيهق (١ ـ ٤٤٥) والنسائى كما فى الترغيب (١ ـ ٢٧٣) وابن حبان كما فى الموارد (ص ـ ٩٤) برقم (٢٨٦) وعن النسائى فى الكنز (٤ ـ ٨٣) برقم (١٧٠٦) وعن ابن أبى شيبة برقم (١٧١٣) وبرقم (١٧٢٢) عن عبــد الرزاق ، وفى عقود الجواهر (ص ـ ٣٩) : رواه الشافعى وابن ماجه .

٣ ـ حديث الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « الذى يفوته العصر كأنما وتر أهله وماله » أخرجه محمد فى موطئه (ص ـ ١٣٤) والطيالسى (٨ ـ ٢٤٩) برقم (١٨٠٣ و ١٨٠٨) وعبد الرزاق (١ ـ ٥٤٨ و ٥٧٦) برقم (٢٠٧٤ و ٢٠٧٥ و ٢١٩١) وابن أبى شيبة (١ ـ ٣٤٢) وأحمد (٢ ـ ٨ و ١٣ و ٢٧ و ٤٨ و ٥٤ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٦ و ١٠٢ و ١٢٤ و ١٣٤ و ١٤٥ و ١٤٨) والدارمى (ص ـ ١٤٥) وفى رواية : « فكأنما وتر أهله وولده » وأخرجه البخارى (١ ـ ٧٨) ومسلم (١ ـ ٢٢٦) وابن ماجه (ص ـ ٥٠)

---

(١) الصواب حذف كلمة ” عن أبيه “ فإنها وهم أو زيادة من أحد الناسخين ، فإنه حديث نوفل بن معاوية .

وأبو داود (١ - ٦٠) والنسائى (١ - ٨٩) وابن خزيمة (١ - ١٧٣) برقم (٣٣٥) والبيهقى (١ - ٤٤٤ و ٤٤٥) والبغوى (٢ - ٢١٣ و ٢١٤) برقم (٣٧٠ و ٣٧١) وفى الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٧٠٥) : أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذى والنسائى، وبرقم (١٧٠٦): أخرجه النسائى وبرقم (١٧١٢) : رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وعن ابن أبى شيبة برقم (١٧١٣) وفى (٤ - ٨٤) برقم (١٧١٧) : رواه الطيالسى وأحمد، وبرقم (١٧١٩): أخرجه ابن أبى شيبة، وبرقم (١٧٢٠): أخرجه ابن جرير فى تهذيبه.

الفصل الثاني

١ - حديث أبى الدرداء ﵁ ، قال أبو الدرداء : من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاةً مكتوبةً حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٤٢) وأحمد فى (٦ - ٤٤٢) بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته فقد أحبط عمله » .

٢ - حديث مرسل عن طلق بن حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلى ولما فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٨٤) برقم (٢٢٢٥) .

الفصل الثالث

١ - عن أبى قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة : قال أبو الدرداء ﵁ : من ترك العصر حتى تفوته من (غير) عذر فقد حبط عمله، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٤٢) .

٢ - وفيه أيضاً عن أبى جعفر قال : من فاتته العصر فكأنما وتر أهله .

٣ - وفيه أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان سليمان بن داود النبى عليهما السلام لايكلم إعظاماً له ، فلقد فاتته العصر وما استطاع أحد أن يكلمه .

٤ - وفيه أيضاً عن أوس بن ضمعج قال: أخبرت أنه من أخطأته العصر فكأنما وتر أهله وماله .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٣١٦) عن مصعب بن سعد عن سعد رضى الله عنه قال: السهو الترك عن الوقت ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٦) .

باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٨٣) برقم (٣٧٨٨) بلفظ: عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « كيف بك يا أبا عبد الرحمن ! إذا كان عليك أمراء يطفئون السنة ، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها » قال : فكيف تأمرنى يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : « تسألنى ابن أم عبد ! كيف تفعل ؟ لا طاعة لمخلوق فى معصية الله » أخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ٣٨٣) برقم (٣٧٨٨) وأحمد فى (١ - ٣٧٩) بلفظ : « لعلكم ستدركون أقواماً يصلون صلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم

فى الوقت الذى تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحةً » وفى (١ ـ ٤٠٩) بزيادة : « عزَّوجلَّ فى الأخير » وأخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٨٨) بلفظ : « لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحةً » .

وأخرجه أبو داود فى (١ ـ ٦٢) بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ » قلت : فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله ؟ قال : « صلِّ الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحةً » وأخرجه النسائى فى (١-١٢٦) وابن حبان كما فى الموارد (ص-١١١) برقم (٣٧٦) وعن ابن حبان والبيهقى فى الكنز (٤ ـ ٧٩) برقم (١٥٨٦) وفى (٤ ـ ١٣٦) برقم (٢٩٨٤) : رواه ابن ماجه والبيهقى، وبرقم(٢٩٨٩) عن أحمد والنسائى وابن ماجه ، وفى (٤ ـ ٢٢٨) برقم (٤٨١٤) : رواه ابن أبى شيبة .

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال : « إنها ستجيئ أمراء يشغلهم أشياء حتى لايصلوا الصلاة لميقاتها » فقال رجل: يا رسول الله ! ثم أصلى معهم ؟ قال: « نعم » أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٨١) برقم (٣٧٨٢) وابن أبى شيبة (٢-٣٨١) وفيه : « حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها » فقال رجل : يا رسول الله ! إن أدركتها معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » وأخرجه أحمد فى (٤ ـ ٣١٤) وفيه: « فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً » وفى (٤ ـ ٣١٥): « فصلوها لوقتها » قال : فقال رجل : يا رسول الله ! فإن أدركتها معهم أصلى ؟ قال : « إن شئت » وأخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٨٩) وأبو داود فى (١ ـ ٦٢) وفى الكنز (٤ ـ ١٣٦) برقم (٢٩٨٣) : رواه أحمد وأبو داود والضياء، وبرقم

(٢٩٩٢) : رواه أبو داود ، وفى (٤ - ٢٢٨) برقم (٤٨١٢) : رواه عبد الرزاق .

٣ - حديث الباب حديث أبى ذر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، ألا فصل الصلاة لوقتها ، ثم ائتهم فإن كانوا قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا صليت معهم فكانت لك نافلة» ، أخرجه الطيالسى (٣ - ٦٠) برقم (٤٤٩) وفى (٢ - ٦١) برقم (٤٥٤) وفيه : أن النبى ﷺ ضرب فخذه فقال : «كيف أنت إذا بقيتَ فى قوم يؤخرون الصلاة» ، ثم قال : «فصلّ الصلاة لوقتها ثم ائتهم ، فإن كنت فى المسجد حين تقام فصلّ معهم» ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٨٠ و ٣٨١) برقم (٣٧٨٠ و ٣٧٨١ و٣٧٨٢) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٨١ و٣٨٢) وأحمد (٥ - ١٤٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٣ و١٦٨ و ١٦٩ و١٧١) والدارمى (ص - ١٤٤ و ١٤٥) ومسلم (١ - ٢٣٠ و٢٣١) من طرق عديدة، وأخرجه ابن ماجه (ص - ٨٨) وأبو داود (١ - ٦٢) والنسائى (١ - ١٣٨) وأبو عوانة (٢ - ٣٥٥ و ٣٥٦) والبغوى (٢ - ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠) برقم (٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢) وفى الكنز (٤ - ١٣٦) برقم (٢٩٨٣) : رواه أحمد والنسائى وابن ماجه، وبرقم (٢٩٨٦): رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذى ، وبرقم (٢٩٨٧) عن ابن ماجه ، وبرقم (٢٩٨٨) عن النسائى وابن حبان ، وبرقم (٢٩٩٠) عن مسلم والترمذى ، وفى (٤ - ٢٢٨) برقم (٤٨١٠) : رواه مسلم والترمذى .

الفصل الثاني

١ - حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنه ستكون أمراء بعدى يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرون عن وقتها ، فصلوها معهم، فإن

صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم ، ومن فارق الجماعة مات ميتةً جاهليةً ، ومن نكث العهد فمات ناكثاً لعهده جاء يوم القيامة لاحجة له » أخرجه عبد الرزاق فى (٢-٣٧٩) برقم (٣٧٧٩) وأحمد فى (٣ - ٤٤٥ و ٤٤٦) والطبرانى فى الكبير بنحوه وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكاً روى عنه كما فى المجمع (١ - ٣٢٤) .

٢ - حديث قبيصة بن وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا القبلة » أخرجه أبو داود فى (١ - ٦٢) وعنه فى الكنز (٤ - ١٣٦) برقم (٢٩٩١) .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة يوماً ، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة ، فصلى بالناس ، فأرسل إليه الوليد : ما حملك على ما صنعت أجاءك من أمير المؤمنين أمر فنعما فعلت أم ابتدعت ، فقال : لم يأتنى من أمير المؤمنين أمر ولم أبتدع ولكن أبى الله عزوجلّ علينا ورسوله ﷺ أن ننتظرك بصلاتنا وأنت فى حاجتك ، أخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ٣٨٤) وأحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٣٢٤) .

٤ - حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « سيكون من بعدى أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحةً » أخرجه أحمد فى (٤ - ١٢٤) والبزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه راشد بن داود ضعفه الدارقطنى ووثقه ابن معين ودحيم وابن حبان كما فى المجمع (١ - ٣٢٤ و ٣٢٥) .

٥ ـ حديث أبى أبىّ ابن امرأة عبادة بن الصامت ﵁ قال حجاج: عن ابن امرأة عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «سيكون أمراء يشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً» أخرجه أحمد فى (٦ ـ ٧) وقال الهيثمى فى المجمع (١ ـ ٣٢٥): هذا لفظ الطبرانى فى الكبير، ورواه أحمد وترجم له فقال: حديث أبى أبىّ وذكر له هذا الحديث، وقد رواه أبو داود وغيره عنه عن عبادة بن الصامت، ولأبى أبىّ صحبة فالله أعلم ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه عبد الرزاق فى (٢ ـ ٣٨١) قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: «إنها ستجىء أمراء يشغلهم أشياء حتى لايصلوا الصلاة لميقاتها» فقال رجل: يا رسول الله! ثم أصلى معهم؟ قال: «نعم».

٦ ـ حديث معاذ ﵁ مرفوعاً: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، صلّ الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة» أخرجه أبو داود كما فى الكنز (٤ ـ ١٣٦) برقم (٢٩٨٥).

٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «سيكون أمراء بعدى يؤخرون الصلاة عن وقتها» قلت: يا رسول الله! ما يصنع من أدركهم؟ قال: «صلوا الصلاة لوقتها فإذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا» رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه سالم بن عبد الله الخياط ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه أحمد وابن حبان وأبو أحمد بن عدى كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٥).

٨ ـ حديث عمرو بن العاص ﵁ نحو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ـ١٣٦) برقم (٢٩٩٣).

٩ ـ حديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيكون

بعدى أئمة يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى (١) وفى إسناده من لا يعرف كما فى المجمع (١ - ٣٢٥) .

١٠ - حديث مرسل عن أبى صهيب وأبى المثنى قالا : قال رسول الله ﷺ : « إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتم فصلوا واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٨٢) برقم (٣٧٨٥) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن سيرين أن ابن مسعود رضي الله عنه قال لأصحابه : إنى لا آلوكم عن الوقت ، فصلى بهم الظهر - حسبته قال : - حين زالت الشمس ، ثم قال : إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها ، فإن أدركتم معهم فصلوا ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٨٢) برقم (٣٧٨٦) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٨) برقم (٤٨١٥) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٧٨٧) عن أبى الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إنكم فى زمان قليل خطباؤه (كثير علماؤه ، يطيلون الصلاة ، ويقصرون الخطبة ، وإنه سيأتى عليكم زمان كثير خطباؤه) قليل علماؤه ، يطيلون الخطبة ، ويؤخرون الصلاة حتى يقال : هذا شرق الموتى ، قال : قلت له : وما شرق الموتى؟ قال : إذا اصفرت الشمس جداً ، فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها ، فإن احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة ، وليجعل صلاته معهم تطوعاً ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٨) برقم (٤٨١٩) .

---

(١) وأبو يعلى زائدة فى الجزء الهندى .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٨٣) برقم (٣٧٨٩) عن مهدى قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : كيف أنت يا مهدى! إذا ظهر بخياركم، واستعمل عليكم أحداثكم، وصليت الصلاة لغير ميقاتها ؟ قال : قلت : لا أدرى ، قال : لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بريداً، وصلّ الصلاة لميقاتها، وعنه فى الكنز (٤-٢٢٨) برقم (٤٨١٦ و ٤٨٢١) .

٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٨٤) برقم (٣٧٩٠) عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرةً فأمر ابن مسعود المؤذن، فثوب بالصلاة ثم تقدم فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد : ما صنعت ؟ أجاءك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت ؟ قال ابن مسعود: وكل ذلك لم يكن ولكن أبى علينا الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت فى حاجتك ، وفى المجمع (١ - ٣٢٤) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤-٢٢٨) برقم (٤٨١٧) .

٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٨٤) برقم (٣٧٩١) عن عطاء قال : بلغنى أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سيحدث بعدكم عمال لايصلون الصلاة لميقاتها ، وإذا فعلوا ذلك فصلوها لميقاتها .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٩٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أما ما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطاً فيها ؟ قال: صلّ معه الجماعة أحبُّ إلىَّ ، قلت : فما لك ألا تنتهى إلى قول ابن مسعود فى ذلك ؟ قال : الجماعة أحبُّ إلىّ إذا لم تفت ، قلت : وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برءوس الجبال ؟ قال : نعم ما لم تغب .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٨٥) برقم (٣٧٩٢) عن النخعى وخيثمة قال: كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسى .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٣٧٩٣) عن ثابت قال : خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة ، فأراد إنسان أن يثب إليه ويحبسه الناس .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٣٧٩٤) عن الحسن والزهرى وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٣٧٩٥) عن عطاء قال : أخر الوليد مرةً الجمعة حتى أمسى ، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب ، قال : أضع يدى على ركبتى وأومئ برأسى .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٣٧٩٦) عن محمد بن (أبى) إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح قال : وأخر الوليد مرةً الصلاة ، فرأيتهما يومآن إيماءً وهما قاعدان ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٨٢) وفيه : فأومآ فى وقت الصلاة ثم قعدا حتى صليا معه تلك الصلاة ، رأيتهما فعلا ذلك مراراً .

١٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٨٥ و ٣٨٦) برقم (٣٧٩٧) عن أبى الضحى عن مسروق وأبى عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا جانت الظهر ، وإذا حانت العصر صليا العصر فى المسجد مكانهما ، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٨١) عن مسلم قال : كنت أجلس مع مسروق وأبى عبيدة فى المسجد فى زمن زياد إلخ .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٧٩٨) عن أبى وائل أنه كان يجمع مع المختار الكذاب .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٧٩٩) عن عامر بن شقيق عن شقيق قال : كان يأمرنا أن نصلى الجمعة فى بيوتنا ثم نأتى المسجد ، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٨١) وفيه: عن عامر بن شقيق قال : كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة ، فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلى

فى بيوتنا ثم نأتى المسجد .

١٥ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٨٠٠) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : الصلاة حسنة لا أبالى من شاركنى فيها .

١٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٨٠١) عن أبى جعفر أن حسناً وحسيناً رضى الله عنهما كانا يسرعان إذا سمعا منادى مروان وهما يشتمانه يصليان معه .

١٧ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٣٨٧) برقم (٣٨٠٢) عن أبى الأشهب شيخ من أهل البصرة (١) قال: سألت يحيى بن أبى كثير (وكانت الخوارج ظهروا علينا) فقلت : يا أبا نصر ! كيف ترى فى الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : إن القرآن إمامك ، صلّ معهم ما صلوا لوقتها .

١٨ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٨٠٣) عن عمير بن هانئ قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير ونجدة والحجاج وابن عمر يقول: يتهافتون فى النار كما يتهافت الذبان فى المرق ، فإذا سمع المؤذن أسرع إليه يعنى مؤذنهم فيصلى معه .

١٩ ـ عن الأسود وعلقمة قالا : قال عبد الله رضى الله عنه : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويخنقونها إلى شرف الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا فى بيوتكم ثم اجعلوا صلاتكم سبحةً ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ ـ ٣٨١) .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن الأعمش قال : رأيت إبراهيم وخيثمة يصليان الظهر والعصر فى بيوتهما ثم يأتيان الحجاج فيصليان معه .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن أبى هاشم أن الحجاج أخر الصلاة فأومأ أبو وائل وهو جالس .

---

(١) هو جعفر بن حيان العطاردى من رجال التهذيب .

٢٢ - وفيه أيضاً عن على الأذرى قال : أخر الحجاج الصلاة بعرقة فصلى ابن عمر فى رحله وثمّ ناس وقف ، قال : فأمر به الحجاج فحبس به .

٢٣ - وفيه أيضاً عن عبد الملك بن عمير قال : كان أبو عبيدة ينتظر المغرب فإذا بطأ بها حلّ حبوته وخرج .

٢٤ - عن أبي العالية قال : سألت عبد الله بن الصامت وهو ابن أخ أبي ذر عن الأمراء إذا أخروا الصلاة ، فضرب ركبتى وقال : سألت أبا ذر عن ذلك ففعل بى كما فعلت بك وضرب ركبتى فقال : صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتم معهم فصلوا ولا يقولنّ أحدكم : إنى قد صليت فلا أصلى، أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٢٢٨) برقم (٤٨١١) قلت : والحديث فى المصنف لعبد الرزاق مرفوع كما ذكرناه فى الفصل الأول وقد سقط الرفع من الكنز .

باب ما جاء فى النّوم عن الصلاة

قولــه : وفى الباب عن ابن مسعود ، وأبى مريم ، وعمران بن حصين ، وجبير بن مطعم ، وأبى جحيفة ، وعمرو بن أمية الضمرى ، وذى مخبر وهو ابن أخى النجاشى رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث ابن مسعود ﵁ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض يعنى بالدهاس الرمل ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « من يكلؤنا ؟ » فقال بلال : أنا، فقال النبي ﷺ : « إذاً ننام » قال : فناموا حتى طلعت عليهم الشمس ، قال : فاستيقظ ناس فيهم

فلان وفلان وفيهم عمر ، فقلنا : اهضبوا يعنى تكلموا ، قال : فاستيقظ النبى ﷺ فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » قال : « كذلك لمن نام أو نسى » أخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ ـ ٦٤) وأحمد فى (١ ـ ٣٨٦) وأبو داود فى (١ ـ ٦٤) والطحاوى فى (١ ـ ٢٢٥) والبيهقى (٢ ـ ٢١٨) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٨٢) والموارد (ص ـ ٩٤) برقم (٢٨٤) ورواه البزار فى مسنده ورجاله موثقون كما فى المجمع (١-٣١٩) وفى التلخيص (١ ـ ١٩٥) : رواه أحمد وابن حبان ، وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ ـ ٢٣٨) برقم (٥٠٠٥) .

٢ ـ حديث أبى مريم ﵁ قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأسرينا ليلةً ، فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس ، فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام فصلى بالناس ، ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة ، أخرجه النسائى فى (١-١٠٢) والطحاوى فى (١-٢٢٥) وعن النسائى فى التلخيص (١ ـ ١٩٥) وأخرجه البغوى وابن عساكر كما فى الكنز (٤-٢٣٨) برقم (٥٠٠٠) وقال البغوى : ولا أعلم روى ابن أبى مريم غير ثلاثة أحاديث .

٣ ـ حديث عمران بن حصين ﵁ وقد أخرجه الطيالسى (٣ ـ ١١٥) برقم (٨٥٧) وعبد الرزاق فى (١ ـ ٥٨٩) برقم (٢٢٤١) بلفظ قال : لما نمنا عن الصلاة فاستيقظنا فقلنا : يا رسول الله ! ألا نصلى كذا وكذا صلاةً ؟ قال : « أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا ؟ إنما التفريط فى اليقظة » وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٦٧) وأحمد فى (٤-٤٣١) بلفظ : عن عمران بن حصين قال : إن رسول الله ﷺ كان فى مسير ، فعرسوا فناموا عن صلاة الصبح ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فلما ارتفعت وانبسطت أمر إنساناً فأذن

فصلوا الركعتين، فلما حانت الصلاة صلوا ، وأخرجه فى (٤ ـ ٤٤١) بلفظ : سرينا مع رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عرسنا ، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرُّ الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره ، قال : فأمرهم النبى ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ! ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ قال: « أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم » ثم أخرجه فى (٤ ـ ٤٤٤) .

وأخرجه مسلم (١ ـ ٢٤٠) وذكر واقعةً أخرى ، وأخرجه ابن ماجه (ص ـ ٥٠ و ٥١) وأبو داود (١-٦٤) وابن خزيمة (٢ ـ ٩٧ و٩٨ و٩٩) برقم (٩٩٤ و ٩٩٧) وأبو عوانة (٢ ـ ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧) والطحاوى (١ ـ ١٩٥ و ٢٢٥) والدارقطنى (١ ـ ١٤٧ و ١٤٨) والحاكم فى مستدركه (١ ـ ٢٧٤) والبيهقى (٢ ـ ٢١٧) ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثامن من القسم الخامس وابن خزيمة فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٨١) ورواه الطبرانى فى الأوسط وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٢) وفى التلخيص (١ ـ ١٩٥) : رواه أبو داود وابن حبان ، وفى الكنز (٤ ـ ١١٥) برقم (٢٤٧٣) : أخرجه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير ، وبرقم (٢٤٧٤) : رواه أحمد والنسائى .

٤ ـ حديث جبير بن مطعم ؓ قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر قال : « من يكلؤنا الليلة ؟ لا ترقد عن صلاة الفجر » فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا فأدوها ، ثم توضأوا فأذن بلال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر ، أخرجه أحمد (٤ ـ ٨١) والنسائى (١ ـ ١٠٢) والطحاوى (١ ـ ١٩٥ و ١٩٦) وفى

التلخيص (١ - ٩٥) : رواه النسائى وأحمد والطبرانى ، وفى الكنز (٤-٢٣٧ و٢٣٨) برقم (٤٩٩٣): رواه أحمد والنسائى والطحاوى والطبرانى فى الكبير ، وعن النسائى وأحمد فى عقود الجواهر (ص - ٦٩) .

٥ - حديث أبى جحيفة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ فى سفره الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس ، ثم قال : « إنكم كنتم أمواتاً فردَّ الله إليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة أونسى صلاةً فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ » أخرجه ابن أبى شيبة فى (٢-٦٤) ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٣٢٢) والكنز (٤ - ١١٥) برقم (٢٤٧٩) وفى (٤ - ٢٣٨) برقم (٤٩٩٧) : رواه ابن أبى شيبة .

٦ - حديث عمرو بن أمية الضمرى ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا ، وإن النبى ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما ثم أقام الصلاة فصلى ، أخرجه أحمد (٤-١٣٩) و (٥-٢٨٧) وأبو داود (١-٦٤) وعنه فى التلخيص (١-١٩٥).

٧ - حديث ذى مخبر ﷺ (١) وكان رجلاً من الحبشة يخدم النبى ﷺ قال : كنا معه فى سفر ، فأسرع السير حين انصرف ، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد ، فقال له قائل : يا رسول الله ! قد انقطع الناس وراءك ، فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: « هل لكم أن نهجع هجعةً ؟ » أو قال له قائل، فنزل ونزلوا فقال: « من يكلؤنا الليلة ؟ » فقلت: أنا، جعلنى الله فداءك، فأعطانى خطام ناقته فقال: « هاك، لا تكونن لكع » قال: فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وبخطام ناقتى فتنحيت غير بعيد ، فخليت سبيلهما يرعيان ، فإنى كذاك أنظر إليهما حتى أخذنى النوم فلم أشعر بشئ حتى وجدت

---

(١) ويقال له : ذى مخمر أيضاً .

حرّ الشمس على وجهى ، فاستيقظت فنظرت يميناً وشمالاً ، فإذا أنا بالراحلتين منى غير بعيد ، فأخذت بخطام ناقة النبى ﷺ وبخطام ناقتى ، فأتيت أدنى القوم فأيقظته فقلت له : أصليتم ؟ قال : لا ، فأيقظ الناس بعضهم حتى استيقظ النبى ﷺ فقال : « يا بلال ! هل لى فى الميضأة » يعنى الإداوة ، قال : نعم ، جعلنى الله فداءك ، فأتاه بوضوء فتوضأ لم يلت (١) منه التراب ، فأمر بلالاً فأذن ثم قام النبى ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى وهو غير عجل ، فقال له قائل : يا نبى الله ! أفرطنا ، قال: « لا ، قبض الله عزّ وجلّ أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا » أخرجه أحمد (٤-٩٠ و ٩١) وأبو داود مختصراً (١ - ٦٤) والطحاوى (١-٢٢٤) ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه العباس بن عبد الرحمن روى عنه داود بن أبى هند ولم أر له راو غيره روى هو عن جماعة من الصحابة ، وله طريق آخر رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات كما فى المجمع (١-٣٢٠) .

٨ - حديث الباب حديث أبى قتادة رضي الله عنه مرفوعاً : « أما إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى » أخرجه أحمد (٥ - ٢٩٨ و ٣٦٥) ومسلم (١ - ٢٣٨ و ٢٣٩) واللفظ له ، وابن ماجه (ص - ٥٠) وفيه : « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد » وأخرجه أبو داود (١ - ٦٣ و ٦٤) والنسائى (١ - ١٠١) وابن الجارود (ص - ٦١) برقم (١٥٣) وابن خزيمة (٢ - ٩٥ و ٩٦) برقم (٩٨٩ و ٩٩٠) وأبو عوانة (٢ - ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩) والطحاوى (١ - ٨١) والدارقطنى (١ - ١٤٨) والبيهقى (٢ - ٢١٦) وعن الترمذى

---

(١) وفى أبى داود : لم يلث .

فى الكنز (٤ ـ ١١٥) برقم (٢٤٦٢) وبرقم (٢٤٦٧) : رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى والنسائى ، وبرقم (٢٤٦٨) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وبرقم (٢٤٦٩) : رواه أبو داود، وبرقم (٢٤٧٧) : رواه ابن سعد والبغوى، وبرقم (٢٤٨٠) : رواه أبو داود والنسائى .

الفصل الثاني

١ ـ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فعرس فقال: « ألا رجل يكلؤنا الليلة، لا نرقد عن الصلاة » فقال بلال: أنا يا رسول الله ﷺ ، قال : فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر؟ قال : فلم يفزعوا إلا بحرّ الشمس فى وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: « يا بلال ! » فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسى الذى أخذ نفسك، قال: فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم صلى الفجر ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ ـ ١٣١) .

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى صلاةً أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ ـ ٦٣) وأحمد (٣ ـ ٢١٦ و ٢٨٢) وفى (٣ ـ ٢٤٣) ذكر النسيان فقط ، ومثله عند أبي داود (١ـ٦٤) والنسائى (١ـ١٠٠) وأخرجه الدارمى (ص ـ ١٤٥) وفيه زيادة قوله : إن الله تعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى » وأخرجه البخارى (١ـ٨٤) ومسلم (١ ـ ٢٤١) من طرق فى احداها: « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها إلخ » وأخرجه ابن ماجه (ص ـ ٥٠) والنسائى (١ ـ ١٠٠) وابن الجارود (ص ـ ٩١) برقم (٢٣٩) وابن خزيمة (٢ـ٩٦ و ٩٧) برقم (٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣) وأبو عوانة (٢ ـ ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٦٠ و ٣٨٥) والطحاوى (١ ـ ٢٢٥) والبيهقى (٢ ـ ٢١٨ و ٤٥٦) والبغوى

(٢ - ٢٤١ و ٢٤٢) برقم (٣٩٤ و ٣٩٥) وفى الكنز (٤ - ١١٥) برقم (٢٤٦١) : رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

٣ - حديث أبى هريرة ﵁ قال : عرسنا مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس فقال لنا رسول الله ﷺ : « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ثم ليتنحَّ عن هذا المنزل » ثم دعا بماء فتوضأ فسجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٦٤) وأحمد (٢ - ٤٢٨ و٤٢٩) وفيه : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » وفى الأخير : فصلى الغداة ، وأخرجه مسلم (١ - ٢٣٨) والنسائى (١ - ١٠٢) وابن الجارود (ص-٩٢) برقم (٢٤٠) وابن خزيمة (٢ - ٩٥ و ١٠٠ و ١٦٥ و ٢٤٣) برقم (٩٨٨ و ٩٩٩ و ١١١٨ و ١٢٥٢) وأبو عوانة (٢ - ٢٥١ و ٢٥٢) والطحاوى (١ - ١٩٦) والبيهقى (٢ - ٢١٧ و ٢١٨ و ٤٨٤) وفى التلخيص (١-١٩٥): وزاد فيه أبو العباس السراج أنه صلى ركعتين فى مكانه ثم قال : « اقتادوا بنا من هذا المكان وصلوا الصبح فى مكان آخر » وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٣٨) برقم (٥٠٠١) .

٤ - حديث أبى قتادة ﵁ قال : قال لى رسول الله ﷺ ونحن نسير ليلاً وأخذه النوم : « تنحَّ عن الطريق وأنخ ، فأناخ رسول الله ﷺ وأنخنا ، قال : فتوسد كل رجل منا ذراع راحلته ، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس ، وما استيقظنا إلا بصوت الصرد ، فقلنا : يا رسول الله ! هلكنا ، فقال : « لم تهلكوا ، إن الصلاة لا تفوت النائم إنما تفوت اليقظان » قال : فتوضأ وأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ، ثم تحول عن مكانه ذلك ، ثم أمره فأقام فصلى بنا الصبح ، أخرجه عبد الرزاق (١-٥٨٩) برقم (٢٢٤٠) وأحمد (٥-٣٠٢) ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٣٢٠ و ٣٢١) وعن عبد الرزاق

فى الكنز (٤ - ١١٥) برقم (٢٤٧٢) .

٥ - حديث أبى قتــادة ؓ قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ونحن فى سفر ذات ليلة ، قال : قلنا : يا رسول الله ! لو عرست بنا ؟ فقال : « إنى أخاف أن تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا للصلاة ؟ » فقال بلال : أنا يا رسول الله ! قال : فعرس بالقوم واضطجعوا ، واستند بلال إلى راحلته فغلبتــه عيناه ، واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال : « يا بلال ! أين ما قلت لنا ؟ فقال : يا رسول الله ! والذى بعثك بالحق ما ألقيت علىّ نومة مثله ، فقال : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء قال : ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم وتوضئوا ، وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٦٦) والبخارى (١ - ٨٣) وأبو داود (١ - ٦٣ و ٦٤) والطحاوى (١ - ١٩٥) والبيهقى (٢ - ٢١٦ و ٢١٧) وفى الكنز (٤ - ١١٥) برقم (٢٤٦٩) : رواه أبو داود ، وبرقم (٢٤٧١٠) : رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى ، وبرقم (٢٤٧٨) : رواه البيهقى ، وفى (٤ - ٢٣٨) برقم (٤٩٩٩) : رواه ابن أبى شيبة وأبو الشيخ فى الأذان .

٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فعرس من الليل فرقد ولم يستيقظ إلا بالشمس، قال : فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن فصلى ركعتين ، قال : فقال ابن عباس : ما تسرنى فى الدنيا وما فيها بها يعنى الرخصة، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٨٢) وأحمد (١ - ٢٥٩) واللفظ له ، والنسائى (١-١٠٢) وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال أبى يعلى ثقات كما فى المجمع (١ - ٣٢١) وفى التلخيص (١ - ١٩٥) : رواه البزار والطبرانى ، وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٣٨) برقم (٥٠٠٤) وعن البزار فى عقود الجواهر (ص - ٦٩) .

٧ـ حديث ابن مسعود ؓ قال: سرينا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ، قال: فقلنا: يا رسول الله! لو أمسيتنا الأرض فنمنا ورعت ركابنا، قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت: أنا، فغلبنى عيناى فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى بنا، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٨٣).

٨ـ حديث ابن مسعود ؓ قال: لما انصرفنا من غزوة الحديبية قال رسول الله ﷺ: «من يحرسنا الليلة؟» قال عبد الله: فقلت: أنا، حتى عاد مراراً، قلت: أنا يا رسول الله! قال: «فأنت إذاً» قال: فحرستهم حتى إذا كان وجه الصبح أدركنى قول رسول الله ﷺ: «إنك تنام» فنمت فما أيقظنا إلا حرّ الشمس فى ظهورنا، فقام رسول الله ﷺ وصنع كما كان يصنع من الوضوء وركعتى الفجر، ثم صلى بنا الصبح، فلما انصرف قال: «إن الله عزّ وجلّ لو أراد أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم، فهكذا لمن نام أونسى» الحديث، أخرجه أحمد (١ ـ ٣٩١) والبيهقى (٢ ـ ٢١٨) ورواه ابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٨٢) ورواه البزار فى مسنده والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم كما فى المجمع (١ ـ ٣١٩) وعن أحمد والبيهقى فى الكنز (٤ ـ ١١٥) برقم (٢٤٦٦).

٩ـ حديث أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلةً حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استسند(١) بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان

---

(١) وفى نسخة: استند.

رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أى بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ - بأبى أنت وأمى يا رسول الله - بنفسك، قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: «أقم الصلاة لذكرى» أخرجه مسلم (١ - ٢٣٨) وابن ماجه (ص - ٥٠) وأبو داود (١ - ٦٢) وأبو عوانة (٢ - ٢٥٣ و ٢٥٤) والبيهقى (٢ - ٢١٧ و ٢١٨).

١٠ - حديث بلال ﵁ قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذن فتوضأوا، ثم صلى الركعتين ثم صلوا الغداة؛ أخرجه ابن خزيمة (٢- ٩٩) برقم (٩٩٨) والدارقطنى (١ - ١٤٦) والبزار فى مسنده وقال: وقد رواه غير عبد الصمد قال: عن سعيد بن المسيب مرسلاً كما فى نصب الراية (١ - ٢٨٣) ورواه الطبرانى فى الكبير باختصار ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣٢٢) وفى التلخيص (١ - ١٩٥): رواه الطبرانى فى البزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطاع.

١١ - حديث سمرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذى تصلى فيه أن يصليها مع التى تليها من الصلاة المكتوبة، رواه البزار والطبرانى فى الكبير، وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب كما فى المجمع (١ - ٣٢١).

١٢ - حديث أبى بكرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه البزار ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣٢٢).

١٣ - حديث أنس ﵁ قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر فقال: «من

يكلؤنا الليلة ؟ » فقلت : أنا ، فنام ونام الناس ونمت ، فلم نستيقظ إلا بحرّ الشمس ، فقال : « أيها الناس ! إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شاء ، فاقضوا حوائجكم على رسلكم » فقضينا حوائجنا على رسلنا ، وتوضأنا وتوضأ النبي ﷺ وصلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا ، رواه البزار وفيه عتبة أبو عمر وروى عن الشعبي ، وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٣٢٢) وعقود الجواهر (ص - ٦٩) .

١٤ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل غفل عن الصلاة حتى غربت الشمس أو طلعت ما كفارتها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يصلي فيحسن صلاته ويستغفر الله ولا كفارة لها إلا ذلك ، إن الله عزّوجلّ يقول : « أقم الصلاة لذكرى » رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن يحيى ولم يسمع من عبادة ، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة كما في المجمع (١ - ٣٢٣) .

١٥ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما غزا رسول الله ﷺ تبوك أدلج بهم ، حتى إذا كان مع السحر ثم نزل بهم سحراً فقال : « يا بلال ! احرس لنا الصلاة » قال : نعم يا رسول الله ! فغلب بلال النوم فرقد ، فناموا حتى أوجعتهم الشمس ، فقال (١) رسول الله ﷺ فتيمم ، فقال لبلال : « أذن وأقم » فقال بلال : الآن ؟ فقال : « نعم » فصلوا بعد ما أضحوا (٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني كما في المجمع (١-٣٢٣) وجمع الفوائد (١-١٤٢) برقم (٩٧٥) .

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب : فقام .

(٢) وعلى الهامش : في نسخة « أصبحوا » .

١٦ ـ حديث جندب رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ سفراً، فأتاه قوم فقالوا: يا رسول الله! سهونا عن الصلاة فلم نصلِّ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «توضأوا وصلوا» ثم قال: «إن هذا ليس بالسهو إن هذا من الشيطان، فإذا أخذ أحدكم مضجعه فليقل: بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سهل بن فلان الفزارى عن أبيه وهو مجهول كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٣) والكنز (٤ ـ ١١٥و٢٣٨) برقم (٢٤٧٥ و ٤٩٩٤).

١٧ ـ حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ حتى آذاه حرُّ الشمس بين كتفيه، فلما استيقظ مكثوا فأقام الصلاة فتقدم، فلما صلى بهم قال: «إذا رقد أحدكم فغلبته عيناه فليفعل هكذا، فإن الله تعالى يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف كما فى المجمع (١-٣٢٣).

١٨ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان معنا ليلةً نام رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس حاديان، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٤).

١٩ ـ حديث جندَب بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نمنا عن الصلاة فاستيقظنا قلنا: يا رسول الله! ألا نصلى كذا وكذا؟ قال: «أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا، إنما التفريط فى اليقظة» أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ ـ ٢٣٨) برقم (٤٩٩٥) قلت: هذا الحديث فى المصنف عن عمران (١ ـ ٥٨٩) برقم (٢٢٤١).

٢٠ ـ حديث حصين بن جندب رضي الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ، فشكا إليه قوم فقالوا: إنما نمنا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فأمرهم أن يؤذنوا

ويقيموا فإن ذلك من الشيطان ، ويتعوذوا بالله من الشيطان ، أخرجه أبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ٢٣٨) برقم (٤٩٩٦) .

٢١ - حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فعرس فقال : « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة » فقال بلال : أنا يا رسول الله ! قال : فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر ، قال : فلم يفزعوا إلا بحرّ الشمس فى وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! » فقال بلال : يا رسول الله ! أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتى الفجر ، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم صلى الفجر ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٣١) وفى مسنده (١ - ١٥٧ و ١٩٨) برقم (٥٥٤) .

٢٢ - حديث مرسل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال : « اكلأ لنا الصبح » ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا يا بلال ؟ » فقال بلال : يا رسول الله ! أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتادوا » فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال حين قضى الصلاة : « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عزّ وجلّ يقول : أقم الصلاة لذكرى » أخرجه مالك (ص - ٥) ومحمد (ص - ١٢٤ و ١٢٥) والشافعى فى الأم (١ - ١٣٠ و ١٣١) وفى مسنده (١ - ٥٥) برقم (١٦٢) وعبد الرزاق (١ - ٥٨٧) برقم (٢٢٣٧) ومختصراً فى باب من نام عن صلاة أونسى (٢ - ٣) برقم (٢٢٤٤) .

٢٣ ـ حديث مرسل عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال: «إن هذا واد به شيطان» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا ، وأمر بلالاً أن ينادى بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال : «يا أيها الناس ! إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبى بكر فقال : «إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلى ، فأضجعه فلم يزل يهدؤه كما يهدؤ الصبى حتى نام» ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله ، أخرجه مالك (ص ـ ٥) والبيهقى كما فى نصب الراية (٢ ـ ٣ و ٤) وعن مالك فى الكنز (٤ ـ ١١٦) برقم (٢٤٨٦) .

٢٤ ـ حديث مرسل عن عطاء أن النبى ﷺ بينا هو فى بعض أسفاره فسار ليلتهم حتى إذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس ، فقال النبى ﷺ : «من يوقظنا للصبح ؟» فقال بلال: أنا، فتوسد بلال ذراع ناقته، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فقام النبى ﷺ فتوضأ فركع ركعتين فى معرسه ثم سار ساعةً ثم صلى الصبح ، فقلت لعطاء : أى سفر هو ؟ قال : لا أدرى ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٨٨) برقم (٢٢٣٨) وفى طريق برقم (٢٢٣٩): نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحرّ الشمس، فسار حتى جاز الوادى وقال: «لا نصلى حيث أنسانا الشيطان» قال : فصلى ركعتين وأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٨٣) .

٢٥ ـ حديث مرسل عن الزهرى أن النبى ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال لأصحابه : « تزحزحوا عن المكان الذى أصابكم فيه الغفلة » فصلى ثم قال : « أقم الصلاة لذكرى » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٦٥) .

٢٦ ـ حديث مرسل عن مسروق قال : كان النبى عليه الصلاة والسلام فى سفر ، فعرس بأصحابه فلم يوقظهم مع تعريسهم إلا الشمس ، فقام فأمر المؤذن وأقام ثم صلى ، فقال مسروق : ما أحبُّ أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٨٢) .

٢٧ ـ حديث مرسل عن إبراهيم قال : عرس رسول الله ﷺ ليلةً فقال : « من يحرسنا الليلة ؟ » فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يا رسول الله ! أحرسكم ، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحرّ الشمس ، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه فجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بهم فى وقتها ، أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٩٧ و ٢٩٨) ونصب الراية (٢ ـ ٣) وفى عقود الجواهر (ص ـ ٦٨) ؛ ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن أبى حنيفة ، وأخرجه أبو داود والطيالسى ورجاله ثقات وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو يعلى وابن حبان والبيهقى .

الفصل الثالث

١ ـ عن زيد بن وهب قال : أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : إنما نمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فقال عبد الله رضي الله عنه : اذهب فتوضأ كأحسن ماكنت متوضئاً وصلِّ كأحسن ماكنت مصلياً ، ثم أعاد عليه القول

فقال له مثل ذلك، فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته فى نفسه حتى أعبد الله (١) حين خف من عنده فقال : يا أبا عبد الرحمن ! فأعاد عليه القول، قال : فأخذ عبد الله بيده وقال : إنما يقال لك لتفعل ، اذهب فتوضأ كأحسن ماكنت متوضئاً وصلّ كأحسن ماكنت مصلياً، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٨٩ و ٥٩٠) برقم (٢٢٤٢) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٤٤) عن على بن حسين قال : دخل رسول الله ﷺ على على وفاطمة وهما نائمان فقال : « ألا تصلوا ؟ » ، فقال على : يا رسول الله ! إنما أنفسنا بيد الله إذا أراد أن يبعثها بعثها فانصرف عنها وهو يقول : « وكان الإنسان أكثر شئ جدلا » .

٣ ـ عن عطاء قال : يصليها حين ذكرها ولا يسجد سجدتى السهو ، قال عطاء ! وإن نسى صلاة يومين يصلى صلاة ذينك اليومين حين يذكر « واذكر ربك إذا نسيت » أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٣) برقم (٢٢٤٥) .

٤ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٤٦) عن ابن جريج قال : كان طاوس يقول فى رجل نسى صلاة النهار حتى ذكرها بالليل : ليصلها حين يذكرها .

٥ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٤٧) عن ابن طاوس قال : ليصلها حين يذكرها .

٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٤٨) عن إبراهيم قال : صلها حين تذكرها يعنى إبراهيم وكل من يذكر عنه هذا وإن كان ذلك فى وقت تكره فيه الصلاة .

٧ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٤٩) عن ابن سيرين أن أبا بكرة رضى الله عنه أتاهم فى بستان لهم فنام عن صلاة العصر قال: فرأينا أنه قد كان صلى ولم يكن صلى

---

(١) كذا فى الأصل ولعل الصواب : حتى عبد الله ، أو الصواب : حتى أعاد السؤال .

فقام فتوضأ ولم يصلّ حتى غابت الشمس .

٨ - وفيه أيضاً (٢ - ٤) برقم (٢٢٥٠) عن رجل من ولد كعب ابن عجرة أنـــه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال : فقمت فأصلي فدعانى فأجلسني يعنى كعباً حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال : قم فصلّ .

٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٥) برقم (٢٢٥٣) عن ابن جريج عن عطاء فى رجل نسى العشاء أو رقد عنها حتى كان مع الصبح ، فقيل له : إن بدأ بالعشاء ففاته الصبح ، قال : فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة الصبح .

١٠ - عن الأعمش عن أبي راشد قال : نمت عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأتيت عبيد بن عمير فذكرت ذلك له فقال : ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٦٢) .

١١ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٣) عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له : سعد ﵁ قال : صليت فى رمضان مع الناس ثم أتيت بيتاً لأهلي فدخلت فيه فنمت ليلتى ويومى وليلتى حتى الغد فأتيت ابن عمر فأخبرته ، قال : فصنعت ما ذا ؟ قال : صليت الظهر ، قال : أحسنت ، ثم قال : ما ذا ؟ قال : صليت العصر ، قال : أحسنت ، قال : ثم ما ذا ؟ قال : صليت المغرب ، قال : ثم ما ذا ؟ قال : صليت العشاء ، قال : أحسنت : قال : ثم ما ذا ؟ قال : أوترت ، قال : مـــا كنت تصنع بالوتر ؟ قال : ثم ما ذا ؟ قال : صليت الصبح ، قال : أحسنت .

١٢ - وفيه أيضاً عن يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عنـــد طلوع الشمس قال : يصلي الفجر ثم يصلي العشاء .

١٣ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : أنه كان يقول : يبدأ

بالعشاء التى نام عنها .

١٤ ـ وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل ينسى العتمة أو يرقد عنها حتى تكون الصبح فقيل له : فإن بدأ بالعتمة فاتته الصبح ، قال : فليبدأ بالعتمة وإن فاتته الصبح .

١٥ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٦٤) عن على رضي الله عنه قال : إذا نام الرجل عن صلاة أونسى فليصلِّ إذا استيقظ أو ذكر .

١٦ ـ وفيه أيضاً (٢ـ٦٥) عن إبراهيم قال : من نام عن صلاة أونسيها ؟ قال : يصلى حتى ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قرأ « أقم الصلاة لذكرى » قال : إذا ذكرتها فى أى ساعة كانت .

١٧ ـ وفيه أيضاً عن زكريا بن جواد عن أبى عبد الرحمن قال : ما كان لك أحد يهيك فصلها للذكرى .

١٨ ـ وفيه عن إبراهيم فى الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تبزغ الشمس قال : يصلى .

١٩ ـ عن بعض بنى أبى بكرة أن أبا بكرة رضي الله عنه نام فى ليلة دالية لهم ، فظننا أنه قد صلى العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس قال : فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٦٦) .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال : نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن حارفون فى مال لنا ، فلت إلى شربة من النخل لأتوضأ ، قال : فبصر بى أبى فقال : ما شأنك ؟ قلت : أصلى قد توضأت ، فدعانى فأجلسنى إلى جنبه ، فلما أن تعلت الشمس وابيضت وأتيت المسجد ضربنى قبل أن أقوم إلى الصلاة قال : تنسى ، صلِّ الآن :

٢١ - عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه وسأله رجل عن التفريط فى الصلاة أن يؤخروها إلى وقت التى بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرط ؛ أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٢٣٨) برقم (٥٠٠٢) .

باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة

قوله : وفى الباب عن سمرة ، وأبى قتادة رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث سمرة رضى الله عنه وقد أخرجه أحمد فى مسنده (٥-٢٢) عن بشر بن حرب عن سمرة بن جندب قال : أحسبه مرفوعاً : «من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٢٢٤) والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١-٣٢٢) وفى الكنز (٤-١١٦) برقم (٢٤٨٤) : رواه الطحاوى والطبرانى فى الكبير والضياء المقدسى .

٢ - حديث أبى قتادة رضى الله عنه فى قصة ليلة التعريس وفيه : «إن الصلاة لا تفوت الصائم إنما تفوت اليقظان» إلخ ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٨٨ و ٥٨٩) برقم (٢٢٤٠) وابن أبى شيبة (٢ - ٦٦) وفيه : «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء» إلخ وأخرجه أحمد (٥ - ٢٩٨) فى حديث طويل وفيه : «لا تفريط فى النوم وإنما التفريط فى اليقظة ، فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها» إلخ ، وأخرجه فى (٥ - ٣٠٢ و ٣٠٧) ومسلم (١ - ٢٣٨ و ٢٣٩) وابن ماجه (ص - ٥٠) وفيه : «ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لوقتها من الغد» وأخرجه أبو داود (١ - ٦٣) وفيه : «فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين ذكرها ومن الغد للوقت» ، وأخرجه الترمذى

(١ - ٢٥) مثل ابن ماجه، وأخرجه النسائى (١ - ١٠١) وأبو عوانة (٢-٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩) والطحاوى (١ - ١٩٥ و ٢٢٥) والدارقطنى (١ - ١٤٨) من طرق عديدة ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢١٦ و ٢١٧) وعن الترمذى فى الكنز (٤-١١٥) برقم (٢٤٦٢) وعن أبى داود والنسائى برقم (٢٤٨٠) .

٣ - حديث الباب حديث أنس ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ: « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٦٣ و ٦٤) وأحمد (٣ - ٢١٦ و ٢٤٣ و ٢٦٩ و ٢٨٢) والدارمى (ص - ١٤٥) والبخارى (١ - ٨٤) ومسلم (١ - ٢٤١) وابن ماجه (ص- ٥٠) وأبو داود (١ - ٦٤) والنسائى (١ - ١٠٠) وابن الجارود (ص - ٩١) برقم (٢٣٩) وابن خزيمة (٢ - ٩٦ و ٩٧) برقم (٩٩١ و٩٩٢ و ٩٩٣) وأبو عوانة (٢ - ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٦٠ و ٣٨٥) والطحاوى (١ - ٢٢٥) والبيهقى (٢ - ٢١٨ و ٤٥٦) والبغوى (٢ - ٢٤١ و ٢٤٢) برقم (٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥) وفى الكنز (٤ - ١١٥) برقم (٢٤٦٥) : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى هريرة ﵁ وفيه: « من نسى صلاةً فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : « أقم الصلاة لذكرى » أخرجه أبو داود (١ - ٦٢) والنسائى (١-١٠١ و١٠٢) والبيهقى (٢ - ٢١٧ و ٢١٩ و٤٥٦) والطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبى العطاف وهو ضعيف جداً كما فى المجمع (١-٣٢٢) وفى الكنز (٤ - ١١٥) برقم (٢٤٦٤) : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وفى (٤ - ١١٦) برقم (٢٤٨٢) : رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى وضعفه .

٢ ـ حديث أبي سعيد ﵁ عن النبي ﷺ في من ينسى الصلاة قال : « يصليها إذا ذكرها » رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وهو في السنن بلفظ : « من نام عن الوتر أو نسيه » كما في المجمع (١ ـ ٣٢٢) وعن الطبراني في الأوسط في الكنز (٤ـ١١٦) برقم (٢٤٨٧).

٣ ـ حديث عمران بن حصين ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن موسى ابن أبي نعيم ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم وابن حبان ، وقال حد بن سنان ابن أبي نعيم ثقة صدوق كما في المجمع (١ ـ ٣٢٢ و ٣٢٣) .

٤ ـ حديث عبادة ﵁ أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل غفل عن الصلاة حتى غربت الشمس أو طلعت ما كفارتها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يتوضأ فيحسن وضوأه ، ثم يصلي فيحسن صلاته ويستغفر الله ولا كفارة لها إلا ذلك إن الله عزَّ وجلَّ يقول: « أقم الصلاة لذكرى » رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن يحيى ولم يسمع من عبادة ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة كما في المجمع (١ ـ ٣٢٣) .

٥ ـ حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ! أفتنا عن رجل نسي الصلاة حتى طلعت الشمس أو غربت ما كفارتها ؟ قال: إذا ذكرها فليصلها وليحسن صلاته ، وليتوضأ فليحسن وضوأه فذلك كفارتها » رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مجاهيل، كما في المجمع (١ـ٣٢٣ و ٣٢٤) والكنز (٤ ـ ١١٥) برقم (٢٤٧٦) .

٦ ـ حديث أبي جمعة حبيب بن سباع ﵁ وكان قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال : « هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ » قالوا : يا رسول الله ! ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة

فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » أخرجه أحمد فى مسنده (٤ - ١٠٦) والبيهقى (٢ - ٢٢٠) والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كما فى المجمع (١ - ٣٢٤) ونصب الراية (٢ - ١٦٣ و ١٦٤) وأخرجه أبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ٢٣٨) برقم (٤٩٩٨) .

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نسى أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصلّ التى نسى ثم ليعد صلاته التى صلى مع الإمام » رواه الدارقطنى (١ - ١٦٢) والبيهقى (٢ - ٢٢١ و ٢٢٢) والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبرانى محمد بن هشام المستملى لم أجد من ذكره كما فى المجمع (١ - ٣٢٤) ورواه الطبرانى فى الأوسط والخطيب كما فى الكنز (٤-١١٦) برقم (٢٤٨١) وبرقم (٢٤٨٣) : رواه البيهقى وضعفه .

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « إذا نسى أحدكم الصلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التى نسى » أخرجه الدارقطنى (١ - ١٦٢) والبيهقى (٢ - ٢٢٢) وعنهما فى التلخيص (١ - ٢٧٢) وقال : ومكحول لم يسمع منه (أى من ابن عباس) وفيه بقية عن عمر بن أبى عمر وهو مجهول ، قال ابن العربى : جمع ضعفاً وانقطاعاً ، وأخرجه ابن عدى والبيهقى كما فى الكنز (٤ - ١١٥) برقم (٢٤٦٣) .

٩ - حديث سمرة ؓ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذى تصلى فيه أن يصليها مع التى تليها من الصلاة المكتوبة ، رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب كما فى المجمع (١ - ٣٢١ و ٣٢٢) .

١٠ - حديث أبى بكرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى

صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » رواه البزار ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٣٢٢) .

١١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نسي صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب فذكر بعد المغرب فقال النبي ﷺ : « شغلونا عن الصلاة حتى ذهب النهار، أدخل الله قبورهم ناراً » فصلاهما بعد المغرب، رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ضعيف كما في المجمع (١ - ٣٢٣) .

١٢ - حديث أبي جحيفة ﷺ مرفوعاً : « إنكم كنتم أمواتاً فردّ الله عليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ، ومن نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها » أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير كما في الكنز (٤ - ١١٥) برقم (٢٤٧٩) .

١٣ - حديث مرسل عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها فإن الله عزّ وجلّ يقول : « أقم الصلاة لذكري » أخرجه مالك مفصلاً في (ص - ٥) ومحمد في (ص - ١٢٤ و ١٢٥) وعبد الرزاق (١ - ٥٨٧) برقم (٢٢٣٧) و (٢ - ٣) برقم (٢٢٤٤) .

١٤ - حديث مرسل عن زيد بن أسلم : « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ردها إلينا في حين غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها لوقتها ، إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدؤه كما يهدأ الصبي حتى نام » أخرجه مالك (ص - ٥) وعنه في الكنز (٤ - ١١٦) برقم (٢٤٨٦) .

١٥ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار : « لا نصلي حيث أنسانا الشيطان » أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٤ - ١١٦) برقم (٢٤٨٥) .

الفصل الثالث

١ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من نسي صلاةً من صلاته فلم يذكرها إلا هو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى ، أخرجه محمد (ص-١٣٢) والدارقطني (١ ـ ١٦٢) والبيهقي (٢ ـ ٢٢١) والبغوي معلقاً (٢ ـ ٢٤٤ و ٢٤٥) .

٢ ـ عن قتادة في رجل نسي الظهر حتى صلى العصر، قال: قد مضت له العصر ويصلي الظهر ، قال الثوري : ويقول : إذا صلى مع قوم صلاةً وهو لم يصل التي قبلها أعادهما جميعاً إلا أن يكون ناسياً فهو يجزؤه، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٩٠) برقم (٢٢٤٣) .

٣ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٣) برقم (٢٢٤٥) عن عطاء قال: يصليها حين ذكرها ولا يسجد سجدتي السهو ، قال عطاء : وإن نسي صلاة يومين يصلي صلاة ذينك اليومين حين يذكر « واذكر ربك إذا نسيت » .

٤ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٤٦) عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل : ليصلها حين يذكرها .

٥ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٤٧) عن ابن طاوس قال: ليصلها حين يذكرها.

٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٤٨) عن إبراهيم قال : صلها حين تذكرها ـ يعني إبراهيم وكل من يذكر عنه هذا ـ وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة.

٧ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤) برقم (٢٢٥١) عن ابن المسيب في رجل نسي صلاةً حتى دخل وقت الأخرى فخشي إن صلى الصلاة الأولى تفوته هذه ؟ قال : يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوتها ولم يضيع مرتين ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ ـ ٦٢) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٥٢) عن الحسن مثله .

٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٥) برقم (٢٢٥٣) عن عطاء فى رجل نسى العشاء أو رقد عنها حتى كان مع الصبح ، فقيل له : إن بدأ بالعشاء ففاته الصبح ، قال : فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة الصبح ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٦٣) .

١٠ - عن إبراهيم فى الرجل ينسى الصلوات قال : يبدأ بالأولى فالأولى ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٦٢) .

١١ - وفيه أيضاً عن الحسن قال : إذا نسى الصلاة فليبدأ بالأولى فالأولى فإن خاف الفوت يبدأ بالتى يخاف فوتها .

١٢ - وفيه أيضاً عن عطاء قال : يقضى بالأولى فالأولى .

١٣ - وفيه أيضاً عن جعفر بن برقان عن حماد بن فروة قال : أهرقت الماء فنسيت أن أتوضأ ، فصليت الظهر والعصر والمغرب فذكرت أنى صليتها على غير طهر ، فلما أصبحت سألت عطاء ومجاهداً ، قال جعفر : وأحسبه قال : وسعيد بن جبير ، فكلهم قالوا له : توضأ وأعد صلاتك الآن تبدأ بالأولى فالأولى .

١٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٢ و ٦٣) عن مولى لأبى بكرة قال : دخل أبو بكرة ﷺ بستاناً فطاف فيه ونظر إليه ونسى صلاة العصر حتى مالت الشمس ، فلما ذكرها توضأ وجلس ، فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب .

١٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٤) عن الحارث عن على ﷺ قال : إذا نام الرجل عن صلاة أو نسى فليصل إذا استيقظ أو ذكر .

١٦ - عن الحسن أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضى الله عنهما اختلفا فى الذى ينسى صلاته ، فقال عمران : يصليها إذا ذكرها ، وقال سمرة : يصليها إذا ذكر وفى وقتها من الغد ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٦٤) .

١٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: يصلى إذا ذكر .

١٨ - وفيه أيضاً عن سعد ﷺ قال : يصليها إذا ذكرها ويصلي مثلها من الغد .

١٩ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال: من نام عن صلاة أو نسيها قال : يصلى حتى ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قرأ : « أقم الصلاة لذكرى » قال : إذا ذكرتها ، فى أى ساعة كانت .

٢٠ - وفيه أيضاً عن أبى ذر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فى الصلاة تنسى ، قال: يصليها إذا ذكرها .

٢١ - وفيه أيضاً عن الشعبي وإبراهيم قال : « أقم الصلاة لذكرى » أى صلها إذا ذكرتها وقد نسيتها .

٢٢ - وفيه أيضاً عن صخر بن جويرية قال : سألت نافعا عن رجل نسى صلاة العصر حتى اصفرت الشمس، قال: يصليها ليست كشئ من الصلوات .

٢٣ - وفيه أيضاً عن شعبة قال: سألت الحكم، قال: يصليها إذا ذكرها .

٢٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٦) عن حماد فى الرجل إذا نسى أن يصلى صلاة حتى تصفرّ الشمس ، قال : يصليها إذا غابت الشمس ، وقال قتادة مثل ذلك .

٢٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٧) عن عامر وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : إذا كنت فى صلاة العصر فذكرت أنك لم تصلّ الظهر فانصرف فصلّ الظهر ثم صلّ العصر .

٢٦ - وفيه أيضاً عن إبراهيم فى رجل نسى الظهر ثم ذكرها وهو فى العصر، قال : ينصرف فيصلى الظهر ثم يصلى العصر .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن الزهرى قال : إذا ذكر وهو فى الصلاة انصرف فصلى الظهر ثم صلى العصر .

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل ذكر صلاة وهو فى صلاة ، قالا : إذا ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، فإن ذكرها بعد ذلك أعيد (١) بهذه وعاد إلى تلك .

٢٩ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٦٨) عن الحسن قال : يصلى العصر فإذا فرغ صلى الظهر .

٣٠ ـ وفيه أيضاً عن طاوس قال: إذا ذكر وهو فى العصر أنه لم يصلِّ الظهر فإنه يصلى العصر ثم يصلى الظهر بعد .

٣١ ـ وفيه أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول: إذا ذكرت وأنت تصلى العصر أنك لم تصلِّ الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر فإذا ذكرت أنك لم تصلِّ الظهر فصليت أجزأتك .

٣٢ ـ وفيه أيضاً عن الحسن مثله .

باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

قوله : وفى الباب عن أبى سعيد ، وجابر رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ ـ حديث أبى سعيد ﵁ قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك ، وذلك قوله تعالى : « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً » فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأقام الصلاة ،

---

١ ـ وعلى الهامش : وفى ص : اعتد بهذه .

ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك قبل أن تنزل : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٧٥) وفى مسنده (١ - ١٩٦ و ١٩٧) برقم (٥٥٣) وابن أبى شيبة (٢ - ٧٠) وأحمد (٣ - ٢٥ و٤٩ و ٦٧) والدارمى (ص - ١٨٨ و ١٨٩) والنسائى (١ - ١٠٧) وابن خزيمة (٢-٩٩) برقم (٩٩٦) والطحاوى (١ - ١٥٨) ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس وأبو يعلى فى مسنده كما فى نصب الراية (٢-١٦٦) والموارد (ص - ٩٤) برقم (٢٨٥) وفى التلخيص (١-١٩٥) : رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وصححه ابن السكن، وفى (١-٢٧٣) عن ابن حبان .

٢ - حديث جابر ﵁ قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسبُّ كفار قريش ويقول : يا رسول الله ! مـــا صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا والله ما صليت بعد » فنزل فتوضأ ثم صلى العصر بعـــد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٦٧) والبخارى (١ ٨٣و٨٤ و١٢٩) و(٢-٥٨٨) ومسلم (١ - ٢٢٧) والترمذى فى نفس الباب (١-٢٥) وابن خزيمة (٢-٩٨) برقم (٩٩٥) وأبو عوانة (١-٣٥٧) والبيهقى (٢-٢١٩) والبغوى (٢-٢٤٣) برقم (٣٩٦) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٩٠) برقم (٤٠٩٨) .

٣ - الحديث الأول من حديثى الباب حديث ابن مسعود ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » أخرجه الطيالسى (٢-٤٨) برقم (٣٦٦) وأحمد (١-٣٩٢) ومسلم (١-٢٢٧) وابن ماجه (ص - ٥٠) والطحاوى (١ - ٨٥) والبيهقى

(١ - ٤٦٠) والبغوى معلقاً (٢ - ٢٣٤) .

٤ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث جابر رضي الله عنه وقد ذكرنا تخريجه آنفاً فى هذا الفصل برقم (٢) .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الله رضي الله عنه أن المشركين شغلوا النبى ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال : ثم أمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٧٠) والنسائى (١ - ١٠٢) وفيه : ثم طاف علينا فقال : « ما على الأرض جماعة يذكرون الله عزّ وجلّ غيركم » وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٢٠) وأبو يعلى وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدى قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما فى المجمع (٢-٤) .

٢ - حديث أبى جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ونسى العصر ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « هل رأيتمونى صليت العصر؟ » قالوا : لا يا رسول الله! فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم أقام الصلاة فصلى العصر ونقض الأولى ، ثم صلى المغرب ، أخرجه أحمد (٤ - ١٠٦) والبيهقى (٢ - ٢٢٠) واللفظ له ، والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كما فى المجمع (١ - ٣٢٤) وأبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ٢٣٨) برقم (٤٩٩٨) .

٣ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق : « شغلونا عن صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً » أو « قلوبهم » قال : ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس ، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص - ٩٠) برقم (٢٧٠) .

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء ، ثم قال : « ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم » انتهى ، رواه البزار في مسنده وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف كما في نصب الراية (٢-١٦٦) وأورده الهيثمي في المجمع في باب التأذين للفوائت وترتيبها (٢ - ٤) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وكذا في التلخيص (١ - ١٩٥) .

الفصل الثالث

١ ـ عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل ينسى الصلوات ، قال : يبدأ بالأولى فالأولى ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٦٢) .

٢ ـ وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن قال : إذا نسي الصلوات فليبدأ بالأولى فالأولى ، فإن خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها .

٣ ـ وفيه أيضاً عن الأعمش عن أبي راشد قال : نمت عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأتيت عبيد بن عمير فذكرت ذلك له ، فقال : ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء .

٤ ـ وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : يقضي الأولى فالأولى .

٥ ـ وفيه أيضاً عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في رجل نسي صلاةً فذكرها عند غروب الشمس ولم يكن صلى تلك الصلاة ، قال : إن خشي أن تصلي هذه التي كان نسي فيذهب وقت تلك فليبدأ بالتي يخاف فوتها .

٦ - وفيه أيضاً عن جعفر بن برقان عن حماد بن فروة قال : أهرقت الماء فنسيت أن أتوضأ ، فصليت الظهر والعصر والمغرب فذكرت أني صليتها على غير طهر ، فلما أصبحت سألت عطاء" ومجاهداً قال جعفر وأحسبه قال : وسعيد بن جبير ، فكلهم قالوا: توضأ وأعد صلاتك الآن تبدأ بالأولى فالأولى.

٧ - وفيه أيضاً عن مولى لأبي بكرة قال : دخل أبو بكرة ﵁ بستاناً فطاف فيه ونظر إليه ونسى صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ وجلس ، فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب .

٨ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٣) عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له : سعد قال : صليت في رمضان مع الناس ثم أتيت بيتاً لأهلي ، فدخلت فيه فنمت ليلي ويومي وليلتي حتى الغد ، فأتيت ابن عمر فأخبرته ، قال : فصنعت ما ذا ؟ قال: صليت الظهر، قال: أحسنت ، ثم قال : ما ذا ؟ قال : صليت العصر، قال: أحسنت، قال : ثم ما ذا ؟ قال : صليت المغرب ، قال : ثم ما ذا ؟ قال: صليت العشاء ، قال: أحسنت ، قال: ثم ما ذا ؟ قال: أوترت ، قال: ما كنت تصنع بالوتر، قال: ثم ما ذا ؟ قال: صليت الصبح، قال : أحسنت .

٩ - وفيه أيضاً عن يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس قال : يصلي الفجر ثم يصلي العشاء .

١٠ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: يبدأ بالعشاء التي نام عنها .

١١ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء في الرجل ينسى العتمة أو يرقد عنها حتى تكون الصبح فقيل له : فإن بدأ بالعتمة فاتته الصبح ، قال : فليبدأ بالعتمة وإن فاتته الصبح .

١٢ - وفيه أيضاً (٢-٦٧) عن جابر عن عامر وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : إذا كنت فى صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر فانصرف فصلّ الظهر ثم صلّ العصر .

١٣ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل نسى الظهر ثم ذكرها وهو فى العصر، قال : ينصرف فيصلى الظهر ثم يصلى العصر .

١٤ - وفيه أيضاً عن معمر عن الزهرى قال : إذا ذكر وهو فى الصلاة انصرف فصلى الظهر ثم صلى العصر .

١٥ - وفيه أيضاً عن هشيم قال: أخبرنا مغيرة فى حديثه وإن ذكرها بعد ما صلى العصر فقد مضت ويصلى الظهر .

١٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٨) عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل ذكر صلاةً وهو فى صلاة ، قالا : إذا ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك ، فإن ذكرها بعد ذلك أعيد (١) بهذه وعاد إلى تلك .

١٧ - وفيه أيضاً عن منصور عن الحسن قال : يصلى العصر فإذا فرغ صلى الظهر .

١٨ - وفيه أيضاً عن ليث عن طاوس قال : إذا ذكر وهو فى العصر أنه لم يصل الظهر فإنه يصلى العصر ثم يصلى الظهر بعد .

١٩ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : إذا ذكرت وأنت تصلى العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر، فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك .

٢٠ - وفيه أيضاً عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن مثله .

---

(١) وفى الهامش : وفى ص : اعتدّ بهذه .

٢١ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل صلى بقوم الظهر وهى له العصر قال : تمت صلاته ويعيد من خلفه .

٢٢ - وفيه أيضاً عن خالد عن أبى قلابة قال : لا تجزئ صلاة واحدة عن قومين شئ .

٢٣ - وفيه أيضاً عن ابن علية عن عباد بن منصور قال : انتهيت إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر فقمت أتطوع حتى أقيمت الصلاة ، فلما صلوا إذاً هى العصر ، فقمت فصليت بهم الظهر ، ثم صليت العصر ، ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرنى بمثل الذى صنعت .

٢٤ - وفيه أيضاً عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال : انتهينا إلى المسجد ولم أصل المغرب فأقيمت الصلاة فصليت معهم وأنا أرى أنها المغرب فإذا هى العشاء ، فقمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء ، ثم سألت فأمرونى بالذى صنعت .

٢٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٩) عن جعفر بن برقان عن الزهرى فى رجل دخل مع قوم فى الظهر وهى لهم العصر قال : يبدأ بالذى بدأ الله به يصلى الظهر ثم يصلى العصر .

٢٦ - وفيه أيضاً عن سفيان قال : بلغنى عن طاوس وعطاء أنهما قالا : تجزيه .

٢٧ - وفيه أيضاً عن جابر ﷺ قال : سألت أبا جعفر وسالماً والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم فى العصر وهو يرى أنها الظهر قالوا : ينصرف فيصلى الظهر وتجزئ عنه العصر ، قال : وسألت عامراً ومسلم بن صبيح فقالا : ينصرف فيصلى الظهر ثم يصلى العصر ، فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر ولا تكون له الظهر ، وقال جابر عن حماد عن إبراهيم مثل ذلك .

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا فى رجل دخل مع قوم فى صلاة العصر وهو يحسبهم فى صلاة الظهر فإذا هم فى العصر قال : يستقبل الصلاتين جميعاً .

٢٩ ـ عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى رجل عليه صلوات قال : لا يصلى حتى يقضى ما عليه ، أخرجه ابن خسرو فى مسنده كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٣٠٢ و ٣٠٣) .

٣٠ ـ عن هشام عن الحسن أنه قال : يقضى ما عليه ، فإن حضرت صلاة مكتوبة فصلاها فى آخر وقتها ثم يقضى ما عليه ولا يفرط فى شئ، أخرجه ابن خسرو كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٣٠٣) .

٣١ ـ عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يصلى العصر فيتذكر أنه لم يصل الظهر ، قال: صلاته فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر ، أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٣٥١) .

باب ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر

قوله : وفى الباب عن على ، وعائشة ، وحفصة ، وأبى هريرة، وأبى هاشم ابن عتبة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث على ﷺ عن النبى ﷺ إذ كان يوم الأحزاب على فرضة من فراض الخندق فقال : « شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبطونهم ناراً » أخرجه الطيالسى (١ـ١٦) برقم (٩٤) وفى (١ ـ ٢٤) برقم (١٦٤) بلفظ : عن علـى قال : قال رسول الله ﷺ :

« الصلاة الوسطى صلاة العصر » وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٧٦) برقم (٢١٩٢ و٢١٩٣) وابن أبي شيبة (٢ - ٥٠٣ و ٥٠٤) وأحمد (١ - ٧٩) بدون ذكر الصلاة الوسطى ، وفى (١ - ٨١) : « عن صلاة الوسطى صلاة العصر إلخ » ومثله فى (١-١١٣ و١٤٦ و ١٥١) وفى (١ - ١٢٢): « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس إلخ » ومثل الطيالسى فى (١-١٣٥) وفى رواية : « اللهم املأ بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس » ومثله فى (١ - ١٥٢) وأخرجه أيضاً فى (١-١٣٧ و١٤٤ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤) والدارمى (ص - ١٤٥) .

وأخرجه البخارى فى الجهاد (١ - ٤١٠) وفى المغازى (٢-٥٩٠) وفى الدعوات (٢-٩٤٦) ومسلم (١-٢٢٦ و ٢٢٧) بألفاظ مختلفة من طرق عديدة، وأخرجه ابن ماجه (ص-٤٩) وأبو داود (١-٥٩) والترمذى فى تفسير سورة البقرة (٢ - ١٢٣) بلفظ: « اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً إلخ » والنسائى (١-٨٣) وابن الجارود (ص - ٦٢) برقم (١٥٧) وابن خزيمة (٢ - ٢٨٩ و ٢٩٠) برقم (١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧) وأبو عوانة (١ - ٣٥٥ و ٣٥٦) والطحاوى (١ - ٨٥) والبيهقى (١-٤٥٩ و ٤٦٠) و (٢ - ٢٢٠) والبغوى (٢-٢٣٣ و ٢٣٤) برقم (٣٨٧ و ٣٨٨) وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم كما فى الدر المنثور (١ - ٣٠٣) وعن الطيالسى فى الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٧٠٢) وبرقم (١٧٠٣) : أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قال : إذا بلغت هذه الآية فآذنى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » فلما بلغتها آذنتها، فأملت علىّ: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وصلاة العصر

« وقوموا لله قانتين » ثم قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ ، أخرجه مالك (ص - ٤٨ و ٤٩) وعبد الرزاق (١ - ٥٧٨) وفيه : كنا نقرأها فى العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » وفى رواية : قال هشام بن عروة : قرأت فى مصحف عائشة رضى الله عنها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » ومثل مالك أخرجه أحمد (٦ - ١٧٨) ومسلم (١ - ٢٢٧) وأبو داود (١ - ٥٩) والترمذى (٢ - ١٢٣) والنسائى (١-٨٢) وأبو عوانة (١ - ٣٥٣) والطحاوى (١ - ٨٤) والبيهقى (١ - ٤٦٢) والبغوى (٢ - ٢٣٢ و ٢٣٣) برقم (٣٨٦) وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى داود وابن الأنبارى فى المصاحف أيضاً كما فى الدر المنثور (١ - ٣٠٢) ومثل الرواية الأولى لعبد الرزاق أخرجه ابن جرير وابن أبى داود فى المصاحف وابن المنذر كما فى الدر المنثور (١ - ٣٠٢) .

٣ - حديث حفصة رضى الله عنها، وقد أخرجه مالك (ص - ٤٩) عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » فلما بلغتها آذنتها، فأملت على : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٧٨) برقم (٢٢٠٢) وابن أبى شيبة (٢ - ٥٠٤) بلفظ : عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين قالت: (الصلاة) الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين، وأخرجه الطحاوى (١ - ٨٤) والبيهقى (١ - ٤٦٢ و ٤٦٣) وأخرجه البخارى فى تاريخه وابن جرير وابن أبى داود فى المصاحف عن رافع مولى حفصة إلخ، كما فى الدر المنثور (١ - ٣٠٢) ثم ذكر مثل ما ذكرنا وعزاه إلى مالك وأبى عبيد وعبد بن حميد وأبى يعلى وابن جرير وابن الأنبارى فى المصاحف والبيهقى فى

سننه وفى نهايته بعد : « وقوموا لله قانتين » وقالت : أشهد أنى سمعتها من رسول الله ﷺ ، وأخرجه نحوه الدمياطى كما فى الدر المنثور (١ ـ ٣٠٥) .

٤ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » أخرجه ابن خزيمة (٢-٢٩٠) برقم (١٣٣٨) والطحاوى (١ ـ ٨٥) والبيهقى (١ ـ ٤٦٠) وابن جرير كما فى الدر المنثور (١-٣٠٤) وعن البيهقى فى الكنز (٤ ـ ٨٣) برقم (١٧٠٢) .

٥ ـ حديث أبى هاشم بن عتبة رضي الله عنه ، وقد أخرجه الطحاوى فى(١-٨٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبى كلثم السدوسى ، فأتى المسجد فجلس فى غربية فتذكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها ، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال : أنا أعلم لكم، فأتى رسول الله ﷺ وكان جرياً عليه. فاستأذن فدخل ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر، وأخرجه الحاكم (٣ ـ ٦٣٨) فى ذكر أبى هاشم بن عتبة وفيه : عن كهيل بن حرملة قال : قدم أبو هريرة دمشق فنزل على أبى كلثوم السدوسى ، فأتيناه فتذاكرنا إلخ .

وأورده ابن حجر فى الإصابة (٤ ـ ١٩٩) وقال : أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والبغوى والحاكم، قلت: لم أجده فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى ، وأورده الهيثمى فى المجمع (١ ـ ٣٠٩) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وقال: لانعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث وحديثاً آخر ، قلت : ورجاله موثقون ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (١ ـ ٣٠٤) وعزاه إلى ابن سعد والبزار وابن جرير والطبرانى والبغوى فى معجمه .

٦ ـ الحديث الأول من حديثى الباب حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « وهى العصر » قال ابن جعفر: سئل عن صلاة الوسطى، أخرجه أحمد (٥ ـ ٧) وفى (٥ ـ ٨) عن الحسن عن سمرة أن نبى الله ﷺ قال: « حافظوا على الصلوات » قال عفان: الصلاة، والصلاة الوسطى وسماها لنا إنما هى صلاة العصر، وفى (٥ ـ ١٢ و١٣ و ٢٢): أن النبى ﷺ قال: « الصلاة الوسطى صلاة العصر » أخرجه الطحاوى (١ ـ ٨٥) والبيهقى (١ ـ ٤٦٠) والبغوى معلقاً فى (٢ ـ ٢٣٤) وفى الكنز (٤ ـ ٨٣) برقم (١٧٠٢): أخرجه أحمد والترمذى .

٧ ـ الحديث الثانى من حديثى الباب حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » أخرجه الطيالسى (٢ ـ ٤٨) برقم (٣٦٦) وأحمد (١ ـ ٣٩٢) ومسلم (١ ـ ٢٢٧) وفيه: « ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو حشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً » وابن ماجه (ص ـ ٥٠) والطحاوى (١ ـ ٨٥) والبيهقى (١ ـ ٤٦٠) والبغوى معلقاً (٢ ـ ٢٣٤) وفى الكنز (٤ ـ ٨٣) برقم (١٧٠٢): أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى وابن حبان، وبرقم (١٧٠٣): أخرجه مسلم وأبو داود .

الفصل الثاني

١ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها، عن عبد الله بن رافع يقول: أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فأخبرنى، فأخبرتها فقالت: اكتب « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٧٩) برقم (٢٢٠٤) وابن أبى شيبة (٢-٥٠٤) وعبد بن حميد وابن

جرير وابن أبى داود فى المصاحف وابن المنذر كما فى الدر (١ - ٣٠٣) .

٢ - حديث أبى نصرة الغفارى ؓ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فلما فرغ منها التفت فقال : « إن هذه الصلاة فرضت على من قبلكم فأبوها وثقلت عليهم ، وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة » قال أبو سعيد : هكذا قال الدبرى : أبو نصرة بالصاد والنون فى أصله وكذا قال الدبرى ، والصواب : أبو بصرة ، أخرجه عبد الرزاق (١-٥٨٠) برقم (٢٢٠٩) وأحمد (٦ - ٣٩٧) بلفظ: عن أبى بصرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فلما انصرف قال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها ، فمن صلاها منكم ضعف له أجرها ضعفين ، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، والشاهد النجم » وفى رواية : « فضيعوها » وأخرجه مسلم فى (١ - ٢٧٥) والنسائى كما قال الساعاتى فى الفتح الربانى (٢ - ٢٦٠) وأبو عوانة (١ - ٣٥٩) والطحاوى (١-٧٥) والبيهقى(١-٤٥٢) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ - ٨٤) برقم (١٧١٥) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قاتل النبى ﷺ عدواً ، فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : « اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم ناراً واملأ قبورهم ناراً ونحو ذلك » أخرجه أحمد (١ - ٣٠١) والطحاوى (١ - ٨٥) ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون كما فى المجمع (١-٣٠٩) وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد كما قاله السيوطى فى الدر المنثور (١ - ٣٠٣) وعن البزار فى الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٧٠٢) .

٤ - حديث على ؓ قال : كنا نراها الفجر فقال رسول الله ﷺ : « هى صلاة العصر » يعنى صلاة الوسطى ، أخرجه أحمد فى مسنده (١-١٢٢)

والطحاوى (١ ـ ٨٥) .

٥ ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : نزلت « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها لم ينسخها الله، فأنزل « حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى » فقال له رجل كان مع شقيق يقال له أزهر : وهى صلاة العصر ؟ قال : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى والله أعلم ، أخرجه أحمد (٤ ـ ٣٠١) ومسلم (١ـ٢٢٧) وأبو عوانة (١ـ٣٥٤) والطحاوى (١ـ٨٤) والبيهقى (١ـ٤٥٩) وعبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير كما فى الدر المنثور (١ـ٣٠٣) .

٦ ـ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسبُّ كفار قريش وقال : يا رسول الله ! والله ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت أن تغرب الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « فوالله إن صليتها » فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، أخرجه مسلم(١ـ٢٢٧).

٧ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » رواه البزار فى مسنده-ورجاله موثقون كما فى المجمع(١ـ٣٠٩) .

٨ ـ حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ ـ ٣٠٩) .

٩ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال يوم الخندق: « ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، كما فى المجمع (١ ـ ٣٠٩) .

١٠ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم بن الملائى الأعور وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣٠٩ و ٣١٠) .

١١ - حديث حفصة رضى الله عنها ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن حفصة أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فلما أخبرها قالت : اكتب إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف كما فى الدر المنثور (١ - ٣٠٣) .

١٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمير بن مريم أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما قرأ هذا الحرف « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » كما فى الدر المنثور (١ - ٣٠٣) .

١٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى فى جماعة وهى صلاة العصر » أخرجه ابن منده كما قاله السيوطى فى الدر المنثور (١ - ٣٠٤) .

١٤ - حديث صحابى ﷺ لم يسمّ ، عن إبراهيم بن يزيد الدمشقى قال : كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان فقال : يا فلان ! اذهب إلى فلان فقل له : أى شئ سمعت من رسول الله ﷺ فى الصلاة الوسطى ؟ فقال رجل جالس : أرسلنى أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعى الصغيرة فقال : هذه الفجر ، وقبض التى تليها وقال : هذه الظهر ، ثم قبض الإبهام فقال : هذه المغرب ، ثم قبض التى تليها فقال : هذه العشاء ، ثم قال : أى أصابعك بقيت ؟ فقلت : الوسطى ، فقال : أى الصلاة بقيت ؟ فقلت : العصر ، فقال : هى العصر ، أخرجه ابن جرير كما فى الدر المنثور (١ - ٣٠٤) .

١٥ ـ حديث أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه قـــال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » أخرجه ابن جرير والطبرانى، قاله السيوطى فى الدرالمنثور (١ ـ ٣٠٤) .

١٦ ـ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يصلّ صلاةً أشدّ على أصحاب النبى ﷺ منها ، قال فـــنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ، أخرجه الطيالسى (٢ ـ ٨٧) برقم (٢١٩٨) وأحمد (٥ ـ ١٨٣) واللفظ له ، والطحاوى (١ ـ ٨٢) والبيهقى (١ ـ ٤٥٨) والبغوى (٢ ـ ٢٣٦) برقم (٣٨٩) .

١٧ ـ حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، عن الزبرقان أن رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال : هى العصر ، فقام إليه رجلان منهم فسألاه فقال : هى الظهر، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه فقال: هى الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان من الناس فى قائلتهم وفى تجارتهم ، فأنزل الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » قال : فقال رسول الله ﷺ : « لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم » أخرجه أحمد (٥ ـ ٢٠٦) والطيالسى (٢ ـ ٨٧) برقم (٦٢٨) عن الزبرقان عن زهرة قال : كنا جلوساً عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة بن زيد فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال: هى الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير ، وأخرجه البيهقى (١ ـ ٤٥٨) وفى المجمع (١ ـ ٣٠٨ و ٣٠٩) : رواه النسائى ، وقـــال الشيخ فى الأطراف : ليس فى السماع ولم يذكره أبو القاسم رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة بن زيد ولا من زيد بن ثابت والله أعلم .

١٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصلّ حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلاة الوسطى ، أخرجه النسائى (١ - ١٠٢) .

١٩ - حديث مرسل عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٥٠٣) وعنه فى الكنز (٤ - ٨٣) برقم (١٧٠٢) .

الفصل الثالث

١ - عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » قال : فكان عبد الله يرى أنها الصلاة الوسطى ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٧٦) برقم (٢١٩١) والطحاوى (١ - ٨٣) وابن جرير كما فى الدر المنثور (١ - ٣٠٥) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٢١٩٤) عن شتير بن شكل العبسى قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٥٧٧) برقم (٢١٩٥) عن رجل من عبد القيس عن على رضي الله عنه أنه قال : هى العصر .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢١٩٦) عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن الصلاة الوسطى فقال : هى العصر .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢١٩٧) عن ابن لبيبة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : هى العصر ، وأخرجه البيهقى (١ - ٤٦٠ و ٤٦١) وسعيد بن منصور وابن

أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي من طرق عن أبي هريرة كما في الدر (١ - ٣٠٥) .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٥٧٨) برقم (٢٢٠١) عن هشام بن عروة قال: قرأت في مصحف عائشة رضي الله عنها : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وصلاة العصر« وقوموا لله قانتين » وأخرجه ابن جرير وابن أبي داود كما في الدر المنثور (١ - ٣٠٤) .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٥٧٩) برقم (٢٢٠٤) عن عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أم سلمة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فأخبرني، فأخبرتها فقالت: اكتب « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وصلاة العصر « وقوموا لله قانتين ».

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٠٥) عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الصلاة الوسطى قال : أظنها الصبح ألا تسمع بقوله: « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٠٦) عن معمر عن ابن طاوس في حديثه : وسطت فكان بين الليل والنهار .

١٠ - عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (الصلاة) الوسطى صلاة العصر « وقوموا لله قانتين » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٥٠٤) ووكيع وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (١ - ٣٠٥) .

١١ - وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وأخرجه ابن جرير كما في الدر المنثور (١ - ٣٠٥) .

١٢ - وفيه أيضاً عن عبد الله ﷺ قال : هي العصر .

١٣ ـ وفيه أيضاً عن الحارث عن علي ﷺ قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وأخرجه الطحاوي (١ ـ ٨٥) .

١٤ ـ وفيه أيضاً عن عمير بن نعيم قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « حافظوا على الصلوات » والصلاة الوسطى صلاة العصر ، وأخرجه البيهقي (١ ـ ٤٦٣) .

١٥ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٥٠٥) عن أبي الأحوص عن علي ﷺ قال : هي التي فرط فيها ابن داود وهي العصر ، ومثله عن الحارث عن علي ﷺ ، وأخرجه وكيع والفريابي وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في الشعب كما في الدر (١ ـ ٣٠٥) .

١٦ ـ وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير قال : هي العصر .

١٧ ـ وفيه أيضاً عن عبيد بن عمير أنه كان يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وصلاة العصر قال : وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة .

١٨ ـ وفيه أيضاً عن جويبر عن الضحاك قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

١٩ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٥٠٦) عن أبي بن كعب ﷺ قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وأخرجه الطحاوي (١ ـ ٨٥) .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٢١ ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سمعت السائب بن يزيد تلا هذه الآية « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » صلاة العصر ، أخرجه المحاملي كما في الدر المنثور (١ ـ ٣٠٥) .

٢٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرؤها: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » صلاة العصر ، أخرجه أبو عبيد فى فضائله وابن المنذر كما فى الدر (١ـ ٣٠٥) .

٢٣ـ عن زرين بن عبيد قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول: الصلاة الوسطى صلاة العصر « وقوموا لله قانتين » أخرجه الطحاوى (١ـ٨٤) وأبو حميد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه وابن جرير كما فى الدر (١ـ٣٠٥).

٢٤ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، أخرجه وكيع وسفيان وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طرق كما فى الدر (١ ـ ٣٠٥) .

٢٥ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٨٥) وابن المنذر كما فى الدر (١ ـ ٣٠٥) .

٢٦ ـ عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفى أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه عن الصلاة الوسطى فقال : سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها ، أليس يقول الله عزّ وجلّ فى كتابه : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » الظهر « إلى غسق الليل » المغرب « ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم » العتمة ، ويقول : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » الصبح ، ثم قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » هى العصر هى العصر، أخرجه الطحاوى (١ـ٨٥).

٢٧ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ : « حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى » صلاة العصر، أخرجه عبد بن حميد كما فى الدر (١ ـ ٣٠٥) .

٢٨ ـ عن أبى أيوب رضى الله عنه قال : صلاة الوسطى صلاة العصر ، أخرجه البخارى فى تاريخه وابن جرير وابن المنذر كما فى الدر (١ ـ ٣٠٥) .

٢٩ ـ عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: صلاة الوسطى صلاة العصر، أخرجه

ابن المنذر والطبراني كما في الدر (١ - ٣٠٥) .

٣٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلاة الوسطى صلاة العصر ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر كما في الدر (١ - ٣٠٥) .

٣١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : صلاة الوسطى صلاة العصر ، أخرجه الدمياطي كما في الدر (١ - ٣٠٥) .

٣٢ - عن قتادة قال : كنا نحدث أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل ، أخرجه عبد بن حميد وابن جرير كما في الدر (١ - ٣٠٥) .

٣٣ - عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول : إن آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى إسحق عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً فصارت الظهر ، وبعث عزير فقيل له : كم لبثت ؟ فقال : يوماً ، فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر ، وقد قيل : غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات ، فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثاً ، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا محمد ﷺ فلذلك قالوا : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، أخرجه الطحاوي (١ - ٨٦) .

٣٤ - عن ابن يربوع المخزومي أنه قال : سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، أخرجه مالك (ص - ٤٩) وعبد الرزاق (١ - ٥٧٧) برقم (٣١٩٩) والطحاوي (١ - ٨٢) .

٣٥ - وفيه أيضاً عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وأخرجه البيهقي (١ - ٤٦١) .

٣٦ ـ عن زهرة قال : كنا جلوساً عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فأرسلوا إلى أسامة بن زيد رضى الله عنهما فسألوه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هى الظهر ، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير ، أخرجه الطيالسى (٢ـ٨٧) برقم (٦٢٨) .

٣٧ ـ عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : هى الظهر ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٧٧) برقم (٢١٩٨) وأحمد (٥ ـ ١٨٣) .

٣٨ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٠٠) عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة رضى الله عنها يسألها عن الصلاة الوسطى ، قالت : هى الظهر ، قالت : فكان زيد يقول : هى الظهر ، فلا أدرى أعنها أخذه أم غيرها .

٣٩ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٠٧) عن أبى رجاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : هى صلاة الغداة .

٤٠ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٠٨) عن أبى العالية قال : صلينا مع أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فلما فرغنا قلت : أى صلاة صلاة الوسطى ؟ قال : التى صليت الآن .

٤١ ـ عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : هى الظهر ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٨٢) .

٤٢ ـ وفيه أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مثله ، وأخرجه البيهقى (١ ـ ٤٥٩) .

٤٣ ـ وفيه أيضاً عن خارجة بن زيد بن ثابت يقول : سمعت أبى يقول ذلك .

٤٤ ـ وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن أفلح أن نفراً من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسأله عن الصلاة الوسطى فقال : اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التى فى إثر الضحى ، قال : فردونى

إليه الثانية فقلت : يقرءون عليك السلام ويقولون : بين لنا أى صلاة هى ؟ فقال : اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التى وجه فيها رسول الله ﷺ الكعبة ، قال : وقد عرفناها هى الظهر ، ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣٠٩) .

٤٥ - وفيه أيضاً (١ - ٨٣) عن أبى رجاء قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الغداة فقنت قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى ، وأخرجه البيهقى (١ - ٤٦١) .

٤٦ - وفيه أيضاً عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ، وأخرجه البيهقى (١ - ٤٦١) .

٤٧ - وفيه أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

٤٨ - وفيه أيضاً عن أبى العالية قال : صليت خلف أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبى من أصحاب النبى ﷺ : هذه الصلاة الوسطى ، فكان ما ذهب إليه ابن عباس من هذا هو قول الله عزّ وجلّ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح ، فجعل بذلك الصلاة الوسطى هى الصلاة التى فيها القنوت عنده .

٤٩ - وفيه أيضاً (١ - ٨٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الصلاة الوسطى هى الصبح ، فصلٌ بين سواد الليل وبياض النهار .

٥٠ - عن زهرة بن معبد أن ابن المسيب حدثه أنه كان قاعداً وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب : سمعت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول : صلاة الوسطى هى صلاة الظهر ، قال : فمر علينا ابن عمر رضى الله عنهما فقال عروة : أرسلوا إلى ابن عمر فسلوه ، فأرسلنا إليه غلاماً فسأله ثم جاء الرسول

فقال : هى صلاة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جميعاً ، فذهبنا إلى ابن عمر فسألناه فقال : هى الظهر ، أخرجه البيهقى (١ - ٤٥٨ و ٤٥٩) .

٥١ - وفيه أيضاً (١ - ٤٦١) عن قبيصة بن ذؤيب أنها صلاة المغرب.

٥٢ - وفيه أيضاً (١ - ٤٦٢) عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : الصلاة الوسطى الصبح .

٥٣ - قال قبيصة بن ذؤيب : هى صلاة المغرب لأنها وسط ليس بأقلها ولا أكثرها ذكره البغوى (٢ - ٢٣٧) .

٥٤ - عن سالم قال : كان عبد الله ﵁ يرى أنها الصبح (يعنى الصلاة الوسطى) كما فى المطالب (١ - ١٣٩) برقم (٥٠٦) وفى هامشه : قال البوصيرى : رواه إسحاق موقوفاً برجال الصحيح .

باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قوله : وفى الباب عن على ، وابن مسعود ، وأبى سعيد ، وعقبة بن عامر ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء، والصنابحى ولم يسمع من النبى ﷺ، وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبى أمامة، وعمرو بن عبسة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث على ﵁ قال : كان النبى ﷺ يصلى على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٢٢) وعبد الرزاق (٣ - ٦٧) برقم (٤٨٢٣) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٥٠) وأحمد

(١ - ٨١ و ١٢٤ و ١٤٤) وأبو داود (١ - ١٨١) وابن خزيمة (٢-٢٠٧) برقم (١١٩٦) والطحاوى (١ - ١٤٨) والبيهقى (٢ - ٤٥٩) وإسحاق بن راهويه فى مسنده كما فى العمدة (٢ - ٥٨٨) ونصب الراية (١ - ٢٥٠) .

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، قال : فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٥٣) والطحاوى (١ - ٧٤) بزيادة : ونصف النهار ، وأخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده كما فى العمدة (٢ - ٥٨٨) عن ابن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إلخ ، وفيه: «وإذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة حتى تصلى الفجر ، ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض ، فإن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان » وفيه : « فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس ، فإن الشمس تغرب بين قرنى الشيطان » وأخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً كما قاله الهيثمى فى المجمع (٢ - ٢٢٧) والمطالب (١ - ٨٤) برقم (٢٩١) .

٣ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الغدوة حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغيب » أخرجه أبو حنيفة فى مسنده (ص - ٤٤) والطيالسى (٩ - ٢٩٧) برقم (٢٢٤٢) وعبد الرزاق (٢ - ٤٢٧) برقم (٣٩٥٨) بلفظ: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » ثم أخرجه من طريقين أخريين فى (٢ - ٤٢٨ و ٤٢٩) برقم (٣٩٥٩ و ٣٩٦١ و ٣٩٦٢) والحميدى (٢ - ٣٢٠ و ٣٣١) برقم (٧٣١ و ٧٥٠) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعن صلاة بعد صلاة

الصبح حتى تطلع الشمس، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢-٣٤٨) وأحمد (٣-٦ و ٧ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٣ و ٩٥ و ٩٦) والبخاري (١-٨٢ و ٨٣) وفي الحج (١-٢٥١) وفي الصوم (١-٢٦٧) ومسلم (١ - ٢٧٥) وابن ماجه (ص - ٨٨) والنسائي (١-٩٦) وأبو عوانة (١ - ٣٨٠ و ٣٨١) والطحاوي (١ - ١٤٩) والدارقطني (١ - ٩١) والبيهقي (٢ - ٤٥٢) والبغوي (٣ - ٣١٩) برقم (٧٧٥) وفي جامع المسانيد (١ - ٣٠٥) : أخرجه أبو محمد البخاري والحافظ طلحة بن محمد في مسنده، وفي الكنز (٤ - ٩١) برقم (١٩٠٤) : رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وفي (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٨) : رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وفي عقود الجواهر (ص - ٣٩) : رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المقرئ في مسانيدهم.

٤ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، أخرجه الطيالسي (٤-١٣٥) برقم (١٠٠١) وابن أبي شيبة (٢-٣٥٣) وأحمد (٤ - ١٥٢) والدارمي (ص-١٧٤) ومسلم (١-٢٧٦) وابن ماجه (ص-١٠٩) وأبو داود (٢ - ٤٥٤) والترمذي (١ - ١٢٢) والنسائي (١ - ٩٥ و ٩٦) وفي الجنائز (١ - ٢٨٣) وأبو عوانة (١ - ٣٨٦) والطحاوي (١ - ٧٤) والبيهقي (٢-٤٥٤) ورواه ابن شاهين في كتاب الجنائز بلفظ : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث إلخ كما في نصب الراية (١ - ٢٥٠) .

٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،

أخرجه مالك (ص - ٧٦) والشافعى فى الأم (١ - ١٢٩ و ١٣٠) وفى مسنده (١ - ٥٥) برقم (١٦٥) والطيالسى (١٠ - ٣٢٣) برقم (٢٤٦٣) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٨) وأحمد (٢ - ٤٦٢ و ٤٩٦ و ٥١٠ و ٥٢٩)والبخارى (١ - ٨٢ و ٨٣) وفى اللباس (٢ - ٨٦٥) ومسلم (١ - ٢٧٥) وابن ماجه (ص - ٨٨) والنسائى (١ - ٩٦) وأبو عوانة (١ - ٣٧٩) والطحاوى (١ - ١٤٩) والبيهقى (٢ - ٤٥٢) والبغوى (٣ - ٣١٩) برقم (٧٧٤) وعبد الرزاق وابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٢٧) برقم (٤٧٩٨) وبرقم (٤٧٩٩) عن ابن جرير فقط .

٦ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، أخرجه الطيالسى (٨-٢٦١) برقم (١٩٢٩) وعبد الرزاق (٢ - ٤٢٥ و ٤٣٠) برقم (٣٩٥١ و ٣٩٦٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٩) وأحمد (٢ - ٢٤ و ١٠٦) بلفظ : صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، ومثله عند ابن أبى شيبة (٢-٣٥٠) وعند أحمد فى (٢-٤٢) : « ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى » وأخرجه الطحاوى (١-١٤٩) وعن أحمد فى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٨) .

٧ - حديث سمرة بن جندب ﵁ قال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة قبل طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنى الشيطان أو على قرنى شيطان ، أخرجه الطيالسى (٤ - ١٢٢) برقم (٨٩٦) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٩) وأحمد (٥ - ١٥) وفيه : « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط ، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان ، وتغرب بين قرنى الشيطان » وفى (٥ - ٢٠) بلفظ :

« لا تصلوا حين تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرنى شيطان، ولا حين تغيب فإنها تغيب بين قرنى شيطان » وابن خزيمة (٢ - ٢٥٦) برقم (١٢٧٤) والطحاوى (١ - ٧٥) ورواه البزار والطبرانى فى الكبير من طرق بعضها بنحوه كما فى المجمع (٢-٢٢٥) وأبو بكر ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١-٨٦) برقم (٢٩٨) وأخرجه ابن عساكر وابن خزيمة وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٧) وأحمد وابن خزيمة والطحاوى وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٣٥) .

٨ - حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط ، أخرجه أحمد (٤ - ٥١) وإسحاق بن راهويه فى مسنده كما فى المطالب (١-٨٥) برقم (٢٩٣) والعمدة (٢-٥٨٩) والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات كما فى المجمع (٢-٢٢٦).

٩ - حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ، عن قبيصة بن ذؤيب يقول: إن عائشة رضى الله عنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها ، قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت رضى الله عنه : يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة ، إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصلّ ركعتين ، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصلّ بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة ، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر ، أخرجه أحمد (٥ - ١٨٥) وفى المجمع (٢-٢٢٤): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وروى الطبرانى طرفاً من آخره فى الكبير .

١٠ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسند

ظهره إلى الكعبة فقال : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٩٩) برقم (٢٢٢٠) وابن أبى شيبه (٢ - ٣٤٩) وأحمد (٢ - ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٧ و ٢١١) ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ٢٢٦) وفى المطالب (١ - ٨٥) برقم (٢٩٦) : رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده ، وفى الهامش : رواه ابن أبى عمر وعبد ابن حميد أيضاً كما فى المسندة ، وفى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٨) : رواه أحمد ، وبرقم (١٩٣٤) : وابن عساكر .

١١ - حديث معاذ بن عفراء رضي الله عنه ، عن نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده أنه طاف مع معاذ بن عفراء بالبيت بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصلّ ، فقلت : ألا تصلى ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، أخرجه الطيالسى (٥ - ١٧٠) برقم (١٢٢٦) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٨) وأحمد (٤ - ٢١٩ و ٢٢٠) والنسائى (١ - ٩٠) والطحاوى (١ - ١٤٨) والبيهقى (٢ - ٤٦٤) وأحمد والنسائى والطبرانى فى الكبير وأبو داود كما فى الكنز (٤-٩٢) برقم (١٩٢٨) وإسحاق بن راهويه كما فى نصب الراية (١ - ٢٥٣) .

١٢ - حديث الصنابحى رضي الله عنه ، عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات ، أخرجه مالك (ص - ٧٦) ومحمد (ص - ١٢٣) والشافعى فى الأم (١ - ١٣٠) وفى مسنده (١ - ٥٥) برقم (١٦٣) وعبد الرزاق (٢ - ٤٢٥) برقم (٣٩٥٠) وأحمد (٤ - ٣٤٨ و ٣٤٩) وابن ماجه (ص - ٨٨) والنسائى (١ - ٩٥) والبيهقى

(٢ - ٤٥٤) والبغوى (٣ - ٣٢٠) برقم (٧٧٦) وفى الكنز (٤ - ٩١) برقم (١٩٠٨ و١٩٠٩): أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والنسائى وفى (٤-٩٢) برقم (١٩٢٥) : أخرجه مالك وعبد الرزاق وأحمد وابن ماجه وابن سعد وابن جرير والبيهقى .

١٣ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرنى شيطان ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٨) وأبو داود (١ - ١٨٢) بلفظ : إن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٤٨) بلفظ : إن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٤٥٨) مثل أبى داود .

١٤ - حديث كعب بن مرة ﵁ ، عن سالم عن مرة أو عن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ : أى الليل أسمع ؟ قال: « جوف الليل الآخر » ثم قال: « الصلاة مقبولة حتى تصلى الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس » الخ أخرجه عبد الرزاق (٣-٤٢٥) برقم (٣٩٤٩) وأحمد (٤-٢٣٥ و ٣٢١) واللفظ له ، ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإسناد الثانى فيه رجل لم يسمّ كما فى المجمع (٢ - ٢٢٥) ورواه عبد الرزاق وابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٢٦) برقم (٤٧٩٤) .

١٥ - حديث أبى أمامة ﵁ ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٢٤)

برقم (٣٩٤٨) عن عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبى ﷺ فقال : ما أنت ؟ قال : « نبى » قال : إلى من أرسلت ؟ قال: « إلى الأحمر والأسود » قال: أى حين تكره الصلاة ؟ قال: « من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها » إلخ ، وأحمد (٥ - ٢٦٠) بلفظ : « لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنى شيطان ويسجد لها كل كافر ، ولا عند غروبها فإنها تغرب بين قرنى شيطان ويسجد لها كل كافر ، ولا نصف النهار فإنه عند سجر جهنم » وأخرجه الحارث بن محمد كما فى العمدة (٢ - ٥٨٩) والطبرانى فى الكبير بنحوه وفيه ليث بن أبى سليم وفيه كلام كثير ، وقد رواه الطبرانى فى الكبير أيضاً عن أبى أمامة أو أخى أبى أمامة عن النبى ﷺ بنحوه كما فى المجمع (٢ - ٢٢٥) وأخرجه ابن جرير وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٣٦) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٢٧) برقم (٤٨٠٦) .

١٦ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! هل من ساعة أقرب إلى الله من ساعة؟ فقال: « نعم، جوف الليل فصلّ ما بدا لك حتى تصلى الصبح ، ثم انهه حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها حجفة حتى تنتشر، ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ، ثم انهه حتى تزول الشمس فإن جهنم تسخن نصف النهار، ثم صلّ ما بدا لك حتى تصلى العصر ، ثم انهه حتى تغرب الشمس فإنها تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان، أخرجه ابن أبى شيبة(٢-٣٥١) وأحمد (٤-١١١ و١١٢ و١١٤ و٣٨٥) وفيه: عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! علمنى مما علمك الله عز وجلّ ، قال : « إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس » إلى أن قال: « فإذا فاء الفىء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس » إلخ ، وأخرجه مسلم

(١ - ٢٧٦) وابن ماجه (ص - ٨٨) وأبو داود (١ - ١٨١) والنسائى (١ - ٩٦ و ٩٨) وأبو عوانة (١ - ٣٨٦) والطحاوى (١ - ٧٥) والبيهقى (٢ - ٤٥٤ و ٤٥٥) والبغوى (٣ - ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤) برقم (٧٧٧) ورواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٨٤) برقم (٢٩١) وأخرجه عبد بن حميد كما فى العمدة (٢ - ٥٨٩) وعن مسلم فى الكنز (٤ - ٩١) برقم (١٩١٠) وأخرجه أحمد والطبرانى وابن سعد كما هو برقم (١٩١٩) وعن البيهقى برقم (١٩٢١) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤-٢٢٦) برقم (٤٧٩٣) .

١٧ - حديث يعلى بن أمية ﵁ ، عن محمد بن حى بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : رأيت يعلى يصلى قبل أن تطلع الشمس فقال له رجل أو قيل له : أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلى قبل أن تطلع الشمس ؟! قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان » قال له يعلى: فإن تطلع الشمس وأنت فى أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاه، أخرجه أحمد (٤ - ٢٢٣) وفى المجمع (٢ - ٢٢٦) : وفيه حى بن يعلى ولا يعرف، وأخرجه أبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٤) .

١٨ - حديث معاوية ﵁ ، عن أبى التياح قال : سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية أنه نظر إلى أناس يصلون بعد العصر فقال : إنكم تصلون صلاةً قد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها وقد نهى عنها ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٩) وأحمد فى مسنده (٤ - ٩٩ و ١٠٠) وفيه : فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر، وأخرجه البخارى (١-٨٣) والطحاوى (١ - ١٤٩) والبيهقى (٢-٤٥٢ و٤٥٣) وفى المطالب(١ - ٨٦) برقم (٣٠٠): رواه أبو داود، وفى الهامش: قال البوصيرى: رواه مسدد .

١٩ - حديث الباب حديث عمر ﵁، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: شهدت عندى رجال مرضيون فيهم عمر، وأرضاهم عندى عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، أخرجه الطيالسى (١ - ٧) برقم (٢٩) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٩) وأحمد (١ - ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٣٩ و٥٠ و٥١) والدارمى (ص-١٧٤) والبخارى (١-٨٢) ومسلم (١-٢٧٥) وابن ماجه (ص-٨٨) وأبو داود (١ - ١٨١) والنسائى (١ - ٩٦) وابن خزيمة (٢ - ٢٥٤) برقم (١٢٧١ و ١٢٧٢) وأبو عوانة (١ - ٣٧٩ و ٣٨٠) والطحاوى (١ - ١٤٨) والبيهقى (٢ - ٤٥١ و ٤٥٢) وفى الكنز (٤ - ٩١) برقم (١٩١٨): رواه البخارى ومسلم والنسائى، وفى (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٨): رواه أحمد والدارمى والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى، وفى (٤-٢٢٥) برقم (٤٧٧٧): رواه الطيالسى وأحمد والدارمى والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو يعلى وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى والبيهقى.

الفصل الثاني

١ - حديث الزبير بن العوام ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » أخرجه مالك (ص - ٧٦).

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » أخرجه مالك (ص-٧٦) ومحمد (ص-١٢٣) والشافعى فى مسنده (١-٥٥) برقم (١٦٤) وعبد الرزاق

(٢ - ٤٢٥ و٤٢٦ و٤٣٠) برقم (٣٩٥١ و٣٩٥٢ و٣٩٦٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٥٣) وفيه : « لا تتحينن » وفى (٢ - ٣٥٤) أيضاً ، وأخرجه البخارى (١ - ٨٢) وفى بدء الخلق (١ - ٤٦٣) ومسلم (١ - ٢٧٥) والنسائى (١ - ٩٦) وفى رواية: نهى أن يصلى مع طلوع الشمس أو غروبها، أخرجه ابن خزيمة (٢ - ٢٥٦) برقم (١٢٧٣) وأخرجه مثل ابن أبى شيبة بلفظ : « لا يتحين » وابن الجارود (ص - ١٠٦) وأبو عوانة (١ - ٣٨١ و ٣٨٢) وفى رواية : « فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » وأخرجه الطحاوى (١ - ٧٤) والبيهقى (٢ - ٤٥٣) والبغوى (٣ - ٣١٨) برقم (٧٧٣) وأحمد كما فى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٦) .

٣ - حديث قيس ﵁ قال : رآنى رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت : لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت عنه النبى ﷺ ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٣١) وفى مسنده (١ - ٥٧) برقم (١٦٩) وأبو داود (١ - ١٨٠) والدارقطنى (١ - ١٤٧ و ١٤٨) والحاكم (١ - ٢٧٥) والبيهقى (٢ - ٤٥٦) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٦٤) برقم (٦٢٤) وفى التلخيص (١ - ١٨٨) : رواه ابن خزيمة وابن حبان .

٤ - حديث على ﵁ قال : قلت : يا رسول الله ! أى الليل أفضل ؟ قال : « جوف الليل الآخر » قال : « ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر ، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر، ثم لاصلاة حتى تغرب الشمس » الحديث أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥١) برقم (١٥٣) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٦) برقم (٤٧٠٥) .

٥ - حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن عبد الله بن الحارث قال :

دخلت مع ابن عباس على معاوية ، فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له : ما ركعتان يصليها الناس بعد العصر لم نر رسول الله ﷺ صلاهما ولا أمر بهما ، قال : ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير ، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله ، فقال: أخبرتنى ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتنى ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة ، فقالت : يرحمها الله ! ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، إن رسول الله ﷺ بينما هو فى بيتى يتوضأ للظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب ، فخرج إليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به ، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر ، فلما فرغ رأى بلالاً فأقام الصلاة فصلى العصر دخل منزلى فصلى ركعتين ، فلما فرغ قلت : ما الركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أراك تصليهما ؟ فقال: « شغلنى أمر الساعى لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما » فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله ﷺ فأنا أصليهما، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٥١ و ٣٥٢) وأخرجه الدارمى بألفاظ مختلفة (ص - ١٧٤) وأحمد (٦ - ١٨٣ و ١٨٤ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣١١) وأخرجه النسائى (١-٩٧) والطحاوى (١-١٤٧) وابن جرير كما فى الكنز (٤-٢٢٧) برقم (٤٨٠٤ و ٤٨٠٥) .

٦ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٥٤) والبخارى (١ - ٨٢) وفى بدء الخلق (١ - ٤٦٣) ومسلم (١-٢٧٥) والنسائى(١-٩٦) وابن خزيمة (٢ - ٢٥٦) برقم (١٢٧٣) وأبو عوانة (١ - ٣٨٣) والبيهقى (٢ - ٤٥٣) وعن البخارى والنسائى فى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٢) وعن الطبرانى فى الكبير برقم (١٩٢٣) .

٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » أخرجه عبد الرزاق (٣-٥٣) برقم (٤٧٥٧) وابن أبى شيبة (٢ ـ ٣٥٥) والدارقطنى (١ ـ ١٩١و١٦١) والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف فى الاحتجاج به كما فى المجمع (٢ ـ ٢١٨) وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٨٥) برقم (٢٩٦) وعلى هامشه : رواه ابن أبى عمر وعبد ابن حميد أيضاً كما فى المسندة ، وفى هامش شرح السنة (٣ ـ ٤٦٠) : رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص-٧٩) وفيه الإفريقى وهو ضعيف .

٨ ـ حديث صفوان بن المعطل السلمى رضي الله عنه أنه سأل النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ! إنى أسألك عما أنت به عالم وأنا به جاهل ، من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فصلّ فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تعتدل على رأسك مثل الرمح ، فإذا اعتدلت على رأسك فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزول عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت عن حاجبك الأيمن فصلّ فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ، أخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (٥ ـ ٣١٢) وابن ماجه (ص ـ ٨٨) والبيهقى (٢ ـ ٤٥٥) وفى المجمع (٢ ـ ٢٢٤) : رواه عبد الله فى زياداته فى المسند ورجاله رجال الصحيح إلا أنى لا أدرى سمع المقبرى منه أم لا ، والله أعلم ، وقد رواه ابن ماجه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن صفوان بن الموكل قال : يا رسول الله ! ، وأحمد وابن ماجه والحاكم كما فى الكنز (٤-٩١) برقم (١٩٠٧) وأبو يعلى وابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ٢٢٦ و ٢٢٧) برقم (٤٧٩٦) وبرقم (٤٧٩٨) عن عبد الرزاق وابن جرير .

٩ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ

فى الحضر والسفر، فصلى الظهر فى الحضر أربعاً وبعدها ركعتين، وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شئ ، الحديث ، أخرجه أحمد (٢ - ٩٠) .

١٠ - حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة من حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، ومن حين تصوب حتى تغيب ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٧٤) وأبو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى العمدة (٢ - ٥٨٩) .

١١ - حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه يقول : سمعت النبى ﷺ يقول: « صلاتان لايصلى بعدهما : الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى تغرب الشمس » أخرجه أحمد (١ - ١٧١) وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٢٢٥) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٦٣) برقم (٦٢٠) وفى الكنز (٤ - ٩١) برقم (١٩٠٥) : رواه أحمد وابن حبان، وفى(٤-٩٢) برقم (١٩٣٢) : رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان وسعيد بن منصور .

١٢ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشيطان أوغاب قرنها وقال : « إنها تطلع بين قرنى شيطان أو من بين قرنى شيطان » أخرجه أحمد (٥ - ١٩٠) والطحاوى (١ - ٧٤) وأبو يعلى الموصلى كما فى العمدة (٢ - ٥٨٩) وفى المجمع (٢ - ٢٢٤) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٣ - حديث على رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « لاتصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » أخرجه الطيالسى (١ - ١٧) برقم (١٠٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٨ و ٣٤٩) بلفظ : « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » وأخرجه أحمد (١ - ٨١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٤١) وأبو داود (١ - ١٨١) والنسائى (١ - ٩٧) وابن الجارود فى منتقاه فى باب

الأوقات (ص - ١٠٦) وابن خزيمة (٢ - ٢٦٥) برقم (١٢٨٤ و ١٢٨٥ و ١٢٨٦) والبيهقى (٢ - ٤٥٩) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٦٤) برقم (٦٢١ و ٦٢٢) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن الجارود وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ - ٢٢٦) برقم (٤٧٩٠) .

١٤ - حديث عمر بن الخطاب ؓ ، عن ربيعة بن دراج أن على بن أبى طالب سبح بعد العصر ركعتين فى طريق مكة ، فرآه عمر فتغيظ عليه ثم قال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، وفى رواية : أما علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنها ، أخرجه أحمد (١-١٧) والطحاوى (١ - ١٤٨) وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٣٠) برقم (٣٩٦٧) عن الزهرى أن علياً ؓ سبح فى سفر بعد العصر ركعتين إلخ ، وفى الكنز (٤ - ١٩١) برقم (٤١٠٩) : رواه عبد الرزاق وأحمد .

١٥ - حديث زيد بن خالد ؓ أنه رآه عمر بن الخطاب ؓ وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلى كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين ! فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر وقال : يا زيد بن خالد ! لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٣١ و٤٣٢) برقم (٣٩٧٢) وأحمد (٤ - ١١٥) والطحاوى (١ - ١٤٧) والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (٢ - ٢٢٣) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ١٩١ و ٢٢٥) برقم (٤١٢٣ و ٤٧٨٤) وفى جمع الفوائد (١-٢٩٩) برقم (٢١٤٥) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير .

١٦ - حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، أخرجه أحمد (٦ - ١٢٤) ومسلم (١ - ٢٧٧) والنسّائى (١ - ٩٦) وأبو عوانة (١ - ٣٨٢) والطحاوى (١ - ٧٥) والبيهقى (٢ - ٢٥٣) وعن النسائى فى الكنز (٤ - ٩١) برقم (١٩١١) .

١٧ - حديث أبى ذر ﵁ أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة » أخرجه أحمد (٥-١٦٥) والدارقطنى فى (١-١٦٣) والبيهقى (٢-٤٦١ و٤٦٢) والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله ابن المؤمل المخزومى ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين فى رواية وابن حبان وثقة أيضاً وقال: يخطئ وبقية رجال أحمد رجال الصحيح كما فى المجمع(٢-٢٢٨) وابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (١ - ٢٥٤) وأخرجه ابن خزيمة وأبو نعيم فى الحلية كما فى الكنز (٢ - ٩٢) برقم (١٩٣١) وفى جمع الفوائد (١ - ١٥٥) برقم (١٠٧٧) : رواه رزين والأحمد والطبرانى فى الأوسط .

١٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » أخرجه الدارقطنى (١ - ١٦٢) والطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان والخطيب فى تلخيصه كما فى التلخيص (١ - ١٩٠) .

١٩ - حديث بلال ﵁ قال : لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنى الشيطان ، أخرجه الطيالسى (٥ - ١٥٢) برقم (١١١٧) وأحمد (٦ - ١٢) واللفظ له ، والطبرانى فى الكبير بمعناه ورجال

أحمـد رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ ـ ٢٢٦) وابن جرير كما فى الكنز (٤ ـ ٢٢٦) برقم (٤٧٩١) .

٢٠ ـ حديث أبى بصرة الغفارى رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص (١) فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم » أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٨٠) برقم (٢٢٠٩) وأحمـد (٦ ـ ٣٩٧)ومسلم (١ ـ ٢٧٥) واللفظ له ، وأبو عوانة (١ ـ ٣٥٩ و ٣٦٠) والطحاوى (١ـ٧٥) والبيهقى (٢ـ٤٥٢) وفى الكنز (٤ـ٨٣) برقم (١٧٠٧): رواه مسلم والنسائى ،وبرقم (١٧١٤):رواه مسلم والنسائى وأبو يعلى وابن قانع والباوردى والطبرانى فى الكبير ، وفى (٤ ـ ٨٤) برقم (١٧١٥) : رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

٢١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها قالت : لم يـدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر ، قال: فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ: « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك » أخرجه مسلم (١-٢٧٧).

٢٢ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى ﷺ فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصليها وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنها ، قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها ، قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به ، فقالت : سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردونى إلى أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردونى

---

(١) وفى مسند أبى عوانة : بالمحصب .

إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليها ، أما حين صلاهما فإنــه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومى بجنبه فقولي : أم سلمة تقول : يا رسول الله ! ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليها ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، قالت: ففعلت الجارية وأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا ابنة أبى أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » أخرجــه الشافعى فى الأم (١ - ١٣١) والحميدى (١ - ١٤١) برقم (٢٩٥) عن أبى سلمة إلخ ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٧٤ و ١٧٥) واللفظ له وقال : أنا أقول بحديث عمر عن النبى ﷺ : « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وأخرجه البخارى (١ - ١٦٤ و ١٦٥) وفى المغازى (٢ - ٦٢٧) وعلقه فى (١ - ٨٣) ومسلم (١ - ٣٧٧) وأبو داود (١-١٨٠ و ١٨١) وأبو عوانة (١ - ٣٨٤) والطحاوى (١-١٤٨) والبيهقى (٢-٤٥٧) .

٢٣ - حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة ، فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشــة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر ، قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى عائشة ، فسألها فقالت له : اذهب فاسأل أم سلمة ، فذهبت معه إلى أم سلمــة فسألها ، فقالت أم سلمة : دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين لم أكن أراه يصليهما، قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله ! لقد صليت صلاةً لم أكن أراك تصليها ؟ فقال : « إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم علىّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان » أخرجه الشافعى فى مسنده

(١ - ٥٦) برقم (١٦٧) وفى (١ - ٥٧) برقم (١٦٨) : قال أبو سلمة : فذهبت معه وبعث ابن عباس رضى الله عنهما عبد الله بن الحارث ابن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقول لـه أم المؤمنين ، قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لى بها ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها إلخ ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٣١) برقم (٣٩٧٠ و ٣٩٧١) والحميدى (١ - ١٤١ و ١٤٢) برقم (٢٠٥) وأحمد (٦ - ٢٩٣) والنسائى (١-٩٧) وابن خزيمة (٢ - ٢٦١ و ٢٦٢) برقم (١٢٧٧ و ١٢٧٨) والطحاوى (١-١٤٧) والبيهقى (٢ - ٤٥٧) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٢٧) برقم (٢٨٠٢ و ٢٨٠٣) .

٢٤ - حديث أبى هريرة ﷺ قال : سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنى سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل ، قال : « وما هو ؟ » قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال : « نعم ، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرنى الشيطان ، ثم صلّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس » أخرجه ابن ماجه (ص - ٨٨) وابن خزيمة (٢-٢٥٧ و ٢٥٨) برقم (١٢٧٥) والبيهقى (٢ - ٤٥٥) وابن جرير وابن منده وقال : حديث صحيح عزيز غريب ، والبيهقى وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٢٢٧) برقم (٤٧٩٧) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٦٣) برقـم (٦١٩) وبرقم (٦١٨) إلا أن فيه : إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بدل سأل صفوان .

٢٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة

بعد العصر ،أخرجه النسائى (١ - ٩٦) والبيهقى (٢ - ٤٥٣) .

٢٦ - حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى صلاةً إلا أتبعها ركعتين غير العصر والغداة فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما ، أخرجه الطحاوى (١ - ١٤٨) .

٢٧ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ! صليت صلاةً لم تكن تصليها ، قال : « قدم علىّ مال فشغلنى عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » قلت : يا رسول الله ! أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : « لا » أخرجه الطحاوى (١ - ١٤٩) .

٢٨ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٣٤) .

٢٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن هشام بن حجير قال : كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، فقال : إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلماً، قال ابن عباس: إنه قد نهى النبى ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا ندرى أتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله تعالى قال: « ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » أخرجه الدارمى (ص - ٦٢) والبيهقى (٢ - ٤٥٣) واللفظ له، وفى المطالب (١ - ٨٦) برقم (٢٩٧) : رواه ابن أبى عمر فى مسنده .

٣٠ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف

فليصلّ أى حين طاف » أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ٢٢) والبيهقى (٢ - ٤٦٢) واللفظ له ، وقال : وذكره البخارى فى التاريخ وقال : لا يتابع عليه ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل وقال : وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه كما فى نصب الراية (١ - ٢٥٥) وفى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٩) : رواه ابن عدى والبيهقى .

٣١ - حديث أبى بشير الأنصارى ﵁ ، عن سعيد بن نافع قال: رآنى أبو بشير الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلى صلاة الضحى حين طلعت الشمس ، فعاب علىّ ذلك ونهانى ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلوا حتى ترتفع الشمس ، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » أخرجه أحمد (٥ - ٢١٦) ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط إلا أن أبا يعلى قال : رآنى أبو هبيرة ، ورجال أحمد ثقات كما فى المجمع (٢ - ٢٢٦) والمطالب (١-٨٧) برقم (٣٠٤) وفى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٣٧) : رواه أحمد .

٣٢ - حديث أبى البسر ﵁ ، عن سعيد بن نافع قال: رآنى أبو البسر وأنا أصلى صلاة الضحى ، فنهانى ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: « لا تصلوا حين ترتفع الشمس فإنها تطلع فى قرنى شيطان » رواه البزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ٢٢٦) .

٣٣ - حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع ويقول : « إنها تطلع بقرن شيطان وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغرب » رواه أبو يعلى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٢٢٦ و ٢٢٧) .

٣٤ - حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁ قال : سئل رسول الله ﷺ :

أى الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أورمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قدر رمح أورمحين ،ثم لاصلاة حتى تغيب الشمس » فذكر الحديث، رواه الطبرانى فى الكبير وأبو سلمة لم يسمع من أبيه كما فى المجمع(٢-٢٢٧) .

٣٥ - حديث صفوان بن المعطل السلمى ﵁ أن النبى ﷺ قال : « إن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان ، فإذا انبسطت فارقها ، فإذا دنت للزوال قارنها ، فإذا زلت فارقها ، فإذا دنت للمغيب قارنها ، فإذا غابت فارقها ، فنهى عن الصلاة فى تلك الساعات » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ٢٢٧) والكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٢٥) .

٣٦ - حديث أبى أسيد ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه فروة بن أبى فروة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ٢٢٧) وأبو يعلى كما فى المطالب (١ - ٨٧) برقم (٣٠٢) وفى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٣٣): رواه الطبرانى فى الكبير .

٣٧ - حديث ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة العصر ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى يحيى بن منصور أبى سعد الهروى فإنى لم أجد من ترجمه قاله الهيثمى فى المجمع(٢-٢٢٧).

٣٨ - حديث قبيصة أبى المهلب عن أبيه ﵁ عن النبى ﷺ أنه سئل هل من ساعة الدهر تحبسنا عن الصلاة ؟ فقال : « لا، إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان وتغيب بين قرنى شيطان » رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن جابر السحيمى وفيه كلام كثير وهو

صدوق فى نفسه صحيح الكتاب ولكنه ساء حفظه وقبل التلقين ، قاله الهيثمى فى المجمع (٢ - ٢٢٧) .

٣٩ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فى ثلاث ساعات : عند طلوع الشمس حين تطلع ، ونصف النهار ، وعند غروب الشمس ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، ذكره الهيثمى فى المجمع (٢ - ٢٢٨) وابن جرير كما فى الكنز (٤-٢٢٧) برقم (٤٧٩٩) .

٤٠ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح وصلى ركعتين ثم قال : إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس لأن النبى ﷺ قال : « إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان » رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن كما فى المجمع (٢ - ٢٢٩) .

٤١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أى ساعات الليل والنهار تأمرنى أن لا أصلى فيها؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرنى الشيطان . . . . فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس ، فإنها تغيب بين قرنى الشيطان ، ثم الصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلى الصبح » أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص-١٦٣) برقم (٦١٨) والبيهقى كما فى الكنز (٤ - ٩١) برقم (١٩٢٠) .

٤٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، فإنها تطلع وتغرب على قرنى الشيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم » أخرجه أبو يعلى كما فى المطالب (١-٨٨) برقم (٣٠٥).

٤٣ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه ، عن عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبى ﷺ فقال : ما أنت ؟ قال : « نبى » قال : إلى من أرسلت ؟ قال :

« إلى الأحمر والأسود » قال: أى حين تكره الصلاة ؟ قال « حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها » قال : فأى الدعاء أسمع ؟ قال : « شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات » قال : فمتى غروب الشمس ؟ قال: « من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس » أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٤٢٤) برقم (٣٩٤٨) .

٤٤ ـ حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ قال : رأيت ابن الزبير يصلى بعد العصر ركعتين فقلت : ما هذا ؟ فقال : أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر ركعتين ، قال : فذهبت إلى عائشة فسألتها فقالت : صدق ، فقلت : فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس » فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا ، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٤٢٩) برقم (٣٩٦٢) وعنه فى الكنز (٤ ـ ٢٢٧) برقم (٤٨٠٠) .

٤٥ ـ حديث رجل من الأنصار ﵁، عن عبد الله بن رباح الأنصارى يحدث عن رجل من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلى بعدها ، فأخذ عمر بن الخطاب بردائه (أو بثوبه) وقال : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلاتهم فصل، فقال النبى ﷺ : « صدق ابن الخطاب » أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٤٣٢) برقم (٣٩٧٣) .

٤٦ ـ حديث عائشة رضى الله عنها ، عن شريح قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت : صل ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس ، أخرجه أحمد (٦ ـ ١٤٥) .

٤٧ ـ حديث أبى أيوب ﵁ نحو حديث أبى بصرة الغفارى ﵁ أخرجه الطبرانى فى الكبير وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ ـ ٨٣) برقم (١٧١٤).

٤٨ ـ حديث عائشة رضي الله عنها ، عن أبي الأسود عبد الله بن قيس أن عطية بن عازب أرسله إلى عائشة فسألها عن وصال رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم يوماً وليلة ، وسألها عن صيامه فقالت : كان يصل شعبان برمضان ، وسألها عن ركعتين بعد العصر فنهت عنها ، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ١٩١) برقم (٤١١٦) .

٤٩ ـ حديث عائشة رضى الله عنها ، وفيه : وأما ركعتا العصر فإن رسول الله ﷺ شغلوه عن ركعتين كان يصليها قبل العصر الحديث ، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز برقم (٤١١٧) .

٥٠ ـ حديث مرسل عن طاوس قال : إنما قال النبى ﷺ : « لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها فى الصلاة » فنحن لانتحراه ، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٤٢٦) برقم (٣٩٥٢) .

٥١ ـ حديث منقطع عن يزيد بن أبى حبيب أن النبى ﷺ قال : « إن هذه الصلاة التى فرضت على من كان قبلكم (يعنى العصر) فضيعوها ، فمن حفظها اليوم فله أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم » أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٩٥٣) .

٥٢ ـ حديث مرسل عن الزهرى أن علياً سبح فى سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا ، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٤٣٠) برقم (٣٩٦٧) .

٥٣ ـ حديث مرسل عن أبى سابط أن أبا أمامة رضي الله عنه سأل النبى ﷺ أى حين تكره الصلاة ؟ قال: من حين يطلع الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح أورمحين ، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ ـ ٢٢٥) .

الفصل الثالث

١ ـ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة ، أخرجه مالك (ص ـ ٧٦ و ٧٧) ومحمد فى (ص ـ ١٢٣ و ١٢٤) وعبد الرزاق (٢ـ٤٢٦) برقم (٣٩٥٢) وعن مالك فى الكنز (٤ـ٢٢٥) برقم (٤٧٧٨).

٢ ـ وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر ، وأخرجه محمد فى (ص ـ ١٣٤) وعبد الرزاق (٢ـ٤٢٩) برقم (٣٩٦٤) وابن أبى شيبة (٢ـ٣٥١) والطحاوى (١ـ١٤٩) وعن مالك والطحاوى فى الكنز (٤ ـ ٢٢٥) برقم (٤٧٧٩) .

٣ ـ عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أن صلاة التطوع تكره نصف النهار إلى أن تزيغ الشمس ، وحين يحين طلوع الشمس وحين يحين غروبها ، قال : بلغنى أنها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنيه ، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٤٢٤) برقم (٣٩٤٧) .

٤ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤٢٦) برقم (٣٩٥٤) عن إبراهيم قال : قال عبد الله رضي الله عنه : ما أحبُّ أن صلاة رجل حين تحمر الشمس ـ أو قال : تصفر ـ بفلسين حتى ترتفع قيد نخلة (١) وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٣٥٥) .

٥ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤٢٧) برقم (٣٩٥٥) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة حتى إذا كانت الساعة التى تكره الصلاة فيها قاموا يصلون ، قال : وذلك حين قام القاص

---

(١) أى قدر ارتفاع نخلة .

بكرة"، قال عطاء: أظن حين حان طلوع الشمس، وأخرجه البيهقي (٢ - ٤٦٢).

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٩٥٦) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات ، وتحرم في ساعتين ، قال : تكره بعد العصر، وبعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة ، ونصف النهار في شدة الحرّ ، وتحرم ساعتين : حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوي طلوعها ، وحين تصفر حتى يستوي غروبها فإنها تغرب في قرن شيطان وتطلع في قرن شيطان .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٩٥٧) عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

٨ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٢٨) برقم (٣٩٦٠) عن قزعة قال : كنت أصلي ركعتين بعد العصر ، فلقيني أبو سعيد الخدري ﵁ فنهاني عنهما فقال : اتركهما لك ؟ قال : نعم .

٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٢٩) برقم (٣٩٦٣) عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : لقد رأيت عمر ﵁ يضرب عليها رءوس الحبال يعني ركعتين بعد العصر .

١٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٢٩) برقم (٣٩٦٥) عن زر بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب ﵁ يضرب على الصلاة بعد العصر .

١١ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٣٠) برقم (٣٩٦٦) عن عبد الملك بن عمير يقول : حدثني أبو غادية قال: رأيت عمر بن الخطاب ﵁ يضرب الناس على الركعتين بعد العصر ، وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد وابن خسرو ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد كما في جامع المسانيد (١ - ٢٩٦ و ٢٩٧) .

١٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٣٠) برقم (٣٩٦٨) عن ابن جريج عن نافع قال: قلت له: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي يوم النحر في أول النهار ؟ قال : لا ، ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس ، قال : وكان ابن عمر

رضى الله عنهما يقول : أما أنا فإنى أصلى كما رأيت أصحابى يصلون ، وأما أنا فلا أنهى أحداً أن يصلى ليلاً أو نهاراً لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال : « إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها » .

١٣ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤٣٣) برقم (٣٩٧٤) عن أبى حمزة قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال: صلّ ما شئت إلى الليل، قال: ولقد رأيت عمر ﵁ يضرب الرجل يراه يصلى بعد العصر، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٣٥٠) من قوله : رأيت عمر إلخ ، وأخرجه الطحاوى (١ ـ ١٤٩) عن أبى جمرة قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلى بعد العصر .

١٤ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٩٧٥) عن عمرو بن المصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنها ، فقال : فقلت : لا أدعها ، فقال ابن عباس : « ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً » فتلا هذه الآية إلى : « مبيناً » أخرجه الشافعى فى مسنده (١ ـ ٥٥) برقم (١٦٦) والطحاوى (١ ـ ١٤٩) .

١٥ ـ عن أبى غالب أن أبا أمامة ﵁ كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وكان أهل الشام يقرأون السجدة بعد العصر فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرأون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ١٦) .

١٦ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٣٤٩) عن المهاجر عن أبى العالية قال: لا تصحّ الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يضرب على ذلك .

١٧ - وفيه أيضاً (٢-٣٥٠) عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال : كان خالد ابن الوليد رضي الله عنه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، وأخرجه الطحاوي (١ - ١٤٩) .

١٨ - وفيه أيضاً عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كره الصلاة بعد العصر وإني أكره ما كره عمر ، وأخرجه الطحاوي (١ - ١٤٩) .

١٩ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر رضي الله عنه أبصر رجلاً يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه .

٢٠ - وفيه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال : سألت سالماً عن الصلاة بعد العصر فقال: ما أحبّ أن أبتدأ بصلاة حتى تغرب الشمس .

٢١ - وفيه أيضاً عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

٢٢ - وفيه أيضاً عن عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه رضي الله عنه قال : رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً وأنا أصلي بعد العصر ، فانتظرني حتى صليت فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقلت : سبقتني بشيءٌ من الصلاة فقال عمر : لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت، وأخرجه الطحاوي (١-١٤٩) ومثله عن عبد الله بن رافع عن أبيه، وأخرجه إبراهيم بن سعد في نسخته كما في الكنز (٤ - ٢٢٥) برقم (٤٧٨٦) .

٢٣ - وفيه أيضاً عن قبيصة بن جابر قال : كان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر .

٢٤ - وفيه أيضاً عن المختار قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر، أخرجه مسلم (١ - ٢٧٨) .

٢٥ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٣٥٤) عن أبي بريدة عن أبي سعيد ﷺ قال : تمرتان بزبد أحب إليّ من صلاة بعد العصر .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن عروة بن الزبير أن أناساً طافوا بالبيت بعد الفجر ، ثم قعدوا عند المذكر حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يصلون ، قالت عائشة : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيها الصلاة قاموا يصلون !

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تصلّ عند طلوع الشمس ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ، ولكن إذا صفت وعلت.

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن ابن مغفل قال : رأى أبو مسعود ﷺ رجلاً يصلي عند طلوع الشمس أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلاً فنهاه .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن محمد أن شريحاً رأى رجلاً يصلي حين اصفرت الشمس ، فقال : انهوا هذا أن يصلي ، فإن هذه ساعة لا تحلّ فيها الصلاة .

٣٠ ـ وفيه أيضاً عن عيسى بن حميد الراسبي قال : سمعت الحسن يقول : كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب.

٣١ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٣٥٥) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

٣٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : رأيت عمر ﷺ يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته ، أخرجه الطحاوي (١-١٤٩).

٣٣ ـ وفيه أيضاً عن البراء بن عازب ﷺ قال بعثني سليمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب ﷺ في حاجة له ، فقدمت عليه فقال : لا تصلوا بعد العصر فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .

٣٤ ـ وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : أمرني عمر بن

الخطاب رضى الله عنه أن أضرب من كان يصلى بعد العصر الركعتين بالدرة .

٣٥ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان فلا ترتفع قصبة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم ، وإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم ، قال : فكان عبد الله ينهى عن الصلاة فى هاتين الساعتين : حين تطلع حتى ترتفع ونصف النهار ، رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ، كما فى المجمع (٢ - ٢٢٧ و ٢٢٨) .

٣٦ - عن الأسود أن عمر رضى الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر ، أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ٨٦) برقم (٢٩٩) والكنز (٤ - ١٩١ و ٢٢٥) برقم (٤١٢١ و ٤٧٨٠) .

٣٧ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : لا آخذ على أحد يصلى الليل والنهار ما لم يصلّ عند غروب الشمس وعند طلوعها غير أنى أصلى كما رأيت أصحابى يصلون ، أخرجه ابن منده التاسع من حديثه كما فى الكنز (٤-٢٢٦) برقم (٤٧٨٨) .

٣٨ - عن على وأنس رضى الله عنهما قالا : لا تصلى نصف النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٢٨) برقم (٤٨٠٧) .

٣٩ - عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال : طاف عمر رضى الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ، أخرجه مالك فى موطئه (ص-١٤٣) ومحمد (ص-١١٤) والبخارى معلقاً (١-٢٢٠) وكذا الترمذى معلقاً (١ - ١٠٦) والطحاوى (١ - ٣٣٦) واللفظ له ، والبيهقى (٢ - ٤٦٣) والأثرم كما فى العمدة (٤ - ٦٤٠) والحارث كما فى المطالب (١ - ٨٧) برقم (٣٠٣) .

٤٠ ـ عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر ، فقال له : يا أبا محمد ! أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة، أخرجه الدارمي (ص ـ ٦٢).

٤١ ـ عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر رضي الله عنهما طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس ، أخرجه الشافعي كما في مسنده (١ ـ ٥٨) برقم (١٧١) والبيهقي (٢ ـ ٤٦٢ و ٤٦٣) .

٤٢ ـ عن أبي سعيد أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا، أخرجه البيهقي (٢ ـ ٤٦٣) .

٤٣ ـ وفيه أيضاً عن عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء ﷺ أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، فقيل له : يا أبا الدرداء ! أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقال : إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها .

٤٤ ـ وفيه أيضاً عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما طاف بعد العصر وصلى .

٤٥ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤٦٤) عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : إنه قدم علينا أبو سعيد الخدري ﷺ فطاف بعد الصبح ، فقلنا : انظروا الآن كيف يصنع أيصلي أم لا ؟ قال : فجلس حتى طلعت الشمس ثم صلى .

٤٦ ـ وفيه أيضاً عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء ﷺ أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي ، فقال له معاذ رجل من قريش: ما لك لا تصلي ؟ قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصلاتين العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع .

٤٧ ـ عن أبى عبيدة قال : كانت صلاة عبد الله ﷺ من النهار أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ، ولا يصلى قبل العصر ولا بعدها ، رواه الطبرانى فى الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما فى المجمع (٢ ـ ٢٣١ و ٢٣٢) .

٤٨ ـ عن أبى عبيدة أن عبد الله ﷺ كان يقوم بالهاجرة إلخ ، وفيه : فإذا قضى صلاة العصر لم يصلِّ بعدها حتى تغرب الشمس ، فإذا رآها قد توارت صلى صلاة المغرب ، رواه الطبرانى فى الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما فى المجمع (٢ ـ ٢٣٢ و ٢٣٣) .

٤٩ ـ عن أبى الزبير أن رجلا رأى أبا الدرداء ﷺ صلى وقد اصفرت الشمس ، فقال : يا أصحاب محمد ! تنهون عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؟ قال : أجل ، إلا أن هذا البيت ليس كغيره ، أخرجه مسدد كما فى المطالب العالية (١ ـ ٨٥) برقم (٢٩٤) .

باب ماجاء فى الصلاة بعد العصر

قوله : وفى الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبى موسى رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ ـ عن عبد الله بن عروة بن الزبير يذكر أن عروة أخبره أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النبى ﷺ لم يدخل عليها قط إلا ركع بعد العصر ركعتين، أخرجه عبد الرزاق (٢ـ٤٣٤) برقم (٣٩٧٨) وأحمد (٦ـ١٦٩) .

٢ ـ عن هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنهـا قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط ، أخرجه الحميدى (١ ـ ٩٩) برقم (١٩٤) وابن أبى شيبة (٢-٣٥١) والدارمى (ص ـ ١٧٤) والطحاوى (١ ـ ١٤٧) والبيهقى (٢ ـ ٤٥٨) وابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ١٩١) برقم (٤١١٨) .

٣ ـ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين فقيل له، فقال: لو لم أصلها إلا أنى رأيت مسروقاً يصليها لكان ثقة، ولكنى سألت عائشة رضى الله عنها فقالت: كان رسول الله ﷺ لايدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر ، أخرجه ابن أبى شيبـة (٢ ـ ٣٥٢) والطحاوى (١ ـ ١٤٧)

٤ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٣٥٣) عن مسروق قال : حدثتنى الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين ، وأخرجه الطحاوى (١ ـ ١٤٧) والبيهقى (٢ ـ ٤٥٨) .

٥ ـ عن هشام قال : أخبرنى أبى قال : قالت لى عائشة رضى الله عنها: يا ابن أختى ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط ، أخرجه أحمد (٦ ـ ٥٠) والدارمى (ص ـ ١٧٤) والبخارى (١ ـ ٨٣) ومسلم (١ ـ ٢٧٧) والنسائى (١ ـ ٩٧) بدون قولها : يا ابن أختى ، وأبو عوانة (٢ ـ ٢٩٤) .

٦ ـ عن عبد الله بن أبى قيس مولى غطيف أنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسلم عليها، فقالت: من الرجل ؟ قال: أنا عبد الله مولى غطيف ابن عازب ، فقالت : ابن عفيف ؟ فقـال : نعم يا أم المؤمنين ! فسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر أركعهما رسول الله ﷺ ؟ قالت له : نعم ، أخرجه

أحمد (٦ - ٨٤ و ١٨٨) بزيادة : فقالت : كان النبى ﷺ يصلى ركعتين بعد الظهر فشغل عنها حتى صلى العصر فلما فرغ ركعهما فى بيتى ، فما تركهما حتى مات ، قال عبد الله بن أبى قيس: فسألت أبا هريرة رضى الله عنه قال: قد كنا نفعله ثم تركناه .

٧ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط ، أخرجه أحمد (٦ - ٩٦) والطحاوى (١ - ١٤٧) والبيهقى (٢ - ٤٥٨) وقال : أخرجه فى الصحيحين من حديث هشام بن عروة .

٨ - عن أم موسى قالت : سألت عائشة رضى الله عنها عن الركعتين بعد العصر ؟ فقالت : ما أتانى رسول الله ﷺ فى يوم إلا صلى بعد العصر ركعتين ، أخرجه أحمد (٦ - ١٠٩) والطحاوى (١ - ١٤٧) .

٩ - عن عبد الله بن أبى موسى قال : أرسلنى مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة رضى الله عنها أسألها عن أشياء وفيه : وسألتها عن الركعتين بعد العصر فقالت : إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة ، قالت : فجاءته عند الظهر فصلى رسول الله ﷺ الظهر وشغل فى قسمته حتى صلى العصر ثم صلاها ، أخرجه أحمد (٦ - ١٢٥ و ١٢٦) .

١٠ - عن الأسود ومسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : أشهد أنه لم يأتك فى يومى قط إلا صلى بعد العصر ركعتين ، أخرجه أحمد (٦ - ١١٣) والدارمى (ص - ١٧٤) .

١١ - عن الأسود بن يزيد ومسروق يقولان : نشهد على عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ عندى فى يوم إلا صلى ركعتين بعد العصر ، أخرجه أحمد (٦ - ١٣٤ و ١٧٦) والدارمى (ص - ١٧٤)

والبخارى (١ ـ ٨٣) ومسلم (١ ـ ٢٧٧) وأبو داود (١ ـ ١٨١) والنسائى (١ـ٩٧) وأبو عوانة (٢ـ٢٦٣) والطحاوى (١ـ١٤٧) والبيهقى (٢ـ٤٥٨).

١٢ ـ عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن الصلاة بعد العصر فقالت: صلّ إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس، أخرجه أحمد (٦ـ١٤٥) والطحاوى (١ـ١٤٧) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر ثم يصلى بعدها ركعتين، وأخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص ـ ١٦٤) برقم (٦٢٥) وفى الكنز (٤ ـ ١٩٢ و ٢٢٥) برقم (٤١٢٥ و ٤٧٨٧) : رواه أبو العباس السراج فى مسنده .

١٣ ـ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: صلاتان لم يتركهما النبى ﷺ سراً ولا علانية : ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر، أخرجه أحمد (٦ ـ ١٥٩) والبخارى (١ ـ ٨٣) ومسلم (١ ـ ٢٧٧) والنسائى فى (١ ـ ٩٧) وأبو عوانة (٢ ـ ٢٦٣) والطحاوى (١ ـ ١٤٧) .

١٤ ـ عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن الركعتين بعد العصر فقالت : كان النبى ﷺ يصلى ركعتين بعد الظهر ، فشغل عنهما حتى صلى العصر ، فلما فرغ ركعهما فى بيتى فما تركهما حتى مات ، قال عبد الله بن أبى قيس : فسألت أبا هريرة رضى الله عنه قال: قد كنا نفعله ثم تركناه، أخرجه أحمد (٦ ـ ١٨٨) .

١٥ ـ عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر ، قالت: وقال رسول الله ﷺ: « ولا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك » أخرجه أحمد (٦ ـ ٢٠٠) ومسلم (١ ـ ٢٧٧) .

١٦ ـ عن مسروق قال : حدثتنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله

المرأة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد العصر فلم أكذبها ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٤١) والبيهقى (٢ - ٤٥٨) .

١٧ - عن عطاء قال : أخبرتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا ركع عندها ركعتين ، أخرجه أحمد (٦-٢٥٣).

١٨ - عن عطاء بن السائب قال: كنت جالساً مع عبد الله بن مغفل المزنى فدخل شابان من ولد عمر فصليا ركعتين بعد العصر ، فأرسل إليهما فقال : ما هذه الصلاة التى صليتماها وقد كان أبوكما ينهى عنها ؟ قالا : حدثتنا عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ صلاهما عندها، فسكت فلم يرد عليهما شيئاً، أخرجه أحمد (٥ - ٢٧٢) .

١٩ - عن عبد الواحد بن أيمن قال : حدثنى أبى أنه سمع عائشة رضى الله عنها قالت : والذى ذهب به ما تركها حتى لقى الله ، وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى كثيراً من صلاته قاعداً تعنى الركعتين بعد العصر ، وكان النبى ﷺ يصليها ولا يصليها فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحبُّ ما يخفف عنهم ، أخرجه البخارى (١ - ٨٣) والبيهقى (٢ - ٤٥٨) .

٢٠ - عن محمد وهو ابن أبى حرملة قال : أخبرنى أبو سلمة أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتها ، قال يحيى بن أيوب : قال إسمعيل : يعنى داوم عليها ، وأخرجه مسلم (١ - ٢٧٧) والنسائى (١ - ٩٧) والبيهقى (٢ - ٤٥٧) .

٢١ - عن الأسود قال : قالت عائشة رضى الله عنها : ما دخل علىَّ رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلاهما ، أخرجه النسائى (١ - ٩٧) .

٢٢ ـ عن ذكوان مولى عائشة رضى الله عنها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ، أخرجه أبو داود (١ ـ ١٨٢) والبيهقى (٢ـ٤٥٨) وابن جرير كما فى الكنز (٤ـ١٩١) برقم (٤١١٩) .

٢٣ ـ عن أبى سلمة أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : إنه كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنها أو نسيها ، فصلاهما بعد العصر وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، أخرجه النسائى (١ ـ ٩٧) .

٢٤ ـ عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها نحوه، أخرجه الطحاوى (١ـ١٤٧).

٢٥ ـ عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت عبد الله بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما ، أخرجه البيهقى (٢ ـ ٤٥٨ و ٤٦٢) .

٢٦ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : فاتت رسول الله ﷺ ركعتان قبل العصر، فلما انصرف صلاهما ثم لم يصلهما بعد ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو يحيى القتات ضعفه أحمد وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى كما فى المجمع (٢ ـ ٢٢٣) .

٢٧ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما زلت أصلى بعد العصر ركعتين حتى مات النبى ﷺ ، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ١٩١) برقم (٤١٢٠) .

٢ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ ـ عن أبى سلمة قال : قدم معاوية المدينة ، قال : فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ! اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة النبى ﷺ

الركعتين بعد العصر ، قال أبو سلمة : فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله ابن الحارث بن نوفل معنا ، قال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين ، قال : فجاءها فسألها ، فقالت له عائشة : لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها ، قال : فذهبنا معه إلى أم سلمة ، فقالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليها، فقلت: يا رسول الله! لقد صليت صلاةً لم أكن أراك تصليها ؟ قال : إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علىَّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنها فهما هاتان الركعتان ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٣١) وفى مسنده (١ - ٥٦ و ٥٧) برقم (١٦٧ و ١٦٨) وعبد الرزاق (٢ - ٤٣١) برقم (٣٩٧١) والحميدى (١ - ١٤١ و ١٤٢) برقم (٢٩٥) وأحمد (٦ - ٢٩٣) والنسائى (١-٩٧) وابن خزيمة (٢-٢٦١ و٢٦٢) برقم (١٢٧٧ و١٢٧٨) والطحاوى (١-١٤٧) والبيهقى (٢ - ٤٥٧) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٢٧) برقم (٤٨٠٢ و ٤٨٠٣) .

٢ - حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن عبد الله بن الحارث قال : دخلت مع ابن عباس على معاوية ، فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له : ما ركعتان يصليها الناس بعد العصر لم تر رسول الله ﷺ صلاهما ولا أمر بها؟ قال : ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير ، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله ، فقال: أخبرتنى ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتنى ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول، فسأل أم سلمة فقالت: يرحمها الله ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، إن رسول الله ﷺ بينما هو فى بيتى يتوضأ الظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه، فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر ، فلما رأى بلالاً فأقام الصلاة فصلى العصر

دخل منزلي فصلى ركعتين ، فلما فرغ قلت: ما الركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أراك تصليهما؟ فقال: « شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما » فقال ابن الزبير : قد صلاهما رسول الله ﷺ فأنا أصليهما، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٣٥١ و ٣٥٢) وأحمد (٦-٣٠٣) وفيه : فقالت عائشة: ذاك ما أخبرته أم سلمة ، قال : فدخلنا على أم سلمة فأخبرناها ما قالت عائشة ، فقالت : يرحمها الله أو لم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى عنها ، وفي (٦ - ٣١١) قال: فأتيت معاوية فأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف لا تزال تحبُّ الخلاف ما بقيت، وأخرجه ابن ماجه مختصراً (١ - ٨١) وفي الكنز (٤-٢٢٧) برقم (٤٨٠٤) : رواه ابن جرير .

٣ - حديث ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد، أخرجه أحمد (٦-٣٣٣) وفي المجمع (٢-٢٢٣): رواه أحمد وفيه حنظلة .

وأخرجه في (٦ - ٣٣٤) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : صلى بنا معاوية بن أبي سفيان صلاة العصر ، فأرسل إلى ميمونة ثم أتبعه رجلاً آخر فقالت : إن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً ، ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم ، فحبسوه حتى أرهق العصر ، وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله ، فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها، كان إذا صلى صلاةً أو فعل شيئاً يحبُّ أن يداوم عليه، وفي المجمع (٢-٢٢٣): رواه أحمد وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان .

٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها ، عن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شغل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد

العصر، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٥٣) وأحمد (٦ - ٣٠٦) وفى (٦-٣٠٩) أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها: هل صلى النبى ﷺ بعد العصر شيئاً ؟ قالت: أما عندى فلا ولكن أم سلمة أخبرتنى أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فاسألها ، فأرسل إلى أم سلمة فقالت : نعم، دخل علىّ بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت يا نبى الله أنزل عليك فى هاتين السجدتين ؟ قال : لا ، ولكن صليت الظهر ، فشغلت فاستدركتها بعد العصر ، وأخرجه النسائى (١ - ٩٧) وابن خزيمة (٢ - ٢٦١) برقم (١٢٧٦) والطحاوى (١ - ١٤٧) .

٥ - حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : أجمع أبى على العمرة فلما حضر خروجه قال : أى بنىّ لو دخلنا على الأمير فودعناه ؟ قلت : ما شئت ، قال : فدخلنا على مروان وعنده نفر فيهم عبد الله بن الزبير ، فذكروا الركعتين التى يصليها ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : ممن أخذتها يا ابن الزبير ؟ قال : أخبرنى بها أبو هريرة عن عائشة ، فأرسل مروان إلى عائشة: ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد العصر؟ فأرسلت إليه : أخبرتنى أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة : ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد العصر ؟ فقالت: يغفر الله لعائشة لقد وضعت أمرى على غير موضعه ، صلى رسول الله ﷺ الظهر وقد أتى بمال فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر فصلى العصر ثم انصرف إلىّ وكان يومى، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله أمرت بهما ؟ قال: لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلنى قسم هذا المال حتى جاءنى المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما ، فقال ابن الزبير : الله أكبر ، أليس قد صلاهما مرةً واحدةً والله لا أدعهما أبداً ، وقالت أم سلمة : ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٩٩ و ٣٠٠) .

٦ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن ذكوان عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ! صليت صلاةً لم تكن تصليها ؟ فقال : « قدم علىّ مال فشغلنى عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن » فقلت : يا رسول الله ! أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : « لا » أخرجه أحمد (٦ ـ ٣١٥) والطحاوى (١ ـ ١٤٨ و ١٤٩) والبيهقى (٢ ـ ٤٥٧) وفى المجمع (٦ ـ ٢٢٤) : رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه ورجال أحمد رجال الصحيح ، وعن ابن حبان فى الموارد (ص ـ ١٢٤) برقم (٦٢٣) .

٧ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصليها وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنها ؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها ، قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به ، فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليها ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه فقولى : أم سلمة تقول : يا رسول الله ! ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟! فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية وأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا ابنة أبى أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ، أخرجه الدارمى (ص ـ ١٧٤ و ١٧٥) والبخارى معلقاً فى (١ ـ ٨٣) ومسنداً فى

(١ - ١٦٤و١٦٥) و (٢ - ٦٢٧) ومسلم (١ - ٢٧٧) وأبو داود (١-١٨٠ و ١٨١) والطحاوى (١ - ١٤٨) والبيهقى (٢ - ٤٥٧) وفى الكنز (٤-٨٣) برقم (١٧١٠) : أخرجه البخارى وأبو داود .

٨ - حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن عبد الرحمن بن أبى سفيان أن معاوية رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضى الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت : ليس عندى صلاهما ولكن أم سلمة حدثتنى أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندى لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت : يا رسول الله ! ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد ؟ فقال : « هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فقدم علىّ قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرونى فصليتهما عندك » أخرجه الطحاوى (١ - ١٤٨) .

٩ - حديث أم سلمة رضى الله عنها ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ بعد العصر فى بيتى ركعتين فقلت : ما هاتان ؟ فقال : « كنت أصليهما قبل العصر » أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٢٧) برقم (٤٨٠٥) .

١٠ - حديث أبى موسى رضي الله عنه أنه رأى النبى ﷺ يصلى ركعتين بعد العصر ، أخرجه أحمد (٤-٤١٦) ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وزاد: قال أبو دارس رأيت أبا بكر بن أبى موسى يصليها ويقول : رأيت أبا موسى يصليها ويقول : إن النبى ﷺ كان يصليها فى بيت عائشة رضى الله عنها ، ورجاله رجال الصحيح غير أبى دارس قال فيه ابن معين : لا بأس به كما فى المجمع (٢ - ٢٢٣) .

١١ - حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنها قال : إنما صلى

رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال ، فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لها ، أخرجه ابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٩١) وابن جرير كما فى الكنز (٤ - ١٩١) برقم (٤١١٥) .

الفصل الثاني

١ - حديث تميم الدارى رضي الله عنه ،عن هشام عن أبيه قال : خرج عمر رضي الله عنه على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر حتى مرّ بتميم الدارى فقال : لا أدعهما صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ ، فقال عمر : إن الناس لو كانوا كهيأتك لم أبال ، أخرجه أحمد (٤ - ١٠٢) قال الهيثمى فى المجمع (٢ - ٢٢٢) : رواه أحمد وهذا لفظه وعروة لم يسمع من عمر ، وقد رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح فى الكبير والأوسط عن عروة قال : أخبرنى تميم الدارى أو أخبرت أن تميماً الدارى ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر ،فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن أجلس وهو فى صلاته ، فجلس عمر حتى فرغ تميم من صلاته ، فقال لعمر : لم ضربتنى؟ قال : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنها، قال : إنى قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ ، فقال عمر : إنه ليس بى أنتم أيها الرهط ولكنى أخاف أن يأتى بعدى قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها حتماً وصلوا ما بين الظهر والعصر ، وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره ، وفى المطالب (١ - ٨٧) برقم (٣٠١) : رواه الحارث فى مسنده ، وفى الهامش : رواه ابن حزم فى المحلى ، قال البوصيرى : رواه الحارث وأبو يعلى بسند رجاله ثقات، وفى الكنز (٤ - ١٩١ و ٢٢٥) برقم (٤١٢٢ و ٤٧٨١) : رواه الحارث وأبو يعلى، وبرقم (٤٧٨٢) عن الطبرانى

فى الأوسط ، وفى (٤ ـ ٢٢٦) برقم (٤٧٩٢) : رواه ابن جرير .

٢ ـ حديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه ، وقد ذكرناه فى الباب السابق ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٤٣٢) برقم (٣٩٧٢) وأحمد (٤ ـ ١١٥) والطحاوى (١ ـ ١٤٧) والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (٢ ـ ٢٢٣) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ ـ ١٩١) برقم (٤١٢٣) .

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : صلى معاوية بالناس العصر . فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه ، فأوسع له معاوية على السرير ، فجلس معه قال : ما هذه الصلاة التى رأيت الناس يصلونها ولم أر النبى ﷺ يصليها ولا أمر بها ؟ قال : ذاك ما يفتيهم ابن الزبير ، فدخل ابن الزبير فسلم فجلس ، فقال معاوية : يا ابن الزبير ! ما هذه الصلاة التى تأمر الناس يصلونها لم نر رسول الله ﷺ صلاها ولا أمر بها ؟ قال : حدثتنى عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ صلاها عندها فى بيتها ، قال : فأمرنى معاوية ورجل آخر أن نأتى عائشة فنسألها عن ذلك ، قال : فدخلت عليها فسألتها عن ذلك ، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها . فقالت : لم يحفظ ابن الزبير إنما حدثته أن رسول الله ﷺ صلى هذه الركعتين بعد العصر عندى فسألته قلت : إنك صليت ركعتين لم تكن تصليها ؟ قال : « إنه كان أتانى شئٌ فشغلت فى قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأتانى بلال فنادانى بالصلاة ، فكرهت أن أحبس الناس فصليتها » قال : فرجعت فأخبرت معاوية ، قال : قال ابن الزبير : أليس قد صلاهما فلا ندعهما ، فقال له معاوية : لا تزال مخالفاً أبداً ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ـ٣٥١ و ٣٥٢) وأحمد فى (٦ ـ ١٨٣ و ١٨٤) واللفظ له .

٤ ـ حديث على رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر

إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة ، أخرجه النسائى (١ - ٩٧) وابن الجارود (ص - ١٠٦) برقم (٢٨١) والبيهقى (٢ - ٤٥٩) وفى الكنز (٤ - ٩٢) برقم (١٩٣٨) : رواه الطيالسى وأحمد وأبو داود والبيهقى .

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف ! إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أونهار » ، أخرجه الطحاوى (١-٣٣٦) والدارقطنى (١-١٦٣) والطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان والخطيب فى تلخيصه كما فى التلخيص (١ - ١٩٠) وفى المجمع (٢ - ٢٢٩) : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك .

٦ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف ! لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أونهار » أخرجه الشافعى فى مسنده (١ - ٥٧ و ٥٨) برقم (١٧٠) والحميدى (١ - ٢٥٥) برقم (٥٦١) وأحمد (٤ - ٨٠ و ٨١ و ٨٤) والدارمى (ص - ٢٤٧) وابن ماجه (ص - ٩٠) والترمذى (١ - ١٠٦) والنسائى (١ - ٩٨ و ١٦١) وأبو داود (١ - ٢٦٠) وابن خزيمة (٢-٢٦٣) برقم (١٢٨٠) والطحاوى (١ - ٣٣٦) والحاكم فى المناسك (١ - ٤٤٨) والدارقطنى (١ - ١٦٣) وفى المناسك (١ - ٢٧٤) والبيهقى (٢ - ٤٦١) وابن أبى شيبة كما فى النكت الطريفة (ص - ٢١١) والشافعى وابن حبان وابن خزيمة كما فى التلخيص (١ - ١٩٠) وعن ابن حبان فى نصب الراية (١-٢٥٣) والموارد (ص-١٦٤ و ١٦٥) برقم (٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨) .

٧ - حديث أبى ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة

إلا بمكة » أخرجه أحمد (٥ - ١٦٥) والدارقطني (١ - ١٦٣) والبيهقي (٢ - ٤٦١ و ٤٦٢) وابن عدي في الكامل كما في نصب الراية (١ - ٢٥٤) والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان وثقه أيضاً، وقال : يخطئ ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، كما في المجمع (٢-٢٢٨) وابن عدي كما في التلخيص (١ - ١٨٩) وابن خزيمة وأبو نعيم في الحلية وأحمد والدارقطني والبيهقي كما في الكنز (٢ - ٩٢) برقم (١٩٣١) .

٨ - حديث أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصلّ » أخرجه ابن عدي وذكره البخاري في التاريخ وقال : لايتابع عليه كما في نصب الراية (١ - ٢٥٥) والتلخيص (١ - ١٩٠) وفي الكنز(٤-٩٢) برقم (١٩٢٩) : رواه ابن عدي والبيهقي .

٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف! لا أعرفنكم ما منعتم أحداً يطوف بالبيت أي يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الكريم عن مجاهد، فإن كان هو الجزري فهو ثقة ، وإن كان ابن أبي المخارق فهو ضعيف والله أعلم كما في المجمع (٢ - ٢٢٨ و ٢٢٩) .

١٠ - حديث مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ مثل حديث جبير بن مطعم ﵁ كما في مسند الشافعي (١ - ٥٨) برقم (١٧٢) .

الفصل الثالث

١ - عن عطاء أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كانتا تركعان بعد

العصر ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٣٠) برقم (٣٩٦٩) .

٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٣٣) برقم (٣٩٧٤) عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال: صلِّ ما شئت إلى الليل، قال : ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٣٣) برقم (٣٩٧٦) عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً أقامه بخيف منى بينه وبين الناس يصلي بعد العصر ركعتين ، قال : فصلي ركعتين وقال لي : أتصلي بعد العصر ؟ قال : أكرهت والله .

٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٣٣) برقم (٣٩٧٧) عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر؟ فلما استخلف عمر تركها ، فلما توفى ركعها، فقيل له: ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليها ، قال ابن طاوس : وكان أبي لايدعها ، وعنه في الكنز (٤ - ١٩١ و ٢٢٥) برقم (٤١٢٤ و ٤٧٨٥) .

٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٣٤) برقم (٣٩٧٩) عن هشام بن عروة قال : كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليها معه نقوم صفاً خلفه .

٦ - عن ابن عون قال : رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٣٥٢) .

٧ - وفيه أيضاً عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : خرجت مع أبي وعمرو ابن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلون بعد العصر ركعتين .

٨ - وفيه أيضاً عن أبي طلحة وابن شريح قال : كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذها عن مسروق .

٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٥٣) عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كانا يصليان بعد العصر ركعتين .

١٠ - وفيه أيضاً عن علي ﵁ أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر ، وأخرجه البيهقي (٢- ٤٥٩) .

١١ - وفيه أيضاً عن أبي إسحاق قال : سألت أبا جحيفة ﵁ عنهما قال: إن لم تنفعاك فلم تضراك .

١٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ، أخرجه البخاري (١ - ٨٣) .

١٣ - عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما ، أخرجه البيهقي (٢ - ٤٥٨) ومثله عن ابن صالح في (٢ - ٤٦٢) .

١٤ - وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن أناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم جلسوا إلى المذكر فقالت عائشة رضي الله عنها : قعدوا حتى إذا حانت ساعة يكره فيها الصلاة قاموا يصلون !

١٥ - وفيه أيضاً عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر رضي الله عنهما طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس ، وأخرجه وابن أبي شيبة كما في النكت الطريفة (ص - ٢١١) وابن جرير كما في الكنز (٣ - ٣٧) وسعيد بن منصور كما في القرى لقاصد أم القرى (ص - ٢٨٦) .

١٦ - وفيه أيضاً (٢-٤٦٣) عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما طاف بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم ركع ، فذكرت ذلك لنافع ، فقال نافع : كذب أهل مكة على ابن عمر رضي الله عنهما .

١٧ - وفيه أيضاً عن أبي سعيد أن الحسن والحسين رضي الله عنهما طافا بعد العصر وصليا .

١٨ - وفيه أيضاً عن ابن أبي مليكة قال : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما طاف بعد العصر وصلى .

١٩ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء ﷺ أنه طاف بعد مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس، فقيل له: يا أبا الدرداء! أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس! فقال : إن هــذه البلدة بلدة ليست كغيرها ، وأخرجه الطحاوي في الحج (١ - ٣٣٦) والبيهقي كما في التلخيص (١ - ١٩٠) .

٢٠ - عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رخص في الركعتين بعد العصر ، أخرجه البيهقي (٢ - ٤٧٦ و ٤٧٧) .

٢١ - عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بعد صلاة الصبح وصلى ركعتين ثم قال: إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس لأن النبي ﷺ قال : « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان » رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٢٢ - عن ابن سيرين أن أبا أيوب ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين فنهاه زيد بن ثابت ، فقال : إن الله لا يعذبني على أن أصلي ولكن يعذبني على أن لا أصلي ، فقال : إني آمرك بهذا وأنا أعلم أنك خير مني وما عليك بأس أن تصلي ركعتين بعد العصر ، ولكن أخاف أن يراك من لا يعلم فيصلي حتى يصلي في الساعة التي حرم فيها الصلاة ، أخرجه ابن جرير وابن عساكر كما في الكنز (٤ - ٢٢٦) برقم (٤٧٩٥) .

باب ماجاء فى الصلاة قبل المغرب

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ ـ حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بلفظ: إن النبي ﷺ قال: « ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان » أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٩٩) وقال : لفظ ابن أبى داود ، وقال إسماعيل (١) : « ما من صلاة مفروضة » وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثانى والتسعين من القسم الأول كما فى نصب الراية (٢ ـ ١٤٢) وعلى هامشه : وأخرجه ابن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ـ ٢٦) وعن ابن حبان فى موارد الظمآن (١ ـ ١٦٢) برقم (٦١٥) ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ ـ ٢٣١) .

٢ ـ حديث عبد الله بن مغفل ﷺ ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة (٢ـ٣٥٦) بلفظ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء » وأخرجه أحمد (٤ ـ ٨٦) و (٥ ـ ٥٤ و ٥٦) والدارمى (ص ـ ١٧٥) والبخارى (١ـ٨٧) ومسلم (١ ـ ٢٧٨) وابن ماجه (ص ـ ٨١) وأبو داود (١ ـ ١٨٢) والترمذى (١ ـ ٢٦) والنسائى (١ ـ ١١١) وابن خزيمة (٢ ـ ٢٦٦) برقم (١٢٨٧) وأبو عوانة (٢ ـ ٣١ و٢٦٤ و ٢٦٥) والدارقطنى (١ ـ ٩٩) والبيهقى (٢ ـ ٤٧٤ و ٤٧٥) وزاد فيه ابن حبان فى صحيحه: وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، كما فى نصب الراية (٢ـ١٤١)

---

(١) وفى نسخة : العباس .

والموارد (ص-١٦٣) برقم (٦١٧) والتلخيص (٢-١٣) وفى الكنز (٤-١٦٦) برقم (٣٦٨١): رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذى .

الفصل الثاني

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج علينا وقد نودى بالمغرب ونحن نصلى ركعتين فلا يأمرنا ولا ينهانا، أخرجه الطيالسى (٨-٢٧٠) برقم (٢٠٢١) عن ثابت البنانى عن أنس، وفى (٩ - ٢٨٥) برقم (٢١٤٤) عن أبى قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلى الركعتين يعنى قبل المغرب على عهد النبى ﷺ ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٣٤) برقم (٣٩٨٠) عن أبان عن أنس أنه سئل عن ركعتين قبل المغرب قال: رأيت اللباب من أصحاب محمد ﷺ يصلونها، ثم أخرجه برقم (٣٩٨٢) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان ناس من أصحاب النبى ﷺ يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرجه (٢ - ٤٣٥) برقم (٣٩٨٣) عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ يخرج علينا بعد ما تغرب الشمس ويكون الليل وقبل أن يثوب بالمغرب ونحن نصلى فلا ينهانا ولا يأمرنا، ثم أخرجه برقم (٣٩٨٦) عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: لقد رأيت اللباب من أصحاب محمد ﷺ إذا نودى بالمغرب ابتدروا السوارى ليصلوا ركعتين قبل المغرب .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٥٦) عن حميد عن أنس قال : سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السوارى فصلوا، ثم أخرجه عن أبى فزارة قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال: كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ ، ومثله أخرجه أحمد فى مسنده (٣-١٢٩) ثم قال : قال شعبة : ثم قال بعد وسألته غير مرة فقال : كنا نبتدرهما ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ ، وفى (٣ - ١٩٩) قال : كان إذا قام المؤذن فأذن

صلاة المغرب فى مسجد بالمدينة : قام من شاء فصلى حتى تقام الصلاة ، ومن شاء ركع ركعتين ثم قعد، وذلك بعينى النبى ﷺ ، وفى (٣-٢٨٠) قال : كان المؤذن إذا أذن قام أصحاب رسول الله يبتدرون السوارى حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك يعنى الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة إلا قريب، وفى (٣-٢٨٢) عن على بن زيد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فنرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلى الركعتين قبل المغرب ، ومثلـه أخرجه ابن ماجه (ص - ٨١) وأخرجه الدارمى (ص - ١٧٥) عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً رضي الله عنه قال : كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب على عهد رسول الله ﷺ فيقوم لباب أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السوارى حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك ، قال : وقل ما كان يلبث .

وأخرجه البخارى (١ - ٧٢) عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لقد أدركت كبار أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى عند المغرب ، وزاد شعبة عن عمرو عن أنس: حتى يخرج النبى ﷺ ، وأخرجه أيضاً فى باب كم بين الأذان والإقامة (١-٨٧) عن عمرو بن عامر ، وأخرجه مسلم (١-٢٧٨) عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر ، وكنا نصلى عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ، وأخرجه ابن خزيمة (٢ - ٢٦٦) برقم (١٢٨٨) وأبو عوانة (٢ - ٣١ و ٣٢) ثم أخرجه عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها .

وأخرجه الدارقطني (١ ـ ٩٩ و ١٠٠) وأبو داود (١ ـ ١٨٢) عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ، قال : قلت لأنس : أرآكم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا، وأخرجه أبو عوانة (٢ ـ ٢٦٥) والدارقطنى (١-١٠٠) وأخرجه فى (١ ـ ٩٩) عن ثابت البنانى عن أنس قال : إن كان الغريب ليدخل مسجد المدينة وقد نودى بالمغرب ، فيرى أن الناس قد صلوا من كثرة من يصلى ركعتين قبل المغرب ،وأخرجه عن على بن زيد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلون كأنها فريضة،وأخرجه عن مختار بن فلفل وعبد العزيز مثل مسلم البيهقى (٢ـ٤٧٥) والبغوى (٢-٤٧٢) برقم (٨٩٥) والبزار فى مسنده كما فى نصب الراية (٢ ـ ١٤١ و ١٤٢) .

٢ ـ حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال: « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال عند الثالثة: « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنةً ، أخرجه أحمد (٥ـ٥٥) والبخارى فى صحيحه (١ ـ ١٥٧) وفى الاعتصام (٢ ـ ١٠٩٥) وأبو داود (١-١٨٢) وابن خزيمة (٢ ـ ٢٦٧) برقم (١٢٨٩) والدارقطنى (١ ـ ٩٩) والبيهقى (٢ ـ ٤٧٤) والبغوى (٢ ـ ٤٧١) برقم (٨٩٤) وفى نصب الراية (٢ ـ ١٤١):وزاد فيه ابن حبان فى صحيحه: وأن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، وفى الكنز (٤ ـ ٨٤) برقم (١٧٣٧) : رواه أحمد وأبو داود ، وفى (٤ ـ ١٦٦) برقم (٣٦٨٣) : رواه الدارقطنى (١) .

---

(١) وقال العينى فى العمدة (٣ ـ ٦٧٥): وادعى ابن شاهين أن هذا الحديث (أى حديث عبد الله بن مغفل) منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب » ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود عن ابن عمر ، قلت: وقد ذكرناه آنفاً .

٣ - حديث عقبــة ﵁ ، عن أبى الخير يقول: رأيت أبا تميم الجيشانى عبد الله بن مالك يركع ركعتين حين يسمع أذان المغرب ، قال: فأتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت له : ألا أعجبك من أبى تميم الجيشانى يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، وأنا أريد أن أغمصه ، قال عقبة : أما إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، فقلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل ، أخرجه أحمد (٤-١٥٥) والبخارى (١-١٥٨) والنسائى (١-٩٧) والدارقطنى (١-١٠٠) والبيهقى (٢ - ٤٧٥) والبغوى معلقاً (٢-٤٧٢) ومحمد بن نصر فى قيام الليل .

٤ - حديث أم سلمة رضى الله عنها، عن عمران بن حدير قال: سألت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال : كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية : ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس ؟ فاضطر الحديث إلى أم سلمة فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس فلم أره يصليهما قبل ولا بعد، أخرجه النسائى (١-٩٧).

٥ - حديث أبى أمامة ﵁ قال : كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب فى زمان رسول الله ﷺ ، أخرجه البيهقى (٢ - ٤٧٦) .

٦ - حديث أبى أيوب الأنصارى ﵁ الذى نزل عليه رسول الله ﷺ ، صلى مع أبى بكر ﵁ بعد غروب الشمس قبل الصلاة ، ثم لم يكن يصلى مع عمر ﵁ ، ثم صلى مع عثمان ﵁ ، فذكر ذلك له فقال: إنى صليت مع النبى ﷺ ثم صليت مع أبى بكر وفرقت من عمر فلم أصل معه ، وصليت مع عثمان ﵁ إنه لين، وكان عمر ﵁ لا يراها فلم يصلها أبو أيوب معه وصلاهما مع عثمان ﵁ ، وهذا معنى ما روى عن سويد بن غفلة أنه قال: ابتدعناها فى خلافة عثمان يعنى بعد ما تركوها فى عهد عمر والله أعلم ، أخرجه البيهقى (٢ - ٤٧٦) .

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عن طاوس قال : سئل ابن عمر

عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها ، ورخص فى الركعتين بعد العصر ، أخرجه أبو داود (١ - ١٨٢) والبيهقى (٢ - ٤٧٦) وعنها فى التلخيص (١ - ١٣) .

٨ - حديث بريدة ﵁ ، عن حيان بن عبيد الله العدوى قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن بريدة ، فأذن مؤذن صلاة الظهر ، فلما سمع الأذان قال: قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة فإن أبى قال : قال رسول الله ﷺ : « عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة ما خلا أذان المغرب » أخرجه الدارقطنى (١ - ٩٨ و ٩٩) والبيهقى (٢-٤٧٤) ورواه البزار فى مسنده وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به ، وقال البيهقى فى المعرفة : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الإسناد والمتن جميعاً إلخ ، وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً، كما فى نصب الراية (٢ - ١٤٠) وفى المجمع (٢ - ٢٣١) : رواه البزار وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدى وقيل : إنه اختلط ، وفى جمع الفوائد (١ - ٢٩٤) برقم (٢١٠١) : رواه البزار بلين ، وفى الكنز (٤ - ١٦٦) برقم (٣٦٨٢) : رواه البزار، وبرقم (٣٦٨٣) : رواه الدارقطنى ، وبرقم (٣٦٨٤) : رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ، وعن البزار فى جمع الفوائد (١ - ٢٩٤) برقم (٢١٠١) .

٩ - حديث جابر ﵁ قال : سألنا نساء رسول الله ﷺ : هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا ، غير أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : صلاهما عندى مرة فسألته ما هذه الصلاة ؟ فقال : « نسيت الركعتين قبل العصر فصليتها الآن » كما فى نصب الراية (٢ - ١٤١).

١٠ ـ حديث معضل عن إبراهيم ، رواه محمد بن الحسن فى " الآثار " : أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبى سليمان أنه سأل إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب قال : فنهاه عنها وقال : إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها ، كما فى نصب الراية (٢ ـ ١٤١) وجامع المسانيد (١ ـ ٣٠٣) .

الفصل الثالث

١ ـ عن زر بن حبيش قال : كان عبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب رضى الله عنهما يصليان الركعتين قبل المغرب ، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٤٣٤) برقم (٣٩٨١) وابن أبى شيبة (٢ ـ ٣٥٦) والبيهقى (٢ ـ ٤٧٦) ورواه عبد الله بن أحمد فى زياداته وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ ـ ٢٢٩) .

٢ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤٣٥) برقم (٣٩٨٤) عن ابن المسيب قال : كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب وكانت الأنصار تركع بهما ، قال الزهرى : وكان أنس يركعهما ، وأخرجه البيهقى (٢ ـ ٤٧٥) .

٣ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٩٨٥) عن منصور عن إبراهيم قال : لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم الركعتين قبل المغرب ، وأخرجه البيهقى (٢ ـ ٤٧٦) ومسدد كما فى المطالب (١ ـ ١٥٢) برقم (٥٥٩) والكنز (٤ ـ ١٩٢) برقم (٤١٢٦) .

٤ ـ عن حميد عن أنس ؓ قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السوارى فصلوا، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٥٦).

٥ ـ وفيه أيضاً عن الحكم قال: رأيت ابن أبى ليلى صلى ركعتين قبل المغرب.

٦ ـ وفيه أيضاً عن ابن أبى ليلى قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين.

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٥٧) عن يزيد بن إبراهيم قال : قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن : ما تقول في الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : حسنتين جميلتين لمن أراد الله بهما .

٨ - وفيه أيضاً عن سعيد بن المسيب قال : ما رأيت فقيهاً يصلى قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٩ - وفيه أيضاً عن شعبة قال : سمعت شيخاً بواسط يقول : سمعت طاوساً سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما .

١٠ - عن قبيصة بن ذويب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : كنا نركعهما إذا قمنا بين الأذان والإقامة من المغرب ، أخرجه البيهقى (٢ - ٤٧٦) وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٩٣) برقم (٤١٤٧) .

١١ - وفيه أيضاً عن زغبان مولى حبيب بن مسلمة قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعنى الركعتين قبل المغرب .

١٢ - وفيه أيضاً عن راشد بن يسار قال : أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة منهم مرداس أو ابن مرداس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ، وأخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١-١٥١) برقم (٥٥٨) .

١٣ - عن عبد الله بن أبي الهذيل : دعوت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ إلى منزلى ، فلما أذن مؤذن المغرب قام فصلى ، فسألته عن ذلك ، فقال : كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصليها ، أخرجه مسدد كما فى المطالب (١-١٥١) برقم (٥٥٧).

باب ما جاء فى من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُب الشمس

قوله : وفى الباب عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

الفصل الأول

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » أخرجه أحمد (٦ ـ ٧٨) ومسلم (١-٢٢١) وابن ماجه(ص - ٥١) والنسائى (١ ـ ٩٤) وابن الجارود (ص - ٦١) برقم (١٥٥) وفى الكنز (٤ ـ ١٣٦) برقم (٢٩٧٣) : رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٢ ـ حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أخرجه مالك (ص ـ ٤) ومحمد (ص-١٢٥) وفيه: « من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدركها من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » والشافعى فى مسنده (١ ـ ٥٤) برقم (١٦٠ و ١٦١) والطيالسى(١٠-٣١٣) برقم (٢٣٨١) وعبد الرزاق (١ ـ ٥٨٤) برقم (٢٢٢٤) والحميدى (٢ ـ ٤٢١ و ٤٢٢) برقم (٩٤٦) وأحمد (٢-٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٨٢ و ٣٤٨ و ٣٩٩ و ٤٦٢ و ٤٧٤) والبخارى (١ ـ ٧٩ و ٨٢) ومسلم (١ ـ ٢٢١) وابن ماجه (ص ـ ٥١) وأبو داود (١ ـ ٥٩ و ١٥٩) والنسائى (١ ـ ٩٠ و ٩٤ و ٩٥) وابن الجارود (ص ـ ٦٠) برقم (١٥٢) وابن خزيمة (٢-٩٢ و ٩٣) برقم (٩٨٤ و ٩٨٥) وأبو عوانة (٢ ـ ٧٩ و٨٠ و٨١) والطحاوى (١ ـ ٧٤ و ١٩٤ و ١٩٥) والدارقطنى (١ ـ ١٩٦) والحاكم (١ ـ ٢١٦ ٢٧٣ و ٢٧٤) والبيهقى (١ ـ ٣٧٨ و ٣٧٩) والبغوى (٢ ـ ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠) برقم (٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ ـ ١٢٨) والموارد (ص ـ ٩٣) برقم (٢٨٣) وعن النسائى وابن حبان فى الكنز (٤ ـ ٧٩) برقم (١٥٨٧ و ١٥٨٨ و ١٥٩٠) وفى

(٤ - ٣٦) برقم (٢٩٧٢) : رواه البخارى والنسائى ، وبرقم (٢٩٧٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذى والنسائى .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة » أخرجه ابن ماجه (ص - ٧٨) والنسائى (١ - ٩٥) وفيه : « فقد تمت صلاته » وأخرجه الدارقطنى (١ - ١٦٧ و ١٦٨) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى العصر ركعتين قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » أخرجه الطيالسى (١٠ - ٣١٨) برقم (٢٤٣١) وأحمد (٢ - ٣٤٨) والنسائى (١ - ٩٠) وابن خزيمة (٢ - ٩٢) برقم (٩٨٤) والطحاوى (١ - ٧٤) وعن النسائى فى الكنز (٤ - ٧٩) برقم (١٥٨٩) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أخرجه مسلم كما فى الكنز (٤-١٣٦) برقم (٢٩٧٣) .

الفصل الثالث

١ - عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من أدرك من الصبح ركعةً قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، أخرجه عبد الرزاق (١-٥٨٥) برقم (٢٢٢٧) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٢٨) عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: من أدرك ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها .

٣ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٢٩) عن الأعمش عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: من أدرك ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدرك .

٤ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٣٠) عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس رضى الله عنهما فحدثه وهو متكئٌ على وسادة . فنام ابن عباس وانسلّ من عنده المسور بن مخرمة ، فلم يستيقظ حتى أصبح فقال لغلامه: أترى أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء ، وثلاثاً يعني الوتر ، وركعتين يعني الفجر ، وواحدةً يعني ركعةً من الصبح ؟ قال : نعم ، فصلاهن .

٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٥٨٥ و ٥٨٦) برقم (٢٢٣١) عن أبي الجوزاء قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس رضى الله عنهما فكسوت لابن عباس وسادةً فنام عليها ، فتحدث عنده المسور بن مخرمة قليلاً ، فخرج ونام ابن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح ، فقال لغلامه : أتراني أصلي العشاء والوتر وركعتي الفجر وركعةً قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم ، قال : فصلى ابن عباس العشاء ثم أوتر وصلى ركعتي الفجر ، ثم صلى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع .

٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٢٢٣٢) عن عطاء بن يحنس أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : إن خشيت من العصر فواتاً فاحذف الركعتين الأوليين ، فإن سبقت بها الليل فأتمّ الأخريين وطولها إن بدا لك ، وبرقم (٢٢٣٣) بلفظ : إن خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأولى الشمس ، فإن سبقت بها الشمس

فلا تعجل بالآخرة أن تكملها .

٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٥٨٧) برقم (٢٢٣٦) عن معمر قال : سمعت من يقول : إذا خاف طلوع الشمس حذف الركعة الأولى وطول الآخرة إن بدا له .

باب ماجاء فى الجمع بين الصلاتين

قوله : وفى الباب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ ـ حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ، رواه البزار وفيه عثمان بن خالد الأموى وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ ـ ١٦١) .

٢ ـ الحديث الأول من حديثى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر ، أخرجه مالك (ص ـ ٥١) وفى مسند الشافعى (١ ـ ١٨٨) برقم (٥٣٦) والطيالسى (١٠ ـ ٣٤١ و٣٤٢) برقم (٢٦١٤ و ٢٦٢٩) وعبد الرزاق (٢ـ٥٥٥) برقم (٤٤٣٥) والحميدى (١ ـ ٢٢٣) برقم (٤٧١) وأحمد (١ ـ ٢٨٣ و ٣٤٩ و٣٥١ و ٣٥٤) ومسلم (١ ـ ٢٤٦) وابن ماجه (ص ـ ٧٥) وأبو داود (١ـ١٧١) والنسائى (١ـ٩٩) وابن خزيمة (٢ ـ ٨٢ و ٨٥ و ٨٦) برقم (٩٦٧ و٩٧١ و ٩٧٢) وأبو عوانة (٢ ـ ٣٥٢ و٣٥٣ و ٣٥٤) والطحاوى (١ـ٧٨) والبيهقى (٣ـ١٦٦ و ١٦٧) والبغوى (٤ ـ ١٩٧ و ١٩٨) برقم (١٠٤٣ و ١٠٤٤) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ ـ ٢٤٢) برقم (٥٠٩٢) .

٣ ـ الحديث الثانى من حديثى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » أخرجه الدارقطنى (١ ـ ١٥٢) وقال : حنش هذا أبو على الرحبى متروك، والحاكم (١ ـ ٢٧٥) وأخرجه البيهقى (٣ ـ ١٦٩) وفى الكنز (٤ ـ ١١٧) برقم (٢٥٠٨) : رواه الترمذى والحاكم ، وبرقم (٢٥١٠): رواه البيهقى وضعفه .

الفصل الثاني

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب ، فقال رجل لابن عمرو : لم ترى النبى ﷺ فعل ذلك ؟ قال : لئلا يحرج أمته إن جمع رجل ، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٥٥٦) برقم (٤٤٣٧) .

٢ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير سفر ولا مطر ، قال : قلت لابن عباس : لم تراه فعل ذلك ؟ قال: أراه للتوسعة على أمته، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٥٥٥) برقم (٤٤٣٤) وابن أبي شيبة (١ ـ ٤٥٦) وأحمد (١ ـ ٣٤٦) والطحاوى (١ ـ ٧٩) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ ـ ٢٤٢) برقم (٥٠٩١) .

٣ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره قال: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً بالمدينة، قال ابن جريج: فقلت لأبى الشعثاء: إنى لأظن النبى ﷺ أخر من

الظهر قليلاً وقدم من العصر قليلاً ؟ قال أبو الشعثاء : وأنا أظن ذلك ، أخرجه عبد الرزاق (٢-٥٥٥) برقم (٤٤٣٦) والحميدى (١-٢٢٢) برقم (٤٧٠) والنسائى (١ - ١٠٠) وأبو عوانة (٢ - ٣٥٤) .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قال : قلت : يا أبا الشعثاء ! أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال: وأنا أظن ذلك، أخرجه الطيالسى مختصراً (١٠ - ٣٤١) برقم (٢٦١٣) والحميدى (١ - ٢٢٢) برقم (٤٧٠) وابن أبى شيبة (٢-٤٥٦) واللفظ له، وأحمد (١ - ٢٢٣) والبخارى (١ - ٧٧) ومسلم (١ - ٢٤٦) وأبو داود (١ - ١٧١) والنسائى (١ - ٩٨) وأبو عوانة (٢ - ٣٥٤) والطحاوى (١ - ٧٨) والبيهقى (٣ - ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨) وابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٣) برقم (٥٠٩٦) .

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فطفق رجل من بنى تميم يقول : الصلاة الصلاة ، فقال له ابن عباس: لا أم لك ، أنت تعلمنى السنة ، جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين المغرب والعشاء ، أخرجه الطيالسى (١١ - ٣٥٥) برقم (٢٧٢٠) ومختصراً فى (١٠ - ٣٣٢) برقم (٢٥٥٢) وابن أبى شيبة (٢-٤٥٦) وفيه: فقد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبى ﷺ يعنى فى السفر ، وأخرجه أحمد (١ - ٢٥١) ومسلم (١ - ٢٤٦) وفيه : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأخرجه أبو عوانة (٢ - ٣٥٤ و ٣٥٥) والطحاوى (١ - ٧٩) والبيهقى (٣ - ١٦٨) .

٦ ـ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة ، أخرجه الطحاوى (١ - ٧٩) .

٧ ـ حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر هذه فى آخر وقتها ويعجل هذه فى أول وقتها ـ قلت : له حديث فى الصحيح بغير هذا السياق ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو مالك النخعى وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ١٥٩) .

٨ ـ حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، أخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعاً ، رواه الطبرانى فى الأوسط وقال: تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثى ورواه البزار مختصراً: كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ، وقال: لا يعلمه عن أبى سعيد إلا من هذا الوجه ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة ، قلت : وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١٥٩) .

٩ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر يصلى الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمر الجدى ، قال الذهبى : منكر الحديث كما فى المجمع (٢ - ١٦٠ و ١٦١) .

١٠ ـ حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال : جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك ، فقال : « صنعت هذا لكى لا تحرج أمتى » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه ابن حبان ، وقال البخارى : صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء ، قلت : وقد روى هذا عن الأعمش

وهو ثقة كما فى المجمع (٢ - ١٦١) .

١١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: « إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعاً فعل » أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥٠٩) .

١٢ - حديث جابر ؓ أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٢) برقم (٥٠٨٥) .

١٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر ، أخرجه أحمد (١ - ٣٦٠) .

١٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: « إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصلّ هذه الصلاة » يعنى الجمع بين الصلاتين، أخرجه النسائى كما فى الكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥٠٧) .

قلت : والأحاديث المتعلقة بالجمع بين الصلاتين فى السفر سنذكرها فى أبواب السفر إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ، أخرجه مالك (ص - ٥١) ومحمد (ص - ١٢٩) وعبد الرزاق (٢-٥٥٦) برقم (٤٤٣٨) والبيهقى (٣-١٦٨) .

٢ - عن محمد قال : بلغنا عن عمر بن الخطاب ؓ أنه كتب فى الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر ، أخرجه محمد (ص - ١٢٩) وقال : أخبرنا بذلك

الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول .

٣ ـ عن إبراهيم بن ميسرة قال : جاءت امرأة إلى طاوس فقالت : إلى أكره أبى حلق على أن أجمع بين الصلاتين قال: لا يضرك، أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع ، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٥٥٠) برقم (٤٤١٥) .

٤ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٥٥٢) برقم (٤٤٢٢) عن أبى العالية أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبى موسى : واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر ، وفى المطالب العالية (١ ـ ١٧٩) برقم (٦٤٤) عن بكر بن عبد الله المزنى عن عمر إلخ ، وقال : رواه مسدد فى مسنده وفيه انقطاع .

٥ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٥٥٦) برقم (٤٤٣٩) عن رجاء بن حيوة يسأل نافعاً أكان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا فى الليلة المطيرة ؟ قال : نعم .

٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٤٤٠) عن صفوان بن سليم قال : جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الظهر والعصر فى يوم مطير ، وعنه فى الكنز (٤ ـ ٢٤٢) برقم (٥٠٨٠) .

٧ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٤٤١) عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة فيصلى معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم .

٨ ـ عن نافع قال : كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلى معهم لا يرى بذلك بأساً ، قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم فى مثل تلك الليلة، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٢٣٤) .

٩ ـ وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن حرملة قال : رأيت سعيد بن المسيب

يصلى مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة .

١٠ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة قال : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليها معه ، حدثنا عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر (بن) عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن لا ينكرونه .

١١ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٣٥) عن عبد العزيز بن أبى سليمان قال : صليت مع أبى بكر بن محمد المغرب والعشاء فجمع بينهما فى الليلة المطيرة .

١٢ - وفيه أيضاً عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى مع مروان وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليها معه .

١٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٥٨) عن أبى عبد الله قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لاتجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر .

١٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٥٩) عن يونس قال: سئل الحسن عن الجمع بين الصلاتين فى السفر فكان لايعجبه ذلك إلا من عذر .

١٥ - وفيه أيضاً عن حنظلة السدوسى عن أبى موسى ﷺ قال : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر .

١٦ - وفيه أيضاً عن أبى العالية عن عمر ﷺ قال : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، وأخرجه البيهقى (٣ - ١٦٩) .

١٧ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين فى حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع .

١٨ ـ وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال : إنى راعى إبل أحالبها حتى إذا أمسيت صليت المغرب ، ثم طرحت فرقدت عن العتمة ، فقال : لاتنم حتى تصليها ، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما .

١٩ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤٦٠) عن يعقوب عن عطاء وعن جويبر عن الضحاك فى المريض يصلى ، قالا : إن شاء جمع بين الصلاتين .

٢٠ ـ عن معاذ بن عبد الله بن خبيب أن ابن عباس رضى الله عنهما جمع بينهما فى المطر قبل الشفق ، أخرجه البيهقى (٣ ـ ١٦٨) .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك، وأخرجه أيضاً فى (٣ ـ ١٦٩) .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وإن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن أبى قتادة يعنى العدوى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين إلا فى عذر ، والفرار من الزحف، والنهبى ، وفى الكنز (٤ ـ ٢٤٢) برقم (٥٠٧٩) : رواه ابن أبى حاتم والبيهقى .

٢٤ ـ عن أبى حفص قال: شهدت النعمان بن بشير رضي الله عنه جمع بين المغرب والعشاء، أخرجه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب العالية (١ـ١٧٩) برقم (٦٤٣) .

باب ما جاء في بدء الأذان

قوله : وفى الباب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينـــة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم لبعض: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ فقال النبى ﷺ : « يا بلال ! قم فأذن بالصلاة » أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٥٧) برقم (١٧٧٦) وأحمد (٢ ـ ١٤٨) وفيه: « يا بلال ! قم فناد بالصلاة » ومثله عند البخارى (١ ـ ٨٥) ومسلم (١ـ١٦٤) وابن ماجه (ص ـ ٥١) والترمـــذى فى نفس الباب (١ ـ ٢٧) والنسائى (١ ـ ١٠٣) وابن خزيمة (١ ـ ١٨٨) برقم (٣٦١) وأبى عوانة (١ ـ ٣٢٦) والدارقطنى (١ ـ ٨٨) والبيهقى (١ ـ ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٤٠٨) وعبد الرزاق وأبى الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٤) برقم (٥٤٦٤) .

٢ ـ حديث الباب حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ؓ رائى الأذان قال : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « ألقه على بلال » فألقيته فأذن ، قال : فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله ! أنا رأيت ، أريد أن أقيم ، قال: « فأقم أنت » فأقام هو وأذن بلال، أخرجه الطيالسى (٤ـ١٤٨) برقم (١١٠٣) وعبد الرزاق (١ ـ ٤٦٠ و ٤٦١) برقم (١٧٨٧) وابن أبى شيبة (١ ـ ٢٠٣) وأحمد (٤ ـ ٤٢) واللفظ له ..

وأخرجه ق (٤ - ٤٣) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس وهو كاره لموافقته النصارى ، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفى يده ناقوس يحمله ، قال : فقلت له : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ! قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخرت غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله » ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد ابن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر ، وفى رواية : « فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك » قال : فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجرّ رداءه يقول : والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى أرى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » وأخرجه مختصراً ق (٤ - ٤٢)

ومفصلا فى (٤ - ٤٣) .

وأخرجه الدارمى (ص-١٣٩و١٤٠) وابن ماجه (ص-٥١) وأبو داود (١ - ٧١و٧٢) وابن الجارود (ص - ٦٢و٦٣) برقم (١٥٨) وابن خزيمة (١ - ١٨٩ و١٩٠ و١٩١و١٩٢و١٩٣و١٩٧) برقم (٣٦٣و٣٦٥و٣٧٠و٣٧١ و٣٧٢و٣٧٣و٣٨٠) والطحاوى (١-٦٤) والدارقطنى (١-٨٩و٩١) والحاكم (٣-٣٣٥و٣٣٦) والبيهقى (١-٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٩ و٤١٤و٤١٥و٤٢٠و٤٢٧) وابن حبان كما فى نصب الراية (١ - ٢٥٩) وموارد الظمآن (١ - ٩٤ و٩٥) برقم (٢٨٧) والتلخيص (١ - ١٩٧) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى التلخيص (١ - ٢٠٣) وعن ابن حبان فى الدرايـــة (ص - ٥٩) وفى الكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٦٤) : رواه أحمد وابن حبان ، وفى (٤ - ٢٦٣) برقم (٥٤٥٥): رواه أبو الشيخ، وبرقم (٥٤٥٦) عن عبد الرزاق، وبرقم (٥٤٥٧ و٥٤٥٨ و٥٤٥٩) عن أبى الشيخ ، وعن ابن حبان فى عقود الجواهر (ص - ٤٠) .

الفصل الثاني

١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت فى النوم كأنى مستيقظ أرى رجلا نزل من السماء عليه بردان أخضران ، نزل على جذم حائط من المدينة فأذن مثنى مثنى ، ثم جلس ثم أقام مثنى مثنى ، قال : « نعم ما رأيت ، علمها بلالا » قال : قال عمر : قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقنى ، أخرجه أحمد فى مسنده (٥ - ٢٣٢) وابن خزيمة (١-١٩٧و١٩٨) برقم (٣٨١) والدارقطنى فى سننه (١-٨٩و٩٠) .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود

والنصارى ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ، أخرجه البخارى (١ ـ ٨٥) وفى رواية عنده : قال : لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيءٍ يعرفونه ، فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، وأخرجه مسلم (١ ـ ١٦٤) وابن ماجه (ص ـ ٥٣) والنسائى (١ ـ ١٠٣) وابن خزيمة (١ ـ ١٩١) برقم (٣٦٨ و ٣٦٩) وأبو عوانة (١ ـ ٣٢٦) والطحاوى (١ ـ ٦٥) والبيهقى (١ ـ ٣٩٠ و ٤١٢) وأخرجه أبو الشيخ فى الأذان وفيه عن أنس قال: كانت الصلاة إذا حضرت عن عهد رسول الله ﷺ سعى رجل فى الطريق فنادى : الصلاة الصلاة، فاشتدّ ذلك على الناس وقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك للنصارى » فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك لليهود » فقالوا : لو رفعنا ناراً ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك للمجوس » فأمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، كما فى الكنز (٤ـ٢٦٥) برقم (٥٤٦٩) .

٣ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى ، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصارى رسول الله ﷺ ليلاً ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن ، قال الزهرى: وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، قال عمر: يا رسول الله! قد رأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى ، أخرجه ابن ماجه (ص ـ ٥١) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٤) برقم (٥٤٦٥) .

٤ ـ حديث عمومة من الأنصار ، عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : اهتمّ النبى ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل له :

انصب رايةً عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر لــه القنع يعنى الشبور وقال زياد : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك وقال: « هو من أمر اليهود » قال : فذكر له الناقوس فقال : « هو من أمر النصارى » فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتمٌ لهمّ رسول الله ﷺ ، فأرى الأذان فى منامه ، قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : يا رسول الله ! إنى لبين نائم ويقظان إذ أتانى آت فأرانى الأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبي ﷺ ، فقال : « ما منعك أن تخبرنى » فقال : سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » فأذن بلال ، فقال أبو بشر : فأخبرنى أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعلــه رسول الله ﷺ مؤذناً ، أخرجه أبو داود (١ - ٧١) والبيهقى (١ - ٣٩٠ و ٤٠٠) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ - ٢٦٤) برقم (٥٤٦١) .

٥ - حديث معاذ بن جبل ؓ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام إلى ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله أنزل عليه : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلةً ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » قال : وجهه الله إلى مكة ، قال : فهذا حول ، قال : وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون ، قال : ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له : عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت : إنى لم أكن نائماً لصدقت إنى بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران ، فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر الحديث ، أخرجه

أحمد بتمامه فى (٥ - ٢٤٦) وأبو داود (١ - ٧٤ و ٧٥) والبيهقى (١ - ٣٩١ و ٤٢٠ و ٤٢١) .

٦ - حديث على ﷺ قال : لما أراد الله أن يعلم رسولـه الأذان أتاه جبرئيل عليه السلام بدابة يقال لها : البراق ، فذهب يركبها ، فاستصعبت فقال لها : اسكنى فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ، قال : فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذى يلى الرحمن تبارك وتعالى ، فبينا هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « يا جبرئيل من هذا ؟ » قال : والذى بعثك بالحق إنى لأقرب الخلق مكاناً وأن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه ، فقال الملك : الله أكبر الله أكبر ، قال : فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : فقيل لـه من وراء الحجاب : صدق عبدى أنا لا إله إلا أنا ، ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى أنا أرسلت محمداً ، ثم قال الملك : حىَّ على الصلاة ، حىَّ على الفلاح ، ثم قال الملك : الله أكبر الله أكبر ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إله إلا أنا ، قال : ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه ، فأمَّ أهل السماء فيهم آدم ونوح انتهى ، أورده الزيلعى فى نصب الراية (١ - ٢٦٠ و ٢٦١) وقال : رواه البزار فى مسنده وقال : لانعلمه يروى بهذا اللفظ عن على إلا بهذا الإسناد ، وزياد بن المنذر (أحد الرواة فى سند هذا الحديث) فيه شيعية ، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره انتهى ، ورواه أبو القاسم الأصبهانى فى كتاب الترغيب والترهيب وقال : حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه انتهى ، ولم يعزه فى الإمام إلا للأصبهانى ثم قال : والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة ، أخرجه مسلم وأورده الهيثمى فى المجمع (١-٣٢٨

و ٣٢٩) وقال : رواه البزار وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه، وكذا فى جمع الفوائد (١ -١٦٤) برقم (١١٣٤) .

٧ - حديث الحسن بن على ؓ ، عن سفيان بن الليل قال : لما كان من أمر الحسن بن على ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس فى أصحابه ، فذكر الحديث بطوله ، قال : فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم ، فقال له الحسن بن على : إن شأن الأذان أعظم من ذاك ، أذن جبريل عليه السلام فى السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقام مرةً مرةً ، فعلمه رسول الله ﷺ فأذن الحسن حين ولى ، أخرجه الحاكم (٣ - ١٧١) وقال الذهبى فى تلخيصه: قال أبو داود : نوح كذاب ، وفى نصب الراية (١ - ٢٦١) : قال الذهبى فى مختصره : نوح بن دراج كذاب .

٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لما أسرى به إلى السماء أوحى إليه بالأذان ، فنزل به فعلمه جبرئيل انتهى ، رواه الطبرانى فى معجمه الوسط وقال : تفرد به محمد بن ماهان الواسطى كما فى نصب الراية (١-٢٦٢) وقال الهيثمى فى المجمع (١-٣٢٩) : وفيه طلحة بن زيد ونسب إلى الوضع ، وعن الطبرانى فى الكنز (٤ - ٢٦٣) برقم (٥٤٥٤) وجمع الفوائد (١-١٦٣) برقم (١١٣٥) .

٩ - حديث بريدة ؓ أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله ﷺ وهو حزين ، وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه ودخل مسجده يصلى ، فبينا هو كذلك إذ نعس فأتاه آت فى النوم فقال: قد علمت ما حزنت له ، قال: فذكر قصة الأذان ، فقال النبى ﷺ : أخبر بمثل ما أخبرت أبو بكر فروا بلالاً أن يؤذن بذلك ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من تكلم فيه وهو ثقة قاله الهيثمى فى

المجمع (١ - ٣٢٩) وكذا فى عقود الجواهر (ص - ٤٠) .

١٠ - حديث أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنى رأيت فى المنام كأنّ رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذمة حائط ، فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدةً ، قال : فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدةً ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٠٣) والطحاوى (١ - ٦٤) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٤) برقم (٥٤٦٢) .

١١ - حديث أصحاب الرسول ﷺ ، عن أبى ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رجلاً من الأنصار جاء فقال : يا رسول الله ! إنى لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك رأيت كأنّ رجلاً قائماً على المسجد عليه ثوبان أخضران ، فأذن ثم قعد قعدةً ثم قام فقال مثلها غير أنه قال : قد قامت الصلاة - ولولا أن تقولوا لقلت : إنى كنت يقظاناً غير نائم ، فقال النبي ﷺ : « لقد أراك الله خيراً » فقال عمر : أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى غير أنى لما سبقت استحييت ، فقال النبي ﷺ : « مروا بلالاً فليؤذن » ثم أخرجه مرسلاً عن ابن أبى ليلى عن النبي ﷺ بنحو منه ، راجع المصنف لابن أبى شيبة (١ - ٢٠٤ و ٢٠٥) والطحاوى (١ - ٦٤ و ٦٥) مختصراً ، وفى الكنز (٤ - ٢٦٤) برقم (٥٤٦٣) : رواه ابن أبى شيبة .

١٢ - حديث رافع بن خديج ﵁ (قال) : لما أسرى برسول الله ﷺ إلى السماء أوحى إليه بالأذان ، فنزل به فعلمه جبريل، رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر كما فى الكنز (٤ - ٢٦٣) برقم (٥٤٥٤) .

١٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالاً كان يقول أول ما أذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، حىّ على الصلاة ، فقال له عمر : قل فى أثرها: أشهد

أن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما أمرك عمر » أخرجه ابن خزيمة (١ ـ ١٨٨ و ١٨٩) برقم (٣٦٢) وعنه فى نصب الراية(١-٢٦١) وقال : قال الشيخ : وعبد الله بن نافع قال فيه النسائى : متروك الحديث ، وفى الكنز (٤ ـ ٢٦٤) برقم (٥٤٦٦) : رواه أبو الشيخ وعبد الله بن نافع ضعيف .

١٤ ـ حديث بلال ﵁ ، كان بلال يؤذن النبى ﷺ وكان يؤذن : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،ثم ينحرف عن يمين القبلة ، فيقول : أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول : حيَّ على الصلاة ، حي على الصلاة ، ثم ينحرف عن يساره فيقول : حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وكان يقيم للنبى ﷺ فيفرد الإقامة يقول: الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح،قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن ابن عمار بن سعد ضعفه ابن معين كما فى المجمع (١ ـ ٣٣٠) والكنز (٤ ـ ٢٦٥) برقم (٥٤٧٠) .

١٥ ـ حديث مرسل عن ابن بريدة أن رجلاً من الأنصار مرَّ برسول الله ﷺ فرآه حزيناً وكان الرجل إذا طعم تجمع إليه ، فانطلق حزيناً بما رأى من حزن رسول الله ﷺ ، فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ، ودخل مسجده يصلى ، فبينا هو كذلك إذ نعس فأتاه آت فى النوم فقال : هل علمت مما حزن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فهو لهذا التأذين فأته فمره أن يأمر بلالاً أن يؤذن ، فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على

الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم علمه الإقامة مثل ذلك وقال فى آخره: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، كأذان الناس وإقامتهم، فأقبل الأنصارى فقعد على باب النبى ﷺ ، فمر أبو بكر فقال: استأذن لى وقد رأى مثل ذلك، فأخبر به النبى ﷺ ، ثم استأذن للأنصارى فدخل فأخبر بالذى رأى، فقال النبى ﷺ : « قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك » فأمر بلالاً يؤذن بذلك ، ثم ذكر رواية أخرى ، راجع مسند الإمام أبى حنيفة للحصكفى (ص - ٤٤ و ٤٦) .

١٦ - حديث مرسل عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة ، فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى ثم من بنى الحارث بن الخزرج خشبتين فى النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ ، فقيل: ألا تؤذنون للصلاة، فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان، أخرجه مالك (ص-٢٣).

١٧ - حديث مرسل عن ابن المسيب قال : كان المسلمون يهمهم شئ يجمعون به لصلاتهم ، فقال بعضهم : ناقوس ، وقال بعضهم: بوق ، فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى فى المنام أن رجلاً مرّ به معه ناقوس ، فقال له عبد الله: تبيع هذا ؟ فقال الرجل : وما تصنع به ؟ قال: نضرب به لصلاتنا، قال : أفلا أدلك على خير ؟ قال : بلى ، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله الحديث ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٥٥ و ٤٥٦) برقم (١٧٧٤) .

١٨ - حديث مرسل عن عبيد بن عمير يقول : ائتمر النبى ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها ، فأتمروا بالناقوس ، قال : فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يشترى خشبتين للناقوس إذ رأى فى المنام

أن لا تجعلوا الناقوس بل أذنوا بالصلاة ، قال : فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك ، فما راع عمر إلا بلال يؤذن ، فقال النبي ﷺ : « قد سبقك بذلك الوحي » حين أخبره بذلك عمر ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٥٦) برقم (١٧٧٥) .

١٩ - حديث مرسل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : كان النبي ﷺ قد أهمه الأذان حتى هم أن يأمر رجالاً فيقومون على آطام المدينة فينادون للصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا ، قال : فرأى رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد رجلاً على حائط المسجد عليه بردان أخضران وهو يقول: الله أكبر الله أكبر الحديث ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٦١ و ٤٦٢) برقم (١٧٨٨) وابن أبي شيبة (١ - ٢٠٥) وأبو داود (١ - ٧٤) وابن خزيمة (١ - ١٩٨) برقم (٣٨٢) والطحاوي (١ - ٦٤ و ٦٥) .

٢٠ - حديث مرسل عن الشعبي أن رسول الله ﷺ اهتم بالصلاة اهتماماً شديداً تبين ذلك فيه، وكان مما اهتم به من أمر الصلاة أن ذكر الناقوس فقال : « هو من أمر النصارى » ثم أراد أن يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلاة في الطرق ثم قال: « أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بصلاة غيرهم » فانصرف عبد الله بن زيد مهتماً بهم النبي ﷺ ، فأتاه آت فيما يرى النائم فقال له: ائت رسول الله ﷺ فمره فليأمر رجلاً فليؤذن عند حضور الصلاة يقول: الله أكبر الله أكبر الحديث ، وفي آخره : فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! انظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فاصنعه » أخرجه الضياء المقدسي في المختارة كما في الكنز (٤ - ٢٦٤ و ٢٦٥) برقم (٥٤٦٧) وإسحاق كما في المطالب العالية (١ - ٦٤) برقم (٢٢٢) .

٢١ - حديث مرسل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ اهتم

للصلاة كيما يجمع الناس لها فقال : « لقد هممت أن أبعث رجالاً فيقوم كل رجل منهم على أطم من آطام المدينة ، فيؤذن كل منهم من يليه ، فلم يعجبه ذلك ، فذكروا الناقوس فلم يعجبه ، فانصرف عبد الله بن زيد مهتماً لهم رسول الله ﷺ ، فرأى الأذان فى منامه ، فلما أصبح غداً فقال : يا رسول الله! رأيت رجلاً على سقف المسجد وعليه ثوبان أخضران ينادى بالأذان ، فسمع فزعم أنه أذن مثنى مثنى ، فلما فرغ قعد قعدة ثم عاد فقال مثل قوله الأول ، فلما بلغ حى على الفلاح حى على الفلاح قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الحديث ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٧٤) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٥) برقم (٥٤٦٨) .

٢٢ ـ حديث مرسل عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، والصيام ثلاثة أحوال ، فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « لقد أعجبنى أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالاً فى الدور فيؤذنون الناس بحين الصلاة ، فذكر الحديث بطوله كما فى صحيح ابن خزيمة (١ ـ ١٩٩) برقم (٣٨٣ و ٣٨٤) .

٢٣ ـ حديث مرسل عن كثير بن مرة الحضرمى أن رسول الله ﷺ قال : أول من أذن فى السماء جبريل ، فسمعه عمر وبلال ، فأقبل عمر فأخبر النبى ﷺ بما سمع ، ثم أقبل بلال فأخبر النبى ﷺ بما سمع ، فقال له رسول الله ﷺ : « سبقك عمر يا بلال ! أذن كما سمعت » قال : ثم أمره رسول الله ﷺ أن يضع إصبعيه فى أذنيه استعانة بهما على الصوت ، أخرجه الحارث كما فى المطالب (١ ـ ٦٣) برقم (٢٢٤) .

٢٤ ـ حديث مرسل عن ابن أبى مليكة قال : أذن رسول الله ﷺ مرة فقال « حى على الفلاح » أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز

(٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٨٥) .

الفصل الثالث

١ - عن عمر بن ذر قال : سمعت النخعي يقول : آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٥٧) برقم (١٧٧٧) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٧٧٨) عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول فى آخر أذان بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وأخرجه النسائى (١ - ١٠٦) والدارقطنى (١ - ٩٠) .

٣ - عن ابن عون عن محمد قال : كان الأذان أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٠٤) .

٤ - عن الأسود عن بلال رضي الله عنه قال : آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، أخرجه النسائى (١ - ١٠٦) والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٣٣١) .

٥ - وفيه أيضاً عن الأسود بن يزيد عن أبى محذورة رضي الله عنه أن آخر الأذان: لا إله إلا الله .

٦ - عن سويد بن غفلة قال: آخر أذان بلال رضي الله عنه: لا إله إلا الله والله أكبر ، أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى جمع الفوائد (١ - ١٦٦) برقم (١١٤٨) .

باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث أبي محذورة ﵁ ، ونذكر من أخرجه بدون ذكر الألفاظ واختلاف الروايات ، فأقول وبالله التوفيق : أخرجه الشافعي في الأم (١ - ٧٣) وفى مسنده (١ - ٥٩ و ٦٠ و ٦١) برقم (١٧٧) والطيالسي (٦ - ١٩٣) برقم (١٣٥٤) وعبد الرزاق (١ - ٤٥٧ و ٤٥٨) برقم (١٧٧٩) وابن أبي شيبة (١ - ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩) (٣ - ٤٠٨ و ٤٠٩) و (٦ - ٤٠١) والدارمي (ص - ١٤١) ومسلم (١ - ١٦٥) وابن ماجه (ص - ٥٢) وأبو داود (١ - ٧٢ و ٧٣ و ٧٤) والترمذى فى نفس الباب (١ - ٢٧) والنسائي (١ - ١٠٣ و ١٠٤) وابن الجارود (ص - ٦٤) برقم (١٦٢) وابن خزيمة (١ - ١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٠ و ٢٠١) برقم (٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٥) وأبو عوانة (١-٣٣٠ و٣٣١) والطحاوى (١-٦٤ و ٦٦) والدارقطنى (١ - ٨٢ و٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠) والبيهقي (١ - ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠) والبغوى (٢ - ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٤) برقم (٤٠٧ و ٤٠٨) ورواه ابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١-٢٦٣) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ - ٢٦٨) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٨) برقم (٥٥١٦) وموارد الظمآن (١ - ٩٥) برقم (٢٨٩) والدراية (ص - ٥٩) والكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٨٤) .

الفصل الثاني

١ ـ حديث سعد القرظ ﵁ ، وقد أخرجه ابن ماجه (ص ـ ٥٣) بلفظ: إن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة، ونحوه عند الحاكم(٣ـ٦٠٧) والدارقطنى (١ ـ ٨٧) بلفظ : عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول : إن هذا الأذان أذان بلال الذى أمره رسول الله ﷺ وإقامته وهو : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله الحديث ، والبيهقى (١ ـ ٣٩٤ و ٤١٥ و٤١٦) وقال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا لايصح ، والصحيح أن بلالاً كان لايرجع وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال ابن معين فيه: ليس بشئ ، انتهى كلامه كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٦٤) والحاكم (٣ ـ ٦٠٧) وفى المجمع (١ ـ ٣٢٩) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن عمار ابن سعد ضعفه ابن معين ، وأخرجه من طريق أخرى ثم قال : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين ، وفى الكنز (٤ ـ ٢٦٧) برقم (٥٥٠٣) : رواه أبو الشيخ .

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد ﵁ وقد ذكرنا من أخرجه فى الباب السابق ، قال ابن الجوزى فى التحقيق: حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين وليس فيه ترجيع ، فدلّ على أن الترجيع غير مسنون كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٦٢) .

٣ ـ حديث أبى محذورة ﵁ بدون ذكر الترجيع، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٥٧ و ٤٥٨) برقم (١٧٧٩) والدارقطنى (١ ـ ٨٨) بلفظ ان النبى

ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، والطبرانى فى معجمه الوسط كما فى نصب الراية (١ - ٢٦٢) .

٤ - حديث أنس ؓ قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٨٠) وعبد الرزاق (١ - ٤٦٤) وابن أبى شيبة فى (١ - ٢٠٥) وأحمد (٣ - ١٠٣) والدارمى (ص - ١٤٠) والبخارى فى (١ - ٨٥) ومسلم (١ - ١٦٤) وابن ماجه (ص - ٥٣) وأبو داود(١-٧٥) والترمذى (١ - ٢٧) والنسائى فى (١ - ١٠٣) وابن الجارود (ص - ٦٣ و ٦٤) وأبو عوانة (١ - ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩) والطحاوى(١-٦٥) والدارقطنى (١ - ٨٩) والحاكم (١ - ١٩٨) والبيهقى (١-٣٩٠و٤١٢و٤١٣) وعن عبد الرزاق وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور فى الكنز (٤ - ٢٧٠)برقم (٥٥٥٠) وبرقم (٥٥٥٤ و ٥٥٥٥) عن أبى الشيخ .

٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرةً مرةً غير أن المؤذن كان إذا قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قالها مرتين ، أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٦٠) وأحمد (٢ - ٨٧) والنسائى (١ - ١٠٣ و ١٠٨) وابن الجارود (ص - ٦٥)برقم (١٦٤) وأبو عوانـــة (١ - ٣٢٩) والطحاوى (١ - ٦٥) والدارقطنى (١ - ٨٨) والحاكم (١ - ١٩٨) والبيهقى (١ - ٤١٣) ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما كما فى نصب الراية (١-٢٦٢) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٢٥) ورواه الشافعى كـــا فى التلخيص (١ - ١٩٦) .

٦ - حديث أبى رافع ؓ قال : رأيت بلالاً يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم واحدةً ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٣) والدارقطنى

(١ - ٨٩) وأبو الشيخ فى الأذان وابن النجـــار كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٥٠٦) .

٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، ويستدير فى إقامته ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٨٨) .

٨ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرداً ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٨٩) والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (١ - ٣٣١) وابن النجار كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٥٠٥) .

٩ - حديث علـــى رضي الله عنه قال : نزل جبرئيل عليه السلام بالإقامة مفرداً وسنّ رسول الله ﷺ الأذان مثنى مثنى ، أخرجه الدارقطنى فى سننه (١-٨٩).

١٠ - حديث الحسن بن على رضي الله عنه ، عن سفيان بن الليل قال : لما كان من أمر الحسن بن على ومعاوية رضى الله عنهما ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس فى أصحابه ، فذكر الحديث بطوله ، قال : فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم ، فقال له الحسن بن على : إن شأن الأذان أعظم من ذاك ، أذن جبرئيل عليه السلام فى السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقام مرةً مرةً ، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأذن الحسن حين ولى ، أخرجه الحاكم فى الفضائل (٣ - ١٧١) وقال الذهبى فى تلخيصه : قال أبو داود : نوح كذاب .

الفصل الثالث

١ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكبر فى النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً ، وكان أحياناً إذا قال : حيّ على الفلاح قال على إثرها : حيّ

على خير العمل، أخرجه محمد (ص ـ ٨٤) وعبد الرزاق (١ ـ ٤٦٠ و ٤٦٤) برقم (١٧٨٥ و ١٧٨٦ و ١٧٩٧) .

٢ ـ عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ في إمارة ابن الزبير رضي الله عنهما يؤذن الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين، قلت لعمرو: في الإقامة مرتين ؟ قال: لا أدرى كيف كانوا يقولون الإقامة ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٥٩) برقم (١٧٨٠) .

٣ ـ وفيه أيضاً (١ـ٤٦٥) برقم (١٧٩٨) عن معمر عن الحسن قال: كان يقول : إذا أذن يقول : الله أكبر الله أكبر ، يرفع بها صوته ، ثم يقول خافضاً صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح، ثم يرجع فيرفع صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة (١) ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله، قال: وكان ابن سيرين يقول نحو ذلك .

٤ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان أذان ابن عمر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله (ثلاثاً) شهدت أن محمداً رسول الله، شهدت أن محمداً رسول الله ، شهدت أن محمداً رسول الله ، ثلاثاً ، حيّ على الصلاة، ثلاثاً، حيّ على الفلاح، ثلاثاً، الله أكبر أحسبه قال: لا إله إلا الله ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٢٠٣ و ٢٠٤) .

---

(١) وفي الهامش : كذا في الأصل ثلاثاً فليحرر .

٥ - وفيه أيضاً عن يونس قال : كان الحسن يقول : الله أكبر ، أشهد أن لا إلــه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، ثم يرجع فيقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

٦ - وفيه أيضاً عن حبيب بن أبي قيس عن ابن أبي محذورة عن أبيه رضي الله عنه أنه كان يخفض صوته بالأذان مرةً مرةً حتى إذا انتهى إلى قوله : أشهد أن محمــداً رسول الله رجع إلى قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، فرفع بها صوته مرتين مرتين ، حتى إذا انتهى إلى حيّ على الصلاة قال : الصلاة خير من النوم في الأذان الأول في الفجر .

٧ - عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان بالتربيع والترجيع والإقامة فرادى إلا التكبير وقد قامت الصلاة ، أخرجه إسحاق في مسنده كما في الدراية (ص - ٦٠) .

باب ما جاء في إفراد الإقامة

قوله : وفي الباب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨ - ٢٦٠) برقم (١٩٢٤) قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرةً مرةً غير أن المؤذن كان إذا قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قالها مرتين ، أخرجه الطيالسي (٨ - ٢٦٠) برقم (١٩٢٤) .

وأحمد (٢ - ٨٥ و٨٧) وأبو داود (١ - ٧٦) والنسائى (١ - ١٠٣ و١٠٨) وابن الجارود (ص - ٦٥) برقم (١٦٤) وابن خزيمة (١ - ١٩٣) برقم (٣٧٤) وأبو عوانة (١-٣٢٩) والطحاوى (١-٦٥) والدارقطنى (١-٨٨) والحاكم (١ - ١٩٨) والبيهقى (١ - ٤١٣) والبغوى (٢ - ٢٥٥ و ٢٥٦) برقم (٤٠٦) وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيها كما فى نصب الراية (١-٢٦٢) وموارد الظمآن (١ - ٩٦) برقم (٢٩٠) والتلخيص (١ - ١٩٦) والدراية (ص - ٥٩) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٢٥) وابن النجار كما فى الكنز برقم (٥٥٢٨) .

٢ - حديث الباب حديث أنس ﷺ قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٨٠ و ٢٨١) برقم (٢٠٩٥) وعبد الرزاق (١ - ٤٦٤) برقم (١٧٩٥) وابن أبى شيبة (١ - ٢٠٥) وأحمد (٣ - ١٠٣ و ١٨٩) والدارمى (ص - ١٤٠) والبخارى (١ - ٨٥) وفى الأنبياء (١ - ٤٩١) ومسلم (١ - ١٦٤) وابن ماجه (ص - ٥٣) وأبو داود (١ - ٧٥) والنسائى (١ - ١٠٣) وابن الجارود (ص - ٦٣ و ٦٤) برقم (١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١) وابن خزيمة (١ - ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٤) برقم (٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٥ و٣٧٦) وأبو عوانة (١ - ٣٢٦ و٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩) والطحاوى (١ - ٦٥) والدارقطنى (١ - ٨٩) والحاكم (١ - ١٩٨) والبيهقى (١ - ٤١٢ و ٤١٣) والبغوى (٢ - ٢٥٣ و ٢٥٤) برقم (٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥) وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٩٨) والسراج كما فى التلخيص (١ - ٢٠٠) والخطيب فى تاريخه كما فى الكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٧٤) وفى (٤ - ٢٧٠) برقم (٥٥٥٠) : رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور ، وبرقم (٥٥٥١) عن عبد الرزاق ، وبرقم (٥٥٥٤ و ٥٥٥٥ و ٥٥٥٦) : رواه أبو الشيخ .

الفصل الثانى

قلت : وفى الباب أحاديث آتية ذكرناها فى الباب السابق ونشير إليها ههنا إشارةً :

١ - حديث أبى رافع ﵁ أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٣) والدارقطنى (١ - ٨٩) وأبو الشيخ فى الأذان وابن النجار كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٥٠٦ و ٥٥٠٧) .

٢ - حديث أبى هريرة ﵁ أخرجه الدارقطنى فى سننه (١ - ٨٨) .

٣ - حديث سلمة بن الأكوع ﵁ أخرجه الدارقطنى (١ - ٨٩) وابن النجار كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٥٠٥) .

٤ - حديث على ﵁ أخرجه الدارقطنى (١ - ٨٩) .

٥ - حديث الحسن بن على ﵁ أخرجه الحاكم (٣ - ١٧١) .

٦ - حديث سعد ﵁ إن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٣) والبيهقى (١ - ٣٩٦) وابن عدى كما فى الدراية (ص - ٦١) وأبو الشيخ كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٥٠٣) .

٧ - حديث أبى محذورة ﵁ عن عبد الملك بن أبى محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث أن النبى ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٨٧ و ٨٨) والبيهقى (١ - ٤١٤) وفى التلخيص (١ - ١٩٨) : رواه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة .

٨ - حديث أبى أمامة ﵁ أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه فى أذنيه وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، وإن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة قد قامت الصلاة مرةً واحدةً ، أخرجه ابن عدى فى الكامل كما فى

نصب الراية (١ - ٢٧٤) وقال: قال فى الإمام: ولم يذكر ابن عدى عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده ، وأما ابن أبى حاتم فذكر تضعيفه ، وقال ابن القطان: عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى.

٩ - حديث أبى جحيفة رضي الله عنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرةً واحدةً ، أخرجه البيهقى كما فى نصب الراية (١-٢٧٢).

١٠ - حديث بلال رضى الله عنه أنه كان يؤذن للنبى ﷺ فكان يؤذن: الله أكبر الله أكبر إلى أن قال : وكان يقيم للنبى ﷺ فيفرد الإقامة الحديث، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين كما فى المجمع (١ - ٣٣٠) والكنز (٤ - ٢٦٥) برقم (٥٤٧٠) .

١١ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « اشفع الأذان وأوتر الإقامة » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد كما فى الكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٧٤) .

١٢ - حديث سعد القرظ رضي الله عنه قال : كان بلال يؤذن مثنى ويشهد مضعفاً مستقبل القبلة فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين مستقبل القبلة ، ثم ينحرف عن يمينه فيقول: حيَّ على الصلاة مرتين ، ثم ينحرف عن يساره فيقول : حيَّ على الفلاح مرتين ، ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وإقامته مفردة وقد قامت الصلاة مرةً واحدةً ، أخرجه الطبرانى فى الصغير كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩ و ٢٧٠) برقم (٥٥٤٩) .

الفصل الثالث

١ - عن أبى قلابة عن أنس قال : كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٦٤)

برقم (١٧٩٤) .

٢ ـ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة ﷺ أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدةً ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٨) برقم (٥٥١٨) .

٣ ـ وفيه أيضاً(١ـ٢٠٥) عن أبي المثنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وفى الكنز (٤ ـ ٢٧٣) برقم (٥٦٠٢) : رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور .

٤ ـ وفيه أيضاً عن قتادة عن أنس ﷺ قال: الأذان مثنى والإقامة واحدةً .

٥ ـ وفيه أيضاً عن هشام بن عروة أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وأخرجه الحارث بلفظ : كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم (الإقامة) كما فى المطالب العالية (١ ـ ٦٤) برقم (٢٢٥) .

٦ ـ وفيه أيضاً عن سليمان التيمى قال : حدثنى رجل فى مسجد الكوفة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (الأذان مثنى و) الإقامة واحدة ، قال : كذلك أذان بلال ، وعنه فى الكنز (٤ ـ ٢٢٩) برقم (٥٥٢٤) .

٧ ـ وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : كان يقول : الإقامة مرةً مرةً ، فإذا قال : قد قامت الصلاة قال مرتين .

٨ ـ وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال : أقمت معه بدابق فلم يكن يزيد على إقامة ولا يؤذن ويجعلها واحدة .

٩ ـ وفيه أيضاً عن أبي المثنى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يأمر المؤذن (أن) يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المارّ الأذان من الإقامة .

١٠ ـ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : أدركت أبي وجدى يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان

بالتربيع والترجيع والإقامة فرادى إلا التكبير وقد قامت الصلاة، أخرجه إسحاق فى مسنده كما فى الدراية (ص - ٦٠) .

باب ما جاء فى أن الإقامة مثنى مثنى

خـــالٍ .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى ، أخرجه أبو عوانة (١ - ٣٣١) والطحاوى (١ - ٦٥) والدارقطنى (١ - ٨٩) والبيهقى (١ - ٤٢١) وفى الخلافيات كما فى نصب الراية (١ - ٢٧٠) والدراية (ص - ٦١) وأخرجه أبو الشيخ كما فى الكنز (٤ - ٢٦٨) برقم (٥٥٢٠) وعن البيهقى فى الخلافيات فى عقود الجواهر (ص - ٤٠) .

الفصل الثانى

١ ـ حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت فى النوم كأنى مستيقظ أرى رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران نزل على جذم حائط من المدينة ، فأذن مثنى مثنى ثم جلس ، ثم أقام مثنى مثنى ، قال : « نعم ما رأيت علمها بلالاً » قال : قال عمر : قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقنى ، أخرجه أحمد (٥ - ٢٣٢) وفى (٥-٢٤٦) مطولاً بلفظ آخر ، وأخرجه أبو داود (١ - ٧٤ و ٧٥) والدارقطنى (١-٨٩) والبيهقى (١ - ٣٩١ و ٤٢٠ و ٤٢١) .

٢ ـ حديث أبى محذورة رضى الله عنه وقد ذكرنا من أخرجه قبل باب واحد فى

باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان، وقد جاء بألفاظ مختلفة فى بعض الروايات : علمنى رسول الله ﷺ الإقامة مثنى مثنى وفى بعضها : أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة ، أخرجه أحمد (٣ - ٤٠٩) و (٦ - ٤٠١) وابن ماجه (ص - ٥٢) وأبو داود (١ - ٧٣) والنسائى (١ - ١٠٣) وابن خزيمة (١ - ١٩٥) برقم (٣٧٧) والطحاوى (١ - ٦٤ و ٦٦) والدارقطنى (١ - ٨٧ و ٨٨) والبيهقى (١ - ٤١٦) والبغوى معلقاً (٢ - ٢٥٧) وابن حيان كما فى نصب الراية (١ - ٢٦٨) وموارد الظمآن (١-٩٥) برقم(٢٨٨) وعن النسائى فى الكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٧٦) وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٥٠٨) .

٣ - حديث أبى جحيفة رضي الله عنه أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك ، وفى رواية : إن بلالاً كان يؤذن للنبى ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ، أخرجه الدارقطنى (١-٩٠) وعنه فى الدراية(ص-٦١) ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير كما فى المجمع (١ - ٣٣٠) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ ٢٦٧) برقم (٥٥٠٠) .

٤ - حديث أصحاب محمد ﷺ ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصارى رضي الله عنه جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت فى المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذمة حائط ، فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٠٣ و ٢١٦) وابن خزيمة معلقاً (١ - ١٩٧) والطحاوى (١ - ٦٥) والبيهقى (١ - ٤٢٠) وأشار إليه الترمذى فى نفس الباب وقال : وهذا أصح ، ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٤) برقم (٥٤٦٢) .

٥ - حديث أبى محذورة رضي الله عنه أن النبى ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا، فأعجبه أذان أبى محذورة، فعلمه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، أخرجه أبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٨) برقم (٥٥١٣) .

٦ - حديث أبى محذورة رضي الله عنه، عن الأسود بن يزيد قال: سألت أبا محذورة كيف كنت تؤذن لرسول الله ﷺ؟ وأى شئ كنت تجعل آخر أذانك؟ قال: كنت أثنى الإقامة كمثل الأذان وأجعل آخر الأذان لا إله إلا الله، أخرجه أبو الشيخ كما فى الكنز (٤ - ٢٦٨) برقم (٥٥١٤) .

٧ - حديث مرسل عن ابن بريدة وقد ذكرناه فى باب ما جاء فى بدء الأذان برقم (١٥) من الفصل الثانى، أخرجه الحصكفى فى مسند الإمام أبى حنيفة (ص - ٤٤ و ٤٦) .

٨ - حديث مرسل عن ابن أبى ليلى أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٦١) برقم (١٧٨٨) وابن أبى شيبة (١ - ٢٠٥) وقد ذكرناه برقم (١٩) فى الفصل الثانى من باب بدء الأذان، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ - ٢٦٥) برقم (٥٤٦٨) وفى (٤ - ٢٦٨) برقم (٥٥١٩): رواه ابن أبى شيبة .

٩ - حديث مرسل عن الشعبى، أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ٢٦٤ و ٢٦٥) برقم (٥٤٦٧) وقد ذكرناه فى بدء الأذان برقم (٢٠) .

الفصل الثالث

١ - عن عبد الرزاق سمعت الثورى وأذن لنا بمنى فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين،

فصنع كما ذكر فى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى فى الأذان والإقامة تمام مثل الحديث ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٦٢) برقم (١٧٨٩) .

٢ - عن الأسود بن يزيد أن بلالاً كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٦٢) برقم (١٧٩٠) وفى (١-٤٦٣) برقم (١٧٩١) من طريق أخرى عن الأسود عن بلال رضى الله عنه قال : كان أذانه وإقامته (مرتين) مرتين ، أخرجه الطحاوى (١-٦٦) والدارقطنى (١ - ٩٠) والطبرانى فى مسند الشاميين كما فى نصب الراية (١ - ٢٦٩) وعنهم فى الدراية (ص - ٦٠ و ٦١) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٧٩٢) عن مسلم البطين قال : أخبرنى من سمع مؤذن على رضى الله عنه يجعل الإقامة مرتين مرتين ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٧٣) برقم (٥٦٠٧) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٧٩٣) عن فطر عن مجاهد قال: ذكر له الإقامة مرةً مرةً فقال: هذا شيء قد استخفته الأمراء: الإقامة مرتين مرتين، وأخرجه الطحاوى (١ - ٦٧) .

٥ - عن الهجيع بن قيس أن علياً رضى الله عنه كان يقول: الأذان والإقامة مثنى، وأتى على مؤذن يقيم مرةً مرةً فقال : ألا جعلتها مثنى لا أم للآخر ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٠٦) وعن البيهقى فى الكنز (٤-٢٦٩) برقم (٥٥٤٣) .

٦ - وفيه أيضاً عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه كان يثنى الإقامة، وأخرجه الطحاوى (١ - ٦٦) والدارقطنى (١-٨٩) .

٧ - وفيه أيضاً عن شعيب عن أبى العالية قال : إذا جعلتها إقامةً فاثنها .

٨ - وفيه أيضاً عن الحكم عن إبراهيم قال : لا تدع أن تثنى الإقامة .

٩ ـ وفيه أيضاً عن أبى اسحاق قال : كان أصحاب على ﵁ وأصحاب عبد الله ﵁ يشفعون الأذان والإقامة .

١٠ ـ وفيه أيضاً عن أبى معشر عن إبراهيم قال : إن بلالاً كان يثنى الأذان والإقامة .

١١ ـ عن سويد بن غفلة قال : سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى ، أخرجه الطحاوى (١-٦٦) والبيهقى فى الخلافيات كما فى نصب الراية (١-٢٩٤) وفى التلخيص (١ ـ ١٩٩) : رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى.

١٢ ـ وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : كان ثوبان ﵁ يؤذن مثنى ويقيم مثنى ، وأخرجه الدارقطنى كما فى الدراية (ص ـ ٦١) .

١٣ ـ وفيه أيضاً عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة ﵁ يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى .

١٤ ـ عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع ﵁ أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام ويثنى الإقامة، أخرجه الدارقطنى (١-٨٩) .

١٥ ـ عن جنادة بن أبى أمية عن بلال ﵁ أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى، أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين كما فى نصب الراية (١-٢٦٩) والتلخيص (١ ـ ١٩٩) والدراية (ص ـ ٦١) .

باب ما جاء فى التَّرَسُّل فى الأذان

قال .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله

ﷺ قال لبلال: « إذا أذنت فترسل فى أذانك، وإذا أقمت فاحدر » الحديث، أخرجه الحاكم (١ - ٢٠٤) والبيهقى (١ - ٤٢٨) والبغوى معلقاً (٢ - ٢٦٩ و ٢٧٠) وابن عدى كما فى نصب الراية (١ - ٢٧٥) والتلخيص (١-٢٠٠) والدراية (ص-٦١) وعن الترمذى والحاكم فى الكنز (٤-١٤٨) برقم (٣٢٧٢).

الفصل الثاني

١ - حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة، أخرجه الدارقطنى (١ - ٨٨) وعنه فى التلخيص (١ - ٢٠٠).

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: « إن الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن » أخرجه الدارقطنى (١-٨٨) وعنه فى الكنز (٤-١٤٨) برقم (٣٢٧٠).

٣ - حديث عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: « يا بلال! إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » أخرجه البيهقى (١ - ٤٢٨) وعنه فى التلخيص (١ - ٢٠٠).

٤ - حديث أبى محذورة رضي الله عنه مرفوعاً: « إذا أذنت المغرب فاحدرها مع الشمس حدراً » أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٦٨).

٥ - حديث على رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتل الأذان ويحدر فى الإقامة رواه الطبرانى فى معجمه الوسط كما فى نصب الراية

(١ - ٢٧٦) والدراية (ص - ٦١) .

الفصل الثالث

١ - عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبى الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، أخرجه ابن أبى شيبة (١ -٥ ٢١) والدارقطنى (١-٨٨) والبيهقى (١-٤٢٨) والبغوى معلقاً (٢ - ٢٧٠) والدارقطنى والبيهقى كما فى الكنز (٤ - ٢٦٥) برقم (٥٤٧٢) وبرقم (٥٤٧٥) عن الضياء المقدسى فى المختارة وابن أبى شيبة وأبى عبيد فى الغريب .

٢ - وفيه أيضاً عن أبى جعفر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرسل الأذان ويحدر فى الإقامة ، ومثله عند البيهقى ملعقاً (١ - ٤٢٨) والبغوى معلقاً (٢ - ٢٧٠) .

٣ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن ومحمد قال : كان يعجبهما إذا أخذ المؤذن فى الإقامة أن يمضى ولا يترسل .

٤ - وفيه أيضاً عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يحذف الإقامة .

٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : يرتل الأذان ويتبع الإقامة بعضها ببعض .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢٩) عن عمر بن سعد بن أبى حسين المكى أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه ، فقال له عمر بن عبد العزيز : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا ، والبخارى تعليقاً (١ - ٨٥) وكذا البغوى (٢ - ٢٧٠) .

٧ - وفيه أيضاً عن فائد بن بكير عن حذيفة رضى الله عنه قال: من شاء أن يجعل

رزقه فى صوته فضل .

٨ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم قال: الأذان جزم، وعند سعيد ابن منصور بلفظ : الأذان جزم ، والتكبير جزم ، والتسليم جزم ، والقرآن جزم ، كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٣١) وعند الضياء المقدسى : كانوا يجزمون التكبير كما هو برقم (٥٥٣٢) .

٩ - عن يحيى البكائى قال: قال رجل لابن عمر رضى الله عنهما: إنى أحبك فى الله ، قال ابن عمر : لكنى أبغضك فى الله ، فقال : ولم؟ قال : إنك تتغنى فى أذانك وتأخذ عليه أجراً، أخرجه الطبرانى فى الكبير بلين كما فى جمع الفوائد (١ - ١٧٠) برقم (١١٧٤) .

باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان

قال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث أبى جحيفة رضى الله عنه قال : رأيت بلالاً يؤذن ويدور فأتتبع فاه ههنا وههنا ، وإصبعاه فى أذنيه ، قال : ورسول الله ﷺ فى قبة له حمراء ، قال : فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالأبطح، فصلى رسول الله ﷺ إليها الظهر والعصر يمرُّ بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وعليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بريق ساقيه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٦٧ و ٤٦٨) برقم (١٨٠٦) وأحمد (٤ - ٣٠٨) والدارمى (ص - ١٤١) وابن ماجه (ص - ٥٢) وابن خزيمة (١ - ٢٠٣) برقم (٣٨٨) وأبو عوانة (١ - ٣٢٩ و ٣٣٠) والحاكم (١ - ٢٠٢) والبيهقى (١ - ٣٩٥ و ٣٩٦) والبغوى معلقاً (٢ - ٢٦٨) والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ الأصبهانى فى

كتاب الأذان كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٧٧ و٢٧٨) وأبو نعيم فى مستخرجه وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ ـ ٦٧) برقم (٥٥٠١) .

الفصل الثاني

١ ـ حديث سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه فى أذنيه وقال : « إنه أرفع لصوتك » أخرجه ابن ماجه (ص ـ ٥٢) والحاكم (٣ ـ ٦٠٧) والبيهقى (١ـ٣٩٦) وابن عدى كما فى الدراية (ص ـ٦١ و٦٢) والباوردى كما فى الكنز (٤ـ١٤٨) برقم (٣٢٦٧) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٧) برقم (٥٥٠٢) .

٢ ـ حديث أبى أمامة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه فى أذنيه وقال : « إنه أرفع لصوتك » الحديث ، أخرجه ابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٧٤) .

٣ ـ حديث بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا أذنت فاجعل إصبعيك فى أذنيك فإنه أرفع لصوتك » أخرجه البيهقى (١ ـ ٣٩٦) والطبرانى فى معجمه الكبير كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٧٨) وقال الهيثمى فى المجمع (١ ـ ٣٣٤) : وفيه عبد الرحمن بن عمار وهو ضعيف ، والكنز (٤ ـ ١٤٨) برقم (٣٢٦٧) .

٤ ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : اهتمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم للأذان بالصلاة . إلى أن قال : حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد فجعل إصبعيه فى أذنيه ونادى ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب الأذان كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٧٨) والتلخيص (١ ـ ٢٠٣) والدراية (ص ـ ٦٢) .

٥ ـ حديث بلال ؓ مؤذن رسول الله ﷺ أنه كان لايؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر ، وكان يدخل إصبعيه فى أذنيه كلتاهما عند الأذان وعند الإقامة ، أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٦) برقم (٥٤٨٧) .

٦ ـ حديث مرسل عن ابن المسيب أنه قال : أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن ، فجعل إصبعيه فى أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك ، فمضت السنة من يومئذ ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٣٩٦) .

الفصل الثالث

١ ـ عن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين أن المؤذن يضع سبابته فى أذنيه ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٦٨) برقم (١٨٠٧) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (١٨٠٨) عن سويد بن غفلة قال : كان بلال وأبو محذورة رضى الله عنهما يجعلون أصابعهما فى آذانهما بالأذان .

٣ ـ عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه ؓ أن بلالاً ؓ ركز العنزة ثم أذن ووضع إصبعيه فى أذنيه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٢١٠) .

٤ ـ وفيه أيضاً عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ووضع إصبعيه فى أذنيه .

٥ ـ وفيه أيضاً عن بسر قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يؤذن على بعير ، قال سفيان : قلت له : رأيته يجعل إصبعيه فى أذنيه ؟ قال : لا .

٦ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢١١) عن ابن عون عن محمد قال : كان الأذان أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، ثم يجعل إصبعيه فى أذنيه ، وأول من ترك إحدى إصبعيه فى أذنيه ابن الأصم ، وأخرجه الضياء المقدسى فى المختارة بلفظ :

كان المؤذنون يجعلون أصابعهم فى آذانهم ، وأول من وضع إحدى يديه عند أذنيه ابن الأصم مؤذن الحجاج ، كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٤٦) .

٧ - وفيه أيضاً عن هشام عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة فأرسل يديه، فإذا بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح أدخل إصبعيه فى أذنيه .

٨ - عن على بن الحسن بن شقيق يقول : كان عبد الله بن المبارك إذا رأى المؤذن لايدخل إصبعيه فى أذنيه يصيح به : أنفست بكوش أنفست بكوش (١) أخرجه الحاكم (١ - ٢٠٢ و ٢٠٣) .

٩ - عن ابن سيرين أن بلالاً جعل إصبعيه فى أذنيه فى بعض أذانه أو فى إقامته ، أخرجه البيهقى (١ - ٣٩٦) .

١٠ - عن جنادة بن أبى أمية عن بلال ﵁ أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعه فى أذنه ، رواه الطبرانى فى مسند الشاميين كما فى نصب الراية (١ - ٢٢٩) والتلخيص (١-٢٩٩) والدراية(ص-٦١) .

١١ - عن بلال ﵁ مؤذن رسول الله ﷺ أنه كان لايؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يدخل إصبعيه فى أذنيه كلتاهما عند الأذان وعند الإقامة ، أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٤٥٨٧) .

١٢ - عن الحسن وابن سيرين أن المؤذن يضع سبابته فى أذنيه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٦٨) برقم (١٨٠٧) .

---

(١) وفى الهامش : كذا فى نسخ المستدرك والتلخيص ولعله لفظ فارسى بمعنى : الأذن والله أعلم ، قلت : الصواب عندى : انكشت بكوش أى أدخل الأصبع فى الأذن .

باب ما جاء فى التثويب فى الفجر

قوله : وفى الباب عن أبى محذورة رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ ـ حديث أبى محذورة ﵁ أن النبى ﷺ علمه الأذان ثم قال له : وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل : « الصلاة خير من النوم مرتين » أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٥٧ و ٤٥٨ و٤٧٢) برقم (١٧٧٩ و ١٨٢١) وابن أبى شيبة (١ ـ ٢٠٤) عن ابن أبى محذورة عن أبيه ﵁ أنه كان يخفض صوته بالأذان مرةً مرةً حتى إذا انتهى إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله رجع إلى قوله : أشهد أن لا إله إلا الله فرفع بها صوته مرتين مرتين ، حتى إذا انتهى إلى حيَّ على الصلاة قال : الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول فى الفجر ، وفى (١ ـ ٢٠٩) عن أبى محذورة ﵁ أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبى بكر ولعمر فكان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم ، وأخرجه أحمد من طرق مختلفة فى (٣ ـ ٤٠٨ و ٤٠٩) وأبو داود (١ ـ ٧٢ و٧٣) والنسائى(١ـ١٠٤ و ١٠٦) وابن خزيمة (١ـ٢٠٠ و ٢٠١) برقم (٣٨٥) والطحاوى (١ـ٦٧) والدارقطنى (١ ـ ٨٧ و ٨٨) والبيهقى (١ ـ ٣٩٤ و ٤١٧ و ٤٢٢) والبغوى (٢ ـ ٢٦٣ و ٢٦٤) برقم (٤٠٨) ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الرابع والسبعين من القسم الأول كما فى نصب الراية (١ـ٢٦٥) وموارد الظمآن (١ـ٩٥) برقم (٢٨٩) وصححه ابن السكن كما فى التلخيص (١ـ٢٠١) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ ـ ١٤٨ و ٢٦٧ و ٢٦٨) برقم (٣٢٦٩ و ٣٢٨٤) وفى (٤ ـ ٢٦٧) برقم (٥٥١٠) : رواه ابن أبى شيبة وأبو الشيخ فى الأذان ، وفى (٤ ـ ٢٦٨) برقم (٥٥١٥ و ٥٥١٧) عن

عبد الرزاق وأبى الشيخ .

٢ ـ حديث الباب حديث بلال رضي الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أثوب فى الفجر ونهانى أن أثوب فى العشاء ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٧٣) برقم (١٨٢٤) ، وأحمد (٦ ـ ١٤) وابن ماجه (ص ـ ٥٢) والدارقطنى (١ ـ ٩٠) والبيهقى (١ ـ ٤٢٤) والبغوى معلقاً (٢ ـ ٢٦٤) وعن الترمذى وابن ماجه فى الكنز (٤ ـ ١٤٨) برقم (٣٢٧٨) وفى (٤ ـ ٢٧٠) برقم (٥٥٦١) : رواه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ فى الأذان .

الفصل الثاني

١ ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه أن عبد الله بن زيد رأى الرؤيا وأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال ﷺ : « إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله » ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر ، أخرجه أحمد (٤ ـ ٤٣) والبيهقى (١ ـ ٤٢٢ و ٤٢٣) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ ـ ٢٧٠) برقم (٥٥٦٤) وفى الدراية (ص ـ ٦٠) : أخرجه أحمد وابن ماجه .

٢ ـ حديث سعد رضي الله عنه ، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن فى مسجد رسول الله ﷺ ، قال حفص : حدثنى أهلى أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقالوا له : إنه نائم ، فنادى بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى أذان صلاة الفجر ، أخرجه الدارمى (ص ـ ١٤٠) والبيهقى (١ ـ ٤٢٢) ورواه البيهقى فى المعرفة وقال : هذا مرسل حسن والطريق له صحيح ، كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٦٥) .

٣ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى ، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله ابن زيد وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصارى رسول الله ﷺ ليلاً ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن، قال الزهرى: وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله ﷺ ، قال عمر : يا رسول الله ! قد رأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى ، أخرجه ابن ماجه (ص-٥١) والدارقطنى (١ - ٩٠) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان وسنده على شرط مسلم كما فى الكنز (٤ - ٢٦٤) برقم (٥٤٦٥) .

٤ ـ حديث أنس رضى الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر: حىّ على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة (١ - ٢٠٢) برقم (٣٨٦) والدارقطنى (١ - ٩٠) بزيادة: الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وفى رواية عنده قال : كان التثويب فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن فى الأذان حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح فليقل: الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، وأخرجه البيهقى (١ - ٤٢٣) ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى كما فى نصب الراية (١-٢٦٤) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤-٢٧٠) برقم (٥٥٥٧) وسعيد بن منصور فى سننه باللفظ الأخير كما فى الكنز (٤ - ٢٧١) برقم (٥٥٧١) .

٥ ـ حديث نعيم بن النحام رضى الله عنه قال : كنت مع امرأتى فى مرطها فى غداة باردة، فنادى منادى رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال : ومن قعد فلا حرج ، قال : فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج ، أخرجه البيهقى (١ - ٣٩٨ و ٤٢٣) .

٦ - حديث بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: « ما أحسن هذا يا بلال! اجعله فى أذانك » رواه الطبرانى فى معجمه الكبير فى باب الباء فى ترجمة " حفص ابن عمر " عن بلال كما فى نصب الراية (١ - ٢٦٤) والدراية (ص - ٥٩) وأبو داود كما فى الكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٨٦) وعن الطبرانى فى الكبير فى (٤ - ٢٧٠) برقم (٥٥٦٣) .

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده قد أغفا ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فقال : « اجعله فى أذانك إذا أذنت للصبح » فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح ، رواه الحافظ أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب الأذان كما فى نصب الراية (١-٢٦٤) والدراية (ص-٦٠) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤-٢٧١) برقم (٥٥٦٩) .

٨ - حديث بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت فى تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٢) .

٩ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى أذان الصبح ، أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط كما فى نصب الراية (١ - ٢٦٥) والدراية (ص - ٦٠) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤-٢٧٠) برقم (٥٥٦٥) وقال الهيثمى فى المجمع (١ - ٣٣٠) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح بن أبى الأخضر واختلف فى احتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب .

١٠ - حديث بلال رضي الله عنه أنه كان ينادى بالصبح فيقول : حيَّ على خير

العمل ، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم ، وترك حيّ على خير العمل ، أخرجه البيهقى (١ - ٤٢٥) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٥٠٤) ورواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الرحمن المتقدم (أى ابن عمار بن سعد) وقد ضعفه ابن معين كما فى المجمع (١ - ٣٣٠) .

١١ - حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه ، أتى بلال النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة مرةً ، فقيل له : إنه نائم ، فنادى : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى صلاة الفجر ، أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير كما فى الكنز (٤-٢٧٠) برقم (٥٥٦٢).

١٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح ، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعاد إليه فرأى منه ثقلة، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فذهب فأذن فزاد فى أذانه: الصلاة خير من النوم ، فقال له النبي ﷺ : « ما هذا الذى زدت فى أذانك ؟ » قال : رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط ، فقال : « اذهب فزده فى أذانك ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قسيط ولم أجد من ذكره كما فى نصب الراية (١ - ٣٣٠) .

١٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن بلالاً أتى النبي ﷺ عند الأذان فى الصبح فوجده نائماً فناداه : الصلاة خير من النوم ، فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله فى الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر، رواه الطبرانى فى الأوسط وقال : تفرد به مروان بن ثوبان قلت : ولم أجد من ذكره كما فى المجمع (١ - ٣٣٠) .

١٤ - حديث سعد القرظ رضي الله عنه كان بلال ينادى بالصبح فيقول : حيّ على خير العمل ، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم ،

وترك حيّ على خير العمل ، أخرجه أبو الشيخ كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٥٠٤) .

١٥ - حديث مرسل عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قال : وكان أعمى فكان لايؤذن حتى يقال له : أصبحت ، فلما كان ذات ليلة أذن بلال ثم جاء يؤذن النبى ﷺ فقيل لـه : إنه نائم ، فنادى بلال : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى الصبح ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٧٢) برقم (١٨٢٠) وابن أبى شيبة (١ - ٢٠٨) .

١٦ - حديث مرسل عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يثوب فى صلاة الفجر ولا يثوب فى غيرها ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٧٣) برقم (١٨٢٣) والبيهقى (١ - ٤٢٤) .

الفصل الثالث

١ - عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم يا أمير المؤمنين ، فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح ، أخرجه مالك فى موطئه (ص - ٢٤) ومحمد (ص - ٨٢ و ٨٤) والبغوى معلقاً (٢ - ٢٦٥) وعن مالك فى الكنز (٤ - ٢٧٠) برقم (٥٥٥٩) .

٢ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنـه كان يقول : حيّ على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، أخرجه عبد الرزاق (١-٤٧٣) برقم(١٨٢٢) وابن أبى شيبه (١ - ٢٠٨ و ٢١٥) والطحاوى (١ - ٦٧) بلفظ عن ابن عمر قال : كان فى الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة

خير من النوم، والدارقطني (١ - ٩٠) بلفظ: أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت حيّ على الفلاح في الفجر فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، والبيهقي (١ - ٤٢٣) مثل الطحاوي ، وفي التلخيص (١ - ٢٠١) : رواه السراج والطبراني والبيهقي .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٨٢٥) عن عيسى بن أبي عزة عن عامر أنه كان ينهى مؤذنه أن يثوب إلا في العشاء والفجر .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٤٧٤) برقم (١٨٢٦) عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في التثويب إذا قال في الأذان حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٨٢٧) عن ابن مسلم أن رجلاً سأل طاوساً جالساً مع القوم فقال : يا أبا عبد الرحمن ! متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ فقال طاوس : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ ولكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه فأذن بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم ،وعن عبد الرزاق في الكنز (٤ - ٢٧٠) برقم (٥٥٦٧) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٨٢٨) عن ابن جريج قال : سألت عطاءً متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ قال : لا أدري .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٨٢٩) عن عمر بن حفص أن سعداً أول من قال : الصلاة خير من النوم في خلافة عمر . . . . (١) فقال : بدعة ثم

---

(١) وفي الهامش : في موضع النقاط في الأصل (وتوفي أبو بكر) ويأبى عنه السياق والسباق ولا وجود له في الكنز .

تركه ، وإن بلالاً لم يؤذن لعمر ، وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٧٠) برقم (٥٥٦٨) .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ٤٧٥) برقم (١٨٣١) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فما حكى عليك إذا أذن المؤذن بالليل والنهار مكث ساعةً بعد ما يفرغ من التأذين ثم ينادى بصوته : ألا حيَّ على الصلاة مراراً ، قال : لم أعلم ولم يبلغنى .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٨٣٢) عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فسمع رجلاً يثوب فى المسجد فقال : اخرج بنا من (عند) هذا المبتدع ، وأخرجه أبو داود (١ - ٧٩) والبيهقى (١ - ٤٢٤) وفيه : عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر ، فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة ، والبغوى معلقاً (٢ - ٢٦٥ و ٢٦٦) نحو مالك والبيهقى كليهما ، وأخرجه الضياء المقدسى فى المختارة مثل عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٢٧٠) برقم (٥٥٦٦) .

١٠ - عن ابن أبى محذورة عن أبيه ﵁ أنه كان يخفض صوته بالأذان مرةً مرةً إلخ وفيه : حتى إذا انتهى إلى حيَّ على الصلاة قال : الصلاة خير من النوم ، فى الأذان الأول من الفجر ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٠٤) .

١١ - عن عطاء عن أبى محذورة ﵁ ، وعن عطاء عن سويد عن بلال ﵁ أنه كان آخر تثويبها : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٠٨) وأخرجه فى التثويب فى أى صلاة هو (١ - ٢٠٩) أنهما كانا لايثوبان إلا فى الفجر ، وعن بلال أخرجه البيهقى (١ - ٤٢٤) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٥١١) وعن عبد الرزاق برقم (٥٥١٢) .

١٢ - وفيه أيضاً عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى

مؤذنه : إذا بلغت حيّ على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم فإنه أذان بلال، وأخرجه فى (١ - ٢٠٩) أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له : رباح أن لايثوب إلا فى الفجر .

١٣ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن رجل يقال له : إسماعيل قال: جاء المؤذن عمر رضي الله عنه بصلاة الصبح ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأعجب به عمر وقال للمؤذن : أقرها فى أذانك .

١٤ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن محمد قال : ليس من السنة أن يقول فى صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم .

١٥ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله .

١٦ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أبي خالد عن القاسم بن مخيمرة أنه كان يقول فى أذانه فى التثويب : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم .

١٧ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن ومحمد قال: كان التثويب عندهما أن يقول : حيّ على الصلاة ، الصلاة خير من النوم .

١٨ - وفيه أيضاً عن عمران بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم ، فقال : لا ، يزيدون فى الأذان ما ليس منه .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ٢٠٩) عن عبد الله بن مسلم قال : سمعت مؤذن عمر بن عبد العزيز يقول : الصلاة خير من النوم .

٢٠ - عن زبيد عن خيثمه قال : كانوا يثوبون فى العشاء والفجر ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٠٩) .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن ابن الأصبهانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : ما ابتدعوا بدعة أحبّ إلىّ من التثويب فى الصلاة يعنى العشاء والفجر .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يثوبون فى العشاء والفجر .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى قال : يثوب فى العشاء والفجر .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يثوبون فى العتمة والفجر ، وكان مؤذن إبراهيم يثوب فى الظهر والعصر فلا ينهاه .

٢٥ ـ عن محمد بن سيرين عن أنس ؓ قال: كان التثويب فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن حىّ على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم مرتين ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٦٧) والدارقطنى (١ ـ ٩٠) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ ـ ٢٧١) برقم (٥٥٧١) .

٢٦ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عمر ؓ أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت حىّ على الفلاح فى الفجر فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٩٠) والبيهقى (١ ـ ٤٢٣) وفى الكنز (٤ ـ ٢٧٠) برقم (٥٥٥٨) : رواه الدارقطنى والبيهقى .

٢٧ ـ عن مجاهد قال: لما قدم عمر بن الخطاب ؓ مكة أتاه أبو محذورة فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح ، فقال له عمر : حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك؟ تأتنا ثانياً! أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤-٢٦٦) برقم (٥٤٨٣) .

٢٨ ـ عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر فى النداء ثلاثاً

ويشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حىّ على الفلاح قال على أثرها: حىّ على خير العمل ، أخرجه البيهقى (١ - ٤٢٤) .

٢٩ - عن بلال رضى الله عنه أنه كان يؤذن بالصبح فيقول: حىّ على خير العمل، أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٨٩) .

٣٠ - عن سويد بن غفلة قال : كان بلال رضى الله عنه لايثوب إلا فى الفجر وكان لايؤذن حتى ينشقّ الفجر ، أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الكنز(٤-٢٧٠) برقم (٥٥٦٠) .

باب ما جاء أنّ من أذّن فهو يقيم

قوله : وفى الباب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان فى مسير له، فحضرت الصلاة فنزل القوم ، فطلبوا بلالاً فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال فقال القوم : إن رجلاً قد أذن ، فمكث القوم هوناً ثم إن بلالاً أراد أن يقيم فقال له النبى ﷺ : « مهلاً يا بلال ! فإنما يقيم من أذن » أخرجه البيهقى (١ - ٣٩٩) وقال: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف، وأخرجه أبو حفص عمر بن شاهين فى " كتاب الناسخ والمنسوخ " وأبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب الأذان والخطيب البغدادى كما فى نصب الراية (١ - ٢٨٠) قال ابن أبى حاتم فى العلل (١ - ١٢٣) : قال أبى : هذا حديث منكر وسعيد ضعيف الحديث وقال مرةً : متروك الحديث ، ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٣) وفى التلخيص (١ - ٢٠٩) :

رواه الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وأبو الشيخ فى الأذان، وفى المطالب (١-٧٠) برقم (٢٤٥) : رواه عبد بن حميد ، وفى الهامش: فيه سعيد بن راشد المازنى السماك وهو ضعيف قاله البوصيرى ، وفى الدراية (ص - ٦٣) : رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، وعن الطبرانى فى الكبير فى الكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٨٠) .

٢ - حديث الباب حديث زياد بن الحارث الصدائى ؓ قال : كنت مع رسول الله ﷺ فأمرنى فأذنت الفجر ، فجاء (بلال) فقال النبى ﷺ : « يا بلال ! إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٧٦) برقم (١٨٣٣) وابن أبى شيبة (١ - ٢١٦) وأحمد (٤-١٦٩) وابن ماجه (ص - ٥٢) وأبو داود (١-٧٦) والطحاوى (١-٦٩) والبيهقى (١ - ٣٨١ و ٣٩٩) والبغوى معلقاً (٢ - ٣٠١ و ٣٠٢) وأحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذى والنسائى كما فى الكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٧٩) وابن قانع كما فى (٤ - ١٤٩) برقم (٣٢٩١) وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد وابن سعد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبغوى والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٤٩٧) .

الفصل الثانى

١ - حديث حبان بن بح الصدائى ؓ قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضرت صلاة الصبح فقال لى : « يا أخا صداء ! أذن » فأذنت ، فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يقيم إلا من أذن » أخرجه الحسن بن سفيان وأبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ١٤٩ و ٢٦٧) برقم (٣٢٩٢ و ٥٤٩٥) .

٢ - حديث عبد الله بن زيد ؓ ، عن عبد الله بن محمد الأنصارى عن

عمه عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه رأى الأذان فى المنام فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، قال : فأذن بلال وجاء عمى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنى أرى الرؤيا ويؤذن بلال ؟ قال : « فأقم أنت » فأقام عمى ، أخرجه الطيالسى (٤ - ١٤٨) برقم (١١٠٣) وأحمد فى مسنده (٤ - ٤٢) وفيه : فقلت : يا رسول الله ! أنا رأيت أريد أن أقيم ، قال : « فأقم أنت » فأقام هو وأذن بلال، وأخرجه أبو داود (١ - ٧٦) والطحاوى (١ - ٦٩) وفيه فى طريق: أمر النبى ﷺ بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام ، وفى طريق آخر : فلما أذن بلال ندم عبد الله فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم،وأخرجه الدارقطنى (١-٩٠) والبيهقى (١ - ٣٩٩) مثل الطيالسى والطحاوى ، وأخرجه البغوى معلقاً (٢ - ٣٠٢) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٣) برقم (٥٤٥٥ و ٥٤٥٦ و ٥٤٥٧ و ٥٤٥٨ و ٥٤٥٩) .

٣ - حديث عمر رضى الله عنه أنه جاء فقال : أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال ؟ قال : « فأقم أنت » أخرجه ابن شاهين وقال : غريب لا أعلم أحداً قال فيه : إن الذى أقام عمر إلا فى هذا والمعروف أنه عبد الله بن زيد كما فى التلخيص (١ - ٢١٠) .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أول من أذن فى الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد ، أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم كما فى التلخيص (١ - ٢١٠) والكنز (٤ - ٢٦٤) برقم (٥٤٦٠) .

٥ - حديث مرسل عن الزهرى قال : قال النبى ﷺ : « إنما يقيم من أذن » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢١٦) .

الفصل الثالث

١ - عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت أبا محذورة رضي الله عنه جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام ، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢١٦) والبيهقى(١-٣٩٩).

٢ - وفيه أيضاً عن بعض بنى مؤذنى النبى ﷺ قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم .

٣ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن قال : لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره .

باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» أخرجه البيهقى (١ - ٣٩٧) وعن الترمذى فى الكنز (٤ - ١٤٨ و ٢٦٨) برقم (٣٢٧٧ و ٥٥٢٣) .

الفصل الثانى

١ - حــديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : يا ابن عباس ! إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر ، أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى نصب الراية (١-٢٩٢) والتلخيص (١ - ٢٠٦) والدراية (ص - ٦٥) والكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٨٨) .

٢ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن

الرجل إلا وهو طاهر ، ولايؤذن إلا وهو قائم ، أخرجـــه البيهقى (١ - ٣٩٢ و ٣٩٧) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى نصب الراية (١ - ٢٩٢) وفى التلخيص (١ - ٢٠٥) : رواه البيهقى والدارقطنى فى الأفراد وأبو الشيخ فى الأذان ، وعن أبى الشيخ فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٤٩٦) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : حق وسنة مسنونة أن لايؤذن مؤذن إلا متوضئاً، قال: هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة فلا يؤذن إلا متوضئاً، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٦٥ و ٤٦٦) برقم (١٧١٩) وأخرجه البخارى معلقاً إلى قوله : حق وسنة ، فى (١ - ٨٨) وأشار إليه البيهقى فى (١-٣٩٧) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٤٢) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٤٦٦) برقم (١٨٠٠) عن أيوب عن ابن سيرين أو غيره قال : لايؤذن الرجل إلا على وضوء .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٨٠١) عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لايرون بأساً أن يؤذن المؤذن على غير وضوء ، وأخرجه ابن أبى شيبة(١-٢١١) وأشار إليه البيهقى فى (١ - ٣٩٧) .

٤ - عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : لايؤذن المؤذن إلا متوضئاً ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢١١) وأخرجه الترمذى فى نفس الباب (١-٢٨) بلفظ : لاينادى بالصلاة إلا متوضئ ، وأخرجه البيهقى (١ - ٣٩٧) .

٥ - وفيه أيضاً عن معقل بن عبيد الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٢١٢) عن ثوير قال: كنت مؤذناً فأمرنى مجاهد

أن لا أؤذن حتى أتوضأ .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٢١١) عن إبراهيم قال : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ ، ثم أخرجه عن طريق ثان ، وأخرجه البخاري معلقاً في (١ - ٨٨) .

٨ - وفيه أيضاً عن هشام عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ، وأشار إليه البيهقي في(١-٣٩٧).

٩ - وفيه أيضاً عن جابر عن عبد الرحمن الأسود أنه كان يؤذن على غير وضوء .

١٠ - وفيه أيضاً عن إسماعيل عن الحسن قال : لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر ، وأشار إليه البيهقي في (١ - ٣٩٧) .

١١ - وفيه أيضاً عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء .

١٢ - وفيه أيضاً عن عبد الخالق عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء .

باب ماجاء أَن الإِمام أَحقُّ بالإِقامة

حال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول : كان مؤذن النبي ﷺ يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٧٥ و ٤٧٧) برقم (١٨٣٠ و ١٨٣٧) وأحمد

(٥ ـ ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ١٠٥) وأبو داود (١ ـ ٧٩) والحاكم (١ ـ ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢١٣) والبيهقى (١ ـ ٣٨٥) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ ـ ٢٧٢) برقم (٥٥٩٤) وبرقم (٥٥٩٦) : رواه عبد الرزاق .

الفصل الثاني

١ ـ حديث أبى قتادة الأنصارى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٠٤) برقم (١٩٣٢) وابن أبى شيبة (١ ـ ٤٠٥) وأحمد (٥ ـ ٢٩٦ و ٣٠٩) بلفظ : « إذا نودى للصلاة إلخ » وأخرجه مثل الطيالسى فى (٥ ـ ٣٠٥ و ٣٠٨) وأخرجه فى (٥ ـ ٣١٠) : « لا تقوموا حتى ترونى يعنى للصلاة » وأخرجه الدارمى (ص ـ ١٤٩ و ١٥٠) والبخارى (١ ـ ٨٨ و ١٢٤) ومسلم (١ ـ ٢٢٠) وأبو داود (١ ـ ٨٠) والنسائى (١ ـ ١١١) ، وأبو عوانة (٢ ـ ٢٧ و ٢٨) والبغوى (٢ ـ ٣١٢) برقم (٤٤٠) .

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبى ﷺ فى الحاجة تكون له ، فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائماً يكلمه فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبى ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٠٤) برقم (١٩٣١) وابن أبى شيبة (١ ـ ٤١٤) وأبو داود (١ ـ ٨٠) .

٣ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى ﷺ مقامه ، أخرجه مسلم (١ ـ ٢٢٠) وأبو داود (١ ـ ٨٠) وأبو عوانة (٢ ـ ٣٠) والبغوى معلقاً (٢ ـ ٣١٣ و ٣١٤) .

٤ ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٨٠) .

٥ ـ حديث جابر رضى الله عنه وفيـــه : « ولا تقوموا حتى تروني » أخرجه الترمذى (١ ـ ٢٧) والحاكم (١ ـ ٢٠٤) والبيهقى (١ ـ ٤٢٨) والبغوى معلقاً (٢ ـ ٢٦٩ و ٢٧٠) وابن عـــدى كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٧٥) والتلخيص (١ ـ ٢٠٠) والدراية (ص ـ ٦١) وعن الترمذى والحاكم فى الكنز (٤ ـ ١٤٨) برقم (٣٢٧٢).

٦ ـ حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة » أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ ـ ١٤٨) برقم (٣٢٧٥) .

٧ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « المؤذن أحقُّ بالأذان والإمام أحقُّ بالإقامة » أخرجه أبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ ـ ١٤٨) برقم (٣٢٨٢) .

٨ ـ حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : كان بلال يؤذن ثم يستأذن على النبى ﷺ، أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ـ٢٧٢) برقم (٥٥٩٥).

٩ ـ حديث مرسل عن عروة قال : كان النبى ﷺ بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون يتكلم بالحاجات ويقضيها فجعل له عود فى القبلة كالوتد يستمسك عليه لذلك ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٠٣ و ٥٠٤) برقم (١٩٣٠) .

١٠ ـ حديث مرسل عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر يقيم الصلاة ، يقوم الناس إلى الصلاة فلا يأتى النبى ﷺ مقامه حتى يعدل الصفوف، أخرجه عبد الرزاق (١ـ٥٠٧) برقم (١٩٤٢) .

الفصل الثالث

١ ـ عن عكرمة بن خالد أن عمر رضى الله عنه قال لأبى محذورة : إذا أذنت الأولى

أذن ثم ثوب آتك، أخرجه عبد الرزاق (١-٤٧٦و٤٨٢) برقم (١٨٣٤و١٨٥٤).

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٨٣٥) عن حنظلة بن أبى سفيان أن عمر ﵁ قال لأبى محذورة : إذا أذنت الأولى فصلّ ركعتين ، ثم أقم فإنى سأخرج إليك ، قال : وكان يؤذن على صفة (١) زمزم .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٨٣٦) عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال على ﵁ : المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ، قال سفيان : يعنى يقول الإمام للمؤذن : تأخر حتى أتوضأ أو أصلى ركعتين ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤١٤) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٤٤) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٩٣٣) عن أبى خالد الوالبى أن علياً ﵁ خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام فقال : ما لكم سامدين ؟ وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٥) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٩٣٤) عن زبير بن عدى عن إبراهيم قال : سألته أقياماً تنتظرون الإمام ؟ قال : بل قعوداً، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٤٠٥).

٦ - عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن ينتظر الرجل إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة وليس عندهم الإمام وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً وكان يقال : هو السمود ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٥) .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠٦) عن مغيرة عن إبراهيم فى القوم ينتظرون الإمام قياماً ، قال : ذلك السمود .

٨ - وفيه أيضاً (١-٤١٤) عن الحسن بن عبيد الله قال: كانوا ينتظرون الأسود وكان إمامهم .

---

(١) بضم الصاد وتشديد الفاء المفتوحة .

٩ - وفيه أيضاً عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كانوا ينتظرون الإمام حتى ينزل المؤذن .

١٠ - وفيه أيضاً عن مفضل بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب ﷺ انتظر بعد ما أقيمت الصلاة .

١١ - وفيه أيضاً عن أبي عثمان قال : إن كان عمر ﷺ ليقادم الرجل بعد ما تقام الصلاة .

١٢ - وفيه أيضاً عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : أقيمت الصلاة وصفت الصفوف فابتدر رجل لعمر فكلمه فأطالا القيام حتى ألقيا على الأرض والقوم صفوف .

باب ما جاء في الأذان بالليل

قوله : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأنيسة ، وأنس ، وأبي ذر ، وسمرة رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يغرنكم أذان بلال من سحوركم فإنما يؤذن ليرجع قائمكم وليستيقظ نائمكم ولا الفجر الذي هو كذا» يعني بالمستطيل ، أخرجه الطيالسي (٢ - ٤٦ و ٤٧) برقم (٣٥٠) وأحمد (١-٣٨٦ و ٤٣٥) وفيه: « لا يمنعن أحدكم أذان بلال » أو قال: « نداء بلال من سحوره، فإنه يؤذن » أو قال : « ينادي ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم » ثم ليس أن يقول : هكذا أو قال : هكذا حتى يقول : هكذا ، وأخرجه البخاري (١ - ٨٧) ومسلم (١ - ٣٥٠) وابن ماجه (ص-١٢٢) وأبو داود (١- ٣٢٠)

والنسائى (١ - ١٠٥) وابن الجارود (ص - ١٣٩) وابن خزيمة (١ - ٢٠٩) برقم (٤٠٢) وأبو عوانة (١-٣٧٣) والطحاوى (١-٦٨) والبيهقى (١-٣٨١) وعن النسائى فى الكنز (٤ - ٣١١) برقم (٦٣٠٥) وبرقم (٦٣٠٨) عن أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قالت : فلا أعلمه، إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا ، أخرجه أحمد (٦ - ٤٤) والدارمى (ص-١٤٠) والبخارى (١ - ٨٧) وفى الصيام (١-٢٥٧) ومسلم فى الصيام (١-٣٥٠) والنسائى (١ - ١٠٥) وابن الجارود (ص - ٦٥) وابن خزيمة (١ - ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢) برقم (٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨) والطحاوى(١-٦٧) والبيهقى (١-٣٨٢) ورواه أبو يعلى بلفظ: « كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » كما فى المجمع (٣ - ١٥٤) ورجاله ثقات ، والبخارى والنسائى كما فى الكنز (٤ - ٣١١) برقم (٦٣٠٤) وابن خزيمة فى صحيحه كما فى الكنز (٤ - ٣١١) برقم (٦٣١٩) بلفظ : « إن ابن أم مكتوم ينادى بليل الخ » .

٣ - حديث أنيسة رضى الله عنها ، عن خبيب بن عبد الرحمن قال : حدثتنى عمتى أنيسة قالت : كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلو واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر ، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، أخرجه الطيالسى (٧ - ٢٣١) برقم (١٦٦١) وأحمد (٦ - ٤٣٣) بلفظ: « إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال » أو : « إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان يصعد هذا وينزل هذا

فنتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر، وفى رواية : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » قالت : وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فنقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحورى، وفى رواية : إن النبى ﷺ قال : « إن ابن أم مكتوم أو بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم » فما كان إلا أن يؤذن أحدهما ويصعد الآخر ، فنأخذ بيده ونقول : كما أنت حتى نتسحر .

وأخرجه النسائى (١ - ١٠٥) بلفظ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » وأخرجه ابن خزيمة(١-٢١٠) برقم (٤٠٤ و ٤٠٥) والطحاوى (١ - ٦٧ و ٦٨) والبيهقى (١ - ٣٨٢) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ - ٢٨٩) والدراية (ص - ٦٤) والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٣ - ١٥٤) وأخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان كما فى الكنز (٤ - ٣١٠) برقم (٦٣٠٣) وبرقم (٦٣١٨) عن أحمد .

٤ - حديث أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : « لايمنعكم أذان بلال من السحور فإن فى بصره شيئاً » أخرجه أحمد (٣ - ١٤٠) والطحاوى(١-٦٨) وقال الهيثمى فى المجمع (٣-١٥٣) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضاً، ورواه أحمد وأبو يعلى والطحاوى والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤-٣١١) برقم (٦٣١٠) وبرقم (٦٣١٣) رواه أحمد والنسائى والطحاوى .

٥ - حديث أبى ذر ؓ قال : قلت لرسول الله ﷺ : إنى أريد أن أبيت عندك الليلة فأصلى بصلاتك، قال : « لاتستطيع صلاتى » فقام رسول الله ﷺ يغتسل فيستر بثوب وأنا محول عنه ، فاغتسل ثم فعلت مثل ذلك ، ثم قام يصلى وقمت معه حتى جعلت أضرب برأسى الجدرات من طول صلاته ، ثم

أذن بلال للصلاة فقال : « أفعلت ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال ! إنك لتؤذن إذا كان الصبح ساطعاً فى السماء وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضاً » ثم دعا بسحور فتسحر ، أخرجه أحمد (٥ - ١٧١) وفى (٥-١٧٢) بلفظ : إن النبى ﷺ قال لبلال: « أنت يا بلال ! مؤذن ، إذا كان الصبح ساطعاً فى السماء فليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً » ثم دعا بسحوره فتسحر وكان يقول : « لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور » وأخرجه الطحاوى (١ - ٦٨) .

٦ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا » وفى رواية : « لا يمنعكم أذان بلال من السحور ولا الصبح المستطيل، ولكن الصبح المستطير فى الأفق » أخرجه الطيالسى (٤- ١٢٢) برقم (٨٩٧) وأحمد فى مسنده (٥ - ٩) بلفظ : إن رسول الله ﷺ قال: « لا يغرنكم نداء بلال فإن فى بصره سوءاً ولا بياض يرى بأعلى السحر » وفى (٥ - ١٣): « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير » وفى رواية : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الأفق » وأخرجه مسلم (١-٣٥٠) وأبو داود (١ - ٣٢٠) والترمذى (١ - ٨٨) والنسائى (١ - ٣٠٥) وأبو عوانة (١ - ٣٧٣) والطحاوى (١ - ٦٨) والدارقطنى (١ - ٢٣٢) والحاكم (١ - ٤٢٥) والبيهقى (١ - ٣٨٠) والبغوى (٢ - ٣٠٠) برقم (٤٣٥) وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى كما فى الكنز (٤-٣١١) برقم (٦٣٠٧) وبرقم (٦٣١١) عن الطيالسى ومسلم والنسائى وابن خزيمة والدارقطنى ، وبرقم (٦٣١٢) عن أحمد، وبرقم (٦٣١٤) عن أبى داود، وبرقم (٦٣١٥): رواه الطيالسى وأحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم .

٧ - حديث الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتـــوم » أخرجه مالك (ص - ٢٥) والشافعى فى الأم (١-٧٢) وأشار إليه عبد الرزاق (١ - ٤٧١) برقم (١٨١٩) وأخرجه فى (١-٤٩٠ و٤٩١) برقم (١٨٨٥ و١٨٨٦) والحميدى (٢-٢٧٦ و٢٧٧) برقم (٦١١) والدارمى (ص-١٤٠) والبخارى (١ - ٨٦ و٨٧) ومسلم (١ - ٣٤٩ و٣٥٠) وأبو داود (١ - ٧٩) والنسائى (١ - ١٠٥) وابن الجارود (ص - ٦٤ و٦٥) برقم (١٦٣) وابن خزيمة (١ - ٢٠٩ و ٢٢١) برقم (٤٠١ و ٤٢٤) والطحاوى (١ - ٦٧) والبيهقى (١ - ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٤٢٧ و ٤٢٩) والبغوى (٢ - ٢٩٨ و ٢٩٩) برقم (٤٣٣ و ٤٣٤) والطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن عياض وقد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (٢ - ٢) وفى الكنز (٤ - ٣١١) برقم (٦٣٠٤): رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وبرقم (٦٣١٦) عن أبى الشيخ فى الأذان .

الفصل الثاني

١ - حديث زيد بن ثابت ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » أخرجه البيهقى (١ - ٣٨٢) وابن سعد كما فى الكنز (٤ - ٣١١) برقم (٦٣١٨) .

٢ - حديث شيبان ؓ قال: تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبى ﷺ ، فرأيته يتسحر ، فقال ﷺ : « أبو يحيى ؟ » قلت: نعم ، قال: « هلم إلى الغداء » قلت : إنى أريد الصيام ، قال: « وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا فى بصره سوء » أو قال : « شئ وإنـــه أذن قبل طلوع الفجر » رواه الطبرانى فى مسنده الكبير كما فى نصب الراية (١-٢٨٩) والدراية (ص-٦٤)

وقال الهيثمى فى المجمع (٣ - ١٥٣) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام .

٣ - حديث زياد بن الحارث الصدائى ﵁ قال : لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى ﷺ فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول : « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابه يعنى فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم فقال له نبى الله ﷺ : « إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم » قال : فأقمت ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٧٥) برقم (١٨٣٣) وابن أبى شيبة فى (باب) فى الرجل يؤذن ويقيم غيره (١- ٢١٦) وابن ماجه (ص - ٥٢) وأبو داود (١ - ٧٦) واللفظ له، والترمذى (١ - ٢٨) والطحاوى (١ - ٦٩) والبيهقى (١ - ٣٨١ و ٣٩٩) ورواه الحافظ المزى بطوله فى تهذيب الكمال وعبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الحكم فى كتاب فتوح مصر طبعة ليدن (ص-٣١٢ و٣١٣) كما ذكره الشيخ شاكر فى تعليقاته على جامع الترمذى المطبوع بمصر (١-٣٨٧).

٤ - حديث زيد بن ثابت ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن عياض وقد أجمعوا على ضعفه ، كما فى المجمع (٢ - ٣) وفى (٣ - ١٥٤) : وفيه عياض بن يزيد وهو متروك .

٥ - حديث أنس ﵁ أن النبى ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٣ - ١٥٣) .

٦ - حديث سهل بن سعد ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان ابن

أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٣ - ١٥٣) .

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : تسحر رسول الله ﷺ ذات ليلة وعنده قوم ، فجاء علقمة بن علاثة العامرى ، فدعا له النبي ﷺ برأس ، فجاء بلال ليؤذن بالصلاة فقال : « رويدك يا بلال ! يتسحر علقمة » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وفيه كلام كما فى المجمع (٣ - ١٥٣) .

٨ - حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا يمنعنّ بلال أحدكم من سحوره، فإنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذى فى صلاته وينبه نائمكم » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضرُّ كما فى المجمع (٣ - ١٥٣) .

٩ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال : أذنت مرةً فدخلت على النبي ﷺ فقلت : قد أذنت يا رسول الله ! قال : « لا تؤذن حتى تصبح » ثم جئته أيضاً فقلت : قد أذنت ، فقال : « لا تؤذن حتى تراه هكذا » وجمع يديه ثم فرقهما، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٩١) برقم (١٨٨٧) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٩٠) .

١٠ - حديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا » ومدَّ يديه ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢١٤) وأبو داود (١ - ٧٩) وأبو يعلى والطبرانى والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٨٧) .

١١ - حديث أبي محذورة رضي الله عنه أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه ابن أبي شيبة (١-٢١٤) .

١٢ ـ حديث الحسن قال : أذن بلال رضي الله عنه فأمره النبى ﷺ أن ينادى : « ألا إن العبد نام » فرجع فنادى : العبد نام، وهو يقول : ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه ، قال : وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٢٢١ و ٢٢٢) والدارقطنى (١ ـ ٩١) والقاسم بن ثابت السرقسطى فى كتابه غريب الحديث كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٨٦) .

١٣ ـ حديث زياد بن الحارث الصدائى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أذن يا أخا صداء » قال : فأذنت وذلك حين أضاء الفجر ، فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « يقيم أخو صداء ، فإن من أذن فهو يقيم » أخرجه أحمد فى مسنده (٤ ـ ١٦٩) .

١٤ ـ حديث حفصة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا أذن المؤذن صلى ركعتين وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أحمد (٦ ـ ٢٨٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١ ـ ٦٨) .

١٥ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى : ألا إن العبد قد نام ، زاد موسى : فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٧٩) والطحاوى (١ـ٦٨) والدارقطنى (١ ـ ٩٠ و ٩١) والبيهقى (١ ـ ٣٨٣) .

١٦ ـ حديث امرأة من بنى النجار قالت : كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إنى أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلةً واحدة هذه الكلمات ، أخرجه أبو داود (١ ـ ٧٧) وعنه فى الدراية (ص ـ ٦٤) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ـ٦٩) برقم (٥٥٢٩) .

١٧ ـ حديث أنس ﵁ أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادى : إن العبد نام ، ففعل وقال : ليت بلالاً لم تلده أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٩١) وقال : تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبى ﷺ ، ثم أخرجه من طريق آخر عن الحسن عن أنس ﵁ قال : أذن بلال فأمره النبى ﷺ أن يعيد ، فرقى بلال وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، يرددها حتى صعد ثم قال : ألا إن العبد نام ، مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر ، وقال : محمد بن القاسم الأسدى ضعيف جداً ، ورواه البزار وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين كما فى المجمع (٢ـ٥) وجمع الفوائد (١ ـ ١٦٥) برقم (١١٥١) .

١٨ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالاً أذن بليل ، فقال له النبى ﷺ : « ما حملك على ذلك ؟ » قال : استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت ، فأمره النبى ﷺ أن ينادى فى المدينة ثلاثاً : « إن العبد رقد » ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال : « قم ، قم الآن » ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتى الفجر ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٣٨٣) .

١٩ ـ حديث أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ قال : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر ، أخرجه أحمد فى مسنده (٢ ـ ٥١٠) .

٢٠ ـ حديث بلال ﵁ قال : كنا لانؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعيه فى أذنيه ، أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٨٧) والدراية (ص ـ ٦٤) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٦) برقم (٥٤٨٧) .

٢١ ـ حديث بلال ﵁ قال : أذنت (بليل فقال) النبي ﷺ : « منعت الناس من الطعام والشراب ، انطلق فاصعد فناد : ألا إن العبد نام » فانطلقت وأنا أقول : ليت بلالاً لم تلده أمه ، وابتلّ من نضح دم جبينه ، فناديت (ثلاثاً) : (ألا) إن العبد نام ، أخرجه إسحاق وفيه ضعف وانقطاع كما فى المطالب العالية (١ ـ ٦٤) برقم (٢٢٧) .

٢٢ ـ حديث مرسل عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لاينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، أخرجه مالك (ص ـ ٢٥) والشافعى فى الأم (١ ـ ٧٢) .

٢٣ ـ حديث مرسل عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قال : وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت الحديث . أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٧٢ و ٤٩٠) برقم (١٨٢٠ و ١٨٨٤) وعنه فى الكنز (٤ ـ ٣١١) برقم (٦٣١٧) .

٢٤ ـ حديث مرسل عن سعد بن إبراهيم وغيره أن ابن أم مكتوم وبلالاً كانا يؤذنان للنبى ﷺ والنبى ﷺ قال له : « إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا ، وإذا أذن بلال فأمسكوا ، لا تأكلوا » رواه عبد الرزاق (١ ـ ٤٩٢) برقم (١٨٩١) وعنه فى الكنز (٤ ـ ٣١١) برقم (٦٣٢٠)

٢٥ ـ حديث مرسل عن أيوب قال : أذن بلال مرةً بليل ، فقال له النبى ﷺ : « اخرج فناد أن العبد قد نام » فخرج وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه ، وابتلّ من نضح دم جبينه ثم نادى : إن العبد نام ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٩١) برقم (١٨٨٨) والدارقطنى (١ ـ ٩١) .

٢٦ ـ حديث مرسل عن حميد بن هلال أن بلالاً أذن ليلة بسواد، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادى : « إن العبد نام » فرجع وهو يقول : ليت بلالاً لم تلده أمه ، وبلّ من نضح دم جبينه، أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٩١) والبيهقى (١ ـ ٣٨٤ و ٣٨٥) .

٢٧ ـ حديث مرسل عن قتادة أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادى : « إن العبد نام » ففعل وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلّ من نضح دم جبينه ، أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٩١) .

٢٨ ـ حديث مرسل عن شداد مولى عياض قال : جاء بلال رضي الله عنه إلى النبى ﷺ وهو يتسحر ، فقال : « لاتؤذن حتى ترى الفجر » ثم جاءه من الغد فقال : « لاتؤذن حتى يطلع الفجر » ثم جاءه من الغد فقال : « لاتؤذن حتى ترى الفجر هكذا » وجمع بين يديه ثم فرق بينهما، أخرجه البيهقى(١ـ٣٨٤).

٢٩ ـ حديث مرسل عن الحسن أنه سمع مؤذناً أذن بليل فقال : علوج تبارى الديوك وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر، ولقد أذن بلال بليل فأمره النبى ﷺ فصعد فنادى : إن العبد قد نام ، فوجد بلال وجداً شديداً ، أخرجه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتابه غريب الحديث كما فى نصب الراية (١ ـ ٢٨٦) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الدراية (ص ـ ٦٤) والكنز (٤ ـ ٢٦٩) برقم (٥٥٣٨) .

الفصل الثالث

١ ـ عن زبيد الإيامى عن إبراهيم النخعى قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا : اتق الله وأعد أذانك ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٩١) برقم (١٨٨٩) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (١٨٩٠) عن الأعمش قال : أحسبه عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر .

٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٤٩٢) برقم (١٨٩٢) عن عبيد الله عن محمد قال: ما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا .

٤ ـ عن سويد عن بلال رضي الله عنه قال : كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٢١٤) وعنه في الكنز (٤ ـ ٢٧٠) برقم(٥٥٦٠) .

٥ ـ وفيه أيضاً عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر ، وعنه في الكنز (٤ ـ ٢٦٩) برقم (٥٥٢٦) .

٦ ـ وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : شيعنا علقمة إلى مكة ، فخرجنا بليل فسمع مؤذناً يؤذن ، فقال : أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ لو كان نائماً خيراً له ، فإذا طلع الفجر أذن ، وأخرجه الطحاوي (١ ـ ٦٩) .

٧ ـ وفيه أيضاً عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه كره أن يؤذن قبل الفجر .

٨ ـ وفيه أيضاً عن ابن نمير قال : قلت لنافع : إنهم كانوا ينادون قبل الفجر ؟ قال : ما كان النداء إلا مع الفجر .

٩ ـ وفيه أيضاً عن منصور عن الحسن قال : شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس رضي الله عنهما فأمر مؤذنه فأقام الصلاة .

١٠ ـ وفيه أيضاً عن ابن سالم عن عامر قال: لا يؤذن للصلاة حتى يدخل وقتها.

١١ ـ عن نافع أن مؤذناً لعمر رضي الله عنه يقال له : مسروح أذن قبل الفجر فأمره عمر أن يعيد ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٢٢٢) وأبو داود (١ ـ ٧٩) والترمذي أشار إليه في باب ما جاء في الأذان بالليل (١ ـ ٢٨) والدارقطني

(١ - ٩٠) والبيهقى (١ - ٣٨٤) .

١٢ - عن أبى موسى رضي الله عنه قال: كان الحسن إذا ذكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل فقال : يقال : علوج فراغ لا يصلون الإقامة لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم ضرباً أو لأوجع رؤسهم .

١٣ - عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين ! متى توترين ؟ قالت : إذا أذن المؤذن ، قال الأسود : وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح ، أخرجه الطحاوى (١ - ٦٩) .

١٤ - وفيه أيضاً عن على بن الجعد قال : سمعت سفيان بن سعيد وقال له رجل : إنى أوذن قبل طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء، فقال سفيان : لا حتى ينفجر الفجر .

١٥ - عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت : كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إنى أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلةً واحدةً هذه الكلمات ، أخرجه أبو داود (١ - ٧٧) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٢٩) .

١٦ - عن شعيب بن حرب قال : قلت لمالك بن أنس : أليس قد أمر النبى ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا » قلت : أليس قد أمره أن يعيد الأذان ؟ قال: لا ، لم يزل الأذان عندنا بليل ، أخرجه البيهقى (١ - ٣٨٥) .

باب ماجاء فى كراهية الخُرُوج من المسجد بعد الأذان

قوله : وفى الباب عن عثمان رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ ـ حديث عثمان ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق ، أخرجه ابن ماجه (ص ـ ٥٣) وعنه فى الترغيب (١ ـ ١٥٤) والكنز (٤ ـ ١٤٩) برقم (٣٣٠٠) .

٢ ـ حديث الباب حديث أبى هريرة ﵁ ، عن أبى الشعثاء عن أبى هريرة أنه كان فى المسجد فأذن المؤذن ، فخرج رجل فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا سمعنا النداء أن لا نخرج من المسجد حتى نصلى ، أخرجه الطيالسى (١٠ ـ ٣٣٧ و ٣٣٨) برقم (٢٥٨٨) وعبد الرزاق (١ ـ ٥٠٨ و ٥٠٩) برقم (١٩٤٦) والحميدى (٢ ـ ٤٣٨) برقم (٩٩٨) وأحمد (٢ ـ ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١ و ٥٠٦ و ٥٣٧) والدارمى (ص ـ ١٤٢) وابن ماجه (ص ـ ٥٣) وأبو داود (١ ـ ٧٩) والنسائى (١ ـ ١١١) والبغوى معلقاً (٢ ـ ٣١٤ و ٣١٥) وفى المجمع (٢ ـ ٥) : روى مسلم وأبو داود بعضه ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وفى الكنز (٤ـ١٤٩و١٥١) برقم (٣٢٩٩و٣٣٤٢) : رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، وفى (٤ ـ ٢٧١) برقم (٥٥٨١) : رواه عبد الرزاق ، وبرقم (٥٥٨٤) : رواه أبو الشيخ .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق » رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته محتج بهم فى الصحيح كما فى الترغيب (١ - ١٥٣ و ١٥٤) وفى المجمع (٢ - ٥) : ورجاله رجال الصحيح ، وفى الكنز (٤ - ١٥١) برقم (٣٣٣٩) : رواه أبو الشيخ فى الأذان، وبرقم (٣٣٤١): رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو الشيخ .

٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: إذا أقيمت الصلاة وأحدكم فى المسجد فلا يخرج حتى يصلى فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، أخرجه أبو الشيخ كما فى الكنز (٤ - ٢٧٢) برقم (٥٥٨٥) .

٣ - حديث مرسل عن ابن المسيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادى فأراد أن يخرج فقال له سعيد : قد نودى بالصلاة ، فقال الرجل : إن أصحابى قد مضوا وهذه راحلتى بالباب ، قال : فقال له : لاتخرج فإن رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة » فأبى الرجل إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل، فإنى عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ! ألم تر إلى هذا الرجل أبى يعنى هذا الذى أبى إلا أن يخرج ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله، فقال له سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر، أخرجه عبد الرزاق(١-٥٠٨) برقم (١٩٤٦) وأبو داود فى مراسيله (ص - ٦) وعنه فى الترغيب (١-١٥٤) وفى الكنز (٤ - ١٥١) برقم (٣٣٤٠) رواه عبد الرزاق والبيهقى .

الفصل الثالث

١ ـ عن هشام عن الحسن قال : إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥٠٧) برقم (١٩٤٤) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (١٩٤٥) عن إبراهيم بن عقبة قال : جاء رجل إلى ابن المسيب وهو فى المسجد ، فسأله عن حاجة له ثم ذهب يخرج ، فقال ابن المسيب : أين تريد ؟ قال : أصحابى ينتظروننى ، قال ابن المسيب : قد أذن فلا تخرج ، قال : إنهم على دوابهم وأنا أكره أن أحبسهم ، قال ابن المسيب : لاتخرج حتى تصلى ، قال : فغفل عنه ابن المسيب فانسلّ الرجل فذهب ، فالتفت ابن المسيب فقال : أين الرجل ؟ قالوا : ذهب ، قال : ما أراه يصيب فى سفره هذا خيراً ، فاسار إلا أميالاً حتى خرّ عن دابته راحلته فانكسرت رجله .

٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٥٠٩) برقم (١٩٤٨) عن الثورى عن مغيرة قال : إذا سمعت الإقامة فلا تخرج من المسجد ، وكان إبراهيم فى الأذان أمين (١) منه فى الإقامة .

٤ ـ ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة ، أخرجه الترمذى فى نفس الباب (١ ـ ٢٨) .

٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٥٠٩) برقم (١٩٤٩) عن مجاهد قال : جئت أنا وابن عمر والناس فى الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا .

باب ماجاء فى الأذان فى السفر

حال :

---

(١) وفى الهامش : كذا فى ص ولعل الصواب " ألين " .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبى ﷺ ومعى ابن عم لى فقال : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٢١٧) والبخارى (١ ـ ٨٧ و ٨٨ و ٩٠) وفى الجهاد (١ ـ ٣٩٩) ومسلم (١ ـ ٢٣٦) وابن ماجه (ص ـ ٦٩) وأبو داود (١-٨٧) والنسائى (١ ـ ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٨) وابن خزيمة (١ ـ ٢٠٦ و ٢٠٧) برقم (٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨) وأبو عوانة (١ ـ ٣٣١ و ٣٣٢) والبيهقى (١ ـ ٣٨٥ و ٤١١) والبغوى (٢ ـ ٢٩٥ و ٢٩٦) برقم (٤٣١ و٤٣٢) .

الفصل الثاني

١ ـ حديث أبى ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ : « أبرد » الحديث ، أخرجه الطيالسى (٢ ـ ٦٠) برقم (٤٤٥) وابن أبى شيبة (١ ـ ٣٢٩) وعنده : فأراد بلال أن يؤذن الحديث ، وأحمد (٥ ـ ١٥٥ و ١٦٢) والبخارى (١ ـ ٧٦ و ٧٧ و ٤٦١) ومسلم (١ ـ ٢٢٤) وأبو داود (١ ـ ٥٨) والترمذى (١ ـ ٢٣) وابن خزيمة (١ ـ ١٦٩ و ١٧٠ و ٢٠٥) برقم (٣٢٨ و ٣٩٤) وأبو عوانة (١ ـ ٣٤٧ و ٣٤٨) والطحاوى (١ ـ ٩١) والبيهقى (١ ـ ٤٣٨) والبغوى (٢ ـ ٢٠٦ و ٢٠٧) برقم (٣٦٣) وفى الكنز (٤ ـ ٨٢) برقم (١٦٨٦) : رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، وفى (٤ ـ ٢٣٥) برقم (٤٩٥٣) : رواه ابن أبى شيبة .

٢ ـ حديث سلمان الفارسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الرجل بأرض قى فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماءً فليتيمم ، فإن أقام

صلى معه ملكان ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٥١٠ و ٥١١) برقم (١٩٥٥) والبيهقي (١ـ٤٠٦) وفيه : بأرض فيْ، وفي التلخيص (١ ـ ١٩٤) : رواه النسائي في المواعظ من سننه ، وعن البيهقي في الكنز (٤ ـ ١٤٧) برقم (٣٢٤٢) وبرقم (٣٢٤٣): رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير وأبو الشيخ وسعيد بن منصور ..

٣ ـ حديث جبير بن مطعم ؓ أن رسول الله ﷺ لم يكن يؤذن له في شيْ من صلاة السفر إلا بالإقامة إلا الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم، رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف كما في المجمع (١ ـ ٣٣٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٢١٧) عن ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن في شيْ من الصلاة إلخ .

٤ ـ حديث عبد الله بن عدي ؓ أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن في السفر إلا في صلاة الصبح إلا الإقامة ، رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن حميد ضعفه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : لم نر إلا خيراً ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ويخطيْ كما في المجمع (١ ـ ٣٣٤) وجمع الفوائد(١ـ١٦٩) برقم (١١٦٤) .

٥ ـ حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره سمعنا منادياً ينادي: الله أكبر الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ : « على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال نبي الله ﷺ : « خرج من النار » قال : فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها ، أخرجه أحمد (١ ـ ٣٠٦ و ٣٠٧) والطحاوي (١ ـ ٧١) والبيهقي (١ـ٤٠٥) ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح (١ـ٣٣٤) .

٦ ـ حديث معاذ بن جبل ؓ قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض

أسفاره إذ سمع منادياً يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال : « على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : « شهد بشهادة الحق » قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : « خرج من النار ، انظروا فستجدونه إما راعياً معزياً وإما مكلباً » فنظروه فوجدوه راعياً حضرته الصلاة فنادى بها ، أخرجه أحمد (٥ - ٢٤٨) والطبرانى فى الصغير وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣٣٥) .

٧ - حديث عبد الله بن ربيعة السلمى رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ فى سفر فسمع مؤذناً يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال النبى ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله » قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال النبى ﷺ : « أشهد أنى محمد رسول الله » فقال النبى ﷺ : « تجدونه راعى غنم أو عازباً عن أهله » الحديث، أخرجه أحمد (٤ - ٣٣٦) والنسائى (١ - ١٠٨) والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٢٣٥) .

٨ - حديث أبى جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان فى سفر فسمع مؤذناً يقول : أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ : « خلع الأنداد » فقال: أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : « خرج من النار » ثم قال رسول الله ﷺ : « تجدونه صاحب معزى معزباً أو صاحب كلاب » رواه البزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٣٣٥) .

٩ - حديث أبى جحيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ فى مسير فسمع قائلاً يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال النبى ﷺ : « دعوة الحق » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال النبى ﷺ : « كلمة الإخلاص » فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال النبى ﷺ : « خرج صاحبها من النار » ثم قال النبى ﷺ : « تجدون هذا صاحب معزى أو صاحب كلاب يتصيد » رواه

الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن محمد بن حبان ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما خالف ، وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٣٣٥) .

١٠ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فسمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : « خرج من الشرك » رواه البزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٣٣٥) .

١١ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال : خرج النبى ﷺ ذات يوم ومعه أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن عباس والنبى ﷺ على راحلته الجدعاء ، فلما برز سمع النبى ﷺ رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر ، فوقف النبى ﷺ يستمع ، فلما قال : الله أكبر الله أكبر ، قال النبى ﷺ : « شهد والذى نفسى بيده شهادة الحق » فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : « ترى هذا والذى نفسى بيده خرج من النار » ثلاث مرات ، ثم قال النبى ﷺ : « هذا صاحب كلاب » فذهب ابن مسعود وابن عباس فوجدوه كذلك ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣٣٥ و ٣٣٦) .

١٢ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ سمع رجلاً يؤذن فقال النبى ﷺ : « على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : « شهد الحق » فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : « خرج من النار » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن عجلان وهو متهم بالكذب متروك الحديث كما فى المجمع (١ - ٣٣٦) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٧٢) برقم (٥٦٠١) .

١٣ - حديث زياد بن الحارث الصدائى رضي الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضرت صلاة الصبح فقال : « أذن يا أخا صداء » فأذنت وأنا على راحلتى أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٧١) برقم (١٨١٧) وفى (١-٤٧٥) برقم (١٨٣٣) وفيه : كنت مع رسول الله ﷺ فأمرنى فأذنت الفجر ، فجاء (بلال) فقال النبى ﷺ : « يا بلال ! إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » وابن أبى شيبة (١ - ١١٦) وأحمد (٤ - ١٦٩) وليس فيه ذكر السفر ، وابن ماجه (ص - ٥٢) وأبو داود (١ - ٧٦) وليس فيه ذكر السفر ، والترمذى (١ - ٢٨) والطحاوى (١ - ٦٩) والبيهقى (١ - ٣٩٩) وأخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (١ - ٢٩٢) وابن سعد والبغوى والطبرانى كما فى الكنز (٤ - ٢٦٧) برقم (٥٤٩٧) .

١٤ - حديث أبى محذورة رضي الله عنه وقد سبق ذكر من أخرجه فى باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان .

١٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يؤذن فى شئ من الصلوات فى السفر ولا يقيم إلا للصبح فإنه كان يؤذن ويقيم، أخرجه الحاكم (١ - ٢٠٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بعبد العزيز ابن محمد ، واحتج البخارى بنعيم بن حماد والمشهور من فعل ابن عمر به .

١٦ - حديث عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ فى جيش فسرحت ظهر أصحابى ، فلما تلقانى أصحابى يتبادرون ويقولون : بينا نحن عند رسول الله ﷺ أذن المؤذن الحديث، رواه الطبرانى فى الكبير والزهرى لم يسمع عن عقبة بن عامر كما فى المجمع (١ - ٣٣٠ و ٣٣١) .

١٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغير عند الصباح فيستمع، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، أخرجه الطيالسى (٨-٢٧١)

برقم (٢٠٣٤) وأحمد (٣ ـ ١٣٢ و ١٥٩ و ٢٠٦ و ٢٢٩ و ٢٣٦ و ٢٣٧) والبخاري (١ ـ ٨٦) وفى الجهاد (١ ـ ٤١٣ و ٤١٤) ومسلم (١ ـ ١٦٦) وفيه قصة ، وأخرجه الترمذى فى السير (١ ـ ١٩٥) وابن خزيمة (١ـ٢٠٨) برقم (٤٠٠) وأبو عوانة (١ ـ ٣٣٥ و ٣٣٦) والبيهقى (١ ـ ٤٠٥) .

١٨ ـ حديث أنس ﵁ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سرية، فسمع منادياً ينادى : الله أكبر الله أكبر ، فقال النبى ﷺ : « على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : « خرج من النار » فابتدرناه فإذا هو شاب حبشى يرعى غنيمة له فى واد ، فأدرك صلاة المغرب فأذن لنفسه ، أخرجه ابن خزيمة (١ ـ ٢٠٨) برقم (٣٩٩ و ٤٠٠) وأبو عوانة (١ ـ ٣٣٦) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان واللفظ له كما فى الكنز (٤ ـ ٢٧٣) برقم (٥٦١٢ و ٥٦١٣) وابن خزيمة فى الترغيب (١ ـ ١٤٤) .

١٩ ـ حديث رجل من ثقيف ﵁ أنه سمع منادى النبى ﷺ يعنى فى ليلة مطيرة فى السفر يقول : حىَّ على الصلاة ، حىَّ على الفلاح صلوا فى رحالكم ، أخرجه النسائى (١ ـ ١٠٦ و ١٠٧) .

٢٠ ـ حديث مرسل عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً فى سفر فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح، أخرجه البيهقى (١ـ٣٩٢) وفى الخلافيات كما فى نصب الراية (١ـ٢٩٢).

٢١ ـ حديث مرسل عن عطاء أنه بلغه عن النبى ﷺ أنه أخلفه مطر وهم فى سفر ، فقال لأصحابه : « صلوا فى رحالكم » قلت لعطاء: بصلاته يصلون ؟ قال : نعم أظن ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٩٤) برقم (١٩٠٣) .

٢٢ ـ حديث مرسل عن محمد بن جبير أن النبى ﷺ لم يكن يؤذن فى شئ من الصلاة فى السفر إلا الإقامة إلا فى صلاة الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم،

أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢١٧) .

٢٣ - حديث مرسل عن عون بن عبد الله أن النبى ﷺ كان فى سفر فسمع إقامة مؤذن فصلى بأصحابه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٢٠) .

٢٤ - حديث مرسل عن سليمان التيمى نحو حديث سلمان بلفظ: « فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماءً فليتيمم ، فإن أقام صلى معه ملكاه، فإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى كما فى التلخيص (١ - ١٩٤) .

الفصل الثالث

١ - عن هشام بن عروة أن أباه قال له: إذا كنت فى سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت ، وإن شئت فأقم ولا تؤذن، أخرجه مالك (ص - ٢٥) .

٢ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فإن أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال، وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٥١٠) برقم (١٩٥٤) .

٣ - وفيه أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يزيد على الإقامة فى السفر إلا فى الصبح ، فإنه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذى يجتمع الناس إليه ، وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٩٢) برقم (١٨٩٤ و ١٨٩٥ و ١٨٩٦) وابن أبى شيبة (١ - ٢١٧) عن أيوب أنا ابن عمر رضى الله عنهما إلخ ، والبيهقى (١-٤١١) والبغوى معلقاً(٢-٢٩٧) .

٤ - عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كم كان ابن عمر رضى الله عنهما يؤذن فى السفر ؟ قال: أذانين إذا طلع الفجر أذن بالأولى، فأما سائر الصلوات

فإقامة إقامة لكل صلاة ، كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب سفر عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما ركب هكذا فإنما هى الإقامة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٩٢ و ٤٩٣) برقم (١٨٩٧) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٨٩٨) عن منصور عن إبراهيم قال : تجزيه إقامة فى السفر .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٨٩٩) عن التيمى عن أبى العالية قال : إذا جعلت الأذان إقامة فتها .

٧ - وفيـــه أيضاً برقم (١٩٠٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الخليفة فى السفر معه مثل الحاج كم يؤذن له ؟ قال : أذان وإقامة لكل صلاة ، قلت : أفرأيت من سمع الإقامة فى السفر أحق عليه أن يأتى الصلاة كما حق على من سمع النداء بالحضر أن يأتى الصلاة ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون على رحله ، قلت : فلم يكن إلا النصب والفترة ، قال : فضحك وقال : أى لعمرى إنه لحق عليه أن يحضرها .

٨ - وفيه أيضاً (١-٤٩٤) برقم(١٩٠٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سمع الإقامة فى السفر وظن أنه مدركها أو بعضها فحق عليه أن يأتيها ، ومن ظن أنه غير مدركها فلا حق عليه ، قلت : أرأيت من سمع الإقامة عشية عرفة حق عليه أن يأتى الصلاة إذا سمعها ؟ قال : نعم إن لم يكن مشغولاً فى رحله .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٩٠٥) عن عبد الرزاق عن معمر قال : كان أيوب يؤذن فى السفر .

١٠ - وفيه أيضاً (١-٥٠٩) برقم (١٩٥٠) عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : أيما رجل خرج فى أرض قىّ يعنى قفر فليتخير للصلاة وليرم ببصره يميناً وشمالاً ، فلينظر أسهلها موطئاً وأطيبها لمصلاه ، فإن البقاع تنافس

الرجل المسلم ، كل بقعة يحبُّ أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذن وإن شاء أقام، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢١٨ و ٢١٩) والبيهقي (١ - ٤١٢) .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ٥١٠) برقم (١٩٥١) عن رجل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا كان الرجل بفلاة من الأرض فأذن وأقام وصلى صلى معه أربعة آلاف من الملائكة أو أربعة آلاف ألف من الملائكة ، وعنه في الكنز (٤ - ٢٧٣) برقم (٥٦٠٤) .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١٩٥٢) عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا صلى الرجل وأقام صلى معه ملكاه ، وإذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة كثير .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (١٩٥٣) عن ابن جريج عن مكحول قال: إذا أقام الرجل لنفسه صلى معه ملكاه ، وإذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة ما شهد الأرض .

١٤ - عن يزيد بن هارون عن التيمي نحو حديثه المرسل ، رواه البيهقي كما في التلخيص (١ - ١٩٤) .

١٥ - عن مكحول قال : من أقام الصلاة صلى معه ملكان ، فإذا أذن وأقام صلى معه سبعون ملكاً ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٤٧) .

١٦ - عن علي رضي الله عنه قال : إذا توضأ المسافر فإن أقام إقامةً صلى عن يمينه وعن شماله ملك ، فإذا أذن وأقام صلى خلفه صفوف من الملائكة، أخرجه عبد الله بن محمد بن حفص العيشي في جزئه كما في الكنز(٤-٢٦٩) برقم(٥٥٤٨).

١٧ - عن أيوب عن ابن سيرين قال: كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذنوا ويقيموا وأن يؤمهم أقرؤهم ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢١٧) .

١٨ - وفيه أيضاً عن يزيد عن ابن سيرين قال : تجزيه الإقامة إلا فى الفجر فإنهم كانوا يقولون : يؤذن ويقيم .

١٩ - وفيه أيضاً عن أفلح عن القاسم قال : تجزيه الإقامة .

٢٠ - وفيه أيضاً عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا كنت فى بيتك أو فى سفرك أجزأتك الإقامة ، وإن شئت أذنت غير أن لا تدع أن تثنى الإقامة .

٢١ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء سئل عن المسافرين يؤذنون ويقيمون قال: تجزيهم الإقامة إلا أن يكونوا متفرقين فيريد أن يجمعهم فيؤذن ويقيم .

٢٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢١٨) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : أقمت مع مكحول بدابق خمس عشرة (يوماً) فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن.

٢٣ - وفيه أيضاً عن جعفر عن ميمون بن مهران قال : إذا اجتمع القوم فى السفر وكان منزلهم جميعاً تجزيهم الإقامة .

٢٤ - وفيه أيضاً عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : كنا مع أبى موسى ﷺ بعين التمر فى دار البريد فأذن وأقام، فقلنا له: كيف خرجت إلى البرية ؟ فقال : ذلك وذا سواء .

٢٥ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم فى رجل نسى الإقامة فى السفر قال : يجزيه .

٢٦ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن فى مسافر نسى فصلى بغير أذان ولا إقامة ، قال : يجزيه ، وكان يقول فى المقيم مثل ذلك .

٢٧ - وفيه أيضاً عن خالد الحذاء عن عطاء قال : إذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة .

٢٨ - وفيه أيضاً عن ابن فضيل عن مجاهد قال : إذا نسى الإقامة فى السفر أعاد .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : لا صلاة إلا بالإقامة .

٣٠ ـ وفيه أيضاً (١ـ٢١٩) عن أبى عثمان عن سلمان رضي الله عنه قال : لا يكون رجل بأرض فئ فيتوضأ فإن لم يجد الماء يتيمم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيمها إلا أمّ من جنود الله ما لا يرى طرفاه ، وفى رواية : ما كان رجل فى أرض فئ فأذن وأقام إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه ، وأخرجه البيهقى (١ـ٤٠٥و٤٠٦) .

٣١ ـ وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه كان يقول فى الرجل يصلى وحده : فيؤذن ويقيم وقال ابن سيرين عن رجل كان يفقه : يقيم ولا يؤذن إلا فى صلاة الصبح فإنه يؤذن فيها ويقيم .

٣٢ ـ وفيه أيضاً عن ابن عون عن إبراهيم قال : كانوا يرون إذا صلى فى المصر وحده فإنه تجزيه الإقامة إلا فى الفجر فإنه يؤذن ويقيم ، وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك .

٣٣ ـ وفيه أيضاً عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن رجلاً قال له : إذا كنت وحدى أؤذن وأقيم ؟ قال : نعم .

٣٤ ـ وفيه أيضاً عن جابر عن أبى جعفر قال : سألته إذا كنت وحدى علىّ أذان ؟ قال : نعم ، أذن وأقم .

٣٥ ـ وفيه أيضاً عن هشام قال : كان أبى يؤذن لنفسه ويقيم .

٣٦ ـ عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يؤذن فى السفر ولا يقيم فى شئ من صلواته ، أخرجه الحاكم (١ ـ ٢٠٥) .

٣٧ ـ عن أبى الزبير قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما : أؤذن فى السفر ؟ قال : لمن تؤذن للفارة ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٤١١) .

٣٨ ـ عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يؤذن فى سفره

وكان يقول : حيَّ على الفلاح ، وأحياناً يقول : حي على خير العمل ، أخرجه البيهقى (١ - ٤٢٤) .

باب ماجاء فى فضل الأذان

قوله : وفى الباب عن ابن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأنس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث ابن مسعود ﵁ قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره سمعنا منادياً ينادى: الله أكبر الله أكبر، فقال نبى الله ﷺ : « على الفطرة » فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبى الله ﷺ : « خرج من النار » قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها، أخرجه أحمد (١-٣٠٦ و٣٠٧) والبيهقى (١-٤٠٥) وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٣٣٤) .

٢ - حديث ثوبان ﵁ وقد أخرجه البيهقى مرفوعاً فى شعب الإيمان : « من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة » كما فى الكنز (٤ - ١٤٦) برقم (٣٢٢٠) .

٣ - حديث معاوية ﵁ ، عن طلحة بن يحيى قال : سمعت معاوية يقول : سمعت النبى ﷺ يقول: « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٢٥) وأحمد (٤ - ٩٥ و ٩٨) ومسلم (١-١٦٧) وابن ماجه (ص - ٥٣) وأبو عوانة (١ - ٣٣٣) والبيهقى (١ - ٤٣٢ و ٤٣٣) والبغوى (٢ - ٢٧٧) برقم (٤١٥) وفى الترغيب (١ - ١٤١

و ١٤٢): رواه مسلم، وفى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣٢٠٦): رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ، وعن ابن أبى شيبة فى (٤ - ١٤٦) برقم (٣٢٣٣) .

٤ - حديث أنس ﵁ عن النبى ﷺ أنه قال : « أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون » أخرجه أحمد (٣-١٦٩ و ٢٦٤) قال الهيثمى فى المجمع (١ - ٣٢٦): ورجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش قال: حدثت عن أنس، وعن أحمد فى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣٢٠٥) .

٥ - حديث أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » أخرجه مالك (ص - ٢٣) وأحمد (٢ - ٢٣٦ و ٢٧٨ و ٣٠٣ و٣٧٤ و ٥٣٣) والبخارى (١-٨٦ و٩٠) وفى الشهادات (١-٣٧٠) وفى بدء الخلق (١ - ٤٦٤) ومسلم (١ - ٢٨٢) وابن ماجه مختصراً بدون ذكر الأذان فى (ص - ٧٠) والنسائى (١-٩٣ و١٠٩) وابن خزيمة (١-٢٠٤) برقم (٣٩١) وأبو عوانة (١ - ٣٣٣) والبيهقى (١ - ٤٢٨) .

٦ - حديث أبى سعيد ﵁ ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة الأنصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : فإنى سمعته من رسول الله ﷺ ، أخرجه مالك (ص - ٢٣) والشافعى فى الأم (١ - ٧٥ و ٧٦) وفى مسنده (١-٥٩) برقم (١٧٦) وعبد الرزاق (١ - ٤٨٥) برقم (١٨٦٥) والحميدى (٢-٣٢١) برقم (٧٣٢) وأحمد (٣ - ٦ و ٣٥ و ٤٣) والبخارى

(١ - ٨٦) وفى بدء الخلق (١ - ٤٦٥) وفى التوحيد (١ - ١١٢٦) وابن ماجه (ص - ٥٣) والنسائى (١ - ١٠٦) وابن خزيمة (١ - ٢٠٣) برقم (٣٨٩) والبيهقى (١ - ٣٩٧ و ٤٢٧) والبغوى (٢ - ٢٧١ و ٢٧٢) برقم (٤١٠) ومالك والبخارى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ١٣٩) وفى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣١٩٣): رواه مالك وأحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه ، وفى (٤ - ١٤٨) برقم (٣٢٨٣) : رواه أبو الشيخ .

٧ - حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من أذن محتسباً سبع سنين كتب له براءة من النار » أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٣) والبغوى معلقاً (٢-٢٨٠) وعن ابن ماجه والترمذى فى الترغيب (١ - ١٤٧) وكذا فى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣٢١٦) وجمع الفوائد (١ - ١٥٨) برقم (١١٠٠) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى النداء أقبل » الحديث، أخرجه مالك (ص - ٢٣ و ٢٤) والطيالسى (٩ - ٣٠٨) برقم (٢٣٤٥) وابن أبى شيبة (١ - ٢٢٩) وأحمد (٢ - ٣١٣ و ٣٩٨ و ٤١١ و ٤٦٠ و ٤٨٣ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٢٢ و ٥٣١) والدارمى (ص - ١٤٢) والبخارى(١ - ٨٥ و ١٦٣ و ١٦٤) ومسلم (١ - ١٦٧) من طرق عديدة بألفاظ مختلفة ، فى رواية : « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته ، فإذا سكت رجع » الحديث ، وفى أخرى : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص » وفى طريق : « إن الشيطان إذا نودى بالصلاة ولى وله

حصاص » (١) ومثل مالك فى (١ - ١٦٨ و ٢١١) وأبو داود (١ - ٧٦) والنسائى (١ - ١٠٨ و١٠٩) وابن خزيمة (١ - ٢٠٤ و٢٠٥) برقم (٣٩٢) وأبو عوانة (١-٣٣٤ و ٣٣٥) والدارقطنى (١-١٤٤) والبيهقى (١-٤٣٢) والبغوى (٢-٢٧٣و ٢٧٤و٢٧٥) برقم (٤١٢و٤١٣) وفى الكنز (٤-١٤٥) برقم (٣١٩٤) : رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وعن مسلم برقم (٣١٩٥ و ٣١٩٦ و ٣٢٥٥) وعن البيهقى فى (٤ - ١٤٧) برقم (٣٢٥٧) وبرقم (٣٢٥٨) عن البيهقى فى الشعب .

٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعت من فيه : « المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة تكتب له خمسة وعشرون حسنةً وتكفر عنه ما بينهما » أخرجه الطيالسى (١٠ - ٣٣١) برقم (٢٥٤٢) وعبد الرزاق (١ - ٤٨٤) برقم (١٨٦٣) وابن أبى شيبة (١ - ٢٢٦) وأحمد (٢ - ٢٦٦ و ٤١١ و٤٢٩ و٤٥٨ و٤٦١) وابن ماجه (ص - ٥٣) وأبو داود (١ - ٧٦) والنسائى (١ - ١٠٦) وابن خزيمة (١ - ٢٠٤) برقم (٣٩٠) والبيهقى (١ - ٣٩٧ و ٤٣١) والبغوى (٢ - ٢٧٣) برقم (٤١١) وابن خزيمة كما فى الترغيب (١ - ١٣٩) وابن حبان كما فى موارد الظمآن (١ - ٩٦) برقم (٢٩٢) والتلخيص (١ - ٢٠٤ و ٢٠٥) وعن أحمد فى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣١٩١) وبرقم (٣١٩٨) عن أحمد والنسائى وابن حبان وابن ماجه ، وفى (٤ - ١٤٦) برقم (٣٢٢٧) رواه ابن أبى شيبة، وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ - ١٤٦) برقم

---

(١) هو شدة العدو وحدته ، وقيل : هو الضراط ، وسئل عاصم بن أبى النجود عن هذا فقال : إذا صرَّ بأذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص، كما فى شرح السنة (٢ - ٢٧٦) .

(٣٢٢٩) بلفظ : « ويشهد له كل مدرة وشجرة سمعت صوته » .

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » أخرجه عبد الرزاق (١-٤٨٣) برقم (١٨٦١) والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو الصلت البصرى ، قال المزى : روى عنه على بن زيد ولم يذكر غيره ، وقد روى عنه ابنه خالد بن أبي الصلت فى الطبرانى فى هذا الحديث وبقيه رجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣٢٦) أقول : وأما مسند عبد الرزاق ففيه رجل مجهول بين أبي هريرة وبين قتادة ، ورواه ابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ١٤٢) والموارد (١ - ٩٦) برقم (٢٩٣) والتلخيص (١ - ٢٠٨) وفيه : « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » زاد السراج : « لقولهم : لا إله إلا الله » ورواه أبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ١٤٦) برقم (٢٢٣٥) وفى رواية برقم (٢٢٣٦) زيادة قوله : « لقولهم : لا إله إلا الله » .

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » أخرجه الشافعى فى الأم (١-٧٥) وفى مسنده (١-٥٨و٥٩) برقم (١٧٤ و ١٧٥) والطيالسى (١٠-٣١٦) برقم (٢٤٠٤) وعبد الرزاق (١ - ٤٧٧) برقم (١٨٣٨ و ١٨٣٩) والحميدى (٢ - ٤٣٨ و ٤٣٩) برقم (٩٩٩) وابن أبي شيبة (١ - ٢٢٤) وأحمد (٢ - ٤٧٢ و ٥١٤) وأبو داود (١ - ٧٧) والترمذى (١ - ٢٩) والبيهقى (١-٤٣٠) وفى رواية: « فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيها كما فى الترغيب (١ - ١٤٠) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ - ١٤٦) برقم (٣٢٣١) .

٥ ـ حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « بلال سيد

المؤذنين يوم القيامة ، ولا يتبعه إلا مؤمن ، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٢٢٥) والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٦) .

٦ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « إذا نادى المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء ، وهى ثلاثون ميلاً من المدينة » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٢٢٩) وأحمد (٣ ـ ٣١٦ و ٣٣٦) ومسلم (١ ـ ١٦٧) وابن خزيمة (١ ـ ٢٠٥) برقم (٣٩٣) وأبو عوانة (١ ـ ٣٣٣) والبيهقى (١ ـ ٤٣٢) والبغوى (٢ ـ ٢٧٦) برقم (٤١٤) وابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد كما فى الكنز (٤ ـ ١٤٧) برقم (٣٢٥٦) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ ـ ١٤٨) برقم(٣٢٦٢) ولفظه: « إذا ناداكم المؤذن بالصلاة هرب الشيطان حتى يكونوا بالروحاء » وعن مسلم وأبى داود وابن خزيمة وابن حبان برقم (٣٢٦٣) .

٧ ـ حديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « لو يعلم الناس ما فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف » أخرجه أحمد (٣ـ٢٩) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما فى الترغيب (١ ـ ١٣٨) وعنه فى الكنز (٤ ـ ١٤٥) برقم (٣٢١٥) .

٨ ـ حديث عصام المزنى قال : كان النبى ﷺ إذا بعث السرية يقول : « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً » أخرجه أحمد (٣ ـ ٤٤٨) .

٩ ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يعجب ربك عزّ وجلّ من راعى غنم فى رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلى، فيقول الله عزّ وجلّ : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم يخاف شيئاً ؟ قد غفرت له وأدخلته الجنة » وفى رواية أخرى بمعناه إلا أنه قال : « يخاف منى قد غفرت له فأدخلته الجنة » أخرجه أحمد (٤ ـ ١٤٥ و ١٥٧و١٥٨) وأخرجه مختصراً فى

(٤ ـ ١٤٥) وأخرجه أبو داود (١ ـ ١٧٠) والنسائى (١ ـ ١٠٨) والبيهقى (١ ـ ٤٠٥) .

١٠ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره إذ سمع منادياً يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال : « على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : « شهد بشهادة الحق » قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : « خرج من النار » الحديث ، أخرجه أحمد (٥ـ٢٤٨) والطبرانى فى الصغير وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ ـ ٣٣٥) .

١١ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » أخرجه أحمد (٣ ـ ٣٤٢) .

١٢ ـ حديث أبى جحيفة رضي الله عنه ، رواه البزار وقد ذكرناه فى باب ما جاء فى الأذان فى السفر برقم (٦) .

١٣ ـ حديث أبى جحيفة رضي الله عنه ، رواه الطبرانى فى الكبير وقد ذكرناه فى باب الأذان فى السفر برقم (٧) .

١٤ ـ حديث أبى أمامة رضي الله عنه ، رواه الطبرانى فى الكبير وقد ذكرناه فى باب الأذان فى السفر برقم (٨) .

١٥ ـ حديث أنس رضي الله عنه رواه الطيالسى ومسلم وأبو عوانة وأبو الشيخ فى كتاب الأذان ، وقد ذكرناه فى باب الأذان فى السفر برقم (١٢) .

١٦ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يغفر الله للمؤذن مدّ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته » وفى طريق : « يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه ، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته » أخرجه أحمد (٢ ـ ١٣٦) والبيهقى (١ ـ ٤٣١) ورواه الطبرانى

فى الكبير والبزار إلا أنه قال : « ويجيبه كل رطب ويابس » ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٣٢٦) والترغيب (١ - ١٣٩) وعن الطبرانى فى الكنز (٤ - ١٤٦) برقم (٣٢٢٨) وجمع الفوائد (١ - ١٥٨) برقم (١١٠٣) .

١٧ - حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن » أخرجه أحمد (٦ - ٦٥) والبيهقى (١ - ٤٢٦ و ٤٣١) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ١٤١) .

١٨ - حديث البراء بن عازب ﵁ أن نبى الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » أخرجه أحمد(٤-٢٨٤) والنسائى (١ - ١٠٦) و وفى الترغيب (١ - ١٤٠) : رواه أحمد والنسائى بإسناد حسن جيد ، وكذا فى التلخيص (١-٢٠٥) وفيه : وصححه ابن السكن ، أخرجه أبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤-١٤٦) برقم (٣٢٤٠) .

١٩ - حديث أنس ﵁ وقد ذكرناه فى باب ما جاء فى الأذان فى السفر ، وأخرجه مسلم وأبو الشيخ فى كتاب الأذان .

٢٠ - حديث رجل (١) عن النبى ﷺ قال : « أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون » ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٨٤) برقم (١٨٦٢) .

٢١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم » أخرجه ابن ماجه (ص-٥٣)وأبو داود

---

(١) وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٢٥) من حديث معاوية ، وكذلك مسلم (١ - ١٦٧) وغيره وقد سلف تخريجه فى بداية هذا الباب .

(١ - ٨٧) والبيهقى (١ - ٤٢٦) والطبرانى فى معجمه الكبير كما فى نصب الراية (١ - ٢٧٩) .

٢٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من أذن ثنتى عشرة سنةً وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنةً، ولكل إقامة ثلاثون حسنةً » أخرجه ابن ماجه (ص-٥٣) والدارقطنى (١-٨٩) والحاكم فى مستدركه (١-٢٠٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى، والبيهقى (١ - ٤٣٣) والبغوى (٢ - ٢٨٢) برقم (٤١٨) والدارقطنى والحاكم فى الترغيب (١-١٤٦) وعن ابن ماجه والحاكم فى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣٣١٧) .

٢٣ - حديث الحسن ﵁ ذكر النبى ﷺ أنه قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » أو قال: « غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين » شك ابن عدى ، أخرجه البيهقى (١ - ٤٣١ و ٤٣٢) .

٢٤ - حديث أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أذن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه البيهقى (١ - ٤٣٣) وقال : لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد ، وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى العمدة (٢ - ٦٣٠) وليس فيه كلمة : « وأمهم » وعن البيهقى فى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣٢١٨) .

٢٥ - حديث أبى أمامة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « المؤذن يغفر له مدَّ صوته ، وأجره مثل أجر من صلى معه » رواه الطبرانى فى الكبير كما فى الترغيب (١ - ١٤٠) وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف ، كما فى المجمع (١ - ٣٢٦) والكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣١٩٩) .

٢٦ - حديث أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « يد الرحمن

فوق رأس المؤذن ، وإنه ليغفر له مــدى صوته أين بلغ » رواه الطبراني في الأوسط كما في الترغيب (١ ـ ١٤٠) وفيه عمر بن حفص العبدي وقد أجمعوا على ضعفه كما في المجمع (١ ـ ٣٢٦) والحاكم في التاريخ والديلمي في مسند الفردوس كما في الكنز (٤ ـ ١٤٥) برقم (٣٢٠٣) وفيه زيادة: فإذا فرغ قال الرب : صدق عبدي وشهدت بشهادة الحق فأبشر » ورواه أبو الشيخ في الأذان والخطيب وابن النجار كما في الكنز (٤ ـ ١٤٦) برقم (٣٢٣٧) .

٢٧ ـ حديث بلال ﵁ أنه قال : يا رسول الله ! إن الناس يتجرون ويبيعون معايشهم ولا نستطيع أن نفعل ذلك ، فقال : « ألا ترضى أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ورجاله موثقون كما في المجمع (١ ـ ٣٢٦) ورواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي في شعب الإيمان وصحح كما في الكنز (٤ ـ ١٤٦) برقم (٣٢٣٤) .

٢٨ ـ حديث عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كما في المجمع (١ ـ ٣٢٦) .

٢٩ ـ حديث أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « لو أقسمت لبررت أن أحبَّ عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر ـ يعني المؤذنين ـ وإنهم يعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم » رواه الطبراني في الأوسط كما في الترغيب (١ ـ ١٤٢) وفيه جنــادة بن مروان ، قال الذهبي : اتهمه أبو حاتم كما في المجمع (١ ـ ٣٢٦) وفي جمع الفوائد (١ ـ ١٥٩) برقم (١١٠٩): قلت: قال الحافظ ابن حجر: أراد أبو حاتم بقوله: أخشى أن يكون كذب أي أخطأ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له هو والحاكم في الصحيح، والخطيب في التاريخ كما في الكنز (٤ ـ ١٤٥) برقم (٣٢١٢) .

٣٠ ـ حديث ابن أبى أوفى ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عزّ وجلّ » أخرجه البيهقى (١ ـ ٣٧٩) والطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون لكنه معلول كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٧) ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ثم رواه موقوفاً وقال: هذا لايفسد الأول لأن ابن عيينة حافظ وكذلك ابن المبارك انتهى، ورواه أبو حفص بن شاهين وقال: تفرد به ابن عيينة عن مسعر وحدث به غيره وهو حديث غريب صحيح كما فى الترغيب (١-١٤٢) وفى هامش المطالب (١ ـ ٦٥) : أخرجه ابن المبارك فى الزهد والرقائق ، وفى الكنز (٤-١٤٥) برقم (٣٢١٣): رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم، وفى جمع الفوائد (١-١٥٩) برقم (١١١٠) : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار .

٣١ ـ حديث جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى » رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى الترغيب (١ ـ ١٤٢ و ١٤٣) وفيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٧) والكنز (٤ ـ ١٤٥) برقم (٣١٩٢) وجمع الفوائد (١ ـ ١٥٩) برقم (١١١١) .

٣٢ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : علمنى أو : دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال : « كن مؤذناً » ، قال: لا أستطيع ، قال : « كن إماماً » قال: لا أستطيع ، قال: « فقم بإزاء الإمام » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن إسماعيل الضبى وهو منكر الحديث كما فى المجمع (١-٣٢٧) ورواه البخارى فى تاريخه كما فى الترغيب (١-١٤٥).

٣٣ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن شيخاً هرماً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليكم وسلم علمنى عملاً أتقرب به إلى الله ربى عزّ وجلّ ، قال:

« عليك بالجهاد فى سبيل الله » قال: لا أستطيع ذلك، كبرت عن ذلك وضعفت، قال: « فكن مؤذناً » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه قريب والد الأصمعى وهو منكر الحديث، قاله الهيثمى فى المجمع (١ - ٣٢٧) .

٣٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه يتمنى على الله ما يشتهى بين الأذان والإقامة » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن رستم ضعفه ابن عدى، وقال أبو حاتم : ليس بذاك محله الصدق ووثقه ابن معين، نقله الهيثمى فى المجمع (١ - ٣٢٧) ورواه أيضاً فى الكبير كما فى الترغيب (١ - ١٤٥) وفيه : « وإذا مات لم يدود فى قبره » وفيه محمد بن الفضل القسطانى ولم أجد من ذكره قاله الهيثمى (٢ - ٣) وكذا فى جمع الفوائد (١ - ١٦٠) برقم (١١١٢ و ١١١٣) وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٤ - ١٩٥) برقم (٦٦٠٢) .

٣٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرةً ومرةً ومرةً حتى عدَّ سبع مرات لما حدثت به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ثلاث على كثبان المسك يوم القيامة، لايهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس : رجل علم القرآن فقام به يطلب به وجه الله وما عنده، ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه - قلت : رواه الترمذى بغير سياقه - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٣٢٧) والترغيب (١-١٤٤) وفى (١-١٤٣) : رواه أحمد والترمذى من رواية سفيان عن أبى اليقظان عن زاذان عنه وقال : حديث حسن غريب، ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بإسناد لابأس به .

٣٦ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لايهولهم الفزع الأكبر ولاينالهم الحساب ، وهم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ به قوماً وهم راضون به ، وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه » رواه الترمذى باختصار، وقد رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرى ذكره ابن حبان فى الثقات كما ذكره الهيثمى فى المجمع (١ ـ ٣٢٨) والترغيب (١ ـ ١٤٤) وجمع الفوائد (١ ـ ١٦٠) برقم (١١١٧) .

٣٧ ـ حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن فى قرية أمنها الله عزّ وجلّ من عذابه ذلك اليوم » رواه الطبرانى فى معاجيمه الثلاثة كما فى الترغيب (١ ـ ١٤٥ و ١٤٦) وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٨) والتلخيص (١ ـ ٢٠٨) وفى الكنز (٤ ـ ١٤٥) برقم (٣٢٠٤) : رواه الطبرانى فى الصغير ، وفى جمع الفوائد (١ ـ ١٦٠) برقم (١١١٤) : رواه الطبرانى فى الكبير .

٣٨ ـ حديث معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما قوم نودى فيهم بالأذان صباحاً إلا كانوا فى أمان الله حتى يمسوا ، وأيما قوم نودى فيهم بالأذان مساء إلا كانوا فى أمان الله حتى يصبحوا » رواه الطبرانى فى الكبير كما فى الترغيب (١ ـ ١٤٦) وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٨) والكنز (٤ ـ ١٤٥) برقم (٣٢١٠) .

٣٩ ـ حديث معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايأذن الله لشيء إذنه للأذان والصوت الحسن بالقرآن » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سلام الطويل وهو متروك كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٨) والكنز (٤ ـ ١٤٧)

برقم (٣٢٤٤) والخطيب كما فى الكنز (٤ - ١٤٤ و ٢٦٩) برقم (٣١٩٠ و ٥٥٣٠) وأبو الشيخ بمعناه فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ - ١٤٧) برقم (٣٢٤٥) .

٤٠ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « تفتح أبواب السماء لخمس : لقراءة القرآن ، وللقاء الزحفين ، ولنزول القطر ، ولدعوة المظلوم ، وللأذان » رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفيه حفص ابن سليمان الأسدى ضعفه البخارى ومسلم وابن معين والنسائى وابن المدينى ، ووثقه أحمد وابن حبان إلا أنه قال : الأزدى مكان الأسدى ، ذكره الهيثمى فى المجمع (١ - ٣٢٨) وعنها فى جمع الفوائد (١ - ١٦٠) برقم (١١٨١) .

٤١ - حديث سلمان الفارسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الرجل بأرض قى (١) فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥١٠ و ٥١١) برقم (١٩٥٥) والبيهقى (١ - ٤٠٦) وفى الترغيب (١ - ١٤٧ و ٢٣٠): رواه عبد الرزاق فى كتابه عن ابن التميمى عن أبيه عن أبى عثمان النهدى عنه، وفى التلخيص (١ - ١٩٤): رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والنسائى فى المواعظ من سننه ، وعن البيهقى فى الكنز (٤ - ١٤٧) برقم (٣٢٤٢) وبرقم (٣٢٤٣): رواه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ فى كتاب الأذان وسعيد بن منصور فى سننه .

٤٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله تعالى يحشر المؤذنين يوم القيامة أطول الناس أعناقاً يقولهم : لا إله إلا الله » أخرجه الخطيب كما فى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣٢٠٨) وأخرجه السراج وابن حبان فى صحيحه

---

(١) التى بكسر القاف وتشديد الياء هى : الأرض القفر .

كما فى العمدة (٢ - ٦٣٠) والترغيب (١ - ١٤٢) .

٤٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « إن أهل السماء لا يسمعون شيئاً من أهل الأرض إلا الأذان » أخرجه أبو أمية الطرسوسى فى مسنده وابن عدى كما فى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣٢٠٩) وفى (٤ - ١٤٧) برقم (٣٢٤٦) : أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان ، وأخرجه أبو يعلى كما فى المطالب (١ - ٦٦) برقم (٢٣٥) .

٤٤ - حديث أبى ؓ مرفوعاً : « دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ ترابها المسك ، فقلت : لمن هذا يا جبريل ؟ قال : للمؤذنين والأئمة من أمتك يا محمد » أخرجه أبو يعلى فى مسنده كما فى الكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣٢١١) والمطالب (١ - ٦٦) برقم (٢٣٦) وقال: محمد بن إبراهيم الشامى (ضعيف جداً) وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى العمدة (٢-٦٣٠) وفيه : وقال أبو حاتم الرازى : هذا حديث منكر .

٤٥ - حديث أنس ؓ مرفوعاً : « من أذن سنةً لا يطلب عليه أجراً دعى يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له : اشفع لمن شئت » أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٤٦) برقم (٣٢١٩) .

٤٦ - حديث أبى موسى ؓ مرفوعاً : « إن الله تعالى يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة لأهلها، فيحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها، تضيءُ لهم يمشون فى ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، رياحهم كالمسك يخوضون فى جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يطرفون تعجبا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون » أخرجه الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ - ١٤٦) برقم (٣٢٢٢) ورواه الطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤-١٤٧) برقم (٣٢٥٠و٣٢٥١).

٤٧ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « إذا أذن المؤذن فهو عمود الله عزّ وجلّ ، وإذا تقدم الإمام فهو نور الله ، وإذا استوت الصفوف فهي أركان الله فبادروا إلى عمود الله واقتبسوا من نور الله ، وكونوا أركان الله في الأرض » أخرجه النجار كما في الكنز (٤ ـ ١٤٦) برقم (٣٢٢٣) .

٤٨ ـ حديث أبي سعيد ﵁ مرفوعاً : « المؤذن داعي الله ، والإمام نور الله ، والصفوف أركان الله ، والقرآن كلام الله ، فأجيبوا داعي الله ، واقتبسوا من نور الله ، وكونوا أركان دينه (١) وتعلموا كلامه » أخرجه الديلمي (٤ ـ ١٩٤) برقم (٦٥٩٨) وعنه في الكنز (٤ ـ ١٤٦) برقم (٣٢٢٤) .

٤٩ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « المؤذنون عمود الله ، والإمام نور الله ، والصفوف أركان الله ، فأجيبوا عمود الله ، واقتبسوا من نور الله ، وكونوا من أركان الله » أخرجه ميسرة بن علي في مشيخته والديلمي كما في الكنز (٤ ـ ١٤٦) برقم (٣٢٢٥) .

٥٠ ـ حديث أبي سعيد ﵁ مرفوعاً : « المؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويشهد له كل من سمع صوته من رطب ويابس » أخرجه أبو الشيخ في العظمة كما في الكنز (٤ ـ ١٤٦) برقم (٣٢٢٨) والدارقطني في علله كما في التلخيص (١ ـ ٢٠٥) .

٥١ ـ حديث أبي برزة الأسلمي ﵁ مرفوعاً : « ما من عبد أذن في أرض قيّ فيبقى شجر ولا مدر ولا سراب ولا شيّ إلا استجلاه البكاء لقلة ذكر الله في ذلك المكان ، أخرجه سمويه والديلمي كما في الكنز (٤ ـ ١٤٧) برقم (٣٢٤١) .

---

(١) وفي الكنز زيادة كلمة الله بين أركان ودينه ففيه: وكونوا أركان الله دينه ، والصواب ما ذكرناه .

٥٢ - حديث بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ليس شئ أفضل من عملك إلا الجهاد » أخرجه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب (١ - ٦٥) برقم (٢٣٢) وعبد بن حميد كما في الكنز (٤ - ١٤٧) برقم (٣٢٤٧) وأبو الشيخ في الأذان مفصلاً كما في الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٨٦) .

٥٣ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « أول الخلق دخولاً الجنة الأنبياء ، ثم الشهداء ، ثم مؤذنوا الكعبة ، ثم مؤذنوا بيت المقدس ، ثم مؤذنوا مسجدي هذا على قدر أعمالهم » أخرجه ابن سعد والحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه كما في الكنز (٤ - ١٤٧) برقم (٣٢٤٩) وأبو الشيخ في كتاب الأذان كما في الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٩٤) وفيه زيادة قوله: « ثم سائر المؤذنين على قدر أعمالهم » .

٥٤ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: « يحشر المؤذنون يوم القيامة على نوق من نوق الجنة يقدمهم بلال ، رافعي أصواتهم بالأذان ينظر إليهم الجمع ، فقال : من هؤلاء ؟ فيقال : مؤذنوا أمة محمد ، يخاف الناس ولا يخافون ، ويحزن الناس ولا يحزنون » أخرجه الخطيب وابن عساكر وفيه داود بن الزبرقان متروك كما في الكنز (٤ - ١٤٧) برقم (٣٢٥٢) وأخرجه ابن الفرج كما في العمدة (٢ - ٦٣٠) .

٥٥ - حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: « سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم ، وتلك لحوم حرمها الله على النار لحوم المؤذنين » أخرجه ابن شاهين كما في الكنز (٤ - ١٤٧) برقم (٣٢٥٣) وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « اللهم اغفر للمؤذنين » فقلت : تركتنا يا رسول الله ! ونحن نجتلد على الأذان بالسيوف ، قال : « كلا يا عمر ! إنه سيأتي على الناس » الحديث كما في الكنز (٤ - ٢٦٦)

برقم (٥٤٨١) .

٥٦ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن بعدكم زمان سفلتهم مؤذنهم » أخرجه ابن ماجه كما فى الكنز (٤ ـ ١٤٧) برقم (٣٢٥٤) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٦) ولفظه : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » فقال رجل : يا رسول الله ! لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعد ، قال : « إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنوهم » .

٥٧ ـ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان فى ما بينه وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت التأذين ، وفتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء » أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤ ـ ١٤٧) برقم (٣٢٦١) وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الناس كما فى المجمع (١ـ٣٣٤).

٥٨ ـ حديث عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إنها لحوم محرمة على النار لحوم المؤذنين ودماءهم ، وما من رجل يؤذن سبع سنين يصدق فى ذلك نيته إلا عتق من النار » أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ـ٢٦٦) برقم (٥٤٧٨) .

٥٩ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « يكتب للمؤذن عند أذانه أربعون ومائة حسنة » أخرجه حميد بن زنجويه فى كتاب الفضائل كما فى العمدة (٢ـ٦٣٠).

٦٠ ـ حديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « ثلاثة يوم القيامة على كثب من مسك أسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب » الحديث وفيه : رجل أذن ودعا إلى الله عزّ وجلّ ابتغاء وجه الله تعالى ، أخرجه أبو القاسم الجوزى فى كتابه عن أبى سعيد وغيره كما فى العمدة (٢ ـ ٦٣٠) .

٦١ ـ حديث كثير بن مرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين » أخرجه

أبو موسى فى كتاب الصحابة له كما فى العمدة (٢ - ٦٣٠) .

٦٢ - حديث النعمان رضي الله عنه مرفوعاً : « يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه ، وإنه ليغفر له مدَّ صوته وأين بلغ ، فإذا فرغ قال الربُّ تعالى: صدقت عبدى وشهدت شهادة الحق فأبشر » أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى العمدة (٢ - ٦٣٠) .

٦٣ - حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أشار إليه العسقلانى فى التلخيص (١ - ٢٠٨) .

٦٤ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « يغفر للمؤذن مدى صوته » أخرجه الدارقطنى فى علله كما فى التلخيص (١ - ٢٠٥) .

٦٥ - حديث جابر رضي الله عنه مثل حديث أبى سعيد رضي الله عنه أخرجه الخطيب فى الموضح كما فى التلخيص (١ - ٢٠٥) .

٦٦ - حديث أبى الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية » أخرجه أحمد فى مسنده (٥ - ١٩٦) و (٦ - ٤٤٥ و ٤٤٦) وأبو داود (١ - ٨١) والنسائى (١ - ١٣٥) وابن خزيمة (٢ - ٣١٨) برقم (١٤٨٦) والحاكم (١ - ٢٤٦) والبيهقى (٣ - ٥٤) وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما كما فى الترغيب (١ - ٢٣٧) والطبرانى فى الكبير وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٢٥) برقم (٢٦٩١ و ٢٦٩٢).

٦٧ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه، إذا مات لم يدود فى قبره » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إبراهيم بن رستم وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وفيه من لم تعرف ترجمته كما فى المجمع (٢ - ٣) والكنز (٤ - ١٤٥ و ١٤٦)

برقم (٣٢٠٠ و ٣٢٣٠) .

٦٨ - حديث أنس ﵁ مرفوعاً بلفظ : « يغفر للمؤذن مدى صوته » أخرجه ابن عدى كما فى التلخيص (١ - ٢٠٥) .

٦٩ - حديث أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحبَّ عباد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر » أخرجه عبد بن حميد كما فى المطالب (١ - ٦٥) برقم (٢٣١) .

٧٠ - حديث أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يقول: « المؤذن فضل على من حضر الصلاة بأذانه عشرون ومائة ، فإن أقام فأربعون ومائتا حسنة إلا من قال مثل قوله » أخرجه ابن أبى عمر كما فى المطالب (١ - ٦٦) برقم (٢٣٣) .

٧١ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « يغفر الله للمؤذن مدى صوته ، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه » أخرجه عبد الرزاق (١-٤٨٤) برقم (٨٦٤) وعنه فى الكنز (٤-١٤٦) برقم (٣٢٣٩).

٧٢ - حديث مرسل عن الحسن قال : بينا رسول الله ﷺ فى مسير له سمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال النبى ﷺ : « على الفطرة ، على الفطرة هذا » فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبى ﷺ : « برئٌ من الشرك هذا » فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال النبى ﷺ : « دخل الجنة » فقال : حىَّ على الصلاة، حىَّ على الفلاح، فقال النبى ﷺ: « ظهر الإسلام - أو قال الإيمان - ورب الكعبة، تجدون هذا راعياً أو صاحب صيد أو رجلاً خرج متبدياً (١) من أهله » قال: فابتدر القوم ليخبروه بالذى سمعوا، فوجدوه

---

(١) تبدى الرجل : أقام بالبدو .

رجلاً من أسلم خرج متبدياً من أهله ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٨٥) برقم (١٨٦٦) .

٧٣ - حديث مرسل عن يحيى قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « لو علم الناس ما فى الأذان لتحاروه » قال : وكان يقال : ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإقامة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٢٤) .

٧٤ - حديث مرسل عن سليمان التيمى نحو حديث سلمان ﵁ رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى كما فى التلخيص (١ - ١٩٤) .

٧٥ - حديث مرسل عن أبى الخير قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وهم أول من يؤذن لهم فى الكلام يوم القيامة » أخرجه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٦٦) برقم (٢٣٤) .

٧٦ - حديث مرسل عن موسى الطويل : « من أذن سنة من نية صادقة لا يطلب عليه أجراً دعى يوم القيامة ، ووقف على باب الجنة فقيل له : اشفع لمن شئت » أخرجه أبو عبد الله الحسين بن جعفر الجرجانى فى أماليه وحمزة بن يوسف السهمى فى معجمه وابن عساكر والرافعى وابن النجار كما فى الكنز (٤ - ١٤٧) برقم (٣٢٤٨) .

٧٧ - حديث مرسل عبادة بن نسى ﵁ يرفعه: « من حافظ على النداء بالأذان سنة أوجب الجنة » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى العمدة (٢-٦٣٠) .

الفصل الثالث

١ - عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول ، من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، وإن أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال ، أخرجه مالك كما فى التلخيص (١ - ١٩٤) وسعيد

ابن منصور كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٣٩) .

٢ - عن الزهرى أن أبا بكر الصديق ﷺ قال : الأذان شعار الإيمان ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٨٣) برقم (١٨٥٨) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٨٥٩) عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : المؤذنون أطول الناس يوم القيامة أعناقاً ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٤١) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٨٦٠) عن ابن مجاهد عن أبيه قال : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ، ولا يدودون فى قبورهم ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٤٥) .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٤٨٥ و ٤٨٦) برقم (١٨٦٧) عن جابر عن محمد بن الحنفية قال : المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه فى سبيل الله .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٨٦٨) عن شيخ عن عمر ﷺ قال : لحوم محرمة على النار ثم ذكر المؤذنين ، قال الثورى : وسمعت من يذكر أن أهل السماء لايسمعون من أهل الأرض إلا الأذان ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٦٥) برقم (٥٤٧١) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٨٦٩) عن قيس بن أبى حازم قال : قال عمر ﷺ : لو (كنت) أطيق الأذان مع الخليفا لأذنت، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٢٤ و ٢٢٥) والبيهقى (١ - ٤٢٦ و ٤٣٣) وفى التلخيص (١-٢١١): رواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان والبيهقى ، ومسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٦٥) برقم (٢٢٩) وأخرجه الضياء المقدسى فى المختارة وابن سعد ومسدد وابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ٢٦٥) برقم (٥٤٧٦) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٨٧٠) عن عبد الله بن أبى الهذيل أن عمر بن

الخطاب ؓ قال : لولا أنى أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٧) وعنها فى الكنز (٤-٢٦٦) برقم (٥٤٧٧) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ٢٦٦) بدون رقم .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ٤٨٧) برقم (١٨٧١) عن شبيل بن عوف قال : قال عمر ؓ : من مؤذنوكم اليوم ؟ قال : موالينا وعبيدنا ، قال : إن ذلك بكم لنقص كثير ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٢٥) .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (١٨٧٢) عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال : لايؤم الغلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم .

١١ - وفيه أيضاً برقم (١٨٧٣) عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام ؓ قال : ما أذن فى قوم بليل إلا أمنوا العذاب حتى يصبحوا، ولا نهاراً إلا أمنوا العذاب حتى يمسوا، وعنه فى الكنز(٤-٢٦٨) برقم (٥٥٢١) .

١٢ - عن ضرار عن زاذان قال : لو يعلم الناس ما فى فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٢٤) .

١٣ - وفيه أيضاً عن عامر عن سعد ؓ قال : لأن أقوى على الأذان أحبُّ إلىَّ من أن أحجَّ وأعتمر وأجاهد .

١٤ - وفيه أيضاً عن مصعب بن عبد الرحمن عن كعب ؓ قال : من أذن كتبت له سبعون حسنةً وإن أقام فهو أفضل .

١٥ - وفيه أيضاً (١-٢٢٥) عن هشام عن الحسن (البصرى) قال: المؤذن المحتسب أول من يكسى ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١-٦٧) برقم (٢٣٧) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٣٦) .

١٦ ـ وفيه أيضاً عن هشيم عن الحسن قال : أهل الصلاح والحسبة من المؤذنين أول من يكسى يوم القيامة، وعنه فى الكنز (٤-٢٦٩) برقم (٥٥٣٥) .

١٧ ـ وفيه أيضاً عن أبى فاطمة قال : قال ابن مسعود ؓ : لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحج ولا أغزو ، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٥) برقم (٥٤٧٤) وأبو الشيخ فى كتاب الأذان كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٦) برقم (٥٤٨٠) .

١٨ ـ وفيه أيضاً عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما أرى هذه الآية نزلت إلا فى المؤذنين « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين » ثم أخرجه عن محمد بن نافع عن عائشة رضى الله عنها نحوه ، وأخرجه أبو الشيخ كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦٦) برقم (٥٤٨١) .

١٩ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢٢٦) عن سعيد بن كثير عن أبيه عن أبى هريرة ؓ قال : ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شئ سمعك .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن الأعمش عن مجاهد قال : المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن الزبير بن عدى عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لرجل : ما عملك ؟ قال : الأذان ، قال : نعم العمل يشهد لك كل شئ سمعك .

٢٢ ـ عن على ؓ قال : ندمت أن لا أكون طلبت إلى رسول الله ﷺ فيجعل الحسن والحسين مؤذنين ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف كما فى المجمع (١ ـ ٣٢٦) وجمع الفوائد (١-١٥٩) برقم (١١٠٨).

٢٣ ـ عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : وددت أن النبى ﷺ

أعطانا النداء ، قلت : لم ؟ قال : لأنهم أطول أهل الجنة أعناقاً يوم القيامة ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك الحديث كما فى المجمع (١ - ٣٢٦) .

٢٤ - عن أبى معشر قال: بلغنى أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لو كنت مؤذناً لم أبال أن لا أحج ولا أعتمر إلا حجة الإسلام ، ولو كانت الملائكة نزولاً ما غلبهم أحد على الأذان، أخرجه ابن زنجويه كما فى الكنز (٤-٢٦٥) برقم (٥٤٧٣) وأبو الشيخ كما فى الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٨١) .

٢٥ - عن أبى الوقاص قال : سهام المؤذنين عند الله يوم القيامة كسهام المجاهدين ، وهو فيما بين الأذان والإقامة كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله ، أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٥) برقم (٥٤٧٤) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٧٩) .

٢٦ - وفيه أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لو كنت مؤذناً لكمل أمرى وما باليت أن لا أنتصب لقيام الليل ولا صيام النهار سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر للمؤذنين ، اللهم اغفر للمؤذنين » فقلت : تركتنا يا رسول الله! ونحن نجتلد على الأذان بالسيوف ؟ قال: « كلا يا عمر! إنه سيأتى على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار لحوم المؤذنين، أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٧٤) .

٢٧ - عن أبى معشر قال: وقالت عائشة رضى الله عنها لهم هذه الآية: « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين » قالت : هو المؤذن ، فإذا قال : حىّ على الصلاة ، فقد دعا إلى الله ، وإذا صلى فقد عمل صالحاً ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله فهو من المسلمين ،

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٥) برقم (٥٤٧٤) وأبو الشيخ كما فى الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٨١) .

٢٨ - عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فحضرت الصلاة فقال : أذن وامدد صوتك ، فإنه لايسمع من حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك به يوم القيامة ، ولا سمعك من شيطان إلا وله نفير ، قال هشيم : يعنى ضراطاً حتى لا يسمع مدّ صوتك ، وإنهم لأمدُّ الناس أعناقاً يوم القيامة ، أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ٢٦٩) برقم (٥٥٢٧) .

٢٩ - عن يزيد بن هارون عن التيمى موقوفاً نحو رواية سلمان ﵁ رواه البيهقى كما فى التلخيص (١ - ١٩٤) .

٣٠ - عن كعب الأحبار نحوه ، رواه أبو نعيم فى الحلية كما فى التلخيص (١ - ١٩٤) .

٣١ - عن أبى الدرداء ﵁ قال : إن أحبَّ عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحببون الله إلى الناس ، والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله ، أخرجه البيهقى (١-٣٧٩) وابن المبارك كما فى هامش المطالب (١-٦٥).

٣٢ - وفيه أيضاً عن واصل بن أيوب الأسوارى عن أبى هريرة ﵁ قال : ألا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لمواقيت الصلاة .

٣٣ - عن الحسن البصرى قال : ما ينادى مناد من الأرض الصلاة حتى ينادى مناد من أهل السماء : قوموا يا بنى آدم فأطفئوا نيرانكم ، فيقوم المؤذن ثم يقوم الناس إلى الصلاة ، أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٢٧٣) برقم (٥٦٠٥) .

٣٤ ـ عن عاصم بن بهدلة قال: مرّ رجل على زر بن حبيش وهو يؤذن فقال: يا أبا مريم! أتؤذن؟ إنى لأرغب بك عن الأذان، قال زر: أترغب بى عن الفضل والله لا أكلمك، أخرجه رزين كما فى جمع الفوائد (١-١٥٩) برقم (١١٠٧).

باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

قوله: وفى الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم.

الفصل الأول

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن» أخرجه أحمد (٦-٦٥) وأشار إليه الترمذى فى نفس الباب، وأخرجه البيهقى (١ - ٤٢٦ و ٤٣١) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١-١٤١).

٢ ـ حديث سهل بن سعد ؓ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعنى فعليه ولا عليهم» أخرجه ابن ماجه (ص - ٦٩).

٣ ـ حديث عقبة بن عامر ؓ، لم أقف عليه.

٤ ـ الحديث الأول من حديثى الباب حديث أبى هريرة ؓ أن النبى ﷺ قال: «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين» أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٧٥) وفى مسنده (١-٥٨ و٥٩) برقم (١٧٤ و ١٧٥) والطيالسى (١٠-٣١٦) برقم (٢٤٠٤) وعبد الرزاق (١-٤٧٧) برقم (١٨٣٨ و ١٨٣٩) والحميدى (٢ - ٤٣٨ و ٤٣٩) برقم (٩٩٩)

وابن أبى شيبة (١ - ٢٢٤) وأحمد (٢ - ٢٣٢ و ٢٨٤ و ٣٧٨ و ٣٨٢ و ٤١٩ و ٤٢٤ و ٤٦١ و ٤٧٢ و ٥١٤) وأبو داود (١ - ٧٧) والبيهقى (١ - ٤٣٠ و ٤٣١) والبغوى (٢ - ٢٧٩) برقم (٤١٦) وفى الترغيب (١ - ١٤٠): رواه أبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وكذا فى التلخيص (١ - ٢٠٦) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤-٢٦٦) برقم (٥٤٨٢) .

٥ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث عائشة رضى الله عنها وقد ذكرنا من أخرجه آنفاً برقم (١) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين : صلاتهم وصيامهم » أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٢) وعنه فى الكنز (٤ - ١٤٦) برقم (٣٢٢١) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » أخرجه البيهقى (١ - ٤٢٦) .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » أخرجه البيهقى (١ - ٤٣١) ورواه أبو العباس السراج وصححه الضياء فى المختارة كما فى التلخيص (١ - ٢٠٧) .

٤ - حديث أبى أمامة ﵁ يقول : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » أخرجه أحمد فى مسنده (٥ - ٢٦٠) وإسناده حسن كما فى الترغيب (١-١٤١) والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢-٢).

٥ - حديث أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن

والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » قالوا : يا رسول الله ! لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه يكون بعدى - بعدكم - قوم سفلتهم مؤذنوهم » رواه البزار ورجاله كلهم موثقون كما فى المجمع (٢ - ٢) والتلخيص (١ - ٢٠٧) وأبو الشيخ فى الأذان كما فى الكنز (٤ - ٢٦٦) برقم (٥٤٨٢) وعن البزار فى جمع الفوائد (١ - ١٧٠) برقم (١١٧١) .

٦ - حديث أبى محذورة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » أخرجه البيهقى (١-٤٢٦) والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (٢ - ٢) والكنز (٤ - ١٤٥) برقم (٣٢٠١) وبرقم (٣٢٠٧) عن البيهقى .

٧ - حديث واثلة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم اغفر للمؤذنين واهد الأئمة » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدى وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى المجمع (٢ - ٢) .

٨ - حديث جابر ﵁ أخرجه ابن الجوزى فى العلل كما فى التلخيص (١ - ٢٠٧) .

٩ - حديث مرسل عن الحسن أن النبى ﷺ قال : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم » أخرجه الشافعى فى الأم (١-٧٥) وفى مسنده (١-٥٨) برقم (١٧٣) والبيهقى (١-٤٢٦) وعنه فى الكنز (٤-١٤٥) برقم (٣٢٠٢) .

١٠ - حديث مرسل عن ابن أبى خالد قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة ينبطحون على كثبان المسك يوم القيامة فى الجنة : رجل دعا إلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة يبتغى بذلك وجه الله ، ورجل تعلم كتاب الله فأمّ به

قوماً وهم به راضون، وعبد مملوك يشغله (١) رق الدنيا عن طاعة الله » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٨٨) برقم (١٨٧٦) .

١١ - حديث مرسل عن يحيي بن أبي كثير قال : قال رسول الله ﷺ : « بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة » وقال النبي ﷺ : « بادروا الإمامة في الأذان لتجاوزه » أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٧٧) .

١٢ - حديث مرسل عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار : « يا بني خطمة ! اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم » أخرجه البيهقي (١ - ٤٢٦) وقال : وهذا أيضاً مرسل .

١٣ - حديث مرسل عن الحسن ذكر النبي ﷺ أنه قال: « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » أو قال: « غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين » شك ابن أبي عدي ، أخرجه البيهقي (١ - ٤٣١ و ٤٣٢) .

١٤ - حديث مرسل عن الحسن مثل حديث أبي محذورة رضي الله عنه أخرجه البيهقي في سننه (١ - ٤٢٦) .

الفصل الثالث

١ - عن قتادة أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الإمام ضامن إن قدم أو أخر وأحسن أو أساء قال معمر : ليس كل الحديث عن ابن عمر ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٧٧) برقم (١٨٤٠) .

---

(١) كذا في المصنف والصواب عندي : لا يشغله ، ويؤيده حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير (١٢ - ٤٣٣) برقم (١٣٥٨٤) وفيه : « ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه » .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٤٨٧) برقم (١٨٧٤) عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أحب أن أؤمّ أحداً إلا أهل بيتى من أجل أنه (إن) نقص (من) الصلاة فإن عليه إثم ما نقص من صلاته وصلاتهم ، وأشياء يحقّ على الإمام ، ورآه يخشى أن لا يؤديها .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٤٨٨) برقم (١٨٧٥) عن إبراهيم بن ميسرة أو غيره قال : خرج مجاهد ورجل معه إلى الطائف ، فكره كل واحد منهما أن يصلى بصاحبه ، فصلى كل واحد وحده حتى رجعا .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٤٨٩) برقم (١٨٧٨) عن أبى فاختة قال : قال على بن أبى طالب ﵁ : إن استطعت أن لا تؤم أحداً فافعل ، فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أمّ ، أو نحوه ذكر شيئاً .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٨٧٩) عن إبراهيم عن أبى معمر قال : أقيمت الصلاة فتدافع القوم ، فقال حذيفة ﵁ : لتبتغن لها إماماً أو لتصلن فرادى ، قال : فقال مجاهد : ليس هكذا ، قال أبو معمر : قال لى حذيفة : لتبتغن لها إماماً أو لتصلن وحداناً ، فقال إبراهيم : سواء وحداناً وفرادى سواء .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٨٨٠) عن عبد الرزاق قال : أخبرنى أبى قال : سمعت بعض أهل العلم أن قوماً أقاموا الصلاة ، فجعل هذا يقول لهذا : تقدم ، وهذا يقول لهذا : تقدم ، فلم يزالوا كذلك حتى خسف بهم .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٨٨١) عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا نقص الصلاة فإثمه وإثم من وراءه عليه .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٨٨٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أن الإمام إذا أنقص الصلاة فإثم من وراءه عليه ؟ قال : نعم .

٩ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٤٩٠) برقم (١٨٨٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : حق على الإمام أن لا يدعو لنفسه بشئ إلا دعا لمن وراءه بمثله ؟ قال : نعم ، قلت : فما حقه عليهم ؟ قال : يدعون ويستغفرون لأنفسهم وللمؤمنين والمؤمنات ولا يخصونه شيئاً إلا فى المؤمنين ، قلت : وكيف يدعو ؟ قال : يقول : اللهم اغفرلنا ، اللهم ارحمنا ، ثم يعمُّ المؤمنين والمؤمنات فيبدأ بهم فيخصهم يقول: اللهم اغفرلنا اللهم ارحمنا، هذه خاصة إياهم ، ثم يعمُّ المؤمنين والمؤمنات بعد ، ولا يسمى من وراءه إلا كذلك .

١٠ ـ عن أبى غالب قال : سمعت أبا أمامة ﵁ يقول : المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة ضمناء ، قال : والأذان أحبُّ إلىَّ من الإمامة ، أخرجه البيهقى (١ ـ ٤٣٠) .

١١ ـ عن على ﵁ قال: ندمت أن لا أكون طلبت على رسول الله ﷺ فيجعل الحسن والحسين مؤذنين ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤ ـ ٢٧٠) برقم (٥٥٥٢) .

انتهى الجزء الثالث من " كشف النقاب " بفضل الله وكرمه وسيبدأ الجزء الرابع من باب ما يقول إذا أذن المؤذن إن شاء الله تعالى، والحمد لله العلى الكبير أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم دائماً وأبداً .

ملاحظة : وفى نهاية هذا الجزء أودُّ أن أشكر الأخ الشيخ إنعام الحق حيث ساعدنا فى تصحيح معظم الجزء الأول ، ثم أخص بالشكر الأخ الشيخ إمداد الله الذى قام بالتصحيح مع الشيخ عطاء الرحمن حفظهما الله وهذان الشابان الموفقان إن شاء الله سيقومان بتصحيح الأجزاء الباقية فجزاهم الله تعالى خيراً .

★ ★ ★

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٣	٢٠	ثم صلى	ثم تصلى
٦٤	١	أزواج ﷺ	أزواج النبى ﷺ
٧٧	١٣	فائتزت	فائتزرت
٩٤	١	٥٥ و ٦	٥٥ و ٦٦
٩٦	٣	سعيد بن منصو	سعيد بن منصور
١٢٦	١٧	الفصل الثانى	الفصل الثالث
١٥١	٩	من أصلى	من أن أصلى
١٦١	١١	طريق آخرى	طريق أخرى
١٦٢	١٧	للمسلين	للمسلمين
١٧١	٢	لها لأرض	لها الأرض
١٨٤	١٢	الجبل يعنى	والجبل يعنى
١٩١	١٩	كما جامع	كما فى جامع
٢٠٢	٧	١٣١٥	١٣١٧
٢٠٢	٧	عن المسيب	عن ابن المسيب
٢٢٣	٢١	ظل شئ	ظل كل شئ
٢٣٢	١٧	تورات	توارت
٣١٧	١٧	فى المجمع	كما فى المجمع
٣٢٣	٢٣	والنسانى	والنسائى
٣٣٨	١٨	مرها فلتامر	مرها فلتأمر
٣٧٥	٣	حوائحكم	حوائجكم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٢٩	١١	وثقة	وثقه
٤٤٢	١	بن يريد	بن يزيد
٤٥٠	١	لمبرأة	المبرأة
٤٨٦	٨	حضرت عن عهد	حضرت على عهد
٥١٢	١٠	ملعقاً	معلقاً
٥٢٧	٥	بلان	بلال
٥٧٠	١٢	و وفى الترغيب	وفى الترغيب

* * *

الفهرس

الموضوع الصفحة

باب فى المستحاضة ٣

الفصل الأول ٣ الفصل الثانى ١٠ الفصل الثالث ١٥

باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٣

الفصل الأول ٢٣ الفصل الثانى ٢٣ الفصل الثالث ٢٦

باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٢٩

الفصل الأول ٢٩ الفصل الثانى ٣٢ الفصل الثالث ٣٦

باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ٥١

الفصل الأول ٥١ الفصل الثانى ٥٤ الفصل الثالث ٥٦

باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة ٥٨

الفصل الأول ٥٨ الفصل الثانى ٦١ الفصل الثالث ٦٢

باب ما جاء فى الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن ٦٥

الفصل الأول ٦٥ الفصل الثانى ٦٧ الفصل الثالث ٦٨

باب ما جاء فى مباشرة الحائض ٧٤

الفصل الأول ٧٤ الفصل الثانى ٨٣ الفصل الثالث ٨٦

باب ما جاء فى مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما ٩٣

الفصل الأول ٩٣ الفصل الثانى ٩٤ الفصل الثالث ٩٩

الموضوع الصفحة

باب ما جاء فى الحائض تتناول الشئ من المسجد ١٠٣
الفصل الأول ١٠٣ الفصل الثانى ١٠٥ الفصل الثالث ١٠٧
باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض ١٠٩
الفصل الأول ١٠٩ الفصل الثانى ١١٠ الفصل الثالث ١١١
باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك ١١٣
الفصل الأول ١١٣ الفصل الثانى ١١٧ الفصل الثالث ١١٨
باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب ١٢١
الفصل الأول ١٢١ الفصل الثانى ١٢٤ الفصل الثالث ١٢٦
باب ما جاء فى كم تمكث النفساء ١٣٢
الفصل الأول ١٣٢ الفصل الثانى ١٣٣ الفصل الثالث ١٣٦
باب ما جاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ١٣٩
الفصل الأول ١٣٩ الفصل الثانى ١٤١ الفصل الثالث ١٤٢
باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ ١٤٢
الفصل الأول ١٤٢ الفصل الثانى ١٤٣ الفصل الثالث ١٤٤
باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ١٤٥
الفصل الأول ١٤٥ الفصل الثانى ١٤٨ الفصل الثالث ١٤٩
باب ما جاء فى الوضوء من الموطئ ١٥٢
الفصل الأول ١٥٢ الفصل الثانى ١٥٣ الفصل الثالث ١٥٥
باب ما جاء فى التيمم ١٦٠
الفصل الأول ١٦٠ الفصل الثانى ١٦٩ الفصل الثالث ١٨١

الموضوع الصفحة

باب ١٩٥
الفصل الأول ١٩٥ الفصل الثانى ١٩٧ الفصل الثالث ٢٠١
باب ما جاء فى البول يصيب الأرض ٢٠٩
الفصل الأول ٢٠٩ الفصل الثانى ٢١١ الفصل الثالث ٢١٧
أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ٢١٨
باب ما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى ﷺ ٢١٨
الفصل الأول ٢١٨ الفصل الثانى ٢٢٧ الفصل الثالث ٢٣٥
باب منه ٢٤١
الفصل الأول ٢٤١
باب ما جاء فى التغليس بالفجر ٢٤٢
الفصل الأول ٢٤٢ الفصل الثانى ٢٤٤ الفصل الثالث ٢٤٩
باب ما جاء فى الإسفار بالفجر ٢٥٤
الفصل الأول ٢٥٤ الفصل الثانى ٢٥٦ الفصل الثالث ٢٦٢
باب ما جاء فى التعجيل بالظهر ٢٦٦
الفصل الأول ٢٦٦ الفصل الثانى ٢٧٠ الفصل الثالث ٢٧٤
باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ٢٧٧
الفصل الأول ٢٧٧ الفصل الثانى ٢٨١ الفصل الثالث ٢٨٤
باب ما جاء فى تعجيل العصر ٢٨٦
الفصل الأول ٢٨٦ الفصل الثانى ٢٨٩ الفصل الثالث ٢٩٥
باب ما جاء فى تأخير صلاة العصر ٢٩٧

الموضوع الصفحة

الفصل الأول ٢٩٧ الفصل الثانى ٢٩٧ الفصل الثالث ٢٩٨
باب ما جاء فى وقت المغرب ٣٠١
الفصل الأول ٣٠١ الفصل الثانى ٣٠٤ الفصل الثالث ٣١٠
باب ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة ٣١٥
الفصل الأول ٣١٥ الفصل الثانى ٣١٦ الفصل الثالث ٣١٨
باب ما جاء فى تأخير العشاء الآخرة ٣٢١
الفصل الأول ٣٢١ الفصل الثانى ٣٢٥ الفصل الثالث ٣٣٣
باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ٣٣٤
الفصل الأول ٣٣٤ الفصل الثانى ٣٣٥ الفصل الثالث ٣٣٧
باب ما جاء فى الرخصة فى السمر بعد العشاء ٣٤١
الفصل الأول ٣٤١ الفصل الثانى ٣٤٢ الفصل الثالث ٣٤٣
باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ٣٤٥
الفصل الأول ٣٤٥ الفصل الثانى ٣٤٧ الفصل الثالث ٣٥١
باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر ٣٥٣
الفصل الأول ٣٥٣ الفصل الثانى ٣٥٥ الفصل الثالث ٣٥٥
باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ٣٥٦
الفصل الأول ٣٥٦ الفصل الثانى ٣٥٨ الفصل الثالث ٣٦١
باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ٣٦٥
الفصل الأول ٣٦٥ الفصل الثانى ٣٧٠ الفصل الثالث ٣٧٩
باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ٣٨٣

الموضوع الصفحة

الفصل الأول ٣٨٣ الفصل الثانى ٣٨٤ الفصل الثالث ٣٨٨

باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٩١

الفصل الأول ٤٩١ الفصل الثانى ٣٩٣ الفصل الثالث ٣٩٤

باب ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر ٣٩٨

الفصل الأول ٣٩٨ الفصل الثانى ٤٠٢ الفصل الثالث ٤٠٧

باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ٤١٤

الفصل الأول ٤١٤ الفصل الثانى ٤٢٣ الفصل الثالث ٤٣٩

باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر ٤٤٦

الفصل الأول ٤٤٦ الفصل الثانى ٤٥٧ الفصل الثالث ٤٦٠

باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب ٤٦٤

الفصل الأول ٤٦٤ الفصل الثانى ٤٦٥ الفصل الثالث ٤٧٠

باب ما جاء من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٤٧١

الفصل الأول ٤٧٢ الفصل الثانى ٤٧٣ الفصل الثالث ٤٧٣

باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ٤٧٥

الفصل الأول ٤٧٥ الفصل الثانى ٤٧٦ الفصل الثالث ٤٧٩

باب ما جاء فى بدء الأذان ٤٨٣

الفصل الأول ٤٨٣ الفصل الثانى ٤٨٥ الفصل الثالث ٤٩٥

باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان ٤٩٦

الفصل الأول ٤٩٦ الفصل الثانى ٤٩٧ الفصل الثالث ٤٩٩

باب ما جاء فى إفراد الإقامة ٥٠١

الموضوع الصفحة

الفصل الأول ٥٠١ الفصل الثانى ٥٠٣ الفصل الثالث ٥٠٤
باب ما جاء فى أن الإقامة مثنى مثنى ٥٠٦
الفصل الأول ٥٠٦ الفصل الثانى ٥٠٦ الفصل الثالث ٥٠٨
باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ٥١٠
الفصل الأول ٥١٠ الفصل الثانى ٥١١ الفصل الثالث ٥١٢
باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان ٥١٣
الفصل الأول ٥١٣ الفصل الثانى ٥١٤ الفصل الثالث ٥١٥
باب ما جاء فى التثويب فى الفجر ٥١٧
الفصل الأول ٥١٧ الفصل الثانى ٥١٨ الفصل الثالث ٥٢٠
باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ٥٢٧
الفصل الأول ٥٢٧ الفصل الثانى ٥٢٨ الفصل الثالث ٥٣٠
باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء ٥٣٠
الفصل الأول ٥٣٠ الفصل الثانى ٥٣٠ الفصل الثالث ٥٣١
باب ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة ٥٣٢
الفصل الأول ٥٣٢ الفصل الثانى ٥٣٣ الفصل الثالث ٥٣٤
باب ما جاء فى الأذان بالليل ٥٣٦
الفصل الأول ٥٣٦ الفصل الثانى ٥٤٠ الفصل الثالث ٥٤٦
باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ٥٤٩
الفصل الأول ٥٤٩ الفصل الثانى ٥٥٠ الفصل الثالث ٥٥١
باب ما جاء فى الأذان فى السفر ٥٥١
الفصل الأول ٥٥٢ الفصل الثانى ٥٥٢ الفصل الثالث ٥٥٨

الموضوع الصفحة

باب ما جاء فى فضل الأذان ٥٦٣
الفصل الأول ٥٦٣ الفصل الثانى ٥٦٥ الفصل الثالث ٥٨٣
باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٥٨٩
الفصل الأول ٥٨٩ الفصل الثانى ٥٩٠ الفصل الثالث ٥٩٢
جدول الخطأ والصواب ٥٩٥
الفهرس ٥٩٧

* * *